

# بَيْتُكَ الْإِطَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مَنَنْتَنِي الْأَخْبَارِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوْكَانِي

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

مَقْفُهُ وَعَلَى عَلَيْهِ

أَبُو مَعَاذٍ طَارِ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد الخامس

الجنائز - الزكاة - الصيام - الاعتكاف

[١٣٥٩ - ١٧٨٠]

دَارُ ابْنِ عَفَّانَ

دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع	٢٠٠٤ / ٢٠٢٠٧
التقييم الدولي	7 - 050 - 375 - 977



دار ابن القيم للنشر والتوزيع  
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢. فاكس: ٤٣١٨٨٩١  
الرياض: ص. ب. ١٥٦٤٧١  
الرمز البريدي: ١١٧٧٨  
المملكة العربية السعودية

**دار ابن عفان**

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠


ص. ب. ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: [ebnaffan@hotmail.com](mailto:ebnaffan@hotmail.com)

نَيْبِكَ الْإِطَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنَنِّقَى الْإِخْبَارِ



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ هِيَ جَمْعُ جَنَازَةٍ بِكسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٌ: وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ. وَحَكَى صَاحِبُ «المَطَالِعِ» أَنَّهُ يُقَالُ بِالْفَتْحِ لِلْمَيْتِ وَبِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ الْمَيْتُ، وَيُقَالُ عَكْسُ ذَلِكَ. انْتَهَى. وَالْجَنَازَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَنَزَ إِذَا سَتَرَ، قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ، وَالْمَضَارِعُ يَجْنَزُ بِكسْرِ التَّوْنِ، قَالَهُ التَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>. وَالْجَنَائِزُ بِفَتْحِ الْجِيمِ لَا غَيْرَ، قَالَهُ التَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمَا.

### بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح مسلم» (٢١٩/٦).

(٢) «الفتح» (١٠٩/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٠/٢)، ومسلم (٣/٧)، وأحمد (٥٤٠/٢).

(٤) أخرجه: مسلم (١٣/٨)، وأحمد (٢٧٧/٥، ٢٨١، ٢٨٣)، والترمذي (٩٦٨).

قوله: «خمس» في رواية لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست»، وزاد: «وإذا استنصحك فانصح له»، وفي رواية للبخاري<sup>(١)</sup> من حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع» وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب، وزاد: «ونصر المظلوم، وإبرار القسم».

والمراد بقوله: «حق المسلم» أنه لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً، أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنیه، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب، كذا ذكره ابن الأعرابي. وكذا يستعمل في معنى الثابت، ومعنى اللازم، ومعنى الصدق، وغير ذلك. وقال ابن بطال: المراد بالحق هنا الحرمة والصحة. وقال الحافظ: الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

قوله: «رد السلام» فيه دليل على مشروعية رد السلام، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وصفة الرد أن يقول: «وعلیکم السلام ورحمة الله وبركاته»، وهذه الصفة أكمل وأفضل، فلو حذف الواو جاز، وكان تاركاً للأفضل، وكذا لو اقتصر على: «وعلیکم السلام» بالواو أو بدونها أجزاء، فلو اقتصر على: «علیکم» لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: «وعلیکم»، بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي.

وظاهر قوله: «حق المسلم» أنه لا يرد على الكافر، وأخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل

(١) أخرجه: البخاري (٩٠/٢).

الكتابِ فقولوا: وعليكم»، وفي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ.

وقد قطع الأكثرُ بأنَّه لا يجوزُ ابتداءُهم بالسَّلامِ، وفي «الصَّحِيحِينَ» عن أسامة<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»، وفي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٤)</sup> أَيضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

قرئ: «وعيادةُ المريضِ» فيه دلالةٌ على شرعيَّةِ عيادةِ المريضِ، وهي مشروعةٌ بالإجماع، وجزمَ البخاريُّ بوجوبها فقال<sup>(٥)</sup>: «بَابُ وَجوبِ عيادةِ المريضِ». قال ابنُ بطَّالٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجوبُ لِلْكَفَايَةِ كِإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَفَكِّ الْأَسِيرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَارِدُ فِيهَا مَحْمُولًا عَلَى النَّدْبِ. وَجَزَمَ الدَّوْدِيُّ بِالْأَوَّلِ، وَقَالَ الْجَمْهُورُ بِالنَّدْبِ، وَقَدْ تَصَلُّوا إِلَى الْوَجوبِ فِي حَقِّ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ، وَعَنِ الطَّبْرِيِّ تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ مَنْ تَرَجَّى بَرَكَتُهُ، وَتَسُنُّ فِيمَنْ يُرَاعَى حَالُهُ، وَتَبَاحٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَفِي الْكَافِرِ خِلافٌ، وَنَقَلَ الثَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوَجوبِ، قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٦)</sup>: يَعْنِي عَلَى الْأَعْيَانِ، وَعَامَّةً فِي كُلِّ مَرَضٍ.

(١) أخرجه: البخاري (٧١/٨)، ومسلم (٣/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١/٨).

(٣) أحمد (٢٠٣/٥)، والبخاري (٦٩/٨)، ومسلم (١٨٢/٥)، والترمذي (٢٧٠٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٧/٤)، ومسلم (١٦٥/٥).

(٥) البخاري (١١٢/١٠ - فتح). (٦) «الفتح» (١١٣/١٠).

قوله: «وَأَتْبَاعُ الْجَنَائِزِ» فِيهِ أَنَّ أَتْبَاعَهَا مَشْرُوعٌ، وَهُوَ سَنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قوله: «وِإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَهِيَ أَعْمٌ مِنَ الْوَلِيْمَةِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَلِيْمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قوله: «وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ» التَّشْمِيْتُ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ لَغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ: التَّشْمِيْتُ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْهُ قَوْلُكَ لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْأَصْلُ فِيهِ الْمَهْمَلَةُ فَقَلَبْتَ مَعْجَمَةً. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ»: تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْهَدْيَةِ إِلَى السَّمْتِ الْحَسَنِ.

وفيه دليلٌ على مشروعية تشميت العاطس وهو أن يقول له: يرحمك الله. وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ». وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمْ». وأخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عمر قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ يَقُولُ: يَرْحَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَإِيَّاكُمْ».

(١) أخرجه: أبو داود (٥٠٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٦١/٨).



والتَّشْمِيتُ سُنَّةٌ عَلَى الكَفَايَةِ؛ لَوْ قَالَ بَعْضُ الحَاضِرِينَ أَجْزَاءً عَنِ البَاقِينَ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ؛ لَمَا فِي البَخَارِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللّٰهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: بِرَحْمَتِ اللّٰهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ.

والتَّشْمِيتُ إِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللّٰهَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَذْكُورِ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup> عَنِ أَنَسِ قَالَ: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: فَلَانٌ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تَشَمِّتْنِي، فَقَالَ: هَذَا حَمْدَ اللّٰهِ وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللّٰهَ». وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> عَنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدَ اللّٰهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللّٰهَ فَلَا تَشَمِّتُوهُ».

وَإِذَا تَكَرَّرَ العَطَاسُ فَهَلْ يُشْرَعُ تَكَرُّرُ التَّشْمِيتِ أَوْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ السُّنِّيِّ<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَنْ لَمْ يُتَحَقَّقْ حَالُهُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلَا يُشَمِّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ». وَفِي «مُسْلِمٍ»<sup>(٥)</sup> عَنِ سَلْمَةَ بِنِ الأَكْوَعِ:

(١) أَخْرَجَهُ: البَخَارِيُّ (٦٢/٨).

(٢) أَخْرَجَهُ: البَخَارِيُّ (٦١/٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢٥/٨).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ السُّنِّيِّ (٢٥١).

(٥) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢٢٥/٨).

«أَنَّهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ: إِنَّكَ مَزْكُومٌ»، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شَتَّ شَمَّتَهُ، وَإِنْ شَتَّ فَلَا» وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ مَزْكُومٌ» أَي: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يُشْمَتُ بَعْدَ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي بَكَ زَكَامٌ وَمَرَضٌ لَا خَفَّةَ الْعَطَاسِ، وَلَكِنَّهُ يُدْعَى لَهُ بِدَعَاءِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّشْمِيتِ.

وَالسُّنَّةُ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ أَوْ يَدُهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْعَطَاسِ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ ثَوْبَهُ أَوْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْعَطَاسِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاوُبِ وَالْعَطَاسِ» وَأَخْرَجَ<sup>(٥)</sup> أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّثَاوُبُ الرَّفِيعُ وَالْعَطَسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٤٣)، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ هُوَ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ السَّنِيِّ (٢٦٧).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ السَّنِيِّ (٢٦٤).

قرله: «لم يزل في مخرفة الجنة» بالخاء المعجمة، على زنة مرحلة، وهي البستان، ويُطلق على الطريق اللّاحِب، أي: الواضح، ولفظ الترمذي: «لم يزل في خرفة الجنة» والخرفة - بالضّم - : المخترف والمجتني، أفاده صاحب «القاموس».

١٣٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعَيْنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١/٨١)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٠٩٩).

واختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح. راجع: «العلل» للدارقطني (٣/٢٦٧-٢٦٩).  
(٢) «السنن» (١٤٣٧)، من طريق مسلمة بن علي، عن ابن جريج، عن حميد الطويل، عن أنس به، قال أبو حاتم- كما في «العلل» لابنه (٢٤٦٠): «هذا حديث باطل موضوع، مسلمة ضعيف الحديث».

وراجع: «الضعيفة» (١٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٣٧٥)، وأبو داود (٣١٠٢).

حديث علي: قال أبو داود: إنه أسند عن علي من غير وجه صحيح، وقال الترمذي: إنه حسن غريب. وقال أبو بكر البرزاري: هذا الحديث رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه شعبة عن الحكم، عن عبد الله، عن نافع، وهذا اللفظ لا يعلم له رواة إلا علي، وقد روي عن علي من غير وجه.

وحديث أنس في إسناد مسلم بن علي، وهو متروك.

وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن أبي موسى عند البخاري<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني». وعن جابر عند البخاري وأبي داود قال: «كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون»<sup>(٣)</sup>. وعن أنس غير حديث الباب عند أبي داود<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعِدَ من جهنم مسير سبعين خريفاً» وفي إسناد الفضل بن دهم، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد: لا يحفظ. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن

(١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» ص(١٥٨)، والحاكم (٣٤٢/١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه: البخاري (٧٨/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٤/٧)، وأبو داود (٣٠٩٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٩٧).

يُخطئُ فلا يفحشُ خطؤه حتى يبطلَ الاحتجاجُ به، ولا اقتفى أثرَ العدولِ،  
فنسلكُ به سَنَّتَهُمْ، فهوَ غيرُ محتجِّجٍ به إذا انفردَ.

وعن عائشةَ عندَ البخاريِّ، ومسلمٍ، وأبي داود، والنَّسائيِّ<sup>(١)</sup>، قالَ: «لَمَّا  
أصيبَ سعدُ بنُ معاذٍ يومَ الخندقِ ضربَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ خيمةً في المسجدِ  
ليعودَهُ من قريبٍ». وعن عائشةَ بنتِ سعدٍ، عن أبيها قالَ: «اشتكتِ فجاءني  
النبيُّ ﷺ يعودني ووضعَ يدهُ علىَ جبھتي ثمَّ مسحَ صدري وبطني ثمَّ  
قالَ: اللَّهُمَّ اشفِ سعدًا، وأتممَ لهُ هجرتهُ» أخرجهُ البخاريُّ وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وعن  
البراءِ أشارَ إليه الترمذيُّ. وعن أبي هريرةَ عندَ الترمذيِّ وابنِ ماجه بلفظِ<sup>(٣)</sup>:  
«من عادَ مريضًا نادى منادٍ من السماءِ: طبت وطابَ ممشاكُ وتبوات من الجنةِ  
منزلاً».

قوله: «في خُرافةٍ» بزنةِ كُناسةٍ: المخترُفُ والمجتنى، كذا قالَ في  
«القاموسِ». قالَ في «الفتحِ»<sup>(٤)</sup>: «خُرفةٌ» بضمِّ المعجمة، وسكونِ الراءِ،  
بعدها فاءٌ: هي الثَّمرةُ، وقيلَ: المرادُ بها هنا: الطَّريقُ. والمعنى أنَّ العائِدَ  
يمشي في طريقٍ يُؤدِّيهِ إلى الجنةِ، والتَّفسيرُ الأوَّلُ أولى، فقد أخرجهُ البخاريُّ  
في «الأدبِ»<sup>(٥)</sup> من هذا الوجهِ وفيه: «قلت لأبي قلابَةَ: ما خُرفةُ الجنةِ؟ قالَ:  
جناها»، وهوَ عندَ مسلمٍ من جملةِ المرفوعِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٢/٧-١٥٣)، وأبو داود (٣١٠٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣).

(٤) «الفتح» (١١٣/١٠).

(٥) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٥٤).

قوله: «إلا بعد ثلاث» يدل على أن زيارة المريض إنما تشرع بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه، فتقيّد به مطلقاً الأحاديث الواردة في الزيارة، ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت، فلا يصلح لذلك.

قوله: «من وجع كان بعيني» فيه أن وجع العين من الأمراض التي تشرع لها الزيارة، فيرد بالحديث على من لم يقل باستحباب الزيارة من كان مرضه الرمذ ونحوه من الأمراض الخفيفة.

وأحاديث الباب تدل على تأكيد مشروعية زيارة المريض، وقد تقدّم الخلاف في حكمها، ويستحب الدعاء للمريض، وقد ورد في صفته أحاديث منها: حديث عائشة بنت سعد المتقدم. ومنها: حديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي، والترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض» وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالداواني، وقد وثقه أبو حاتم وتكلم فيه غير واحد. ومنها: حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود<sup>(٢)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشي لك إلى جنازة».

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٠٧)، والحاكم (٥٤٩/١).

بَابُ: مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

وَتَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ وَتَوَجِيهِهِ وَتَغْمِيضِ الْمَيِّتِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ

١٣٦٤- عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرَ

قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ أخرجه أيضًا الحاكم<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده صالح بن أبي غريب، قال ابن القطان: لا يعرف، وأعلَّ الحديث به، وتُعقَّب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد عزا هذا الحديث ابنُ معنٍ إلى «الصَّحِيحِينَ» فغلطَ فإنه ليسَ فيهما، والذي فيهما لم يُقَيَّدَ بالموتِ، ولكنه روى مسلم<sup>(٣)</sup> من حديثِ عثمان: «من ماتَ وهو يعلمُ أن لا إلهَ إلا اللهُ دخلَ الجنةَ».

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ عندَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٤)</sup> بلفظ: «من قالَ عندَ موتهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا تَطْعَمُهُ النَّارُ أَبَدًا» وفي إسناده جابرُ بنُ يحيى الحضرميُّ. وأخرجَ النَّسَائِيُّ نحوهَ عن أبي هريرةَ وحده. وأخرجَ مسلم<sup>(٥)</sup> من حديثِ أبي ذرٍّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما من عبدٍ قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ ماتَ على ذلكَ إِلاَّ دخلَ الجنةَ». وأخرجَ الحاكم<sup>(٦)</sup> عن عمرَ مرفوعًا: «إني لأعلمُ كلمةً لا يقولها عبدٌ حقًّا من قلبه فيموتُ على ذلكَ إِلاَّ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦).

(٢) «المستدرک» (١/ ٣٥١، ٥٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه: مسلم (٤١/١).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (١/ ٨٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٦٦/١). (٦) أخرجه: الحاكم (١/ ٣٥١).

حُرِّمَ عَلَى النَّارِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وفي البابِ أيضًا عن طلحة، وعبادة<sup>(١)</sup>، وعمرَ عند أبي نعيم في «الحلية»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن مسعودٍ عند الخطيبِ مثلُ حديثِ البابِ. وعن حذيفةَ عندهُ أيضًا بنحوه. وعن جابرٍ، وابنِ عمرَ عند الدارقطنيِّ في «العلل» بنحوه أيضًا<sup>(٣)</sup>.

والحديثُ فيه دليلٌ على نِجاةٍ من كانَ آخرُ قولِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ من النَّارِ، واستحقاقهُ لدخولِ الجَنَّةِ. وقد وردت أحاديثُ صحيحةٌ في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرهما عن جماعةٍ من الصَّحابةِ أنَّ مجردَ قولِهِ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» من موجباتِ دخولِ الجَنَّةِ من غيرِ تقييدٍ بحالِ الموتِ، فبالأولى أن توجبَ ذلكَ إذا قالها في وقتٍ لا تتعقبهُ معصيةٌ.

١٣٦٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ عند مسلم<sup>(٥)</sup> بمثلِ حديثِ أبي سعيدٍ، وزواه ابنُ حبانَ عنه، وزاد: «فإنَّهُ من كانَ آخرُ كلامِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دخلَ الجَنَّةَ يومًا من الدَّهرِ وإن أصابهُ ما أصابهُ قبلَ ذلكَ»، وعنه أيضًا حديثٌ آخرٌ بلفظٍ: «إذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قولَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ولكن لقتوهم؛ فإنَّهُ لم يُختم

(١) أخرجه: مسلم (٤٢/١).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (١٧٤/٧).

(٣) راجع: «التلخيص الحبير» (٢١٢/٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٣٧/٣)، وأحمد (٣/٣)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)،

والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٣٧/٣)، وابن حبان (٣٠٠٤).



به لِمَنَافِقِ قَطُّ»<sup>(١)</sup> وفي إسناده مُحَمَّدُ بن الفضلِ بن عطيةَ وهو متروكٌ، وعن عائشةَ عندَ النَّسَائِيِّ<sup>(٢)</sup> بنحوِ حديثِ البابِ، وعن عبدِ اللَّهِ بن جعفرٍ عندَ ابنِ ماجه<sup>(٣)</sup>، وزادَ: «الحليمُ الكريمُ سبحانَ اللَّهِ ربِّ العرشِ العظيمِ الحمدُ لِلَّهِ ربِّ العالمينَ» وعن جابرٍ عندَ الطَّبْرَانِيِّ في «الدُّعَاءِ»، والعقيليُّ في «الضُّعْفَاءِ»<sup>(٤)</sup>، وفيه عبدُ اللَّهِ بن مجاهدٍ وهو متروكٌ. وعن عروةَ بن مسعودٍ الثَّقَفِيِّ<sup>(٥)</sup> عندَ العقيليِّ بإسنادٍ ضعيفٍ. وعن حذيفةَ عندَ ابنِ أبي الدنيا وزادَ: «فإنَّها تهدمُ ما قبلها منَ الخطايا». وعن ابنِ عَبَّاسٍ عندَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٦)</sup>. وعن ابنِ مسعودٍ عندهُ<sup>(٧)</sup> أيضًا. وعن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبيه، عن جدِّه عندهُ أيضًا. قالَ العقيليُّ: رُوِيَ في البابِ أحاديثُ صحاحٍ عن غيرِ واحدٍ منَ الصَّحَابَةِ، وروِيَ فيه أيضًا عن عمرَ، وعثمانَ، وابنِ مسعودٍ، وأنسٍ، وغيرهم هكذا في «التَّلْخِصِ»<sup>(٨)</sup>.

قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» قالَ النَّوَوِيُّ: أي من حضره الموتُ، والمرادُ ذِكْرُوه لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ لتكونَ آخرَ كلامه، كما في الحديثِ: «من كانَ آخرُ

(١) راجع: «التلخيص الكبير» (٢/٢١٠).

(٢) أخرجه: النسائي (٣/٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٤٤٦).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (١١٤١)، والعقيلي (٧٣/٣).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٦٥/١).

(٦) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٠٢٤).

(٧) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٤١٧).

(٨) «التلخيص» (٢/٢١٠-٢١١).

وقوله: «وروي فيه أيضًا عن عمر وعثمان...»، ليس من قول العقيلي، إنما هو من قول ابن حجر، وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (٦٥/١).

كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، والأمر بهذا التلقين أمر نذبي، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لئلا يضجره لضيق حاله وشدّة كربيه، فيكره ذلك بقلبه أو يتكلّم بكلام لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرّة لا يُكرّر عليه إلا أن يتكلّم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه، ويتضمّن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره، وتأنيسه، وإغماض عينيه والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه. انتهى كلام النووي. ولكنّه ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب.

١٣٦٦- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «هِيَ سَبْعٌ». فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَاسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الحديث أخرجه أيضًا النسائي والحاكم (٢)، ولفظه عند أبي داود والنسائي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ: هُنَّ سَبْعٌ: الشُّرْكُ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَاسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ» الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر عند البغوي في «الجمعيات» بنحو حديث الباب، ومداره على أيوب بن عقبة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه (٣).

(١) «السنن» (٢٨٧٥). وراجع: «الإرواء» (٩٦٠).

(٢) أخرجه: النسائي (٨٩/٧)، والحاكم (٢٥٩/٤).

(٣) راجع: «التلخيص الحبير» (٢٠٨/٢).

ترله: «قال: هي سبع» بتقديم السين، هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها، والصواب «تسع» بتقديم التاء الفوقية.

والحديث استدل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله: «واستحلال البيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتا»، وفي الاستدلال به على ذلك نظر؛ لأن المراد بقوله: «أحياء» عند الصلاة، و«أمواتا» في اللحد، والمحتضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث، وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة، وهو خلاف الإجماع. والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي<sup>(١)</sup> عن أبي قتادة: «أن البراء بن معروف أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة»، وقد ذكر هذا الحديث في «التلخيص»<sup>(٢)</sup> وسكت عنه.

وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة؛ فقال الهادي، والناصر، والشافعي في أحد قوليه: إنه يوجه مستقيا ليستقبلها بكل وجهه. وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والإمام يحيى، والشافعي في أحد قوليه: إنه يوجه على جنبه الأيمن. وزوي عن الإمام يحيى أنه قال: الأمران جائزان. والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدي في «الكامل»<sup>(٣)</sup> ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ: «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه» الحديث، وأخرجه البيهقي في الدعوات بإسناد قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: حسن، وأصل الحديث في

(١) أخرجه: الحاكم (٣٥٣/١) والبيهقي (٣/٣٨٥).

(٢) «التلخيص» (٢/٢٠٨).

(٣) أخرجه: ابن عدي (٦/٢١٩٩).

(٤) «التلخيص» (٢/٢٠٨).

«الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> بلفظ: «إِذَا أُتِيَتْ»<sup>(٢)</sup> مضجعك فتوضأ وضوءك للصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»، وفي آخره: «فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> بلفظ: «كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ». وعن ابنِ مسعودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>. وعن حفصَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>. وعن سلمى أُمَّ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٦)</sup> بلفظ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهَا اسْتَقْبَلَتِ الْقَبْلَةَ ثُمَّ تَوَسَّدَتْ يَمِينَهَا». وعن حذيفةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٧)</sup>. وعن أبي قتادةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَابْنِ بَيْهَقِي<sup>(٨)</sup> بلفظ: «كَانَ إِذَا عَرَّسَ وَعَلِيهِ لَيْلٌ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ». وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ».

ووجهُ الاستدلالِ بِأَحَادِيثِ تَوَسُّدِ الْيَمِينِ عِنْدَ النَّوْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَضِرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَذَلِكَ أَنَّ النَّوْمَ مَطْنَةٌ لِلْمَوْتِ، وَلِلْإِشَارَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ» فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَضِرُ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ.

(١) أخرجه: البخاري (٧١/١)، مسلم (٧٧/٨).

(٢) في الأصل: «أويت»، والمثبت من البخاري، وفي مسلم: «أخذت».

(٣) لم أجده في مسند عبد الله بن زيد كما في «تحفة الأشراف» إنما أخرجه أحمد (١/٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٦١)، وابن ماجه (٣٨٧٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٥٠٤٥). (٦) أخرجه: أحمد (٤٦١/٦).

(٧) أخرجه: الترمذي (٣٣٩٨).

(٨) أخرجه: الحاكم (٤٤٥/١)، والبيهقي (٢٥٦/٥).

١٣٦٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْمِيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ (١).

الحديث أخرجه أيضا الحاكم، والطبراني في «الأوسط»، والبخاري (٢)، وفي إسناده قزعة بن سويد، قال في «التقريب»: قزعة بفتح القاف والزاي والعين، قال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بذاك القوي.

وفي الباب عن أم سلمة (٣) قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» أخرجه مسلم.

قوله: «فإنَّ البصرَ يتبعُ الرُّوحَ» قال النووي (٤): معناه إذا خرجت الرُّوحُ منَ الجسدِ تبعهُ البصرُ ناظرًا إلى أين يذهب (٥)، قال: وفي الرُّوحِ لغتانِ التذكيرُ والتأنيثُ، قال: وفيه دليلٌ لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أنَّ الرُّوحَ أجسامٌ لطيفةٌ متخلِّلةٌ في البدنِ، وتذهبُ الحياةُ عن الجسدِ بذهابها وليسَ عرضًا كما قاله آخرون، ولا دمًا كما قاله آخرون، وفيها كلامٌ متشعبٌ للمتكلمين. انتهى.

(١) أخرجه: أحمد (١٢٥/٤)، وابن ماجه (١٤٥٥).

(٢) أخرجه: الحاكم (٣٥٢/١)، والطبراني في «الأوسط» (١٠١٥)، والبخاري (٣٤٧٨).

(٣) أحمد (٢٩٧/٦)، ومسلم (٣٨/٣)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤).

(٤) «شرح مسلم» (٢٢٣/٦).

(٥) حاشية: ينظر من أين للنووي هذا المأخذ - أعني قوله: ناظرًا أين تذهب - فإن المراد من الحديث أنه يذهب بذهابها، أي يزول بزوالها، وكذلك دعواه أنها أجسام لطيفة فهذا محتاج إلى دليل، وهلا وقف المتكلمون عند قوله تعالى: ﴿وَسَخَّلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فذلك يكفيهم عن التعرض لما هنالك.

قوله: «وقولوا خيراً» إلخ، هذا في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث أم سلمة بلفظ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

والحديث فيه النَّدْبُ إلى قولِ الخيرِ حينئذٍ مِنَ الدُّعَاءِ والاستغفارِ لَهُ وطلبِ اللُّطْفِ بِهِ والتَّخْفِيفِ عَنْهُ ونحوه، وحضورُ الملائكةِ حينئذٍ وتأمينُهُم، وفيه أن تغميضَ الميِّتِ عندَ موتهِ مشروعٌ. قَالَ التَّوَوُّيُّ<sup>(٢)</sup>: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ لَا يَقْبَحَ مَنظَرُهُ لَوْ تَرَكَ إِغْمَاضَهُ».

١٣٦٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأُوا ﴿يَس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَلَفْظُهُ: «﴿يَس﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَأُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَأَقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ».

الحديثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالِاضْطِرَابِ وَبِالْوَقْفِ وَبِجَهَالَةِ حَالِ أَبِي عَثْمَانَ وَأَبِيهِ الْمَذْكُورِينَ فِي السَّنَدِ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢/٣٨).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٦/٢٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٥/٢٦، ٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٤٨)، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

رَاجِعْ: «الْوَهْمُ وَالْإِيهَامُ» (٢٢٨٨)، وَ«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٢/٢١٢)، وَ«الْإِرْوَاءُ»

(٦٨٨)، وَ«حَدِيثُ قَلْبِ الْقُرْآنِ يَسُ فِي الْمِيزَانِ» لِشَيْخِنَا مُحَمَّدِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ

(ص ٣٨-٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٨٤٧) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٠٠٢).

قال أحمدُ في «مسنده»<sup>(١)</sup>: حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا صفوانُ قال: كانت المشيخةُ يقولون: إذا قرئت - يعني ﴿يَسْ﴾ - لميِّت خُفِّفَ عنه بها. وأسندهُ صاحبُ «مسندِ الفردوسِ» من طريقِ مروانَ بنِ سالمٍ، عن صفوانَ بنِ عمرو، عن شريحٍ، عن أبي الدرداءِ وأبي ذرٍّ قالَا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من ميِّت يموتُ فيقرأُ عندهُ ﴿يَسْ﴾ إلا هوَّن اللهُ عليه».

وفي البابِ عن أبي ذرٍّ وحدهُ أخرجهُ أبو الشَّيخِ في «فضلِ القرآنِ»، هكذا في «التلخيصِ». قال ابنُ حبانٍ في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>: قوله: «اقرأوا ﴿يَسْ﴾ على موتاكم» أراد به من حضرته المنيَّةُ لا أنَّ الميِّتَ يُقرأُ عليه، وكذلك: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». وردَّه المحبُّ الطبريُّ في القراءةِ وسلَّم له في التلقينِ. انتهى. واللفظُ نصٌّ في الأمواتِ، وتناولهُ للحَيِّ المحتضِرِ مجازًا، فلا يُصارُ إليه إلا لقرينةٍ.

### بَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ

١٣٦٩ - عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٠٥/٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٧١/٧).

(٣) «السنن» (٣١٥٩)، وإسناده ضعيف. راجع: «الضعيفة» (٣٢٣٢).

الحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي، وهو غريب. انتهى. وقد وثق سعيدًا المذكور ابن حبان، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري - ويقال: عزرة - عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان.

وفي الباب عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا علي لا يؤخرن: الصلاة إذا آنت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا». أخرجه أحمد وهذا لفظه، والترمذي بهذا اللفظ، ولكنه قال: «لا تؤخرها» مكان قوله: «لا يؤخرن» وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل. وأخرجه أيضًا ابن ماجه، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم<sup>(١)</sup>، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال؛ لأنه من طريق عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، قيل: ولم يسمع منه، وقد قال أبو حاتم: إنه سمع منه فأتصل إسناده. وقد أعله الترمذي أيضًا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني، ولكنه عدّه ابن حبان في «الثقات».

قوله: «عن الحصين بن حوح» هو أنصاري وله صحبة، و«وحوح» بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وبعدها واو مفتوحة، وحاء مهملة أيضًا. وطلحة بن البراء أنصاري له صحبة.

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنابة، وسيأتي.

(١) أخرجه: أحمد (١/١٠٥)، والترمذي (١٧١)، وابن ماجه (١٤٨٦)، والحاكم (٢/١٦٢-١٦٣).



١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

الحديث رجالُ إسناده ثقاتٌ إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو صدوقٌ يخطئ، وفيه الحثُّ للورثة على قضاء دين الميت، والإخبارُ لهم بأنَّ نفسه معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه، وهذا مقيّدٌ بمن له مالٌ يُقضى منه دينه، وأمّا من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدلُّ على أنَّ الله يقضي عنه، بل ثبت أنَّ مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبةٌ لتولي الله سبحانه لقضاء دينه، وإن كان له مالٌ ولم يقض منه الورثة:

أخرج الطبراني<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة مرفوعاً: «من دانَ بدينٍ في نفسه وفاؤه ومات تجاوزَ الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن دانَ بدينٍ وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتصَّ الله لغريمه منه يوم القيامة».

وأخرج<sup>(٣)</sup> أيضاً من حديث ابن عمر: «الدَّيْنُ دِيْنَانٍ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْمئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ».

وأخرج<sup>(٤)</sup> أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: «يُؤْتَى بِصَاحِبِ الدَّيْنِ

(١) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٩٣٧).

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٣٢).

(٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٣٣).

يوم القيامة فيقول الله: فيم أتلفت أموال الناس؟ فيقول: يا رب، إنك تعلم أنه أتى عليّ إما حرق وإما غرق، فيقول: فإنني سأقضي عنك اليوم، فيقضي عنه».

وأخرج أحمد وأبو نعيم في «الحلية»<sup>(١)</sup>، والبرز، والطبراني<sup>(٢)</sup> بلفظ: «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يُوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم، فيم أخذت هذا الدين، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب، إنك تعلم أنني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى عليّ يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة، فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته».

وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

وأخرج ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث ميمونة: «ما من مسلم يداؤن ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة». وأخرج الحاكم<sup>(٤)</sup> بلفظ: «من تداين بدين، في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء».

وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من

(١) أخرجه: أحمد (١/١٩٨)، والبرز (١٣٣٢- كشف) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٥٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٠٨)، وابن حبان (٥٠٤١)، والحاكم (٢/٢٣).

(٤) أخرجه: الحاكم (٢/٢٣).

إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وإن كان له مال كان لورثته؛ أخرج البخاري من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة؛ اقرءوا إن شئتم: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأني فأنا مولاه»، وأخرج نحوه أحمد، وأبوداود، والنسائي<sup>(٢)</sup>. وأخرج أحمد وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> من حديث أنس: «من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً فعلى الله وعلى رسوله». وأخرج ابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة: «من حمل من أممي ديناً فجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه». وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه: «أحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من مات فترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي». وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> في حديث آخر: «من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي، وأنا أولى بالمؤمنين»

وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه، وذلك مشعراً بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى

(١) أحمد (٣٣٤/٢)، والبخاري (١٥٥/٣)، (١٤٥/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٨/٣)، وأحمد (٣٣٤-٣٣٥/٢)، والنسائي (٤/٦٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢١٥/٣)، وأبو يعلى (٤٣٤٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٧٤/٦)، ولم أجده في ابن ماجه.

(٥) أخرجه: أحمد (٢٩٦/٣)، ومسلم (١١/٣)، والنسائي (٤/٦٥-٦٦)، وابن ماجه

عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية، فلا يسقط حقه بالموت، ودعوى من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ: «وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه». أخرجه أحمد، وابن ماجه، وسعيد بن منصور، والبيهقي<sup>(١)</sup>، وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ، وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة، ولفظه: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعلي، وعلى الولاية من بعدي من بيت المال».

### بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَقْبِيلِهِ

١٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سَجِي بِرِدِّ حَبْرَةٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

مُسْجِي بِرِدِّهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكْبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيٍّ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

رَوَاهُ ابْنُ خَرِيٍّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (١٣١/٤، ١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤، ٢٧٣٨)، والبيهقي (١٤٥/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٠/٧)، ومسلم (٤٩/٣، ٥٠)، وأحمد (٨٩/٦، ١٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٠/٢) (١٧/٦)، وأحمد (١١٧/٦)، والنسائي (١١/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧/٦) (١٦٤/٧)، والنسائي (١١/٤)، وابن ماجه (١٤٥٧).

١٣٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

حديث عائشة الرَّابِعُ فِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قوله: «سجِّي» بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي: غطي. قوله: «حبرة» بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، بعدها راء مهملة: وهي ثوب فيه أعلام، وهي ضرب من برود اليمن.

وفيه استحباب تسجية الميت، قال التَّوَوُّيُّ<sup>(٢)</sup>: وهو مجمع عليه، وحكمته: صيانتُه من الانكشاف، وستر عورته المتغيرة عن الأعين. قال أصحاب الشافعي: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه، وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف منه، قالوا: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

قوله: «فقبله» فيه جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا؛ لأنه لم يُنقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعًا. قوله: «قبل رسول الله ﷺ عثمان» فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم. قوله: «حتى رأيت الدموع» إلخ، فيه جواز البكاء على الميت، وسيأتي تحقيقه.

(١) أخرجه: أحمد (٤٣/٦، ٥٥، ٢٠٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (١٤٤٦).

(٢) «شرح مسلم» (١٠/٧).

## أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

### بَابُ مَنْ يَلِيهِ وَرَفِقَهُ بِهِ وَسَتْرُهُ عَلَيْهِ

١٣٧٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». وَقَالَ: «لِيَلِيهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

١٣٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٧٨- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ وَالْحَدُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَنَوْا عَلَيْهِ الشَّرَابَ،

(١) «المسند» (١١٩/٦)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي.

(٢) أخرجه: أحمد (٥٨/٦، ٢٠٠، ٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

والصواب: أنه موقوف على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٥٠/١/١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٨/٣) (٢٨/٩)، ومسلم (١٨/٨)، وأحمد (٩١/٢).

ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(١)</sup>.  
 حديثُ عائشةَ الأُوَّلُ أخرجهُ أيضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسطِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ  
 جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الثَّانِي رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ عَلَى كَلَامِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ  
 الأَنْصَارِيِّ.

وَحَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المستدرِكِ»<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: صَحِيحُ  
 الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ.

قَوْلُهُ: «فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ وَلَمْ يُفَشِّ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ» الْمُرَادُ بِتَأْدِيَةِ  
 الأَمَانَةِ إِمَّا كَتَمَ مَا يَرَى مِنْهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ النَّاسُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُفَشِّ» عَطْفًا  
 تَفْسِيرِيًّا، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِتَأْدِيَةِ الأَمَانَةِ أَنْ يُغَسَّلَهُ الْغَسْلَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ  
 الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِنْدَ حَامِلِهِ أَمَانَةٌ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ تَأْدِيَتِهَا.

قَوْلُهُ: «لِيَلِهِ أَقْرَبِكُمْ» فِيهِ أَنَّ الأَحَقَّ بِغَسْلِ المَيِّتِ عَلَى النَّاسِ الأَقْرَبُ إِلَى  
 المَيِّتِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ بِتَقْدِيمِ القَرِيبِ  
 عَلَى غَيْرِهِ الإِمَامُ يَحْيَى.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ» فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْهَادِيَّةُ  
 مِنْ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الْغَاسِلِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَذَلِكَ،  
 وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْقُرْبَةِ بِمَنْ لَيْسَ فَاسِقًا؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالتَّكَالِيفِ

(١) «زوائد عبد الله» (١٣٦/٥).

وراجع: التعليق على «المسند» للطيالسي (٥٥١).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (٣٤٤/١).

الشَّرْعِيَّةِ، وَغَسَلَ المَيِّتِ مِنْ جَمَلَتِهَا، وَإِلَّا لَزِمَ عَدَمُ صِحَّةِ كُلِّ تَكْلِيفٍ شَرْعِيٍّ مِنْهُ، وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ، وَدَعْوَى صِحَّةِ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ تَحْكُمُ.

وَقَدْ حَكَى المَهْدِيُّ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ غَسَلَ المَيِّتِ وَاجِبٌ عَلَى الكِفَايَةِ، وَكَذَلِكَ حَكَى الإِجْمَاعَ التَّوَوِيَّ، وَنَاقَشَ دَعْوَى الإِجْمَاعِ صَاحِبُ «ضَوْءِ النُّهَارِ» مَنَاقِشَةً وَاهِيَةً حَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا أَحَادِيثُ الفِعْلِ وَهِيَ لَا تَفِيدُ الوُجُوبَ، وَأَحَادِيثُ الأَمْرِ بِغَسَلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَالأَمْرُ بِغَسَلِ ابْنَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالأَمْرُ مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهِ لِلوُجُوبِ أَوْ لِلتَّنَدِبِ. وَرَدَّ كَلَامُهُ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ الإِجْمَاعُ عَلَى الوُجُوبِ فَلَا يَضُرُّ جَهْلُ المُسْتَنَدِ، وَيُرَدُّ أَيْضًا بِأَنَّ الاختِلَافَ فِي كَوْنِ الأَمْرِ لِلوُجُوبِ لَا يَسْتَلْزِمُ الاختِلَافَ فِي كُلِّ مَأمُورٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا شَهِدْتَ لِبَعْضِ الأَمْرِ قِرَائِنٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا وَجُوبُهُ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُخَالِفُ فِيهِ القَائِلُ بِأَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ لِلوُجُوبِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الخِلَافِ الأَمْرَ المُجَرَّدُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الأَصُولِ، نَعَمْ؛ قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>: وَقَدْ نَقَلَ التَّوَوِيَّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ غَسَلَ المَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَهُوَ ذَهُولٌ شَدِيدٌ؛ فَإِنَّ الخِلَافَ مَشْهُورٌ جَدًّا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، عَلَى أَنَّ القَرطَبِيَّ رَجَّحَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ سَنَّةٌ، وَلَكِنَّ الجَمْهُورَ عَلَى وَجُوبِهِ، وَقَدْ رَدَّ ابْنُ العَرَبِيِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ وَقَالَ: قَدْ تَوَارَدَ بِهِ القَوْلُ وَالعَمَلُ. انْتَهَى. وَهَكَذَا فَلَيَكُنِ التَّعَقُّبُ لِدَعْوَى الإِجْمَاعِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ كَسَرَ عَظْمِ المَيِّتِ» إِخ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الرِّفْقِ بِالمَيِّتِ فِي غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَمَلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَشْبِيهَ كَسْرِ عَظْمِهِ بِكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ إِنْ

(٢) «الفتح» (٣/١٢٥).

(١) «البحر» (٣/٩١).



كان في الإثم فلا شك في التحريم، وإن كان في التألم فكما يحرم تأليماً الحيّ يحرم تأليماً الميت، وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ: «في الإثم»، فيتعيّن الاحتمال الأوّل.

قوله: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» فيه التّريغيب في ستر عورات المسلم، وظاهره عدم الفرق بين الحيّ والميت، فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت، وكراهة إفشائه والتّحدّث به، وأيضاً قد صحّ أنّ الغيبة هي ذكرك لأخيك بما يكره، ولا فرق بين الأخ الحيّ والميت، ولا شك أنّ الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته، فيكون على هذا ذكرها محرّماً، وسيأتي بقيّة الكلام على هذا في باب الكفّ عن ذكر مساوئ الأموات.

قوله: «وعن أبي بن كعب أنّ آدم» إلخ، سيأتي الكلام في تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبي بن كعب هذا في أبوابه من هذا الكتاب.

### باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للأخر

١٣٧٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ ضِدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

١٣٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥).

مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدِيقَ أَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُغْسِلَهُ فَعَسَلَتْهُ.

حديث عائشة الأولى أخرجه أيضاً الدارمي، وابن حبان، والدارقطني،  
والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده محمد بن إسحاق وبه أعلمه البيهقي، قال الحافظ<sup>(٣)</sup>:  
ولم يتفرّد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد، والنسائي، وأما ابن  
الجوزي فقال: لم يقل: «غسلتك» إلا ابن إسحاق. وأصل الحديث عند  
البخاري بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حيّ فاستغفر لك وأدعو لك».

وأثرها الثاني سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله ثقات إلا ابن إسحاق  
وقد عنعن. وغسل أسماء لأبي بكر الذي أشار إليه المصنّف قد تقدّم في باب  
الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل، وليس فيه أن ذلك كان بوصية من  
أبي بكر.

قرئ: «فغسلتك» فيه دليل على أن المرأة يُغسلها زوجها إذا ماتت وهي  
تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدّم، وعليّ لفاطمة كما أخرجه  
الشافعي، والدارقطني، وأبو نعيم، والبيهقي<sup>(٤)</sup> بإسناد حسن، ولم يقع من  
سائر الصحابة إنكار عليّ وأسماء فكان إجماعاً، وقد ذهب إلى ذلك

(١) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٢) «التلخيص» (٢١٩/٢).

(٣) أخرجه: الدارمي (٣٧-٣٨)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والدارقطني (٧٤/٢)،

والبيهقي (٣٩٦/٣).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٧٩/٢)، وأخرجه البيهقي (٣٩٦-٣٩٧).

العترة، والشافعية، والأوزاعي، وإسحاق، والجمهور. وقال أحمد: لا تغسله؛ لبطلان النكاح، ويجوز العكس عنده كالجمهور. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشعبي، والثوري: لا يجوز أن يغسلها؛ لمثل ما ذكر أحمد، ويجوز العكس عندهم كالجمهور، قالوا: لأنه لا عدة عليه بخلافها. ويجاب عن المذهبين الآخرين بأنه إذا سلّم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت، وأنه العلة في جواز نظر الفرج؛ فغايتها تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر، وقد قيل: إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد، فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت، والأصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت.

قوله: «لو استقبلت من الأمر» إلخ، قيل: فيه أيضاً متمسك لمذهب الجمهور، ولكن لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال؛ لأنه قول صحابي، ولا حجة فيه، وقد تولى غسله ﷺ علي، والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناول الماء، والعباس واقف. قال ابن دحية: لم يختلف في أن الذين غسلوه ﷺ علي والفضل، واختلف في العباس، وأسامة، وقثم، وشقران. انتهى. وقد استوفى صاحب «التلخيص»<sup>(١)</sup> الطرق في ذلك، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكروا ذلك فكان إجماعاً منهم، وروى البراء من طريق يزيد بن بلال قال: قال علي<sup>(٢)</sup>: «أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري»، وروى ابن المنذر عن أبي بكر<sup>(٣)</sup>: «أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم».

(١) «التلخيص» (٢/٢١٥-٢١٦).

(٢) الزوار (٨٤٨- كشف).

(٣) راجع: «التلخيص الحبير» (٢/٢١٦).

## بَابُ تَرْكِ غَسْلِ الشَّهِيدِ وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنْبًا

١٣٨١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَى أَحَدًا فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أَحَدٍ: «لَا تُغَسَّلُوهُمْ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ: كُلِّ دَمٍ - يَنْفُخُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «يجمع بين الرجلين» إلخ، فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك، والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد، وقيل: كان يقطع الثوب بينهما نصفين، وقيل: المراد بالثوب: القبر مجازاً، ويردّه ما وقع في رواية عن جابر: «فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة»، وقد ترجم البخاري<sup>(٣)</sup> على هذا الحديث: باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وأورده مختصراً بلفظ: «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد»، وليس فيه تصريح بالدفن. قال ابن رشيد: إنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس، يعني على جمعهم في ثوب واحد. انتهى.

(١) أخرجه: البخاري (١١٤/٢، ١١٥، ١١٧)، والنسائي (٦٢/٤)، والترمذي

(١٠٣٦)، وابن ماجه (١٥١٤).

(٢) «المسند» (٢٩٩/٣).

وراجع: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ت ٦١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٢١١ - فتح).

ولا يخفى أنّ قوله في هذا الحديث: «قدّمه في اللحد» يدلّ على الجمع بين الرجلين فصاعدًا في الدفن، وقد أوردَ الحديثَ البخاريُّ باللفظِ الذي ذكره المصنّفُ في بابِ الصّلاةِ على الشّهيدِ، فلعلَّ البخاريُّ أشارَ بما أوردهُ مختصرًا إلى هذا، لا إلى ما ليسَ على شرطه، ولا سيّما مع اتّصالِ بابِ دفنِ الرجلينِ والثلاثةِ ببابِ الصّلاةِ على الشّهيدِ بلا فاصلٍ، وقد ثبتَ عندَ عبدِ الرّزاقِ بلفظٍ: «وكان يدفنُ الرجلينِ والثلاثةِ في القبرِ الواحدِ»<sup>(١)</sup>، ووردَ ذكرُ الثلاثةِ أيضًا في هذه القصةِ عندَ الترمذيِّ وغيره، وروى أصحابُ «السّننِ»<sup>(٢)</sup> من حديثِ هشامِ بنِ عامرِ الأنصاريِّ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ الأنصارَ أن يجعلوا الرجلينِ والثلاثةِ في القبرِ»، وصحّحه الترمذيُّ.

قالَ في «الفتحِ»<sup>(٣)</sup>: ويؤخذُ من هذا جوازُ دفنِ المرأتينِ في قبرٍ واحدٍ، وأمّا دفنُ الرجلِ مع المرأةِ فروى عبدُ الرّزاقِ بإسنادِ حسنٍ عن وائلةِ بنِ الأسقعِ: «أنّه كان يدفنُ الرجلَ والمرأةَ في القبرِ الواحدِ، فيقدّمُ الرجلَ ويجعلُ المرأةَ وراءه»<sup>(٤)</sup> وكأنّه كان يجعلُ بينهما حاجزًا لا سيّما إذا كانا أجنبيّين.

قوله: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن» فيه استحبابُ تقديمِ من كان أكثرَ قرآنًا، ومثله سائرُ أنواعِ الفضائلِ قياسًا. قوله: «ولم يُغسلوا» فيه دليلٌ على أنّ الشّهيدَ لا يُغسلُ، وبه قالَ الأكثرُ، وسيأتي الكلامُ في بيانِ ماهيةِ الشّهيدِ الذي وقعَ

(١) «مصنّف عبد الرزاق» (٦٣٧٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢١٥)، والنسائي (٨٠/٤)، والترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠).

(٣) «الفتح» (٢١١/٣).

(٤) «مصنّف عبد الرزاق» (٦٣٧٨).

الخلاف في غسله في الصلاة على الشهيد، وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري حكاه عنهما ابن المنذر، وابن أبي شيبة أنه يُغسل، وبه قال ابن سريج من الشافعية. والحق ما قاله الأولون، والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردوداً بعلّة الترك المنصوصة كما في رواية أحمد المتقدمة، وهي رواية لا مطعن فيها.

وفي الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد، والحاكم، وأبي داود، والترمذي<sup>(١)</sup> وقال: غريب، وغلط بعض المتأخرين فقال: وحسنه «أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم». وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبي داود<sup>(٢)</sup>، قال: «رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ وإسناده على شرط مسلم. وعن ابن عباس عند أبي داود، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> قال: «أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يُنزَع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم». وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال.

وفي الباب أيضاً عن رجل من الصحابة وسيأتي، وقد اختلف في الشهيد إذا كان جنباً أو حائضاً، وسيأتي الكلام على ذلك. وأمّا سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالأطعميين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعاً كما في «البحر»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٢٨/٣)، وأخرجه أبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم (٣٦٥/١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٣٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥). (٤) «البحر» (٩٦/٣).

قوله: «ولم يُصلِّ عليهم» قال في «التلخيص»<sup>(١)</sup>: هو بفتح اللامِ وعليه المعنى. قال النووي: ويجوزُ أن يكونَ بكسرها ولا يفسدُ، لكنَّهُ لا يبقى فيه دليلٌ على تركِ الصَّلَاةِ عليهم مطلقًا؛ لأنَّهُ لا يلزمُ من قوله: «لم يُصلِّ عليهم» أن لا يأمرَ غيره بالصَّلَاةِ عليهم. انتهى. وسيأتي الكلامُ في الصَّلَاةِ على الشهيد.

١٣٨٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتَغْسَلُهُ الْمَلَائِكَةُ»، يَعْنِي حَنْظَلَةَ، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

الحديثُ قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: قصته مشهورة رواها ابنُ إسحاق وغيره. انتهى. وأخرجه أيضًا ابنُ حبانَ في «صحيحه»، والحاكمُ، والبيهقيُّ من حديثِ ابنِ الزبيرِ، والحاكمُ في «الإكليل» من حديثِ ابنِ عباسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ، والسرُّسُطيُّ في «غريبه» من طريقِ الزُّهريِّ مرسلًا، والحاكمُ أيضًا في

(١) «التلخيص» (٢/٢٣٥).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٣٥٧): وبنحو ذلك: ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٤/١٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده. وأخرجه: البيهقي في «السنن» (٤/١٥)، وفي «دلائل النبوة» (٣/٢٤٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة-مرسلًا.

(٣) «الفتح» (٣/٢١٢).

«المستدرک»، والطَّبْرَانِيُّ والبيهقي<sup>(١)</sup> عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا، وفي إسنَادِ الحَاكِمِ معلَى بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ وهو متروكٌ، وفي إسنَادِ الطَّبْرَانِيِّ حَجَّاجٌ وهو مدلسٌ، وفي إسنَادِ البيهقيِّ أبو شَيْبَةَ الواسطيُّ، وهو ضعيفٌ جدًا.

وفي البابِ أيضًا عن ابنِ عَبَّاسٍ عند الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٢)</sup> بإسنَادِ قَالَ الحَافِظُ<sup>(٣)</sup>: لا بأسَ به عنه قَالَ: «أصِيبَ حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ وحنظلةُ بنُ الرَّاهِبِ وهما جنبٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: رأيتُ الملائكةَ تغسلُهما» وهو غريبٌ في ذكرِ حمزةٍ كما قالَ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

ترجمه: «الهائعة» هي الصَّوْتُ الشَّدِيدُ.

وقد استدلَّ بالحديثِ من قَالَ إِنَّهُ يُغَسَّلُ الشَّهيدُ إذا كان جنبًا، وبه قَالَ أبو حنيفةَ والمنصورُ باللهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، ومالكٌ، وأبو يُوسُفَ، ومحمدٌ، وإليه ذهب الهادي، والقاسمُ، والمؤيدُ باللهِ، وأبو طالبٍ: إِنَّهُ لا يُغَسَّلُ؛ لعمومِ الدَّلِيلِ، وهو الحقُّ؛ لأنَّهُ لو كان واجبًا علينا ما اكتفى فيه بغسلِ الملائكةِ، وفعلهم ليس من تكليفنا، ولا أمرنا بالاعتداءِ بهم.

١٣٨٣- وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغْرَنَّا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْوَكُم يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّى

(١) أخرجه البيهقي (١٥/٤).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢٠٩٤).

(٣) «الفتح» (٢١٢/٣).



عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهِيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الحديثُ سكت عنه أبو داود والمُنذريُّ، وفي إسناده سلامُ بن أبي سلامٍ وهو مجهولٌ، وقال أبو داود بعد إخراجِه عن سلامٍ المذكورِ: إنّما هو عن زيد بن سلامٍ، عن جدِّه أبي سلامٍ. انتهى. وزيدٌ ثقةٌ.

قرله: «فلَقَّه رسولُ اللَّهِ ﷺ بشيابهِ ودمائه» ظاهره أنه لم يُغسله ولا أمر بغسله، فيكون من أدلة القائلين بأنَّ الشَّهيد لا يُغسلُ كما تقدَّم، وهو يدلُّ على أنَّ من قتل نفسه في المعركة خطأً حكمه حكمُ من قتلَه غيره في تركِ الغسلِ، وأمَّا من قتل نفسه عمدًا فإنَّه لا يُغسلُ عند العترة والأوزاعيِّ لفسقه لا لكونه شهيدًا. قرله: «وصلَّى عليه» فيه إثباتُ الصَّلَاةِ على الشَّهيدِ، وسيأتي الكلامُ على ذلك.

قرله: «قال: نعم» إلخ، فيه أنَّ من قتل نفسه خطأً شهيدٌ، وقد أخرج مسلمٌ، والنسائيُّ، وأبو داود (٢) عن سلمة بن الأكوع، قال: «لَمَّا كان يومُ خيبرَ قاتَلَ أخي قتالًا شديدًا، فارتدَّ عليه سيفُه فقتلَه، فقال أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في ذلك وشكُّوا فيه، رجلٌ ماتَ بسلاحه، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ماتَ جاهدًا مجاهدًا» وفي رواية: «كذبوا، ماتَ جاهدًا مجاهدًا فله أجره مرَّتين» هذا لفظُ أبي داود.

(١) «السنن» (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٦/٥-١٨٧)، وأبو داود (٢٥٣٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٨).

## بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

١٣٨٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنَيْي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، يَعْنِي إِزَارَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ»<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ: قَالَتْ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: «فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

ترجمه: «حين توفيت ابنته» في رواية متفق عليها: «ونحن نغسل ابنته». قال في «الفتح»<sup>(٥)</sup>: ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في «مسلم»،

(١) أخرجه: البخاري (٩٣/٢، ٩٤، ٩٥)، ومسلم (٤٧/٣)، وأحمد (٤٠٧/٦)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٢٨-٢٩، ٣١)، وابن ماجه (١٤٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٣/١)، (٩٤/٢)، ومسلم (٤٨/٣)، وأحمد (٤٠٨/٦)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٣٠/٤)، وابن ماجه (١٤٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٣/٢)، ومسلم (٤٧/٣)، وأحمد (٨٤/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٥/٢)، ومسلم (٤٨/٣)، وأحمد (٤٠٨/٦).

(٥) «الفتح» (١٢٨/٣).

وقال الدَّوْدِيُّ: إِنَّهَا أُمُّ كَلْثُومٍ زَوْجُ عَثْمَانَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>، وَلَفْظُهُ: «دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ»<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا وَقَعَ لَابِنِ بَشْكَوَالٍ فِي «الْمَبْهَمَاتِ» عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَالدُّوْلَابِيِّ فِي «الدَّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup>: فَيُمْكِنُ تَرْجِيحُ أَنَّهَا أُمُّ كَلْثُومٍ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ تَكُونَ أُمُّ عَطِيَّةَ حَضْرَتَهُمَا جَمِيعًا، فَقَدْ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَرْجُمَتِهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ غَاسِلَةَ الْمَيِّتَاتِ. انْتَهَى.

قوله: «اغسلنها» قَالَ ابْنُ بَرِيدَةَ: اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: لَكِنَّ قَوْلَهُ: «ثَلَاثًا» إِخ، لَيْسَ لِلْوَجوبِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، فَيَتَوَقَّفُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى تَجْوِيزِ إِرَادَةِ الْمَعْنِيَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «ثَلَاثًا» غَيْرُ مُسْتَقْلٍ بِنَفْسِهِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ صِيغَةِ الْأَمْرِ، فَيُرَادُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ الْوَجوبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الْغَسْلِ، وَالتَّدْبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِيْتَارِ. انْتَهَى. فَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ جَوَّزَ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْوَجوبِ، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى التَّدْبِ؛ لِهَذِهِ الْقَرِينَةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى الْوَجوبِ بِدَلِيلٍ آخَرَ. وَقَدْ ذَهَبَ الْكَوْفِيُّونَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَالْمَزْنِيِّ إِلَى إِجَابِ الثَّلَاثِ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ يَرُدُّ مَا حَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ» مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَرَّةً فَقَطْ.

قوله: «من ذلك» بِكسْرِ الْكَافِ؛ لِأَنَّهُ خُطَابٌ لِلْمُؤَنَّثِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup>: وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «سَبْعًا» التَّعْبِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا سِوَاهُ فَمَا: «أَوْ سَبْعًا»، وَإِمَا: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». انْتَهَى

(٢) ابن ماجه (١٤٥٨).

(١) «الفتح» (١٢٨/٣).

(٣) «فتح الباري» (١٢٩/٣).

كلامُ الحافظِ . وهو ذهولٌ منه عمّا أخرجه البخاريُّ في بابٍ : يُجعلُ الكافورُ فَإِنَّهُ روى حديثَ أمّ عطيةَ هنالك بلفظٍ : «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثرَ من ذلك»<sup>(١)</sup> ، وقد صرّح المصنّف رحمته بأنَّ الجمعَ بينَ التعبيرِ بسبعٍ وأكثرَ متفقٌ عليه ، كما وقعَ في حديثِ البابِ ، لكن قال ابنُ عبدِ البرِّ : لا أعلمُ أحدًا قالَ بمجاوزةِ السَّبْعِ ، وصرّحَ بأنّها مكروهةٌ أحمدُ ، والماورديُّ ، وابنُ المنذرِ .

قوله : «إن رأيتن ذلك» فيه دليلٌ على التّفويضِ إلى اجتهادِ الغاسلِ ، ويكونُ ذلكُ بحسبِ الحاجةِ لا التّشهيِّ كما قالَ في «الفتح»<sup>(٢)</sup> . قال ابنُ المنذرِ : إنّما فوّضَ الرّأيَ إليهنَّ بالشّرطِ المذكورِ ، وهو الإيتارُ . قوله : «بماءٍ وسدرٍ» قالَ الزّينُ بنُ المنيرِ : ظاهره أنّ السّدْرَ يُخلطُ في كلّ مرّةٍ من مرّاتِ الغسلِ ؛ لأنّ قوله : «بماءٍ وسدرٍ» يتعلّقُ بقوله : «اغسلنها» . قالَ : وهو مشعرٌ بأنَّ غسلَ الميِّتِ للتّنظيفِ لا للتّطهيرِ ؛ لأنّ الماءَ المضافَ لا يُتطهّرُ به ، وتعبّهُ الحافظُ<sup>(٣)</sup> بمنعِ لزومِ مصيرِ الماءِ مضافًا بذلكَ لاحتمالِ أن لا يُعيّرَ السّدْرُ وصفَ الماءِ ، بأن يُمعكُ بالسّدْرِ ثمَّ يُغسلَ بالماءِ في كلّ مرّةٍ ، فإنّ لفظَ الخبرِ لا يَأبى ذلكَ .

قوله : «واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافورٍ» هو شكٌّ من الرّاوي ، قالَ في «الفتح»<sup>(٢)</sup> : الأوّلُ محمولٌ على الثّاني ؛ لأنّه نكرةٌ في سياقِ الإثباتِ فيصدقُ بكلِّ شيءٍ منه ، وقد جزمَ البخاريُّ في روايةٍ باللفظِ الأوّلِ ، وظاهره أنّه يُجعلُ الكافورُ في الماءِ ، وبه قالَ الجمهورُ ، وقالَ النّخعيُّ والكوفيّونَ : إنّما يُجعلُ الكافورُ في الحنوطِ ، والحكمةُ في الكافورِ كونه طيّبَ الرّائحةِ وذلكَ

(٢) «فتح الباري» (٣/١٢٩).

(١) البخاري (٣/١٣٢ - فتح).

(٣) «فتح الباري» (٣/١٢٦).

وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضًا تبريدٌ وقوة نفوذ، وخاصةً في تصلب بدن الميت وطرده الهوام عنه وردع ما يتخلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

قوله: «فأذنتي» أي: أعلمتني. قوله: «فأعطانا حقوه» قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: بفتح المهملة ويجوز كسرهما، وهي لغة هذيل، بعدها قاف ساكنة، والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرًا في آخر هذه الرواية، والحقو- في الأصل-: معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازًا، وفي رواية البخاري: «فنزح عن حقوه إزاره»، والحقو على هذا حقيقة.

قوله: «فقال: أشعرنها إيَّاه» أي: ألفتها فيه؛ لأنَّ الشعار ما يلي الجسد من الثياب، والمراد: اجعلنه شعارًا لها. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل، ولم يُناولهنَّ إيَّاه أولًا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين. وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك.

قوله: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» ليس بين الأمرين تناف؛ لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معًا. قال الزين بن المنير: قوله: «ابدأن بميامنها» أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها، و«مواضع الوضوء منها» أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء، وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداء بالميامن، وهم الحنفية، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافًا للحنفية. قوله: «اغسلنها وترًا

(١) «فتح الباري» (٣/١٢٩).

ثلاثاً» إلخ، استدللّ به على أن أقلّ الوتر ثلاثٌ، قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولا دلالة فيه؛ لأنّه سبق مساق البيان للمراد، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها.

تروله: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون» هو بضادٍ وفاءٍ خفيفةٍ، وفيه استحبابٌ ضفر شعر المرأة، وجعله ثلاثة قرون، وهي ناصيتها وقرناها؛ أي: جانباً رأسها كما وقع في روايةٍ وكيعٍ عن سفيان عن عبد البخاريّ تعليقاً، ووصل ذلك الإسماعيليّ، وتسميته النَّاصِيَةِ قرناً تغليبٌ، وقال الأوزاعيّ والحنفيةُ: إنّه يُرسلُ شعرُ المرأة خلفها وعلى وجهها مفرّقا. قال القرطبيّ: وكان سببَ الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبيّ ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيءٌ رأته ففعلته استحباباً؟ كلا الأمرين محتملٌ، لكنّ الأصل أن لا يُفعلَ في الميتِ شيءٌ من جنسِ القربِ إلا بإذنِ الشَّرْعِ ولم يرد ذلك مرفوعاً. كذا قال. وقال النوويّ: الظاهرُ عدمُ اطلاعِ النبيّ ﷺ وتقريره له<sup>(٢)</sup>. وتعقب ذلك الحافظ<sup>(٣)</sup> بأنّ سعيد بن منصورٍ روى عن أم عطية أنها قالت: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «اغسلنها وترّاً واجعلن شعرها ضفائرًا»، وأخرج ابنُ حبانٍ في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> عن أم عطية مرفوعاً بلفظٍ: «واجعلن لها ثلاثة قرون».

تروله: «فألقيناها خلفها» فيه استحبابٌ جعلِ ضفائرِ المرأة خلفها. وقد زعم ابنُ دقيق العيد أن الواردَ في ذلك حديثٌ غريبٌ. قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: وهو ممّا

(١) «فتح الباري» (٣/١٣٠).

(٢) حاشية: الذي في «الفتح»: وقال النووي: قلت: ورواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر.

وساق ما ذكره الشارح من حديثه إلخ. وهذا هو المتبادر في السياق، فينظر في زيادة

الشارح لفظة «عدم» ويعلم بهذا أن ليس تعقباً من الحافظ بل هو تأييد له.

(٤) أخرجه: ابن حبان (٣٠٣٣).

(٣) «فتح الباري» (٣/١٣٤).

يُتَعَجَّبُ مِنْهُ مَعَ كَوْنِ الزِّيَادَةِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَقَدْ تُوْبِعُ رَوَاتِهَا عَلَيْهَا، وَقَدْ اسْتَوْفَى تِلْكَ الْمَتَابَعَاتِ، وَذَكَرَ لِلْحَدِيثِ فَوَائِدَ غَيْرَ مَا تَقْدَمُ.

١٣٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ، أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسَلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنْ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَتَارُوا إِلَيْهِ فَعَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَذَلُّكَ الرَّجَالُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

الحديث أخرجه أيضًا ابنُ حبانَ، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لابنِ حبانَ: «فَكَانَ الَّذِي أَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَعَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ، فَعَسَلَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ فَعَسَلَهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ».

وفي البابِ عن بريدةَ عند ابنِ ماجه، والحاكم، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «لَمَّا أَخَذُوا فِي غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَاهُمْ مَنَادٍ مِنَ الدَّخْلِ: لَا تَنْزَعُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٥٩-٦٠/٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم (٣٥٤/١)، والبيهقي (٣٨٧/٣).

قميصه». وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> عند أحمد: «أَنَّ عَلِيًّا أَسْنَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى صدره وعليه قميصه»، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي والشافعي<sup>(٢)</sup>، قال: «غَسَّلُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا بَسْدِرٍ، وَغُسِّلَ وَعَلِيهِ قَمِيصٌ، وَغُسِّلَ مِنْ بَثْرٍ يُقَالُ لَهَا الْغُرْسُ بَقَبَاءَ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ خَيْشَمَةَ وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا، وَوَلِي سِفْلَتُهُ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: أَرَحْنِي قَطَعْتَ وَتَيْنِي إِنِّي لِأَجْدُ شَيْئًا يَتَرَطَّلُ عَلَيَّ» قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهو مرسل جيد.

قوله: «السَّنة» بسينٍ مهملةٍ مكسورةٍ بعدها نونٌ، وهي ما يتقدَّم النَّوْمَ مِنَ الفُتُورِ الَّذِي يُسَمَّى التُّعَاسُ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ الْعَامِلِيُّ:

وَسَنَانُ أَقْصَدُهُ التُّعَاسُ فَرَنْقَتَ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَليْسَ بِنَائِمِ

\*\*\*

(١) أحمد (١/٢٦٠).

(٢) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٢)، و «مصنف عبد الرزاق» (٦٠٧٧)، والبيهقي (٣/٣٩٥).

(٣) «التلخيص» (٢/٢١٦).



## أَبْوَابُ الْكَفْنِ وَتَوَابِعِهِ

### بَابُ التَّكْفِينِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

١٣٨٦- عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ: أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

١٣٨٧- وَعَنْ خَبَّابٍ أَيْضًا: أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ كَفْنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم عن أنس<sup>(٣)</sup>.

ترجمته: «أن مصعب بن عمير قُتل» في رواية للبخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال<sup>(٤)</sup>: «قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه

(١) أخرجه: البخاري (٩٨/٢) (٨١/٥) (١١٤/٨)، ومسلم (٤٨/٣)، وأحمد (٥/١٠٩، ١١١-١١٢)، وأبو داود (٢٨٧٦، ٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (٣٨/٤).

(٢) «المسند» (١١١/٥) (٣٩٥/٦).

(٣) الحاكم (١٢٠/٢).

(٤) البخاري (١٤٠/٣)، ١٤١-فتح.

إلا بردةً، وقتل حمزة - أو رجل آخر - فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردةً». قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: قوله: «أو رجل آخر» لم أفهم على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط.

قوله: «إلا نمره» هي شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، كذا في «القاموس». قوله: «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه» فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره؛ جعل ممّا يلي الرأس، وجعل التقص ممّا يلي الرجلين. قال الثَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup>: فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها، وإن ضاق عن العورة سترت السوءتان؛ لأنهما أهمّ وهما الأصل في العورة، قال: وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله: «لم يوجد له غيرها»، فجوابه أن معناه لم يوجد ممّا يملكه الميت إلا نمره، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته، فإن كان وجبت عليه، فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين، واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك، وجوابه أنه يعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها. انتهى.

(١) البخاري (٣/١٤٠، ١٤١ - فتح).

(٢) «شرح مسلم» (٧/٧).

وقد استدلَّ بالحديثين على أنَّ الكفنَ يكونُ من رأسِ المالِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالتكفينِ في النَّمْرَةِ، ولا مالَ غيرها. قالَ ابنُ المنذرِ: قالَ بذلكَ جميعُ أهلِ العلمِ إلا روايةَ شاذَّةَ عن خَلاسِ بنِ عمرو، وقالَ: الكفنُ منَ الثُّلثِ. وعن طاوسٍ قالَ: منَ الثُّلثِ إن كان قليلاً. وحكى في «البحرِ»<sup>(١)</sup> عن الزُّهريِّ وطاوسٍ أنه منَ الثُّلثِ إن كان معسرًا. وقد أخرج الطُّبرانيُّ في «الأوسطِ» من حديثِ عليٍّ<sup>(٢)</sup>: «أنَّ الكفنَ من جميعِ المالِ»، وإسنادهُ ضعيفٌ، وأخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في «العللِ»<sup>(٣)</sup> من حديثِ جابرٍ، وحكى عن أبيه أنه منكرٌ، وقد أخرجهما عبدُ الرَّزَّاقِ.

قوله: «ونجعل على رجله شيئاً من الإذخر» فيه أنه يستحبُّ إذا لم يوجد ساترُ البتَّةِ لبعضِ البدنِ أو لكُلِّه أن يُغطَّى بالإذخرِ، فإن لم يوجد فما تيسَّرَ من نباتِ الأرضِ، وقد كان الإذخرُ مستعملًا لذلكَ عند العربِ، كما يدلُّ عليه قولُ العباسِ: «إلا الإذخرَ فإنه لبيوتنا وقبورنا».

### بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ

١٣٨٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٣٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ

(١) «البحر» (١٠٤/٣).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١٠٩٨).

(٤) أخرجه: الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

حديثُ أبي قتادةَ حسنهُ الترمذيُّ، ورجالُ إسنادهِ ثقاتٌ. وفي البابِ عن أمِّ سلمةَ عندِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْسِنُوا الْكَفْنَ، وَلَا تَوَذُوا مَوْتَاكُمْ بِعَوِيلٍ وَلَا بِتَزْكِيَةٍ وَلَا بِتَأْخِيرٍ وَصِيَّةٍ وَلَا بِقَطِيعَةٍ، وَعَجَلُوا بِقِضَاءِ دِينِهِ، وَاعْدَلُوا عَنِ جِيرَانِ السَّوِّءِ، وَإِذَا حَفَرْتُمْ فَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا». وعن جابرٍ غيرُ حديثِ البابِ عندِ الدَّيْلَمِيِّ أَيْضًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسِنُوا كَفْنَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ وَيَتَزَاوَرُونَ بِهَا فِي قُبُورِهِمْ».

قوله: «فليحسن كفنهُ» ضبطُ بفتحِ الحاءِ وإسكانها. قال النَّوَوِيُّ: وكلاهما صحيحٌ، والمرادُ بإحسانِ الكفنِ: نظافتهُ ونقاؤهُ وكتافتهُ وسترهُ وتوسطهُ، وكونهُ من جنسِ لباسه في الحياة لا أفخرَ منه ولا أحقرَ. قال العلماءُ: وليس المرادُ بإحسانه السَّرْفُ فيه والمغالاةُ ونفاستهُ، وإنما المرادُ ما تقدَّم. قوله: «غيرُ طائلٍ» أي: حقيرٍ غيرِ كاملٍ.

قوله: «حتَّى يُصَلَّى عليه» هو بفتحِ اللامِ كما قال النَّوَوِيُّ، وإنما نهى عن القبرِ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا يَحْضُرُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْضُرُهُ فِي اللَّيْلِ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ لِرَدَاءَةِ الْكَفَنِ فَلَا يَبِينُ فِي اللَّيْلِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ، قَالَ الْقَاضِي: الْعَلَّتَانِ صَحِيحَتَانِ. قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَهُمَا مَعًا. قَالَ: وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا.

(١) أخرجه: مسلم (٣/٥٠)، وأحمد (٣/٢٩٥)، وأبو داود (٣١٤٨).

قوله: «إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ» يدلُّ على أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، فَكْرَهُهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَّا لَضَّرُورَةٍ، وَقَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: لَا يُكْرَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَبِحَدِيثِ: «الْمَرَأَةُ السُّودَاءِ أَوْ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَتَوَفِّي بِاللَّيْلِ دَفَنُوهُ لَيْلًا، وَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: تَوَفِّي دَفِنَاهُ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: كَانَتْ ظَلْمَةٌ. وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الدَّفْنِ لَيْلًا. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ، لَا لِمَجْرَدِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، أَوْ عَنْ إِسَاءَةِ الْكَفْنِ، أَوْ عَنِ الْمَجْمُوعِ، وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الدَّفْنِ لَيْلًا.

١٣٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ. مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

قوله: «به ردع» بسكون المهملة بعدها عينٌ مهملة، أي: لطح لم يعمه كله. قوله: «وزيدوا عليه ثوبين» في رواية: «جديدين». قوله: «فكفنونني فيها» رواية أبي ذر: «فيهما»، وفسر الحافظ<sup>(٢)</sup> ضمير المشئى بالمزيد والمزيد عليه، وفي رواية غير أبي ذر: «فيها»، كما وقع عند المصنف.

(١) «صحيح البخاري» (١٢٧/٢).

(٢) «الفتح» (٢٥٣/٣).

قرله: «خلق» بفتح المعجمة واللام، أي: غير جديد، وفي رواية عند ابن سعيد: «ألا نجعلها جدًا كلها؟ قال: لا»، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الألفان ويؤيده قوله: «إنما هو للمهلة». وروى أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث علي مرفوعًا: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعًا»، ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن كما تقدم؛ فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة، وحمل المغالاة على الثمن، وقيل: التحسين حق للميت، فإذا أوصى بتركه أتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك؛ لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه قد كان جاهدًا فيه، أو تعبدًا فيه، ويؤيده ما رواه ابن سعيد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر: «كفوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما».

قرله: «إنما هو - أي الكفن - للمهلة» قال القاضي عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها، وبذلك جزم الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهّل، وبالضم: عكر الزيت. والمراد هنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وإنما هو» أي: الجديد، وأن يكون المراد بالمهلة على هذا: التمهّل، أي: الجديد لمن يريد البقاء. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: والأول أظهر.

وفي هذا الأثر استحباب التكفين في ثلاثة أكناف، وجواز التكفين في الثياب المغسولة وإثارة الحيّ بالجديد. ويدل على استحباب أن يكون الكفن جديدًا ما أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي سعيد «أنه لما

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٥٤). (٢) «الفتح» (٣/٢٥٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١/٣٤٠).

حضره الموت دعا بثيابٍ جددٍ فلبسها ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إنَّ الميتَّ يُبعثُ في ثيابه التي ماتَ فيها» ورواهُ ابنُ حبانَ بدونِ القصَّة، وقال: أرادَ بذلكَ أعماله لقوله تعالى: ﴿وَنِيَابِكُمْ فَطَهَّرَكُمْ﴾ [المدثر: ٤] يُريدُ: وعملك فأصلحهُ، قال: والأخبارُ الصَّحيحةُ صريحةٌ أنَّ النَّاسَ يُحشرونَ حفاةً عراةً، وحكى الخطَّابيُّ في الجمعِ بينهما أنه يُبعثُ في ثيابه ثمَّ يُحشَرُ عريانًا.

### بَابُ صِفَةِ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةَ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةَ ثَوْبَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ جُدُدِ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُمْ إِلَّا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ: وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ لِيَكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٢/١)، وأبو داود (٣١٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٥/٢، ٩٧، ١٢٧)، ومسلم (٤٩/٣)، وأحمد (٤٥/٦)، ١١٨، ١٣٢، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٣٥/٤)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٤٩/٣)، وأبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٣٦/٤).

وَلِمُسْلِمٍ : قَالَتْ : أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ <sup>(١)</sup> .

حديث ابن عباس في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تغير، وهذا من أضعف حديثه، وقال النووي <sup>(٢)</sup> : إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور، وقد بين مسلم أنه ﷺ لم يكفن في الحلة، وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف.

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند البزار، وابن عدي في «الكامل» <sup>(٣)</sup> : «أنه كُفِّنَ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافِيَةٍ» وفي إسناده ناصح، وهو ضعيف. وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عدي <sup>(٤)</sup> قال : «كُفِّنَ ﷺ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ»، وفي إسناده قيس بن الربيع، وهو ضعيف. قال الحافظ <sup>(٥)</sup> : وكأنه اشتبه عليه بحديث : «جعل في قبره قطيفة حمراء» فإنه يروى بالإسناد المذكور بعينه. وعن علي بن عبد الله بن أبي شيبة، وأحمد <sup>(٦)</sup> ، والبزار قال : «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ». وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا، وقد خالفها هنا رواية نفسه، فإنه روى عن جابر : «أنه ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ نَمْرَةٍ».

(١) «صحيح مسلم» (٤٩/٣).

(٢) «شرح مسلم» (٨/٧).

(٣) أخرجه : البزار (٤٢٧٥)، وابن عدي (٢٥١١/٧).

(٤) أخرجه : ابن عدي (٢٠٦٨/٦).

(٥) «التلخيص» (٢٢١/٢).

(٦) أخرجه : أحمد (٩٤/١)، والبزار (٨٥٠-كشف الأستار).



قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وروىَ الحاكمُ من حديثِ أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ ما يُعْضَدُ روايةَ ابنِ عقيلٍ، عن ابنِ الحنفيةَ، عن عليٍّ، يعني أَنَّهُ ﷺ كَفَنَ فِي سَبْعَةٍ. وعن جابرٍ عند أبي داود<sup>(٢)</sup>: «أَنَّهُ ﷺ كَفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَبَرْدِ حَبْرَةٍ». وفي روايةٍ للنَّسَائِيِّ فذكرَ لعائشةَ قولهم: «في ثوبينِ وبردِ حبرةٍ، فقالت: قد أتى بالبردِ ولكنهم ردُّوه» وأخرج مسلمٌ، والترمذيُّ عنها أَنها قالت: «إنهم نزعوها عنه»، وروىَ عبدُ الرزَّاقِ عن معمرٍ، عن هشامِ بن عروة<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَفَّ فِي بَرْدِ حَبْرَةٍ جُفِّفَ فِيهِ ثُمَّ نُزِعَ عَنْهُ» قالَ الترمذيُّ: تكفينه في ثلاثة أثوابٍ أصحُّ ما ورد في كفيه.

**قرئ:** «قميصه الذي مات فيه» دليلٌ لمن قالَ باستحبابِ القميصِ في الكفنِ، وهم الحنفيةُ، ومالكٌ، وزيدُ بن عليٍّ، والمؤيدُ بالله، وذهبَ الجمهورُ إلى أَنَّهُ غيرُ مستحبٍّ، واستدلُّوا بقولِ عائشةَ: «ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ»، وأجابوا عن حديثِ ابنِ عباسٍ بأنَّه ضعيفُ الإسنادِ كما تقدَّم. وأجابَ القائلونَ بالاستحبابِ أَنَّ قولَ عائشةَ: «ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ» يحتملُ نفيَ وجودهما، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ نفيَ المعدودِ؛ أي: الثلاثةُ خارجةٌ عن القميصِ والعمامةِ، وهما زائدانِ، وأن يكونَ معناه: ليسَ فيها قميصٌ جديدٌ، أو: ليسَ فيها القميصُ الذي غُسلَ فيه، أو: ليسَ فيها قميصٌ مكفوفٌ الأطرافِ. ويُجابُ بأنَّ الاحتمالَ الأوَّلَ هو الظاهرُ، وما عداه متعسِّفٌ فلا يُصارُ إليه.

(١) «التلخيص» (٢/٢٢٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٥٢) من حديث عائشة وليس من حديث جابر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦١٧٣).

قرله: «جدد» هكذا وقع عند المصنّف، وكذلك رواه البيهقي<sup>(١)</sup>، وليس في «الصّحيحين» لفظ: «جدد»، ووقع في رواية لهما بدل «جدد»: «من كرسف» وهو القطن. قرله: «بيض» فيه دليل على استحباب التّكفين في الأبيض. قال الثّووي: وهو مجمع عليه. قرله: «سُحُولِيَّة» بضمّ المهملتين، ويروى بفتح أوّلِه نسبةً إلى سحول: قرية باليمن. قال الثّووي: والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقيّة لا تكون إلا من القطن. وقال ابن قتيبة: ثياب بيض. ولم يخصّها بالقطن. وفي رواية للبخاري: «سحول» بدون نسبة، وهو جمع سحل، والسحل: الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن كما تقدّم. وقال الأزهرّي: بالفتح: المدينة، وبالضمّ: الثياب. وقيل: النسبة إلى القرية بالضمّ، وأمّا بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب: أي يُنقيها، كذا في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

قرله: «يمانية» بتخفيف الياء على اللّغة الفصيحة المشهورة. وحكى سيبويه، والجوهري، وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه الأوّل أنّ الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان، فيقال: يمنيّة بالتّشديد أو يمانية بالتّخفيف، وكلاهما نسبة إلى اليمن. قرله: «فإنّما شبه على النّاس» بضمّ الشين المعجمة وكسر الباء المشدّدة، ومعناه اشتبه عليهم.

واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتّفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن. فذهب الجمهور إلى أنّ أفضلها ثلاثة أثواب

(١) أخرجه: البيهقي (٣/٣٩٩).

(٢) «الفتح» (٣/١٤٠).

بيض، واستدلوا بحديث عائشة المذكور. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وتقرير الاستدلال به أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبه إلا الأفضل. وعن الحنفية أن المستحب أن يكون في أحدها ثوب حبرة، وتمسكوا بحديث جابر المتقدم، وإسناده - كما قال الحافظ - حسن، ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة، على أننا قد قدمنا عن عائشة «أنهم نزعوا عنه ثوب الحبرة»، وبذلك يُجمع بين الروايات.

وقال الهادي: إن المشروع إلى سبعة ثياب. واستدل بحديث علي المتقدم. وأجيب عنه بأنه لا ينتهض لمعارضة حديث عائشة الثابت في «الصحيحين» وغيرهما. وقد قال الحاكم: إنها تواترت الأخبار عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وعائشة في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

ولكنه لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة عليها، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان مثبت أولى من النافي، نعم حديث علي فيه المقال المتقدم، فإن صلح للاحتجاج معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين، وإن لم يصلح فلا فائدة في الاشتغال به، لا سيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة، ويعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها، وقد قال الإمام يحيى: إن السبعة غير مستحبة إجماعاً.

(١) «الفتح» (٣/١٣٥).

١٣٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

الحديث أخرجه أيضًا الشَّافِعِيُّ، وابنُ حَبَّانَ، والحاكِمُ، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وصحَّحه ابنُ القَطَّانِ. وأخرجه أيضًا التِّرْمِذِيُّ وصحَّحه، وابنُ ماجه، والنَّسَائِيُّ، والحاكِمُ من حديثِ سمرة، واختلفَ في وصله وإرساله، وقد تقدَّم في اللُّبَّاسِ. وفي البابِ عن عمرانَ بنِ الحصينِ عند الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٣)</sup>. وعن أنسٍ عند أبي حاتمٍ في «العللِ»<sup>(٤)</sup>، والبزارِ في «مسنده»<sup>(٥)</sup>. وعن ابنِ عمرَ عند ابنِ عديٍّ في «الكاملِ». وعن أبي الدَّرْدَاءِ عند ابنِ ماجه<sup>(٦)</sup> يرفعه: «أحسنُ ما زرتُم اللهَ به في قبوركم ومساجدكم البياضُ».

والحديثُ يدلُّ على مشروعِيَّةِ لبسِ البياضِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك في أبوابِ اللُّبَّاسِ، وعلى مشروعِيَّةِ تكفينِ الموتى في الثيابِ البيضِ، وهو إجماعٌ كما تقدَّم في شرحِ الحديثِ الَّذِي قبله، وقد تقدَّم أيضًا عن الحنفِيَّةِ أَنَّهُمْ يستحبُّونَ أن يكونَ في الأكفانِ ثوبٌ حبرةٌ، واستدلُّوا بما سلفَ، ومن أدلَّتْهم

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣١، ٢٤٧، ٢٧٤)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/١٤٩)، وابن ماجه (١٤٧٢).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكِم (١/٣٥٤)، والبيهقي (٣/٢٤٥).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٨/٢٢٦).

(٤) «علل ابن أبي حاتم» (١٠٧٩)، وذكر عن أبيه أنه قال: «هذا حديث منكر جدًا، باطل بهذا الإسناد».

(٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/١٢٨) وعزاه للبخاري.

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٦٨).

حديث جابر عند أبي داود بإسناد حسن كما قال الحافظ<sup>(١)</sup> بلفظ: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكنف في ثوب حبرة»<sup>(٢)</sup> والأمر باللبس والتكفين في الثياب البيض محمول على التدب؛ لما قدمنا في أبواب اللباس.

١٣٩٤ - وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَا، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا، يُنَاوِلُنَا ثُوبًا ثُوبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>: قَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخْدَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

الحديث في إسناده ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث، وفي إسناده أيضاً نوح بن حكيم قال ابن القطان: مجهول. ووثقه ابن حبان، وقال ابن إسحاق: كان قارئاً للقرآن. وفي إسناده أيضاً داود رجل من بني عروة بن مسعود، فإن كان داود بن عاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة، وقد جزم بذلك ابن حبان، وإن كان غيره فينظر فيه.

ترجمه: «ليلى بنت قانف» بالقاف، بعد الألف نون ثم فاء. ترجمه: «الحقاً» بكسر المهملة وتخفيف القاف، مقصور، قيل: هو لغة في الحقو، وهو الإزار.

(١) «التلخيص» (٢/٢٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٣٨٠)، وأبو داود (٣١٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٩٥).

(٤) أبو داود (٣١٥٠).

والحديث يدلُّ على أنَّ المشروعَ في كفنِ المرأةِ أن يكونَ إزارًا ودرعًا وخمارًا وملحفةً ودرجًا، ولم يقع تسميةُ أمِّ عطيةَ في هذا الحديثِ فيمن حضر، وقد وقعَ عندَ ابنِ ماجه<sup>(١)</sup> أنَّ أمَّ عطيةَ قالت: «دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نغسلُ ابنته أمَّ كلثوم» الحديث، ورواهُ مسلمٌ فقال: «زينب»، ورواهُ أئقنُ وأثبت، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا الاختلافِ في بابِ صفةِ الغسلِ.

تروله: «قال البخاريُّ: قال الحسنُ» إلخ. وصله ابنُ أبي شيبه<sup>(٢)</sup>. قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: وهذا يدلُّ على أنَّ أوَّلَ الكلامِ أنَّ المرأةَ تكفَّنُ في خمسةِ أثوابٍ. وروى الخوارزميُّ من طريقِ إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيد، عن هشامِ بن حسان، عن حفصة، عن أمِّ عطيةَ أنَّها قالت: «وكفَّنَّاها في خمسةِ أثوابٍ، وخمرناها كما نخمرُ الحيَّ» قال الحافظُ<sup>(٣)</sup>: وهذه الزيادةُ صحيحةُ الإسنادِ، وقولُ الحسنِ: إنَّ الخرقَةَ الخامسةَ يُشدُّ بها الفخذانِ والوركين، قال به زفرٌ، وقالت طائفةٌ: تشدُّ على صدرها ليضمَّ أكفانها، ولا يُكرهُ القميصُ للمرأةِ على الرَّاجحِ عندَ الشافعيَّةِ والحنابليَّةِ.

### بَابُ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا

١٣٩٥ - عن ابنِ عباسٍ قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ يومَ أُحدٍ بالشهداءِ أن نزعَ عنهم الحديدَ والجلودَ، وقال: «ادفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٤٥٨).

(٢) «المصنف» (١١٠٩٢ - ١١٠٩٣) ولكنه عن ابن سيرين.

(٣) «الفتح» (١٣٣/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

١٣٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ، وَيَقُولُ: «قَدَمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

الحديث الأول في إسناده عطاء بن السائب، وهو مما حدث به بعد الاختلاط. وحديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضا أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح. وفي الباب أحاديث قد تقدم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد.

والحديثان المذكوران في الباب وما في معناهما فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد والجلود عنه، وكل ما هو آلة حرب. وقد روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ أنّه قال: «يُنزَعُ مِنَ الشَّهِيدِ الْفَرُّوُ وَالْخَفُّ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَالْعِمَامَةُ وَالْمِنْطَقَةُ وَالسَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَ السَّرَاوِيلِ دَمٌ» وفي إسناده أبو خالد الواسطي، والكلام فيه معروف. وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في «أماليه» من طريق الحسين بن علوان، عن أبي خالد المذكور، عن زيد بن عليّ، والحسين بن علوان متكلم فيه أيضا.

والظاهر أنّ الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب.

ترجمته: «وجعل يدفن في القبر» إلخ، قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك غسل الشهيد.

(١) «المسند» (٥/٤٣١).

## بَابُ تَطْيِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ إِلَّا الْمُحْرَمَ

١٣٩٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

١٣٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرَمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا»<sup>(٣)</sup>.

حديث جابر أخرجه أيضًا البيهقي والبخاري، قيل: ورجاله رجال الصَّحيح. وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضًا عن جابر مرفوعًا بلفظ: «إذا أجمرت الميِّت فأوتروا».

(١) «المسند» (٣/٣٣١)، وأعله ابن معين بالوقف، وقال في المرفوع: «لا أظنه إلا غلطًا»؛ كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٤٠٥)، ورواه البزار (٨١٣-كشف) من وجه آخر، وأعله بعله أخرى.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٩٦)، (٣/٢٢)، ومسلم (٣/٢٤)، وأحمد (١/٢١٥)، (٢٨٦)، (٣٢٨، ٣٣٣)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٥/١٤٥)، (١٩٥)، (١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٣) «السنن» (٤/٣٩).



قوله: «إذا أجمرت الميت» أي: بخرتموه، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً. قوله: «بينما رجل» قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور، وهم بعض المتأخرين فرعم أن اسمه واقد بن عبد الله، وعزاه إلى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب «المغازي». وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده، ومنهم عبد الله بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر، فقال: وقع عن بعيره وهو محرم فهلك، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ، وليس كما ظن، فإن واقداً المذكور لا صحبة له، فإن أمه صفيّة بنت أبي عبيد، وإنما تزوجها أبوه في خلافة عمر، وفي الصحابة أيضاً واقد بن عبد الله آخر، ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد.

قوله: «فوقصته» بفتح الواو بعدها قاف ثم صادٌ مهملة، وفي رواية للبخاري: «فأقصته»، وفي أخرى له: «أقصته» وفي أخرى له أيضاً: «أوقصته»، والوقص: الكسر كما في «القاموس»، والقصع: الهشم، وقيل: هو خاص بكسر العظم. قال الحافظ: ولو سلم فلا مانع أن يُستعار لكسر الرقبة، والقصع: القتل في الحال، ومنه قعاص الغنم: وهو موتها، كذا في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «اغسلوه بماء وسدر» فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر، وقد تقدّم الكلام على ذلك. قوله: «وكفّنوه في ثوبيه» فيه أنه يُكفّن المحرم في

(٢) «الفتح» (٣/١٣٧).

(١) «الفتح» (٤/٥٥).

ثيابه التي ماتَ فيها، وقيل: إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه ماتَ فيهما وهو متلبسٌ بتلك العبادة الفاضلة. ويُحتملُ أنه لم يجد غيرهما. قوله: «ولا تحنطوه» هو من الحنوط - بالمهملة - وهو الطيبُ الذي يُوضعُ للميت.

قوله: «ولا تخمروا رأسه» أي: لا تغطوه، وفيه دليلٌ على بقاءِ حكم الإحرام، وكذلك قوله: «ولا تحنطوه» وأصرحُ من ذلك التعليلُ بقوله: «فإنَّ الله يوم القيامةِ يبعثه ملبئياً»، وقوله في الرواية الأخرى: «فإنه يُبعث يوم القيامة محرماً»، وخالف في ذلك المالكية والحنفية، وقالوا: إنَّ قصَّةَ هذا الرجلِ واقعةٌ عينٍ لا عموم لها فتختصُّ به. وأجيب بأنَّ الحديثَ ظاهرٌ في أنَّ العلةَ هي كونه في التُّسكِ وهي عامَّةٌ في كلِّ محرم. والأصلُ أنَّ كلَّ ما ثبتَ لواحدٍ في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ ثبتَ لغيره حتَّى يثبتَ التَّخصيصُ. وما أحسنَ ما اعتذرَ به الدَّاوديُّ عن مالكٍ فقال: إنَّه لم يبلغه الحديثُ. قوله: «ولا تمسوه» بضمِّ أوله وكسرِ الميمِ من أمسَّ.

قال ابنُ المنذرِ: وفي الحديثِ إباحةُ غسلِ المحرمِ الحيِّ بالسِّدرِ خلافاً لمن كرهه، وأنَّ الوترَ في الكفنِ ليسَ بشرطٍ، وأنَّ الكفنَ من رأسِ المالِ؛ لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دينٌ مستغرقٌ أم لا. وفيه استحبابُ تكفينِ المحرمِ في ثيابِ إحرامه، وأنَّ إحرامه باقٍ، وإنَّه لا يُكفَّنُ في المخيطِ كما تقدَّم، وإنَّه يجوزُ التَّكفينُ في الثَّيابِ الملبوسةِ، وأنَّ الإحرامَ يتعلَّقُ بالرَّأسِ.

## أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ

١٣٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَدْخَلُوا الصَّبِيَّانَ، وَلَمْ يَوْمِّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ أخرجه أيضًا البيهقي. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وإسناده ضعيف؛ لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة.

وفي الباب عن أبي عسيب عند أحمد<sup>(٣)</sup>: «أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ فقال<sup>(٤)</sup>: كيف نصلي عليك<sup>(٥)</sup>؟ قال: ادخلوا أرسالاً» كذا في «التلخيص»<sup>(٦)</sup>. وعن جابر وابن عباس أيضًا عند الطبراني، وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب، وقد قال البزار: إنه موضوع. وعن ابن مسعود عند الحاكم بسندٍ واه. وعن نبيط بن شريط عند البيهقي، وذكره مالك بلاغًا.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٦٢٨)، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، تركه أحمد وابن المديني.

وراجع: «الكامل» (٢١٤/٣).

(٢) «التلخيص» (٢٥٠/٢). (٣) أخرجه: أحمد (٨١/٥).

(٤) في «المسند»: «قالوا». وهو الصواب.

(٥) كذا بالأصل و«التلخيص» وفي «المسند»: «عليه». وهو الصواب.

(٦) «التلخيص» (٢٥٠-٢٥١/٢).

وفي الحديث أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَيْهِ ﷺ فَرَادَى، الرَّجَالُ ثُمَّ النِّسَاءُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَصَلَاةُ النَّاسِ عَلَيْهِ أَفْرَادًا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ، وَجَمَاعَةٌ أَهْلِ النَّقْلِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَحِيَّةَ بِأَنَّ ابْنَ الْقَصَّارِ حَكَى الْخِلَافَ فِيهِ هَلْ صَلَّوْا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ الْمَعْهُودَةَ أَوْ دَعَوْا فَقَطْ؟ وَهَلْ صَلَّوْا فَرَادَى أَوْ جَمَاعَةً؟.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَمَّ بِهِمْ، فَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، رَوَى بِإِسْنَادٍ قَالَ الْحَافِظُ: لَا يَصِحُّ، وَفِيهِ حِرَامٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. قَالَ ابْنُ دَحِيَّةَ: هُوَ بَاطِلٌ بَيِّقِينَ؛ لضعفِ رَوَاتِهِ وَانْقِطَاعِهِ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَلَّوْا عَلَيْهِ أَفْرَادًا لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ، وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَذَلِكَ لِعَظَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - وَتَنَافُسِهِمْ فِي أَنْ لَا يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَاحِدٌ. قَالَ ابْنُ دَحِيَّةَ: كَانَ الْمَصْلُوبُونَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ:

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَحَالَ دَفْنِهِمْ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ. انْتَهَى.

### تَرَكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٤٠٠ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدَفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٢٨/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠١٦). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَصَحُّ»، وَحَدِيثُ جَابِرٍ؛ وَهُوَ الْمَتَقَدِّمُ بِرَقْمِ (١٣٨١).

وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَقَدْ رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ  
بِأَسَانِيدَ لَا تَثْبُتُ.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ  
لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»،  
وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ  
عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ» وَأَعْلَهُ الْبَخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ بِأَنَّهُ غَلِطَ  
فِيهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ، وَرَجَّحُوا رِوَايَةَ اللَّيْثِ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ جَابِرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَرْكِ غَسْلِ الشَّهِيدِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمَصْنُفُ  
وَقَالَ: إِنَّهَا بِأَسَانِيدَ لَا تَثْبُتُ؛ فَسْتَعْرِفُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا.

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ أَحَادِيثُ: مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ  
جَابِرٍ قَالَ: «فَقَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ حِينَ جَاءَ النَّاسُ مِنَ الْقِتَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ:  
رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكَ الشُّجَيْرَاتِ، فَلَمَّا رَأَهُ وَرَأَى مَا مُثِّلَ بِهِ شَهَقَ وَبَكَى، فَقَامَ رَجُلٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَمَى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ جِيءَ بِحَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ» الْحَدِيثُ. وَفِي  
إِسْنَادِهِ أَبُو حَمَادٍ الْحَنْفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (١/٣٦٥-٣٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (٤٢٨)، مِنْ مَرْسَلِ الشَّعْبِيِّ بَلْفِظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا  
الْلَفْظِ، وَالْحَاكِمُ (١/٣٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (٣/١٩٩).

(٤) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٤/٦٠-٦١).

بلفظ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ» وفي الحديث «أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ، فحفظ من دعائه ﷺ لَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فقتلَ فِي سَبِيلِكَ»، وحمل البيهقي هذا على أَنَّهُ لم يمت فِي المعركة. وعن أَنَسِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «المراسيلِ» والحاكمِ وقد تقدّم لفظُهُ. وعن عقبه بن عامرٍ فِي البخاريّ<sup>(١)</sup> وغيره: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَتَلْتَنِي أَحَدٌ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ صَلَاتُهُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ كَالْمُودِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ»، وفي رواية ابن حَبَّانَ<sup>(٢)</sup>: «ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ».

وعن ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْزَةٍ فَسَجَّيَ بِبِرْدَةٍ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلَى فَيُوضَعُونَ إِلَى حَمْزَةٍ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ مَعَهُمْ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ ثَتْنِينَ وَسَبْعِينَ صَلَاةً» وفي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَبْهُمٌ؛ لِأَنَّ ابنَ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ عَن مَقْسَمِ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: إِن كَانَ الَّذِي أَهْمَهُ ابنُ إِسْحَاقَ هُوَ الْحَسَنُ بنُ عِمَارَةَ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَجْهُولٌ لَا حِجَّةَ فِيهِ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٣)</sup>: الْحَامِلُ لِلسُّهَيْلِيِّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي مَقْدَمَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> عَن شَعْبَةَ أَنَّ الْحَسَنَ بنَ عِمَارَةَ حَدَّثَهُ، عَن الْحَكَمِ، عَن مَقْسَمِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَتَلْتَنِي أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ». انْتَهَى. لَكِنَّ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ رُوِيَ مِنْ طَرَفٍ أُخْرَى مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ،

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١١٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: ابنُ حَبَّانَ (٣١٩٩).

(٣) «التلخيص» (٢٣٨/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٨/١).

وابن ماجه<sup>(١)</sup>، والطبراني، والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مثله وأتم منه، ويزيد فيه ضعف سير.

وفي الباب أيضا عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود<sup>(٢)</sup> في «المراسيل» من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان، ولفظه: «أنه ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلِي أَحَدِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ حَمْزَةٍ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً» قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٣)</sup>: ورجاله ثقات. وقد أعلله الشافعي بأنه متدافع؛ لأن الشهداء كانوا سبعين، فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صَلَّى سبع صلوات، فكيف تكون سبعين؟ قال: وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة. وأجيب بأن المراد: صَلَّى عَلَى سَبْعِينَ نَفْسًا وَحَمْزَةً مَعَهُمْ كُلَّهُمْ، فكأنه صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً. وعن ابن مسعود عند أحمد<sup>(٤)</sup> بلفظ: «رُفِعَ الْأَنْصَارِيُّ وَتَرَكَ حَمْزَةً فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَوَضِعُوهُ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فُرِفِعَ الْأَنْصَارِيُّ وَتَرَكَ حَمْزَةً، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً». وفي الباب أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود، وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد.

هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، قال الترمذي: قال بعضهم: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وهو قول الكوفيين وإسحاق. وقال بعضهم: لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وهو قول المدنيين، والشافعي، وأحمد. انتهى.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٥١٣)، والبيهقي (١٢/٤)، والحاكم (٣/١٩٧-١٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٤٢٧).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٣٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٤٦٣).

وبالأوّل قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والمزني، والحسن البصري، وابن المسيب، وإليه ذهب العترة. واستدلوا بالأحاديث التي ذكرناها. وأجاب عنها القائلون بأنه لا يُصلّى على الشهيد، فقالوا: أمّا حديث جابر ففيه متروك كما تقدّم. وأمّا حديث شداد بن الهاد فهو مرسل؛ لأنّ شدادا تابعي. وقد أوجب عنه بما تقدّم عن البيهقي، وبأنّ المراد بالصلاة الدعاء. وأمّا حديث أنس فقد تقدّم أنّ البخاري، والترمذي، والدارقطني قالوا: بأنه غلط فيه أسامة، وقد قال البيهقي عن الدارقطني: إنّ قوله فيه: «ولم يُصلّ على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة»، على أنّه يُقال: الحديث حجة عليهم لا لهم؛ لأنّها لو كانت واجبة لما خصّ بها واحدا من سبعين.

وأما حديث عقبة: فلنبداً بتقرير الاستدلال به ثمّ نذكر جوابه. وتقريره ما قاله الطحاوي: إنّ معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معانٍ: إمّا أن يكون ناسخاً لما تقدّم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من ستّهم أن لا يُصلّى عليهم إلّا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة؛ بخلاف غيرهم فإنّها واجبة، وأيّها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، ثمّ الكلام بين المختلفين في عصرنا إنّما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى.. انتهى.

وأوجب بأنّ صلاته عليهم تحتمل أموراً آخر: منها: أن تكون من خصائصه، ومنها: أن تكون بمعنى الدعاء، ثمّ هي واقعة عين لا عموم لها، فكيف يتنهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت. وأيضاً لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي، كذا قال الحافظ.



وأنت خيرٌ بأنَّ دعوى الاختصاصِ خلافِ الأصلِ، ودعوى أنَّ الصَّلَاةَ بمعنى الدعاءِ يرُدُّها قوله في الحديثِ: «صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ»، وأيضًا قد تقرَّر في الأصولِ أنَّ الحقائقَ الشَّرْعِيَّةَ مقدَّمةٌ على اللُّغويَّةِ، فلو فرضَ عدمُ ورودِ هذه الزِّيَادَةِ لكانَ المتعيَّنُ المصيرَ إلى حملِ الصَّلَاةِ على حقيقتها الشَّرْعِيَّةِ، وهي ذاتُ الأذكارِ والأركانِ، ودعوى أنَّها واقعةٌ عينٍ لا عمومٍ لها يرُدُّها أنَّ الأصلَ فيما ثبتَ لواحدٍ أو لجماعةٍ في عصره ﷺ ثبوتهُ للغيرِ، على أنَّه يُمكنُ معارضةُ هذه الدعوى بمثلها فيقالُ: تركُ الصَّلَاةِ على الشَّهداءِ في يومٍ أحدٍ واقعةٌ عينٍ لا عمومٍ لها، فلا تصلحُ للاستدلالِ بها على مطلقِ التَّركِ بعد ثبوتِ مطلقِ الصَّلَاةِ على الميِّتِ، ووقوعِ الصَّلَاةِ منه على خصوصِ الشَّهيدِ في غيرها، كما في حديثِ شدَّادِ بنِ الهادي وأبي سلامٍ.

أما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وما ورد في معناه من الصَّلَاةِ على قتلى أحدٍ قبل دفنهم، فأجاب عن ذلك الشَّافعيُّ بأنَّ الأخبارَ جاءتْ كأنَّها عيانٌ من وجوهٍ متواترةٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصلِّ على قتلى أحدٍ. قالَ: وما روي أنَّه ﷺ صَلَّى عليهم وكبَّرَ على حمزة سبعين تكبيرةً لا يصحُّ، وقد كانَ ينبغي لمن عارضَ بذلكَ هذه الأحاديثَ أن يستحي على نفسه. انتهى.

وأجيب أيضًا بأنَّ تلكَ الحالةَ الضَّيِّقَةَ لا تتَّسعُ لسبعين صلاةً وبأنَّها مضطربةٌ، وبأنَّ الأصلَ عدمُ الصَّلَاةِ، ولا يخفى عليك أنَّها رويت من طرقٍ يشدُّ بعضها بعضًا، وضيقُ تلكَ الحالةِ لا يمتنعُ من إيقاعِ الصَّلَاةِ، فإنَّها لو ضاقت عن الصَّلَاةِ لكانَ ضيقها عن الدَّفْنِ أولى، ودعوى الاضطرابِ غيرُ قاذحةٍ؛ لأنَّ جميعَ الطرقِ قد أثبتت الصَّلَاةَ وهي محلُّ التَّزاعِ، ودعوى أنَّ الأصلَ عدمُ الصَّلَاةِ مسلمةٌ قبل ورودِ الشَّرْعِ، وأما بعد ورودِهِ فالأصلُ الصَّلَاةُ على مطلقِ

الميِّتِ والتَّخْصِيصُ ممنوعٌ، وأيضًا أحاديثُ الصَّلَاةِ قد شدَّ من عضدها كونها مثبتةً والإثباتُ مقدَّمٌ على النَّفيِّ، وهذا مرجَّحٌ معتبرٌ، والقدحُ في اعتباره في المقامِ يُبعدُ غفلةَ الصَّحَابَةِ عن إيقاعِ الصَّلَاةِ على أولئك الشُّهداءِ، معارضٌ بمثله وهو بُعدُ غفلةِ الصَّحَابَةِ عن التَّركِ الواقعِ على خلافِ ما كان ثابتًا عنه ﷺ من الصَّلَاةِ على الأمواتِ، فكيف يُرَجَّحُ ناقله وهو أقلُّ عددًا من نقلَةِ الإثباتِ الَّذِي هو مظنةُ الغفولِ عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته ﷺ من الصَّلَاةِ على مطلقِ الميِّتِ.

ومن مرجِّحاتِ الإثباتِ الخاصَّةِ بهذا المقامِ أنَّه لم يروِ النَّفيُّ إلا أنسٌ وجابرٌ، وأنسٌ عندَ تلكِ الواقعةِ من صغارِ الصِّبيانِ، وجابرٌ قد روى أنَّه ﷺ صلَّى على حمزةَ، وكذلك أنسٌ كما تقدَّم، فقد وافقا غيرهما في وقوعِ مطلقِ الصَّلَاةِ على الشَّهيدِ في تلكِ الواقعةِ. ويبعدُ كلَّ البعدِ أن يخصَّ النَّبيُّ ﷺ بصلاته حمزةَ لمزيَّةِ القرابةِ ويدعَ بقيَّةَ الشُّهداءِ.

ومع هذا فلو سلَّمنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ عليهم حالِ الواقعةِ، وتركنا جميعَ هذهِ المرجِّحاتِ لكانتِ صلاته عليهم بعدَ ذلكِ مفيدةً للمطلوبِ؛ لأنَّها كالاستدراكِ لما فاتَ معَ اشتغالها على فائدةٍ أخرى وهي أنَّ الصَّلَاةِ على الشَّهيدِ لا ينبغي أن تتركَ بحالٍ وإن طالت المدَّةُ وتراخت إلى غايةٍ بعيدةٍ.

وأما حديثُ أبي سلامٍ فلم أقفَ للمانعين من الصَّلَاةِ على جوابٍ عليه، وهو من أدلَّةِ المثبتين؛ لأنَّه قتلَ في المعركةِ بين يدي رسولِ الله ﷺ وسمَّاهُ شهيدًا وصلَّى عليه، نعم لو كان النَّفيُّ عامًا غيرَ مقيَّدٍ بوقعةٍ أحدٍ ولم يرد في الإثباتِ غيرُ هذا الحديثِ؛ لكان مختصًّا بمن قتل على مثلِ صفتهِ.

واعلم؛ أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه، هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك، فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله: «في المعركة» من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من يسمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد.

وروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد: أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاق فشهيد، والارتثاق: أن يحمل ويأكل، أو يشرب، أو يوصي، أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا. وذهبت الهاديّة إلى أن من جرح في المعركة يُقال له: شهيد وإن مات بعد الارتثاق. وأمّا من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المصر ظلما؛ فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والهادويّة: إنه شهيد، وقال الإمام يحيى، والشافعي: إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يُغسلون. وذهبت العترة، والحنفية، والشافعي في قول له: إن قتل البغاة شهيد، قالوا: إذ لم يُغسل علي أصحابه، وهو توقيف.

فائدة: لم يرد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يُصل عليهم. وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما ذكرناه في هذا البحث فليعلم ذلك.

### الصَّلَاةُ عَلَى السَّقَطِ وَالطُّفْلِ

١٤٠١- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّائِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسَّقَطُ

يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوْلَدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِيهِ: «وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفُلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه، والحاكم<sup>(٣)</sup> وقال: على شرط البخاري بلفظ: «السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوْلَدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي وصححه، ولكن رواه الطبراني<sup>(٤)</sup> موقوفاً على المغيرة، ورجح الدارقطني في «العلل» الموقوف.

وفي الباب عن عليّ عند ابن عدي<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده عمرو بن خالد، وهو متروك. وعن ابن عباس عنده أيضاً<sup>(٦)</sup> من رواية شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عنه، وقواه ابن طاهر في «الذخيرة»، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة. وعن أبي هريرة عند ابن ماجه<sup>(٧)</sup> يرفعه بلفظ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ» وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه: أحمد (٢٤٨/٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، من طريق زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة. واختلف في رفعه ووقفه.

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٣٤/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٤)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٥٦/٤، ٥٨).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (٣٥٥/١).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٤٣٠/٢٠).

(٥) أخرجه: ابن عدي (١٧٧٧/٥). (٦) أخرجه: ابن عدي (١٣٢٩/٤).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (١٥٠٩).

قوله: «الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ» أي يمشي، وسيأتي الكلام على المشي مع الجنائز. قوله: «وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» فيه دليل على مشروعية الصلاة على السَّقْطِ، وإليه ذهبت العترة والفقهاء، ولكنها إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهلَّ، والاستهلال: الصَّيَاحُ، أو العطاسُ، أو حركة يُعلم بها حياة الطفل.

وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً<sup>(١)</sup>: «استهلال الصَّبِيِّ العطاسُ» قال الحافظ: وإسناده ضعيفٌ. ويدلُّ على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إذا استهلَّ السَّقْطُ صَلَّى عَلَيْهِ وورث». وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عنه، وهو ضعيفٌ. قال الترمذي: رواه أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر. ورواه النسائي أيضاً، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: «وهم؛ لأنَّ أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن فهو علَّةٌ هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان». قال: ورواه الحاكم<sup>(٤)</sup> أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم،

(١) راجع: «مجمع الزوائد» (٤/٢٢٥).

وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٢٩٨)، والترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٠٨)، والبيهقي (٨/٩-٩).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٣١).

(٤) «المستدرک» (٤/٣٤٣٨).

عن أبي الزُّبَيْرِ مرفوعاً، وقال: لا أعلمُ أحداً رفعه عن أبي الزُّبَيْرِ غيرَ المغيرةِ، وقد وقفه ابنُ جريجٍ وغيره. ورؤي أيضاً من طريقِ بقيَّة، عن الأوزاعيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ مرفوعاً.

وقال الشافعيُّ: إنّما يُغسَلُ لأربعةِ أشهرٍ؛ إذ يكتبُ في الأربعينِ الرَّابِعَةَ رزقه وأجله وإنّما ذلك للحَيِّ.

وقد رجَّح المصنّف - رحمه الله تعالى - هذا واستدلَّ له؛ فقال:

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ إِذْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يُكْتَبُ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. انتهى.

ومحلُّ الخلافِ فيمن سقطَ بعدَ أربعةِ أشهرٍ ولم يستهلَّ. وظاهرُ حديثِ الاستهلالِ أنّه لا يُصَلَّى عليه وهو الحقُّ؛ لأنَّ الاستهلالَ يدلُّ على وجودِ الحياةِ قبلَ خروجِ السَّقَطِ، كما يدلُّ على وجودها بعده، فاعتبارُ الاستهلالِ من الشَّارِعِ دليلٌ على أنَّ الحياةَ بعدَ الخروجِ من البطنِ معتبرةٌ في مشروعِيَّةِ الصَّلَاةِ على الطِّفْلِ، وأنَّه لا يُكتفى بمجرّدِ العلمِ بحياته في البطنِ فقط.

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٣٥، ١٦١)، ومسلم (٨/٤٤)، وأحمد (١/٣٨٢، ٤٣٠).

## تَرْكُ الْإِمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ

١٤٠٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِيَ بِخَيْرٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٠٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح.

قرله: «فقال: صلوا على صاحبكم» فيه جواز الصلاة على العصاة. وأما ترك النبي ﷺ للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول، كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه. قرله: «ففتشنا متاعه» إلخ، فيه معجزة لرسول الله ﷺ؛ لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال. قرله: «ما يساوي درهمين» فيه دليل على تحريم الغلول وإن كان شيئاً حقيراً. وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها.

(١) أخرجه: أحمد (٤/١١٤)، (٥/١٩٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨).

وراجع: «الإرواء» (٧٢٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٦٦)، وأحمد (٥/٨٧، ٩١، ١٠٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨) والنسائي (٤/٦٦)، وابن ماجه (١٥٢٦).

قوله: «بمشاقص» جمع مشقص كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك، يُرمى به الوحش، كذا في «القاموس».

قوله: «فلم يصل عليه» فيه دليل لمن قال: إنه لا يصل على الفاسق. وهم العترة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، فقالوا: لا يصل على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً، ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمحارب، ووافقهم الشافعي في قول له في قاطع الطريق. وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء إلى أنه يصل على الفاسق. وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ: «أما أنا فلا أصلي عليه». وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة. ويدل على الصلاة على الفاسق حديث: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب الجماعة.

### الصلاة على من قتل في حد

١٤٠٤ - عن جابر: أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: «أبك جئون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أدلقتة الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصل على عليه. رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

(١) «صحيح البخاري»: (٢٠٥/٨).



وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>، وَقَالُوا:  
وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. وَرَوَايَةُ الْإِثْبَاتِ أَوْلَى.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى  
الْغَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

حديث جابر أخرجه البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف، عن محمود بن  
غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه، وقال:  
لم يقل يونس وابن جريج، عن الزهري: «وصلّى عليه». وعلل بعضهم هذه  
الزيادة- أعني قوله: «فصلّى عليه» - بأنّ محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو  
أضبط من محمود بن غيلان. قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب.  
وقال غيره: كذا زوي عن عبد الرزاق، والحسن بن علي، ومحمد بن  
المتوكل، ولم يذكروا الزيادة، وقال: ما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن  
غيلان إلا لمخالفته هؤلاء. وقد خالف محموداً أيضاً إسحاق بن إبراهيم  
الحنظلي المعروف بابن راهويه، وحميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور  
الرمادي، وإسحاق بن إبراهيم الديري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق  
خالفوا محموداً، وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى  
الذهلي، وحميد بن زنجويه، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» عن إسحاق،  
عن عبد الرزاق، ولم يذكر لفظه غير أنه قال: «نحو رواية عقيل»، وحديث  
عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال البيهقي: ورواه البخاري عن

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي

محمود بن غيلان عن عبد الرزاقٍ إلا أنه قال: «فصللي عليه»، وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاقٍ على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. انتهى.

وعلى هذا تكون زيادة قوله: «وصللي عليه» شاذة، ولكنه قد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة، وهي هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث، وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل «السنن» من أنه لم يصل عليه، فرواية الصلاة أرجح من جهات: الأولى: كونها في الصحيح. الثانية: كونها مثبتة. الثالثة: كونها معتقدة بما أخرجه مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت إنها قد زنت وهي حبلى، فدعا النبي ﷺ وليها، فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها فإذا وضعت فجنني بها. فلما وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها» الحديث. وبما أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث بريدة: «أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ»، فذكر نحو حديث عمران وقال: «فأمر بها فصللي عليها» الحديث، وبما أخرجه أبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديث أبي بكر: «أن النبي ﷺ رجم امرأة» وفيه: «فلما طفئت أخرجها فصللي عليها» وفي إسناده مجهول.

(١) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥-١٢١)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والنسائي (٦٣/٤)، والترمذي (١٤٣٥)، وابن ماجه (٢٥٥٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (١٩٤٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٤٣)، والنسائي (٧١٥٨).

ومن المرجحات أيضًا الإجماع على الصلاة على المرجوم، قال النووي: قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا. انتهى. ويتعقب بأن الزهري يقول: لا يُصلّى على المرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا. وأمّا قاتل نفسه فقد تقدّم الخلاف فيه.

ومن جملة المرجحات ما حكاه المصنّف عن أحمد أنّه قال: ما نعلم أنّ النبي ﷺ ترك الصلاة على أحدٍ إلّا الغالّ وقاتل نفسه. وأمّا ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أبي برزة الأسلمي: «أنّ رسول الله ﷺ لم يُصلِّ على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه» ففي إسناده مجاهيل، وبقية الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتي إن شاء الله تعالى في الحدود، وهذا المقدار هو الذي تدعو إليه الحاجة في المقام.

### الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ وَعَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ

١٤٠٥ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «تُوفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٨/٢، ١٠٩)، (٦٤/٥)، ومسلم (٥٥/٣)، وأحمد (٣/٣٠٩، ٢٩٥).

١٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ»، ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٠٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَتَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «على أصحابه» قال في «الفتح»<sup>(٤)</sup>: وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري: «أصحابه» بمهملتين، بوزن أفعلة، مفتوح العين. ووقع في «مصنف ابن أبي شيبة»: «صحمة» بفتح الصاد وسكون الحاء. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد: «أصحمة» بخاء معجمة وإثبات الألف. قال: وهو غلط. وحكى الكرمانى أن في بعض النسخ: «صحبة» بالموحدة بدل الميم. انتهى. وهو اسم النجاشي. قال ابن قتيبة

(١) أخرجه: البخاري (٩٢/٢، ١٠٩، ١١١) (٦٥/٥)، ومسلم (٥٤/٣)، وأحمد (٢/٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، ٥٢٩)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (٧٠/٤)، وابن ماجه (١٥٣٤).

(٢) «المسند» (٥٢٩/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٩/٤)، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي (٧٠/٤).

(٤) «الفتح» (٢٠٣/٣).

وغيره: ومعناه بالعربية عطية. و«التجاشي» بفتح الثون وتخفيف الجيم، وبعد الألف شين معجمة، ثم ياء كياء النسب، وقيل بالتخفيف، ورجحه الصغاني: لقب لمن ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه، قال المطرزي، وابن خالويه، وآخرون: إن كل من ملك المسلمين يُقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة: التجاشي، ومن ملك الروم: قيصر، ومن ملك الفرس: كسرى، ومن ملك الترك: خاقان، ومن ملك القبط: فرعون، ومن ملك مصر: العزيز، ومن ملك اليمن: تبع، ومن ملك حمير: القيل - بفتح القاف - وقيل: القيل أقل درجة من الملك.

تروله: «فكبر عليه أربعا» فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع، وسيأتي الكلام في ذلك. تروله: «خرج بهم إلى المصلى» تمسك به من قال بكرامة صلاة الجنازة في المسجد، وسيأتي البحث في ذلك.

وقد استدلل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد. قال في «الفتح»: وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر. وذهبت الحنفية، والمالكية، وحكاه في «البحر»<sup>(١)</sup> عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا. قال الحافظ: وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر. وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة. قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره.

(١) «البحر» (٣/١١٧).

واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار؛ منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد. ومن ثم قال الخطابي: لا يصلني على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني، وترجم بذلك أبو داود في «السنن» فقال: باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر. قال الحافظ: وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد. انتهى.

ومن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبل، واستدل له بما أخرجه الطيالسي، وأحمد، وابن ماجه، وابن قانع، والطبراني، والضياء المقدسي<sup>(١)</sup> عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه».

ومن الأعذار قولهم: إنه كشف له ﷺ حتى رآه، فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤتمنون، ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك. قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال. وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وكان مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدي في «أسباب النزول» بغير إسناد عن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه» ولا بن حبان<sup>(٣)</sup> من حديث عمران بن حصين:

(١) أخرجه: أحمد (٧/٤)، وابن ماجه (١٥٣٧)، والطيالسي (١١٦٤)، والطبراني في الكبير (٣٠٤٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٥١٣٩)، من طريق أبي الطفيل عن ابن حارثة الأنصاري.

(٢) «الفتح» (١٨٨/٣). (٣) أخرجه: ابن حبان (٣١٠٢).

«فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه»، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدأمتنا».

ومن الأعدار أن ذلك خاصٌ بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميِّتٍ غائبٍ غيره. وتُعقَّبُ بأنه ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثي<sup>(١)</sup>، وهو مات بالمدينة والنبي ﷺ كان إذ ذاك بتبوك، ذكر ذلك في «الاستيعاب»، روى أيضًا عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن، وأخرج مثلها أيضًا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني، ثم قال بعد ذلك: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقويَّة، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيءٌ منها حجةً.

وقال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup> متعقبًا لمن قال: إنَّه لم يُصلِّ على غير النجاشي؛ قال: وكأنَّه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قويٌّ بالنظر إلى مجموع طرقه. انتهى. وقال الذهبي: لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية، وكذلك تكلم فيه البخاري. وقال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: لا يصح حديث صلواته ﷺ على معاوية بن معاوية؛ لأنَّ في إسناده العلاء بن يزيد. قال ابن المديني: كان يضع الحديث.

وقال النووي مجيبًا على من قال بأن ذلك خاصٌ بالنجاشي: إنَّه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثيرٌ من ظواهر الشرع مع أنَّه لو كان شيءٌ ممَّا ذكروه لتوفرت الدواعي إلى نقله. وقال ابن العربي: قال المالكيَّة: ليس ذلك إلا

(١) ذكر الحافظ في «الإصابة» (١٦٠/٦) أن من قال في نسبه: «الليثي» أخطأ،

والصواب: «المزني».

(٢) « زاد المعاد » (١/٥٢٠).

(٣) «الفتح» (٣/١٨٨).

لمحمّد، قلنا: وما عمل به محمّد تعمل به أمته، يعني لأنّ الأصل عدم الخصوص، قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه. قلنا: إنّ ربنا عليه لقادراً وإنّ نبينا لأهلّ لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدّثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف؛ فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلافٍ. وقال الكرمانيّ: قولهم: رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلّمنا؛ فكان غائباً عن الصحابة الذين صلّوا عليه مع النبيّ ﷺ.

والحاصل أنّه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأنّ ذلك مختصّ بمن كان في أرض لا يصلّي عليه فيها، وهو أيضاً جمود على قصة النجاشيّ يدفعه الأثر والنظر.

١٤٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطِبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>.

١٤٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً» إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٩/٢)، ومسلم واللفظ له (٥٥/٣)، وأحمد (٢٢٤/١)، (٢٨٣).  
 (٢) أخرجه: البخاري (١٢٤/١) (١١٢/٢)، ومسلم (٥٦/٣)، وأحمد (٣٥٣/٢)، (٣٨٨).



- ١٤١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ<sup>(١)</sup>.
- ١٤١١- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

- ١٤١٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

حديث ابن عباس الآخر أخرجه الدارقطني الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوري، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس. وأخرجه أيضا البيهقي<sup>(٤)</sup>، وأخرجه الثانية من طريق سفيان عن الشيباني به. ووقع في «الأوسط» للطبراني<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن الصباح الدولابي، عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيباني به: «أنه صلى بعد دفنه بليتين».

وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup>. قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وإسناده مرسلٌ صحيحٌ. وقد رواه البيهقي<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس، وفي إسناده سويد بن سعيد.

(٢) «السنن» (٨٧/٢).

(١) «السنن» (٨٧/٢).

(٣) «الجامع» (١٠٣٨).

وهو مرسل.

(٤) أخرجه: البيهقي (٤٦/٤).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٠٢).

(٧) «التلخيص» (٢٥٣/٢).

(٦) أخرجه: البيهقي (٤٨/٤).

(٨) أخرجه: البيهقي (٤٨-٤٩/٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب. وعن أنس عند  
اليزار نحوه. وعن أبي أمامة بن سهل عند مالك في «الموطأ» نحوه أيضا<sup>(١)</sup>.  
وعن زيد بن ثابت عند أحمد، والنسائي نحوه أيضا<sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد عند  
ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده ابن لهيعة. وعن عقبه بن عامر عند البخاري<sup>(٤)</sup>.  
وعن عمران بن حصين عند الطبراني في «الأوسط». وعن ابن عمر عنده  
أيضا. وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي<sup>(٥)</sup>. وعن أبي قتادة<sup>(٦)</sup> عند  
البيهقي: «أنه ﷺ صلى على قبر البراء»، وفي رواية: «بعد شهر». قال حرب  
الكرمانى: وفي الباب أيضا عن عامر بن ربيعة<sup>(٧)</sup>، وعبادة، وبريدة بن  
الحصيب<sup>(٨)</sup>.

قوله: «إلى قبر رطب» أي: لم يبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه. قوله:  
«وكبر أربعا» فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنازة أربع، وسيأتي.

قوله: «أن امرأة سوداء» سماها البيهقي أم محجن، وذكر ابن منده في  
«الصحابة»: خرقاء: اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد، فيمكن أن يكون

(١) «الموطأ» (١/١٥٧-١٥٨).

(٢) أحمد (٤/٣٨٨)، والنسائي (٤/٨٤-٨٥).

(٣) ابن ماجه (١٥٣٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/١٢٠).

(٥) لم أجده في النسائي؛ إنما هو عند ابن ماجه (١٥٢٩).

وراجع: «تحفة الأشراف» (٤/٢٢٩).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٤٨-٤٩).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (١٥٢٩).

(٨) أخرجه: ابن ماجه (١٥٣٢).

اسمها خرقاء، وكنيتها أمّ محجن. قوله: «أو شابًا» هكذا وقع الشك في ألفاظ الحديث، وفي حديث أبي هريرة الجزم بأن صاحبة القصة امرأة، وجزم بذلك ابن خزيمة في روايته لحديث أبي هريرة. قوله: «كانت تقم» بضم القاف أي: تجمع القمامة وهي الكناسة.

قوله: «ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة» إلخ، احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي، ومالك، وأبو حنيفة، والهادوية، قالوا: إن قوله ﷺ: «وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» يدل على أن ذلك من خصائصه. وتعب ذلك ابن حبان فقال: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه. وتعب هذا التعب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلًا للأصالة.

ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد. قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج». قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد. انتهى.

وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن. وأمّا من لم يصل عليه، ففرض الصلاة عليه - الثابت بالأدلة وإجماع الأمة - باق، وجعل الدفن مسقطًا لهذا الفرض محتاج إلى دليل.

وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر، وبه قال النَّاصِرُ من أهل البيت.

وقد استدللَّ بحديثِ البابِ على ردِّ قولِ مَنْ فَصَّلَ فقالَ: يُصَلَّى على قبرٍ من لم يكن قد صَلَّى عليه قبل الدفنِ لا من كانَ قد صَلَّى عليه؛ لأنَّ القصةَ وردت فيمن قد صَلَّى عليه، والمفصلُ هو بعضُ المانعينَ الذين تقدَّم ذكرهم. واختلفوا في أمدِ ذلك، فقيده بعضهم إلى شهرٍ. وقيل: ما لم يبلَّ الجسدُ. وقيل: يجوزُ أبداً. وقيل: إلى اليومِ الثالثِ. وقيل: إلى أن يُترب.

ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما فعل ذلك حيث صَلَّى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكانِ صلاةِ الأولى، وهذا تمحلُّ لا تردُّ بمثله هذه السنَّة، لا سيَّما مع ما تقدَّم من صلاته ﷺ على البراء بن معرور، مع أنَّه مات والنَّبِيُّ ﷺ غائبٌ في مكَّة قبل الهجرة، وكان ذلك بعد موته بشهرٍ، وعلى أمِّ سعدٍ وكان أيضاً عند موتها غائباً، وعلى غيرهما.

## بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ

١٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» بَدَلًا: «تُدْفَنُ».

(١) أخرجه: البخاري (١١٠/٢)، ومسلم (٥١/٣)، وأحمد (٤٠١/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٥١/٣)، وأحمد (٢٨٠/٢).

### فِيهِ دَلِيلٌ فَضِيلَةٌ لِلْحَدِّ عَلَى الشَّقِّ .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري . وعن ثوبان عند مسلم<sup>(١)</sup> . وعن عبد الله بن مغفل عند النسائي<sup>(٢)</sup> . وعن أبي سعيد عند أحمد<sup>(٣)</sup> . وعن ابن مسعود عند أبي عوانة ، قال الحافظ : وأسانيده هذه صحاح . وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه<sup>(٤)</sup> . وعن ابن مسعود عند البيهقي في «الشعب» وأبي عوانة . وعن أنس عند الطبراني في «الأوسط» . وعن واثلة بن الأسقع عند ابن عدي<sup>(٥)</sup> . وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال» . قال الحافظ : وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف .

ترجمه : «من شهد» في رواية للبخاري : «من شيع» ، وفي أخرى له : «من تبع» ، وفي رواية لمسلم : «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن» فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات ، فالتشيع والشهادة والاتباع يُعتبر في كونها محصلة للأجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت ، ويدل على ذلك ما وقع في رواية لأبي هريرة عند البزار بلفظ : «من أهلها» ، وما عند أحمد<sup>(٦)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : «فمشى معها من أهلها» ، ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك جزم الطبري .

(١) أخرجه : مسلم (٥٢/٣) .

(٢) أخرجه : النسائي (٥٥/٤) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٠/٣) .

(٤) أخرجه : البيهقي (١٥٤١) .

(٥) أخرجه : ابن عدي (٢٣٢٧/٦) .

(٦) أخرجه : أحمد (٢٠/٣) .

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْقِيْرَاطَ يَحْصُلُ لِمَنْ صَلَّى فَقَطْ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَسِيْلَةٌ إِلَيْهَا، لَكِنْ يَكُونُ قِيْرَاطٌ مِنْ صَلَّى فَقَطْ دُونَ قِيْرَاطٍ مِنْ شَيْعٍ وَصَلَّى. وَاسْتَدَلَّ بِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ»، وَبِمَا عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَّبِعْ فَلَهُ قِيْرَاطٌ» فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الصَّلَاةَ تَحْصُلُ الْقِيْرَاطَ وَإِنْ لَمْ يَقْعِ اتِّبَاعٌ. قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ اتِّبَاعٌ هُنَا عَلَيَّ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ. انْتَهَى. وَهَكَذَا الْخِلَافُ فِي قِيْرَاطِ الدَّفْنِ هَلْ يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ الدَّفْنِ مِنْ دُونَ اتِّبَاعٍ أَوْ لَا بَدَّ مِنْهُ.

تولده: «حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: اللَّامُ لِلْأَكْثَرِ مَفْتُوحَةٌ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِكسرها، وَرِوَايَةُ الْفَتْحِ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا، فَإِنَّ حَصُولَ الْقِيْرَاطِ مَتَوَقَّفٌ عَلَيَّ وَجُودِ الصَّلَاةِ مِنَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ. انْتَهَى. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّ الْقِيْرَاطَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ اتَّبَعَ وَصَلَّى، أَوْ اتَّبَعَ وَشَيْعَ وَحَضَرَ الدَّفْنَ، لَا لِمَنْ اتَّبَعَ مَثَلًا وَشَيْعَ ثُمَّ انْصَرَفَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اتِّبَاعَ إِنَّمَا هُوَ وَسِيْلَةٌ لِأَحَدٍ مَقْصُودِينَ: إِمَّا الصَّلَاةَ، وَإِمَّا الدَّفْنَ، فَإِذَا تَجَرَّدَتْ الْوَسِيْلَةُ عَنِ الْمَقْصِدِ لَمْ يَحْصُلِ الْمَتَرْتَبُ عَلَيَّ الْمَقْصُودِ، وَإِنْ كَانَ يُتْرَجَّى أَنْ يَحْصَلَ لِذَلِكَ فَضْلٌ مَا يُحْتَسَبُ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ التَّوَافِلِ»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ: «اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ».

تولده: «فَلَهُ قِيْرَاطٌ» بِكسْرِ الْقَافِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْقِيْرَاطُ نَصْفُ دَانِقٍ، قَالَ: وَالِدَانِقُ سُدْسُ الدَّرْهِمِ، فَهُوَ عَلَيَّ هَذَا نَصْفُ سُدْسِ الدَّرْهِمِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ الْقِيْرَاطَ تَقْرِيْبًا لِلْفَهْمِ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْرِفُ

(٢) «الفتح» (٣/١٩٤).

(١) «الفتح» (٣/١٩٧).

القيراط، ويعملُ العملَ في مقابله، فضربَ له المثلَ بما يعلمُ، ثمَّ لَمَّا كَانَ مقدارُ القيراطِ المتعارفِ حقيرًا، نبّهَ على عظمِ القيراطِ الحاصلِ لمن فعلَ ذلكَ فقال: «مثلَ أحدٍ» كما في بعضِ الرواياتِ، وفي أخرى: «أصغرهما مثلُ أحدٍ»، وفي حديثِ البابِ: «مثلُ الجبلينِ العظيمينِ».

قوله: «ومن شهدها حتّى تدفنَ» ظاهره أن حصولَ القيراطِ متوقّفٌ على إفراغِ الدفنِ، وهوَ أصحُّ الأوجهِ عندَ الشافعيّةِ وغيرهم. وقيلَ يحصلُ بمجردِ الوضعِ في اللحدِ. وقيلَ: عندَ انتهاءِ الدفنِ قبلَ إهالةِ الترابِ. وقد وردت الأخبارُ بكلِّ ذلكَ، فعندَ مسلم: «حتّى يفرغَ منها»، وعندَه في أخرى: «حتّى توضعَ في اللحدِ»، وعندَه أيضًا: «حتّى توضعَ في القبرِ»، وعندَ أحمد: «حتّى يُقضى قضاؤها»، وعندَ الترمذي<sup>(١)</sup>: «حتّى يُقضى دفنها»، وعندَ أبي عوانة: «حتّى يُسوىَ عليها» أي: الترابُ. وقيلَ: يحصلُ القيراطُ بكلِّ من ذلكَ ولكن يتفاوتُ. والظاهرُ أنّها تحملُ الرواياتِ المطلقةَ عن الفراغِ من الدفنِ وتسويةِ الترابِ بالمقيّدةِ بهما.

قوله: «مثلُ الجبلينِ» في رواية: «مثلَ أحدٍ»، وفي روايةٍ للنسائي: «كلُّ واحدٍ منهما أعظمُ من أحدٍ»، وعندَ مسلم: «أصغرهما مثلُ أحدٍ»، وعندَ ابنِ عدي: «أنقلُ من أحدٍ»، فأفادت هذه الروايةُ بيانَ وجهِ التمثيلِ بجبلٍ أحدٍ، وأنَّ المرادَ به زنةُ الثوابِ المترتبِ على ذلكِ.

قوله: «حتّى توضعَ في اللحدِ» استدلالٌ به المصنّفُ على أن اللحدَ أفضلُ من الشقِّ، وسيأتي الكلامُ على ذلكِ.

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٤٠).

١٤١٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ». فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجِنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

١٤١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

١٤١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيْهِ جِنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

١٤١٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنِيِّينَ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَعَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

(١) أخرجه: أحمد (٧٩/٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠).

وراجع: «الإصابة» (٧٥٧/٥)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٠٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٢/٣)، وأحمد (٢٦٦/٣)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (٧٥/٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٥٣/٣)، وأحمد (٢٧٧/١)، وأبو داود (٣١٧٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٤٢/٣).



حديث مالك بن هبيرة في إسناده محمد بن إسحاق، رواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن مالك، وفيه مقال معروف إذا عنعن. وقد حسن الحديث الترمذي، وقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا. قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة<sup>(١)</sup>، ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من طريق ابن أبي عمر، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وعن أحمد بن منيع، وعلي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، ثم قال: حسن صحيح، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه. قال التووي<sup>(٢)</sup>: من رفعه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

وحديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> أخرجه أيضاً ابن ماجه.

وحديث أنس أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً. ولأحمد<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة نحوه وقال: «ثلاثة» بدل «أربعة». وفي إسناده رجل لم يسم، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب، أخرجه أبو مسلم الكجبي.

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٤/٢).

(٢) «شرح مسلم» (١٨/٧).

(٣) ابن ماجه (١٤٨٩).

(٤) أخرجه: ابن حبان (٣٠٢٦).

(٥) أخرجه: الحاكم (٣٧٨/١).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٨٤/٢).

قوله: «يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف» فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يُسمى صفًا رجلان، ولا حدًّا لأكثره. قوله: «يبلغون مائة» فيه استحبابٌ كثير جماعة الجنابة، ويُطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز، وقد قيّد ذلك بأمرين: الأوّل: أن يكونوا شافعين فيه أي: مخلصين له الدعاء، سائلين له المغفرة. الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يُشرك بالله شيئًا، كما في حديث ابن عباس.

قال القاضي: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبةً لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد عن سؤاله. قال النووي<sup>(١)</sup>: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به، ثم بقبول ثلاثة صفوف، وإن قلّ عددهم فأخبر به. قال: ويحتمل أيضًا أن يُقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعَةُ بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: «أربعة أبيات» ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ: «أبيات». وفيه أنّ شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له، ويُؤيد ذلك ما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره عن عمر أن النبي ﷺ قال: «أئما مسلم شهد له

(١) «شرح مسلم» (١٧/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٢/٢)، والنسائي (٥١/٤).

أربعة بخيرٍ أدخله الله الجنة. فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان. ثم لم نسأله عن الواحد» قال الزين بن المثير: إنما لم يسأله عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب. قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل.

وقد أخرج الشيخان وغيرهما<sup>(١)</sup> من حديث أنس قال: «مرّ بجنائز فأنشأ عليها خيراً، فقال نبي الله ﷺ: وجبت. ثم مرّ بأخرى فأنشأ عليها شراً، فقال: وجبت. فقال عمر: ما وجبت؟ قال رسول الله ﷺ: هذا أنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» هذا لفظ البخاري، وفي مسلم: «وجبت وجبت وجبت» ثلاثاً في الموضوعين.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أتى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عموميه، وإن مات فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا؛ فإن الأعمال داخله تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء. انتهى.

(١) أخرجه: البخاري (١٢١/٢)، ومسلم (٥٣/٣)، والنسائي (٤٩/٤-٥٠).

(٢) «شرح مسلم» (١٩/٧).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهذا في جانب الخير واضح. وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية من حديث أنس<sup>(٢)</sup> المتقدم: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

### بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ

١٤١٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٢٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ فَيُقَالُ: أَنْعِي فُلَانًا؛ فِعْلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٣/٢٣١).

(٢) أخرجه: الحاكم (١/٣٧٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٩٨٤)، وأخرجه موقوفًا (٩٨٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وحسن الحافظ

إسناده في «الفتح» كما سيأتي.

(٥) وأخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٥٦).

١٤٢١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور، وليس بالقوي عند أهل الحديث. وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي وقفه كما قال المصنف، وقال: إنَّه حديث غريب.

وحديث حذيفة قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: إسناده حسن.

وكلام إبراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن عليّ، عن ابن عون، قال: قلت لإبراهيم: هل كانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم، ثم ذكره. وروى أيضًا سعيد بن منصور بهذا الإسناد إلى ابن سيرين أنه قال: لا أعلم بأسًا أن يؤذن الرجلُ صديقَه وحميمَه.

ترجمه: «إياكم والنعي» النعي: هو الإخبار بموت الميت كما في «الصَّحاح»، و«القاموس»، وغيرهما من كتب اللُّغة. قال في «القاموس»: نعاه له نعيًا، ونعيًا، ونُعيانًا: أخبره بموته. وفي «النهاية»: نعى الميت نعيًا: إذا أذاع موته وأخبر به. انتهى. فمدلول النعي لغة هو هذا، وإليه يتوجَّه النَّهي لوجوب حمل كلام الشَّارع على مقتضى اللُّغة العربيَّة عند عدم وجود اصطلاح له يُخالفه.

(١) أخرجه: البخاري (٩٢/٢)، وأحمد (١١٣/٣)، (١١٧).

(٢) «الفتح» (١١٧/٣).

وقال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرباط: إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره والصلاة عليه، والدعاء له والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام. انتهى.

ويستدل لجواز مجرد الإعلام بحديث أنس المذكور في الباب، فإن النبي ﷺ أخبر بقتل الثلاثة الأمراء المقتولين بموته، وقصّتهم مشهورة، وهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وبحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه» كما تقدّم. وقد بوّب عليه البخاري: باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه. وبحديث أبي هريرة وغيره: أن النبي ﷺ قال بعد أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقم المسجد: «ألا أدنموني؟» وقد تقدّم. وفي حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup>: «ما منعكم أن تعلموني» وقد بوّب عليه البخاري<sup>(٣)</sup>: باب الإذن بالجنزة. وبحديث الحصين بن حوح، وقد تقدّم في باب المبادرة إلى تجهيز الميت، فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرّمًا وإن كان باعتبار اللغة ممّا يصدق عليه اسم النعي كما تقدّم. ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي، وابن سيرين كما سلف.

(١) «الفتح» (١١٦/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٢/٢).

(٣) البخاري (١١٧/٣ - فتح).

وقال ابنُ العربيّ: يُؤخذُ من مجموعِ الأحاديثِ ثلاثُ حالاتٍ: الأولى: إعلامُ الأهلِ والأصحابِ وأهلِ الصّلاحِ، فهذا سنّةٌ. الثّانيةُ: الدّعوةُ للمفاخرةِ بالكثرةِ، فهذا مكروهٌ. الثّالثةُ: الإعلامُ بنوعِ آخرِ كالنّياحةِ ونحوِ ذلكِ، فهذا محرّمٌ. انتهى.

فالحاصلُ أنّ الإعلامَ للغسلِ والتّكفينِ، والصّلاةِ، والحملِ والدّفنِ مخصوصٌ من عمومِ النّهيّ؛ لأنّ إعلامَ من لا تتمُّ هذه الأمورُ إلّا به ممّا وقع الإجماعُ على فعله في زمنِ الثّبوتِ وما بعده، وما جاوزَ هذا المقدارَ فهو داخلٌ تحتَ عمومِ النّهيّ.

### بَابُ عَدَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

قَدْ ثَبَتَ الْأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ<sup>(١)</sup>

١٤٢٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَيَّ جِنَازَةً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

حديثُ أبي هريرةَ وابنِ عبّاسٍ وجابرٍ تقدّمَ في الصّلاةِ على الغائبِ، وممّن روى الأربعةَ، كما قال البيهقيّ: عقبهُ بن عامرٍ، والبراءُ بن عازبٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وابنُ مسعودٍ. وروى ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكارِ» من طريقِ أبي بكرِ بن

(١) تقدمت هذه الروايات في «باب الصلاة على الغائب» برقم (١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٨).  
(٢) أخرجه: مسلم (٥٦/٣)، وأحمد (٣٦٧/٤، ٣٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٧٢/٤)، وابن ماجه (١٥٠٥).

سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسَبْعًا ثَمَانِيًا، حَتَّى جَاءَ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ فَخَرَجَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْبَعٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى» وكذا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»<sup>(١)</sup> عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّنِيءِ وَالْأَمِيرِ أَرْبَعًا» وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْبَيْرُوتِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَإِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَرْبَعِ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْجَنَازَةِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرُونَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ. انْتَهَى.

وقد اختلف السلف في ذلك؛ فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب. وروى ابن المنذر، عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً، وروى أيضاً عن ابن مسعود، عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبه، والطحاوي، والدارقطني، عن عبد خير، عنه<sup>(٢)</sup>. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أنه كبر على جنازة ثلاثة». قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٢٣٦).

(٢) ابن أبي شيبه في «المصنف» (١١٤٥٤)، والطحاوي (٤٩٧/١)، والدارقطني



تكبيراتٍ إلى تسع. قال ابنُ عبدِ البرِّ: وانعقدَ الإجماعُ بعدَ ذلكَ على أربعٍ، وأجمعَ الفقهاءُ وأهلُ الفتوى بالأمصارِ على أربعٍ على ما جاءَ في الأحاديثِ الصَّحاحِ، وما سوى ذلكَ عندهم شدوؤٌ لا يُلْتَفَتُ عليه، وقالَ: لا نعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ يُخَمِّسُ إلَّا ابنُ أبي ليلَى.

وقالَ عليُّ بنُ الجعدِ: حدَّثنا شعبَةُ، عن عمرو بنِ مرَّة: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ<sup>(١)</sup>: «إنَّ عمرَ قالَ: كلُّ ذلكَ قد كانَ أربعًا وخمسةً فاجتمعنا على أربعٍ»، رواهُ البيهقيُّ. ورواهُ ابنُ عبدِ البرِّ من وجهٍ آخرَ عن شعبَةَ. وروى البيهقيُّ أيضًا عن أبي وائلٍ<sup>(١)</sup> قالَ: «كانوا يُكَبِّرونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أربعًا وخمسةً وستًّا وسبعًا، فجمعَ عمرُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرَ كلُّ رجلٍ منهم بما رأى، فجمعهم عمرُ على أربعٍ تكبيراتٍ»، وروى أيضًا من طريقِ إبراهيمِ النَّخعيِّ أنَّه قالَ<sup>(١)</sup>: «اجتمعَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ أبي مسعودٍ، فاجتمعوا على أنْ التَّكْبِيرَ على الجنائزَةِ أربعٍ»، وروى أيضًا بسندهِ إلى الشَّعبيِّ قالَ: «صلَّى ابنُ عمرَ على زيدِ بنِ عمرَ وأمِّه أمِّ كلثومِ بنتِ عليٍّ فكَبَّرَ أربعًا وخَلَفَهُ ابنُ عَبَّاسٍ، والحسينُ بنُ عليٍّ، وابنُ الحنفيَّةِ».

قوله: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرها» استدلَّ به من قالَ: إنَّ تكبيرَ الجنائزَةِ خمسٌ، وقد حكاهُ في «البحرِ»<sup>(٢)</sup> عن العترةِ جميعًا، وأبي ذرٍّ، وزيدِ بنِ أرقمٍ، وحذيفةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، ومحمَّدِ ابنِ الحنفيَّةِ، وابنِ أبي ليلَى، وحكاهُ في «المبسوطِ» عن أبي يوسفَ. وفي دعوى إجماعِ العترةِ نظرٌ؛ لأنَّ صاحبَ «الكافي» روى عن زيدِ بنِ عليٍّ القولَ بالأربعِ. واستدلُّوا أيضًا بحديثِ حذيفةَ

(١) البيهقي (٣٧/٤).

(٢) «البحر» (١١٨/٣).

الآتي، وبما تقدّم عن جماعة من الصحابة؛ قالوا: والخمس زيادة يتحتّم قبولها لعدم منافاتها. وأورد عليهم أنّه كان يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس؛ لأنّها زيادة وقد وردت كما أخرجّه البيهقي عن أبي وائل، وقد تقدّم.

ورجّح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجّحات أربعة: الأول: أنّها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممّن روى منهم الخمس. الثاني: أنّها في «الصّحيحين». الثالث: أنّه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدّم. الرابع: أنّها آخر ما وقع منه ﷺ، كما أخرج الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباسٍ بلفظ: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع» وفي إسناده الفراء بن سلمان. وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: ليس من شرط الكتاب. ورواه أيضاً البيهقي<sup>(٢)</sup> بإسناد فيه الضرب بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وقد تفرّد به كما قال البيهقي. قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وزوي هذا اللفظ من وجوه آخر كلّها ضعيفة. وقال الأثرم: رواه محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وقد سألت أحمد عنه فقال: محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه. وقال: كان أبو المليح ألقى لله وأصح حديثاً من أن يروي مثل هذا. وقال حرب عن أحمد: هذا الحديث إنّما رواه محمد بن زياد الطحّان وكان يضع الحديث. وقال ابن القيم: قال أحمد: هذا كذب ليس له أصل. انتهى. ورواه ابن الجوزي في «التاسخ والمنسوخ» من طريق ابن شاهين، عن ابن عمر، وفي

(١) أخرجّه: الحاكم (١/٣٨٦).

(٢) البيهقي (٤/٣٧).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٤٥).

إسناده زافر بن الحارث<sup>(١)</sup>، عن أبي العلاء، عن ميمون بن مهران، عنه. قال ابن الجوزي: وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء. ورواه الحارث<sup>(٢)</sup> بن أبي أسامة، عن جعفر بن حمزة، عن فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر بنحوه.

ويُجاب عن الأوّل من هذه المرجّحات والثاني منها بأنّه إنّما يُرجّح بهما عند التعارض، ولا تعارض بين الأربع والخمس؛ لأنّ الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة. وعن الرابع بأنّه لم يثبت، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع؛ لأنّ اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه، وغاية ما فيه جواز الأمرين، نعم؛ المرجّح الثالث - أعني إجماع الصحابة على الأربع - هو الذي يُعوّل عليه في مثل هذا المقام إن صحّ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الرّاجح.

وفي المسألة أقوال آخر: منها: ما روي عن أحمد بن حنبل أنّه لا يُنقص عن أربع ولا يُزاد على سبع. ومنها: ما روي عن بكر بن عبد الله المزني أنّه لا يُنقص عن ثلاث ولا يُزاد على سبع. ومنها: ما روي عن ابن مسعود أنّه قال: «التكبير تسع وسبع وخمس وأربع، وكبر ما كبر الإمام»، روى ذلك جميعه ابن المنذر. ومنها: ما روي عن أنس أنّ تكبير الجنّزة ثلاث كما روى عنه ابن المنذر أنّه قيل له: «إنّ فلاناً كبر ثلاثاً فقال: وهل التكبير إلا ثلاث؟»

(١) الذي في «التلخيص»: «زافر بن سليمان»، ولعله الصواب، فلم أجد «ابن الحارث» ولا ترجمته، بينما «ابن سليمان» من رجال «التهذيب» (٩/٢٦٧). والله أعلم.  
(٢) أخرجه: الحارث كما في زوائد مسنده (٢٦٩).

وروى عنه ابنُ أبي شيبَةَ<sup>(١)</sup> «أنَّهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا»، وروى عنه عبدُ الرزَّاقِ<sup>(٢)</sup>: «أنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ انصَرَفَ نَاسِيًا، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ إِنَّكَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَصَفُّوا، فَصَفُّوا فَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ». وروى عنه البخاريُّ تعليقًا نحو ذلك. وجمع بين الروايات عنه الحافظُ<sup>(٣)</sup> بأنَّهُ إمَّا كَانَ يَرَى الثَّلَاثَ مَجْرُتَةً وَالْأَرْبَعَ أَكْمَلَ مِنْهَا، وَإِمَّا بِأَنَّ مِنْ أَطْلَقَ عَنْهُ الثَّلَاثَ لَمْ يَذَكَرْ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ.

١٤٢٣- وَعَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ انْتَفَتَ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٤٢٥- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٦)</sup>.

حديثُ حُدَيْفَةَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» وَسَكَتَ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ عَلَيْهِ. وَالْأَثَرُ الْمَذْكُورُ عَنْ عَلِيٍّ هُوَ فِي

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٤٥٦). (٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٤١٧).

(٣) «الفتح» (٢٠٢/٣-٢٠٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٥)، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابر، ضعفه النسائي.

(٥) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٤).

وأصله عنده في «الصحيح» (١٠٦/٥) دون ذكر عدد التكبير.

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٤٤/٢).

«البخاري» بلفظ: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ»، زاد البرقاني في «مستخرجه»: «سُنًّا» وكذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وسعيد بن منصور. ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن مغفل فقال: خمسًا. وروى البيهقي<sup>(١)</sup> عنه «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ سَبْعًا»، وقال: إِنَّهُ غَلَطَ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ عَاشَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: وَهَذِهِ عَلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. انْتَهَى. وَقَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ أُوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي عِدَدِ التَّكْبِيرِ وَمَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وفي فعل علي دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه، وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف، وقد تقدم من فعله ﷺ بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك.

### بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

١٤٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ فِيهِ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

(١) أخرجه: البيهقي (٣٦/٤).

(٢) «التلخيص» (٢٤٤/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٢/٢)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي

(٧٤/٤).

١٤٢٧- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٢٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
حديث ابن عباسٍ أخرجه أيضًا ابنُ حبانٍ والحاكم<sup>(٣)</sup>.

وحديثُ أبي أمامة بن سهلٍ في إسناده مطرّفٌ، ولكنّه قد قوّاه البيهقيُّ بما رواه في «المعرفة»<sup>(٤)</sup> من طريق عبد الله بن أبي زياد الرُّصافيِّ عن الزُّهريِّ بمعناه. وأخرج نحوه الحاكم من وجهٍ آخر، وأخرجه أيضًا النسائيُّ وعبد الرزّاق. قال في «الفتح»<sup>(٥)</sup>: وإسناده صحيحٌ وليس فيه قوله: «بعد التَّكْبِيرَةِ»، ولا قوله: «ثمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ». ولكنّه أخرج الحاكم نحوها.

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ حديثٌ آخرٌ عند الترمذيِّ وابنِ ماجه<sup>(٦)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَيَّ الْجِنَازَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة

(١) «ترتيب المسند» (١/٢١٠).

(٢) «التاريخ الكبير» (٧/١٢٥).

(٣) ابن حبان (٣٠٧٢)، والحاكم (١/٣٥٨).

(٤) «المعرفة» (٣/١٦٩٩)، و«السنن الكبرى» (١/٣٩).

(٥) «الفتح» (٣/٢٠٣-٢٠٤).

(٦) أخرجه: الترمذي (١٠٢٦)، وابن ماجه (١٤٩٥).

الواسطي وهو ضعيف جداً، وقال الترمذي: لا يصح هذا عن ابن عباس والصحيح عنه قوله: «من السنّة». وعن أم شريك عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ.

وعن ابن عباس حديث آخر أيضاً عند الحاكم<sup>(٢)</sup>: «أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك، فأنت غني عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال: أيها الناس، إنني لم أقرأ عليها- أي: جهراً- إلا لتعلموا أنه سنّة»، وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو مختلف في توثيقه.

وعن جابر عند النسائي في «المجتبى»، والحاكم، والشافعي، وأبي يعلى<sup>(٣)</sup>: «أن النبي ﷺ قرأ فيها بأمر القرآن» وفي إسناده الشافعي، والحاكم: إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عجيل. وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٤)</sup> أنه قال: «السنّة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ أم القرآن في نفسه، ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم وينصرف، ويفعل من وراءه ذلك»، وقال: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ إنما

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٤٩٦).

(٢) أخرجه: الحاكم (٣٥٩/١).

(٣) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٠٩/١)، والحاكم (٣٥٨/١).

(٤) «العلل» (١٠٥٥).

هو حبيب بن مسلمة. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: حديث حبيب في «المستدرک» من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل باللفظ السابق.

قوله: «لتعلموا أنه من السنة» فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعيتها قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنزة، وقد حكاها ابن المنذر عن ابن مسعود، والحسن بن علي، وابن الزبير، والمسور بن مخرمة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله. ونقل ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين، وإليه ذهب زيد بن علي، والناصر، وأحاديث الباب ترد عليهم. واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا؟ فذهب إلى الأول الشافعي، وأحمد، وغيرهما، واستدلوا بحديث أم شريك المتقدم، وبالأحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة كحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه؛ وصلاة الجنزة صلاة وهو الحق.

قوله: «وسورة» فيه مشروعيتها قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنزة، ولا محيص عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح. ويؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنزة الأحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فإنها ظاهرة في كل صلاة.

قوله: «وجهر» فيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنزة. وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه يجهر بالليل كالليلية. وذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنزة، وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم: «لم

(١) «التلخيص» (٢/٢٤٤)، والحديث في «المستدرک» (١/٣٦٠).



أقرأ - أي: جهراً - إلا لتعلموا أنه سنة»، وبقوله في حديث أبي أمامة: «سراً في نفسه».

قوله: «بعد التكبير الأولى» فيه بيان محل قراءة الفاتحة، وقد أخرج الشافعي والحاكم<sup>(١)</sup> عن جابر مرفوعاً بلفظ: «وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى» وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف جداً، وقد صرح العراقي في «شرح الترمذي» بأن إسناده حديث جابر ضعيف.

قوله: «ثم يُصلي على النبي» فيه مشروعيتها الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز، ويُؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة في الصلاة كحديث: «لا صلاة لمن لم يصل علي» ونحوه. وروى إسماعيل القاضي في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» عن أبي أمامة أنه قال: «إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويُصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم» وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ: ورجاله مخرج لهم في «الصحيحين».

قوله: «ثم يسلم سراً في نفسه» فيه دليل على مشروعيتها السلام في صلاة الجنائز والإسرار به وهو مجمع عليه، حكى ذلك في «البحر»<sup>(٣)</sup>. وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال<sup>(٤)</sup>: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس؛ إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة»، وله أيضاً نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٠٩/١)، والحاكم (٣٥٨/١).

(٢) أخرجه: ابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٠).

(٣) «البحر» (١٢٢/٣). (٤) «السنن الكبرى» (٤٣/٤).

فحصلَ منَ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ أنَّ المشروعَ في صلاةِ الجنازةِ قراءةُ الفاتحةِ بعدَ التكبيرةِ الأولى وقراءةُ سورةٍ، وتكونُ أيضًا بعدَ التكبيرةِ الأولى معَ الفاتحةِ؛ لقوله في حديثِ أبي أمامةَ بن سهلٍ: «ويُخلصُ الدعاءَ للميتِ في التكبيراتِ، ولا يقرأُ في شيءٍ منهنَّ، ثمَّ يُصليَ على النَّبيِّ ﷺ»، ولم يرد ما يدلُّ على تعيينِ موضعها، والظاهرُ أنها تفعلُ بعدَ القراءةِ، ثمَّ يكبِّرُ بقيَّةَ التكبيراتِ، ويستكثرُ منَ الدعاءِ بينهنَّ للميتِ مخلصًا له، ولا يشتغلُ بشيءٍ من الاستحساناتِ التي وقعت في كتبِ الفقه؛ فإنه لا مستندَ لها إلاَّ التَّخيلاتِ، ثمَّ بعدَ فراغه من التكبيرِ والدعاءِ المأثورِ يُسلمُ.

وقد اختلفَ في مشروعِيَّةِ الرَّفْعِ عندَ كلِّ تكبيرةٍ؛ فذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّه يُشْرَعُ معَ كلِّ تكبيرةٍ. وحكاه ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرَ، وعمرَ بن عبد العزيزِ، وعطاءِ، وسالمِ بن عبد الله، وقيسِ بن أبي حازمٍ، والزُّهريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، واختارهُ ابنُ المنذرِ. وقالَ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُ الرَّأي: إنَّه لا يرفعُ عندَ سائرِ التكبيراتِ بل عندَ الأولى فقط. وعن مالكٍ ثلاثُ رواياتٍ: الرَّفْعُ في الجميعِ، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلِّها. وقالتِ العترةُ بمنعه في كلِّها.

احتجَّ الأوَّلونَ بما أخرجهُ البيهقيُّ<sup>(١)</sup> عن ابنِ عمرَ، قالَ الحافظُ بسندٍ صحيحٍ. وعلَّقَهُ البخاريُّ ووصلَهُ في «جزءِ رفعِ اليدينِ»<sup>(٢)</sup>: «أنَّه كانَ يرفعُ يديه في جميعِ تكبيراتِ الجنازةِ». ورواهُ الطَّبْرانيُّ في «الأوسطِ»<sup>(٣)</sup> في ترجمة

(١) أخرجه: البيهقي (٤/٤٤).

(٢) «جزءِ رفعِ اليدينِ» (١٩٥ - جلاء العينين).

(٣) «الأوسطِ» (١٢٨٢ - مجمع البحرين).

موسى بن عيسى مرفوعاً، وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر، تفرّد به عبّاد بن صهيب، قال في «التلخيص»<sup>(١)</sup>: وهما ضعيفان. ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عنه مرفوعاً، لكن قال في «العلل»: تفرّد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون. ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب. وروى الشافعي عمّن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس «أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنابة»، وروى أيضاً الشافعي عن عروة، وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا. واحتج القائلون بأنه لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنابة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ولا يصح فيه شيء. وقد صح عن ابن عباس: «أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنابة» رواه سعيد بن منصور. انتهى.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كبر على جنابة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» وقال: غريب، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث. والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يُشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنابة.

(٢) «سنن الدارقطني» (٧٥/٢).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٠٧٧).

(١) «التلخيص» (٢٩٠/٢).

(٣) «التلخيص» (٢٩١/٢).

## بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

١٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

الحديث الأول أخرجهُ أيضًا ابنُ حَبَّانَ وَصَحَّحَهُ، وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ عَنَّ، وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ مَصْرُوحًا بِالسَّمَاعِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيضًا النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup> نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَ هَذَا الشَّاهِدَ التِّرْمِذِيُّ وَأَعْلَهُ

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٦٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٣٠٧٦، ٣٠٧٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٠/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠٨٥٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٠٧٠)، وَالْحَاكِمُ (٣٥٨/١).

(٥) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠٨٥١).

بعكرمة بن عمّار، وفي إسناده حديث الباب يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال أبو حاتم<sup>(١)</sup>: الحفّاط لا يذكرون أبا هريرة إنّما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنّه مرسل. وقال الترمذي: روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. انتهى.

وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ مثل حديث أبي هريرة، أخرجه من هذا الوجه أحمد، والنسائي، والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: حسن صحيح، وقال<sup>(٣)</sup>: أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. وقال أبو حاتم: أبو إبراهيم مجهول. انتهى. ولكن جهالة الصحابي غير قاذحة<sup>(٤)</sup>. وقد أخرجه الترمذي والحاكم<sup>(٥)</sup>، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، ولكن في إسناده هذه الطريق عكرمة بن عمّار كما تقدّم. وأخرجه أيضًا الترمذي<sup>(٦)</sup>، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٥٨).

(٢) أخرجه: النسائي (٧٤/٤)، والترمذي (١٠٢٤).

(٣) القائل: البخاري.

(٤) في هذا الكلام نظر؛ لأن والد أبي إبراهيم الأشهلي لم يذكر في الصحابة، ولم يصرح بالسماع من النبي ﷺ في الرواية فقد يكون تابعيًا أرسل، وقد جهله أبو حاتم، فقال في «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٩): «أبو إبراهيم الأشهلي لا يدري من هو ولا أبوه» ولو كان عنده صحابيًّا لما جهله. والله أعلم.

(٥) أشار إليه الترمذي (٣٢٥/٣)، والحاكم (٣٥٨/١-٣٥٩).

(٦) أشار إليه الترمذي (٣٢٥/٣).

عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشهلي هو عبد الله بن أبي قتادة، قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهو غلط؛ لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة.

وفي الباب عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي<sup>(٢)</sup> «أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاته على الجنابة يقول: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئنا شفعا فاغفر لها»، وعن عوف بن مالك ووائلته، وسيأتيان.

قوله: «فأخلصوا له الدعاء» فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة، وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له، سواء كان مُحسنا أو مُسيئا، فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدموه بين أيديهم، وجاءوا به إليهم، لا كما قال بعضهم: إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملبس على قوله: «اللهم إن كان محسنا فزده إحسانا، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعمو عنه»، فإن الأول من إخلص السب لا من إخلص الدعاء، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل، والميت غني عن ذلك.

قوله: «فأحيه على الإسلام» هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر، وفي «سنن أبي داود»: «فأحيه على الإيمان وتوفقه على الإسلام» واعلم أنه قد وقع في كتب

(١) «التلخيص» (٢/٢٤٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٩).

الفقه ذكرُ أدعيةٍ غيرِ المأثورةِ عنه ﷺ، والتَّمَسُّكُ بِالثَّابِتِ عَنْهُ أَوْلَى، واختلافُ الأحاديثِ في ذلكَ محمولٌ على أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِمَيِّتٍ بَدْعَاءِ وَلَاخَرَ بَآخَرَ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ ﷺ إِخْلَاصُ الدُّعَاءِ.

فائدة: إِذَا كَانَ الْمَصَلِّي عَلَيْهِ طِفْلاً اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ الْمَصَلِّي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا» رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى مِثْلَهُ سَفِيَانُ فِي «جَامِعِهِ» عَنِ الْحَسَنِ.

١٤٣١- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٢- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٤-١٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٥٩)، والنسائي (٤/٧٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٢).

الحديث الأول أخرجه أيضًا الترمذي<sup>(١)</sup> مختصرًا.

والحديث الثاني أخرجه أيضًا ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وسكت عنه أبو داود  
والمنذري، وفي إسناده مروان بن جناح وفيه مقال.

قوله: «سمعت النبي ﷺ» وكذلك قوله: «فسمعتُه» وفي رواية لمسلم من  
حديث عوف: «فحفظت من دعائه» جميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر  
بالدعاء، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد  
قيل: إن جهرة ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم. وأخرج أحمد<sup>(٣)</sup> عن جابر قال:  
«ما أباح لنا في دعاء الجنابة رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر» وفسر  
أباح بمعنى قدر. قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: «والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر،  
والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان.

قوله: «واغسله بماءٍ وثلجٍ» إلخ، هذه الألفاظ قد تقدم شرحها في الصلاة.  
واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإن شاء المصلي جاء بما يختار  
منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبير الأولى أو الثانية أو  
الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه  
الأدعية؛ ليكون مؤديًا لجميع ما روي عنه ﷺ. وأمّا حديث عبد الله بن  
أبي أوفى الآتي؛ فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبير الرابعة، إنما فيه أنه دعا  
بعدها، وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع.

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٢٥).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٤٩٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٣٥٧).

(٤) «التلخيص» (٢/٢٤٨).



قوله: «إِنَّ فُلَانًا بِنِ فُلَانٍ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْمَيِّتِ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا، وَإِلَّا جَعَلَ مَكَانَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْعُو بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ سِوَاءَ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُحَوَّلُ الضَّمَاثِرَ الْمَذْكُورَةَ إِلَى صِيغَةِ التَّأْنِيثِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى؛ لِأَنَّ مَرْجِعَهَا الْمَيِّتُ، وَهُوَ يُقَالُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

١٤٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرًا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَبَّرَ أَرْبَعًا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، وَهَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْآخِرَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَفِيهِ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ الْاسْتِحْبَابُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْبُيُوطِيِّ»: إِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَهَا: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٥٦/٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٤٢/٤).

وقال الهادي والقاسم: إِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْتَ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ، سُبْحَانَ رَبِّنَا الْأَعْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَقَدْ صَارَ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَتَيْتَكَ مُسْتَشْفِعِينَ لَهُ، سَائِلِينَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ، فَاغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ وَتَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، اللَّهُمَّ وَسَّعْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ أَمْرَهُ، وَأَذْفُقْ عَفْوِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَسَنَ الْإِسْتِعْدَادِ لِمِثْلِ يَوْمِهِ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَعْمَالِنَا خَوَاتِيمَهَا وَخَيْرَ أَيَّامِنَا يَوْمَ نَلْقَاكَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

## بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

### وَكَيفَ يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ

١٤٣٤- عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٥- وَعَنْ أَبِي غَالِبِ الْخَيْطِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادِ الْعَلَوِيِّ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ

(١) أخرجه: البخاري (٩٠/١) (١١١/٢)، ومسلم (٦٠/٣)، وأحمد (١٤/٥)، (١٩)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (١٩٥/١)، (٧١-٧٠/٤)، (٧٢)، وابن ماجه (١٤٩٣).

(٢) في الأصل: «الحناط»، ولم أجد نسبه لا في ترجمته، ولا عند من خرج الحديث. فالله أعلم.

حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظِهِ: فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ كَصَلَاتِكَ؛ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الحديثُ الثاني حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمَنْدَرِيُّ، وَالْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»<sup>(٢)</sup>، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

قوله: «وَسَطُهَا» بِسُكُونِ السِّينِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَصْلِيَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمِيْتَةَ يَسْتَقْبَلُ وَسَطُهَا. وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «وعجيزة المرأة»؛ لِأَنَّ الْعَجِيزَةَ يُقَالُ لَهَا: وَسَطٌ. وَأَمَّا الرَّجُلُ فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ.

وَلَمْ يُصَبَّ مِنْ اسْتَدْلٍ بِحَدِيثِ سَمْرَةَ عَلَى أَنَّهُ يُقَامُ حِذَاءَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ نَصٌّ فِي الْمَرْأَةِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١١٨/٣، ٢٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٩٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٢٦٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟» ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ سَمْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ (٢٠١/٣): «أورد المصنف - يعني: البخاري - الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس».

(٢) «التَّلْخِصِ» (٢٤١/٢).

مصادمٌ للنَّصِّ وهو فاسدُ الاعتبارِ، ولا سيِّما معَ تصریحٍ من سألَ أنساَ بالفرقِ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ، وجوابه عليه بقوله: «نعم».

وإلى ما يقتضيه هذانِ الحديثانِ منَ القيامِ عندَ رأسِ الرَّجُلِ ووسطِ المرأةِ ذهبَ الشَّافعيُّ، وهو الحقُّ. وقالَ أبو حنيفةَ: حذاءُ صدرهما، وفي روايةٍ: حذاءُ وسطهما. وقالَ مالكٌ: حذاءُ الرأسِ منهما. وقالَ الهادي: حذاءُ رأسِ الرَّجُلِ وثندي المرأةِ، واستدلَّ بفعلِ عليٍّ عليه السلام. قالَ أبو طالبٍ: وهو رأيُ أهلِ البيتِ لا يختلفونَ فيه. وحكى في «البحرِ» عن القاسمِ أنَّه يستقبلُ صدرَ المرأةِ، وبينه وبينَ السُّرَّةِ منَ الرَّجُلِ. قالَ في «البحرِ»<sup>(١)</sup> بعدَ حكايةِ الخلافِ مؤيِّداً لما ذهبَ إليه الهادي؛ لأنَّ إجماعَ العترةِ أولى منَ استحسانهم. انتهى.

وقد عرفتَ أنَّ الأدلَّةَ دلَّت على ما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ، وأنَّ ما عداه لا مستندَ له منَ المرفوعِ إلا مجردَ الخطأِ في الاستدلالِ، أو التَّعويلَ على محضِ الرأْيِ، أو ترجيحَ ما فعله الصَّحابيُّ على ما فعله النَّبيُّ صلى الله عليه وآله، وإذا جاء نهرُ الله بطلَ نهرُ معقلٍ. نعم؛ لا ينتهضُ مجردُ الفعلِ دليلاً للوجوبِ، ولكنَّ النزاعَ فيما هوَ الأولى والأحسنُ، ولا أولى ولا أحسنَ منَ الكيفيَّةِ التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله.

قرئه: «العلاء بن زياد العلوي» الذي في غير هذا الكتابِ كـ «جامعِ الأصول» و«الكاشف» وغيرهما: «العدوي» وهو الصَّوابُ.

١٤٣٦- وَعَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمَا،

(١) «البحر» (٣/١٢٣ - ١٢٤).

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٤٣٧- وَعَنْ عَمَارٍ أَيْضًا: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ عَلِيٍّ، وَابْنَتَهَا زَيْنَدَ بْنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ، وَثَمَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

١٤٣٨- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَتَهَا زَيْنَدَ بْنَ عُمَرَ تُوْفِيَا جَمِيعًا، فَأُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي «سُنَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجال إسناده ثقات، وأخرجه أيضًا البيهقي<sup>(٣)</sup>، وقال: وفي القوم الحسن، والحسين، وابن عمر، وأبو هريرة، ونحو من ثمانين نفسًا من أصحاب النبي ﷺ. وفي رواية البيهقي أن الإمام في هذه القصة ابن عمر، وفي أخرى له، وللدارقطني، والنسائي<sup>(٤)</sup> في «المجتبى» من رواية نافع، عن ابن عمر: «أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر، وابن لها يقال له: زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس،

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (٧١/٤).

(٢) كذا عزاها لسعيد بن منصور، في «عون المعبود» (١٨٣/٣).

(٣) أخرجه: البيهقي (٣٣/٤).

(٤) أخرجه: النسائي (٧١-٧٢)، والدارقطني (٧٩-٨٠).

وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام ممّا يلي الإمام، فقلت: ما هذا؟ قالوا: السُّنَّة. وكذلك رواه ابن الجارود في «المنتقى»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: وإسناده صحيح.

قوله: «أمير المدينة» هو سعيد بن العاص كما وقع مبيّنًا في سائر الروايات. ويُجمع بينه وبين ما وقع فيه: أن الإمام كان ابن عمر؛ بأن ابن عمر أمّ بهم بإذنه. قال الحافظ: يُحملُ قوله: «إنّ الإمام يومئذ سعيد بن العاص» يعني الأمير، لا أنّه كان إمامًا في الصلّاة، ويردّه قوله في حديث الباب: «فصلّى عليهما أمير المدينة». قال الحافظ: أو يُحملُ على أنّ نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشارَ بترتيب وضع تلك الجنائز.

والحديث يدلُّ على أنّ السُّنَّة إذا اجتمعت جنائز أن يُصلّى عليها صلاةً واحدة، وقد تقدّم في كيفية صلّاته ﷺ على قتلى أحد «أنّ النّبِيَّ ﷺ صلّى على كلِّ واحدٍ منهم صلاةً وحمزة مع كلِّ واحدٍ، وأنّه كان يُصلّي على كلِّ عشرة صلاة». وأخرج ابن شاهين أنّ عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنّازة رجلٍ وامرأة فصلّى على الرّجلِ ثمّ صلّى على المرأة، وفيه انقطاع.

وفي الحديث أيضًا أنّ الصّبيّ إذا صلّى عليه مع امرأة كان الصّبيّ ممّا يلي الإمام، والمرأة ممّا يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجلٌ وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدّم عن ابن عمر. وقد ذهب إلى ذلك الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب، والشّافعيّة، والحنفيّة. وقال القاسم بن محمّد بن أبي بكر، والحسن البصريّ، وسالم بن عبد الله: بل الأولى العكس، ليلي القبلة الأفضل.

(١) أخرجه: ابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٥).

وفيه أيضًا دليلٌ على أن الأولى بالتَّقدُّمِ للصَّلَاةِ على الجنَازةِ ذو الولاية ونائبه. ويُؤيِّدهُ قوله ﷺ: «لا يُؤمُّ الرَّجُلُ في سلطانه» وقد تقدَّم في الصَّلَاةِ. وقد وقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والوليُّ أيُّهما أولى، فعند أكثرِ العترة، وأبي حنيفة، وأصحابه: أن الإمام وواليه أولى، وعند الشافعي، والمؤيِّد بالله، والنَّاصرِ في رواية عنه: أن الوليَّ أولى.

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَرَوَى الثَّانِي مَالِكٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٦٣/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٣/٣)، وأحمد (٧٩/٦، ١٣٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٦٨/٤)، وابن ماجه (١٥١٨).

(٣) وأخرجه: عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٤٤/٣).

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ١٥٩)، وعبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٤٤/٣).

وأخرج الصَّلَاةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بَلْفِظٍ :  
«إِنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ صَهِيبًا صَلَّى عَلَى عُمَرَ فِي  
الْمَسْجِدِ» .

قوله: «عَلَى ابْنِي بِيضَاءَ» قَالَ التَّوَوُّيُّ<sup>(١)</sup> : قَالَ الْعُلَمَاءُ : بَنُو بِيضَاءَ ثَلَاثَةٌ  
إِخْوَةٌ : سَهْلٌ وَسَهِيلٌ وَصَفْوَانٌ ، وَأُمُّهُمُ الْبِيضَاءُ اسْمُهَا دَعْدُ ، وَالْبِيضَاءُ وَصْفٌ ،  
وَأَبُوهُمْ وَهْبُ بْنُ رَبِيعَةَ الْقَرَشِيُّ الْفَهْرِيُّ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَبِهِ  
قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْجَمْهُورُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَرَوَاهُ  
الْمَدِينِيُّونَ فِي رِوَايَةٍ عَنِ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ .

وَكْرَهُهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ، وَالْهَادَوِيَّةُ ،  
وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْمَيِّتِ . وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ  
الصَّلَاةَ عَلَى ابْنِي بِيضَاءَ ، وَهِيَ كَانَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْمَصْلُوبُونَ دَاخِلُهُ ، وَذَلِكَ  
جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ . وَرُدُّ بِأَنَّ عَائِشَةَ اسْتَدَلَّتْ بِذَلِكَ لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهَا أَمْرَهَا بِإِدْخَالِ  
الْجَنَازَةِ الْمَسْجِدَ . وَأَجَابُوا أَيْضًا بِأَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ  
أَنْكَرُوا عَلَى عَائِشَةَ كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَرُدُّ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْإِنْكَارَ  
سَلَّمُوا لَهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا حَفِظَتْ مَا نَسُوهُ وَأَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَى الْجَوَازِ ، وَيَدُلُّ  
عَلَى ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَأَيْضًا الْعَلَّةُ الَّتِي  
لَأَجْلِهَا كَرَهُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ هِيَ زَعْمُهُمْ أَنَّهُ نَجَسٌ ، وَهِيَ  
بَاطِلَةٌ ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا .

(١) «شرح مسلم» (٣٩/٧).



وأنهض ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ولفظه: «فليس له شيء» وفي إسناده صالح مولى التَّوَمَةِ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قال التَّوَوِيُّ<sup>(٣)</sup>: وأجابوا عنه - يعني الجمهور - بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف؛ تفرّد به صالح مولى التَّوَمَةِ وهو ضعيف. والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من «سنن أبي داود»: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» فلا حجة لهم حينئذ. والثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: «فلا شيء له»؛ لوجب تأويله بأن: «له» بمعنى «عليه»، ليجمع بين الروايتين. قال: وقد جاء بمعنى «عليه» كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يُشيعها إلى المقبرة؛ لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه. انتهى.

\*\*\*

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٩١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٥١٧).

(٣) «شرح مسلم» (٤٠/٧).

## أَبْوَابُ حَمَلِ الْجِنَازَةِ وَالسَّرِيرِ بِهَا

١٤٤٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ أخرجه أيضًا أبو داودَ الطيالسيُّ، والبيهقيُّ<sup>(٢)</sup> من رواية أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. قال الدارقطني في «العلل»<sup>(٣)</sup>: اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه». وعن ثوبان عند ابن الجوزي في «العلل»<sup>(٤)</sup> وإسناده ضعيفٌ. وعن أنسٍ عنده أيضًا فيها، وإسناده ضعيفٌ. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعًا بلفظ<sup>(٥)</sup>: «من حملَ جوانبَ السَّرِيرِ الأربَعِ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ أربَعِينَ كَبِيرَةً». وعن بعضِ الصَّحَابَةِ، عند الشافعيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ»، ورواه أيضًا ابنُ سعدٍ، عن الواقديِّ، عن ابنِ أبي حبيبة، عن شيوخٍ من بني عبد الأشهل.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٤٧٨)، والطيالسي (٣٣٠)، وإسناده منقطع.

(٢) أخرجه: الطيالسي في «مسنده» (٣٣٠)، والبيهقي (٤/١٩-٢٠).

(٣) «علل الدارقطني» (٣٠٥/٥).

(٤) أخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٣٤).

(٥) «الأوسط» (٥٩٢٠).

وروي حملُ الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين؛ فأخرج الشافعي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه قال: «رأيتُ سعد بن أبي وقاصٍ في جنازة عبد الرحمن بن عوفٍ قائمًا بين العمودين المقدمين، واضعًا للسّريرِ على كاهله». ورواه الشافعي<sup>(١)</sup> أيضًا بأسانيد من فعلِ عثمان، وأبي هريرة، وابن الزبير، وابن عمر؛ أخرجها كلّها البيهقي<sup>(٢)</sup>، وروى ذلك البيهقي أيضًا من فعلِ المطّلب بن عبد الله بن حنطبٍ وغيره. وفي البخاري «أن ابن عمر حملَ ابنا لسعيد بن زيد». وروى ابنُ سعدٍ ذلك عن عثمان، وأبي هريرة، ومروان، وروى ابنُ أبي شيبة، وعبدُ الرزاق<sup>(٣)</sup> من طريقِ عليّ الأزديّ قال: «رأيتُ ابنَ عمرَ في جنازةٍ يحملُ جوانبَ السّريرِ الأربع». وروى عبدُ الرزاق<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أنّه قال: «من حملَ الجنازةَ بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه». وأخرج الترمذي<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من تبعَ الجنازةَ وحملها ثلاثَ مرارٍ فقد قضى ما عليه من حقّها» قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ. ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه.

والحديث يدلُّ على مشروعية الحملِ للميت، وأنَّ السُّنة أن يكونَ بجميعِ جوانبِ السّريرِ.

(١) راجع: «ترتيب مسند الشافعي» (٢١٢/١).

(٢) أخرجه: البيهقي (٢٠/٤-٢١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦٥٢٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦٥١٨).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٠٤١).

## بَابُ الْإِسْرَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

١٤٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةٌ تَمْحَضُ مَحْضَ الرِّقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالْجِنَازَةِ رَمَلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٨/٢)، ومسلم (٥٠/٣)، وأحمد (٢٤٠/٢، ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤١/٤-٤٢)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٤)، والطيالسي (٥٢٤).

وأخرجه أحمد (٤٠٣/٤، ٤١٢)، وابن ماجه (١٤٧٩)، والطيالسي (٥٢٣)، بلفظ: «رأى جنازة يسرعون بها. قال: لتكن عليكم السكينة»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأخرج أحمد (٣٩٧/٤)، وابن حبان (٣١٥٠)، والبيهقي (٣٩٥/٣) عن أبي موسى قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي.

وراجع: «سنن البيهقي» (٢٢/٤)، و«التلخيص» (٢٣٠/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦/٥، ٣٧، ٣٨)، والنسائي (٤٣/٤)، وأبو داود (٣١٨٢، ٣١٨٣).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (٤٠٢/٧).

وراجع: «الإصابة» (٤٢/٦).

حديث أبي موسى أخرجه أيضًا ابن ماجه، والبيهقي، وقاسم بن أصبغ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ. وأخرج البيهقي عن أبي موسى من قوله: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا في المشي» قال: وهذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع.

وحديث أبي بكره أخرجه أيضًا أبو داود، والحاكم<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي، وأبي داود<sup>(٢)</sup>، قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال: ما دون الخبب، فإن كان خيرًا عجلتموه، وإن كان شرًا فلا يبعد إلا أهل النار» وقد ضعف هذا الحديث البخاري، والترمذي، وابن عدي، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم؛ لأن في إسناده أبا ماجدة. قال الدارقطني: مجهول. وقال يحيى الرازي<sup>(٣)</sup>، وابن عدي: منكر الحديث. والراوي عنه يحيى الجابر، بالجيم والباء الموحدة. قال البيهقي وغيره: إنه ضعيف.

قوله: «أسرعوا» قال ابن قدامة: هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء. وشذ ابن حزم فقال بوجوبه. والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية. قال صاحب «الهداية»: ويمشون بها مسرعين دون الخبب. وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة. وعن الجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد.

(١) أخرجه: الحاكم (٤٤٦/٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١).

(٣) الصواب أنه يحيى الجابر الراوي عن أبي ماجدة، و«الرازي» تحريف، وراجع: «تهذيب الكمال» للزمي (٢٤١/٣٤)، والله أعلم.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: والحاصلُ أنَّه يستحبُّ الإسراعُ بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوثُ مفسدة الميِّتِ، أو مشقَّة على الحاملِ أو المشيِّعِ؛ لئلا يتنافى المقصودُ من النَّظافةِ، وإدخالِ المشقَّةِ على المسلمِ. قال القرطبيُّ: مقصودُ الحديثِ أن لا يُتباطأَ بالميتِ عن الدَّفْنِ؛ لأنَّ التَّبَاطُؤَ ربَّما أَدَّى إلى التَّبَاهِيِ والاختيالِ. انتهى.

وحديثُ أبي بكرٍ، وحديثُ محمودِ بنِ لبيدٍ يدلَّانِ على أنَّ المرادَ بالسرعةِ المأمورِ بها في حديثِ أبي هريرةَ هي السرعةُ الشَّديدةُ المقاربةُ للرَّمْلِ. وحديثُ ابنِ مسعودٍ يدلُّ على أنَّ المرادَ بالسرعةِ ما دونَ الخببِ، والخببُ على ما في «القاموسِ» هو ضربٌ من العَدْوِ، أو كالرَّمْلِ، أو السرعةُ، فيكونُ المرادُ بالخببِ في الحديثِ ما هو كالرَّمْلِ بقريتهِ الأحاديثِ المتقدِّمةِ لا مجردَ السرعةِ. وحديثُ أبي موسى يدلُّ على أنَّ المشيَّ المشروعَ بالجنائزَةِ هو القصدُ. والقصدُ ضدُّ الإفراطِ كما في «القاموسِ»، فلا منافاةَ بينهُ وبينَ الإسراعِ ما لم يبلغِ إلى حدِّ الإفراطِ، ويدلُّ على ذلك ما رواه البيهقيُّ من قولِ أبي موسى كما تقدَّم.

تولاه: «بالجنائزَةِ» أي: بحملها إلى قبرها وقيل: المعنى الإسراعُ بتجهيزها فهو أعمُّ من الأوَّلِ. قال القرطبيُّ: والأوَّلُ أظهرُ. وقال النَّوويُّ<sup>(٢)</sup>: الثاني باطلٌ مردودٌ بقوله في الحديثِ: «تضعونه عن رقابكم» وقد قوَّى الحافظُ الثاني بما أخرجه الطُّبرانيُّ<sup>(٣)</sup> بإسنادِ حسنٍ عن ابنِ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) «الفتح» (٣/١٨٤).

(٢) «شرح مسلم» (٧/١٣).

(٣) أخرجه: الطُّبراني في «الكبير» (١٣٦١٣).

يقول: «إذا مات أحدكم فلا تجسوه وأسرعوا به إلى قبره»، وبما أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث الحصين بن حوح مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» الحديث تقدّم.

قوله: «فإن كانت صالحاً» أي: الجثة المحمولة. قوله: «تضعونه» استدلالاً به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور ولا يخفى ما فيه. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: والحديث فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أمّا مثل المطعون، والمفلوج، والمسبوت فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يومٌ و ليلةٌ ليتحقق موتهم؛ نبه على ذلك ابن بزيمة. ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين. انتهى.

### بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٤٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٥٩). (٢) «الفتح» (١٨٤/٣).

(٣) برقم (١٤٠١).

(٤) أخرجه: أحمد (٨/٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٥٦/٤)،

وابن ماجه (١٤٨٢)، والطيالسي (١٩٢٦)، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.

واختلف في وصله وإرساله، ورجح جمع من الحفاظ الإرسال، وأن الصحيح فعل ابن

عمر، وأن قوله: كان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون، هو من كلام الزهري.

راجع: «تهذيب السنن» (٣١٥/٤)، و«التلخيص» (٢٢٦/٢، ٢٢٧)، والتعليق على

«مسند الطيالسي».

حديث المغيرة تقدم في الصلاة على السقط، وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الدارقطني، وابن حبان وصححه، والبيهقي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به. قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل. وحديث سالم فعل ابن عمر. وحديث ابن عيينة وهم. قال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح؛ قاله ابن المبارك. قال: وروى معمر ويونس ومالك، عن الزهري: «أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة» قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال الترمذي: ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة. وقال النسائي: وصله خطأ، والصواب مرسل. وقال أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا حجاج؛ قرأت على ابن جريج حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره، حدثني سالم، عن ابن عمر: «أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها»، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من فعل ابن عمر، وأبي بكر، وعمر، وعثمان. قال الزهري: وكذلك السنة.

قال الحافظ في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>: فهذا أصح من حديث ابن عيينة، وصحح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر، ورجح البيهقي الموصول؛ لأن ابن عيينة ثقة حافظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل، والزيادة مقبولة، وقد قال - لما قال له ابن المديني: إنه قد خالفه الناس في هذا الحديث - : إن

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٠٤٥)، والدارقطني (٧٠/٢)، والبيهقي (٢٣/٤).

(٢) أحمد (٨/٢).

(٣) «التلخيص» (٢٢٧/٢).



الزُّهْرِيُّ حَدَّثَهُ بِهِ مَرَارًا، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا لَا يَنْفِي الْوَهْمَ؛ لِأَنَّهُ ضَبَطَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِدْرَاجًا، وَقَدْ جَزَمَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> مِثْلُهُ، وَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلِ الْأَفْضَلُ لِمَتَّبِعِ الْجَنَازَةَ أَنْ يَمْشِيَ خَلْفَهَا أَوْ أَمَامَهَا؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَعَثْمَانُ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ الْمَشِيَّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup> عَنِ الْعَتْرَةِ: إِنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَشِيَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبِيبِ»<sup>(٣)</sup> فَقَرَّرَ قَوْلَهُمْ: خَلْفَ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يَنْكُرْهُ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجَنَازَةِ» وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مَرْسَلًا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ. وَرُوِيَ فِي «الْبَحْرِ» عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَشِيَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ». وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ» عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الرَّكَابُ يَمْشِي خَلْفَهَا وَالْمَاشِي أَمَامَهَا. وَيَدُلُّ لِمَا قَالَهُ: حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ الْمُتَقَدِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه: الترمذي (١٠١٠).

(٢) «البحر» (١١١/٣).

(٣) أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١).

«الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا»  
أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وهذا مذهبٌ قويٌّ لولا ما سيأتي من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع الجنائز. وقال أنس بن مالك: إنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، رواه البخاري<sup>(١)</sup> عنه تعليقًا، ووصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز، ووصله أيضًا ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

١٤٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ<sup>(٣)</sup> مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٤٤٩- وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ، إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ؟». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري تعليقًا (١٠٨/٢).

(٢) «جامع الترمذي» (١٠١٤).

(٣) في الأصل: «انصرفنا»، والمثبت من «المنتقى» والمصادر.

(٤) أخرجه: مسلم (٦٠/٣)، وأحمد (١٠٢/٥)، والنسائي (٨٥-٨٦/٤)، وأبو داود (٣١٧٨).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وقال الترمذي: «حديث ثوبان قد روي عنه موقوفًا. قال محمد - يعني: البخاري - الموقوف منه أصح».

١٤٥٠ - وَعَنْ ثُوبَانَ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جِنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

حديث جابر بن سمرة قال الترمذي: حسن صحيح، وفي لفظ له: «وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به». وحديث ثوبان الأول قال الترمذي: قد روي عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

وحديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود والمندري، ورجال إسناده رجال الصحيح.

قوله: «ابن الدحاح» بدالين مهملتين وحاءين مهملتين، [ويقال: أبو الدحاح]، ويقال: أبو الدحاحة. قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه. قوله: «ورجع على فرس» فيه أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت. قوله: «مغرور» بضم الميم وفتح الراء. قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته عريانا فهو معروري. قال التووي (٢): ولم يأت افوعال معدى، إلا قولهم: اعروريت الفرس، واحلوليت الشيء. انتهى. قوله: «ونحن نمشي حوله» فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الركاب، وأنه لا كراهة في حقه ولا في حقه إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحوه، ونحو ذلك من المفاسد.

(٢) «شرح مسلم» (٣٢/٧).

(١) «السنن» (٣١٧٧).

قوله: «ألا تستحيون» فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنائز، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنائز، ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ: «الراكب خلفها» لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزا مع الكراهة، أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب، وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيه مع الجنائز التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيه مع كل جنازة؛ لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه، والله أعلم.

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مَعَ الْجِنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ

١٤٥١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَّبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَائَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

١٤٥٢- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تَتَّبِعُونِي بِمَجْمَرٍ، قَالُوا: أَوْسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

الحديث الأول إسناده عند ابن ماجه هكذا: حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر. وأبو يحيى هذا القنات وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه: أحمد (٩٢/٢)، وابن ماجه (١٥٨٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) «السنن» (١٤٨٧). وأخرجه: أحمد (٣٩٧/٤)، وابن حبان (٣١٥٠) مطولاً.

والحديث الثاني في إسناده أبو حريز مولى معاوية. قال في «التقريب»: شامي مجهول. وقال في «الخلاصة»: مجهول.

تولده: «معها رائة» هي بالراء المهملة وبعد الألف نون مشددة: أي مَصَوْتَةٌ. قال في «القاموس»: رنٌ يرُنُّ رنينًا: صاح. انتهى. وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التي معها النَّائِحَةُ، وعلى تحريم النَّوْحِ، وسيأتي الكلام عليه. تولده: «بمجمر» المجرم كمنبر: الذي يوضع فيه الجمر. وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها؛ لأن ذلك من فعل الجاهلية، وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنه.

### بَابُ مَنْ اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ

١٤٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ (٢).

لَكِنْ إِنَّمَا لِأَبِي دَاوُدَ (٣) مِنْهُ: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ». وَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْأَرْضِ» (٤).

(١) ينظر، لعل الأشبه: «حرم».

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٧/٣)، وأحمد (٢٥/٣، ٤١، ٤٨)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤٣/٤، ٤٤، ٧٧).

(٣) «السنن» (٣١٧٣).

(٤) أخرجه: البيهقي (٢٦/٤).

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»<sup>(١)</sup>. وَسُفْيَانُ  
أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ.  
فَقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>.

ولفظ مسلم من حديث عليٍّ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ - يعني في الجنائز - ثُمَّ قَعَدَ».  
قرله: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَاقُومُوا لَهَا» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ إِذَا مَرَّتْ  
لِمَنْ كَانَ قَاعِدًا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

قرله: «فَمَنْ أَتْبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ» فِيهِ النَّهْيُ عَنِ جُلُوسِ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَائِزِ قَبْلَ  
أَنْ تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَسَنِ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ التَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، وَنَقَلَهُ  
ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. قَالُوا: وَالنَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ فِي قِيَامِ مَنْ  
مَرَّتْ بِهِ لَا فِي قِيَامِ مَنْ شِيعَهَا. وَحَكَى فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٥)</sup> عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّخَعِيِّ أَنَّهُ

(١) أخرجه: ابن حبان (٣١٠٥).

(٢) وكذا قال الأثرم، كما في «التلخيص» (٢/٢٢٩).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٣/١٧٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٤/٧٧-٧٨)، ومسلم أيضًا (٣/٥٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/٥٩) بلفظ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِقْمَنَا، وَقَعَدَ فِقْمَنَا».

وراجع: «جامع الترمذي» (٣/٣٥٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٠، ١١٠١)،

و«شرح النووي» (٧/٣٧)، وما سيأتي برقم (١٤٦٣).

(٥) «الفتح» (٣/١٧٩).

يكره القعود قبل أن توضع. قال: وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية النسائي عن أبي سعيد، وأبي هريرة أنهما قالاً<sup>(١)</sup>: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع». انتهى.

ولا يخفى أن مجرد الفعل لا ينتهض دليلاً للوجوب، فالأولى الاستدلال له بحديث الباب؛ فإن فيه النهي عن القعود قبل وضعها، وهو حقيقة للتحريم، وترك الحرام واجب. ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» وروى الحافظ عن الشعبي والنخعي أن القعود مكروه قبل أن توضع. ومما يدل على الاستحباب ما رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر.

قوله: «حتى توضع في الأرض» قد ذكر المصنف كلام أبي داود في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى، أعني قوله: «حتى توضع في اللحد»، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله<sup>(٤)</sup>: «باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال». وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال: رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح؛ لأن أبا صالح روى الحديث وهو أعرف بالمراد منه، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب «المحيط» من الحنفية فقال: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب. انتهى.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢٦٥).

(٤) البخاري (٣/١٧٨ - فتح).

(١) النسائي (٤/٤٤-٤٥).

(٣) أخرجه: البيهقي (٤/٢٧).

وإذا قعدَ المشي معَ الجنَازةِ قبلَ أنَ توضعَ فهل يسقطُ القيامُ أو يقومُ؟ الظاهرُ الثاني؛ لأنَّ أصلَ مشروعِيَّةِ القيامِ تعظيمُ أمرِ الموتِ، وهو لا يفوتُ بذلك. وقد روى البخاريُّ في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: «أنَّ أبا هريرةَ ومروانَ كانا معَ جنازةٍ فقعدا قبلَ أنَ توضعَ، فجاءَ أبو سعيدٍ فأخذَ بيدَ مروانَ فأقامهُ وذكرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذلك، فقالَ أبو هريرةَ: صدق»، ورواهُ الحاكمُ بنحوِ ذلك، وزادَ «أنَّ مروانَ لما قالَ له أبو سعيدٍ: قم: قامَ ثمَّ قالَ له: لمَ أقمتني؟» فذكرَ له الحديثَ، فقالَ لأبي هريرةَ: «فما منعك أنَ تخبرني؟ فقالَ: كنتُ إمامًا فجلستُ فجلستُ».

وقد استدللَّ المهلبُ بعودِ أبي هريرةَ ومروانَ على أنَّ القيامَ ليسَ بواجبٍ وأنهُ ليسَ عليه العملُ. قالَ الحافظُ<sup>(٢)</sup>: إنَّ أرادَ أنهُ ليسَ بواجبٍ عندهما فظاهرٌ، وإنَّ أرادَ في نفسِ الأمرِ فلا دلالةَ فيه على ذلك.

قوله: «وعن عليٍّ» إلخ، ذكرَ المصنّفُ هذا الحديثَ للاستدلالِ به على نسخِ مشروعِيَّةِ القيامِ لمن تبعَ الجنَازةَ حتَّى توضعَ؛ لقوله فيه: «حتَّى توضعَ» فإنَّه يدلُّ على أنَّ المرادَ به قيامُ التَّابعِ للجنَازةِ لا قيامٌ من مرَّت به؛ لأنَّه لا يشرعُ حتَّى توضعَ بل حتَّى تخلُفهُ كما سيأتي، ولكنَّه سيأتي في بابِ القيامِ للجنَازةِ من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ عندَ الجماعةِ بلفظٍ: «حتَّى تُخلفَكم أو توضعَ» فذكرُ الوضعَ في حديثِ عليٍّ لا يكونُ نصًّا على أنَّ المرادَ قيامُ التَّابعِ.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢).

(٢) «الفتح» (١٧٨/٣).



وقد استدللَّ به الترمذِيُّ على نسخِ قيامِ من رأى الجنائزةَ، فقالَ بعدَ إخراجِه لهُ: وهذا ناسخٌ للأوَّلِ: «إذا رأيتُم الجنائزةَ فقوموا». انتهى. ولو سلمَ أنَّ المرادَ بالقيامِ المذكورِ في حديثِ عليٍّ هو قيامُ التابعِ للجنائزةِ فلا يكونُ تركهُ ﷺ ناسخًا، معَ عدمِ ما يشعرُ بالتأسيِّ به في هذا الفعلِ بخصوصِه؛ لما تقرَّرَ في الأصولِ من أنَّ فعلَهُ ﷺ لا يعارضُ القولَ الخاصَّ بالأمَّةِ ولا ينسخُه.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

١٤٥٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فُقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُم، أَوْ تُوَضَّعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ.

وَلَهُ أَيْضًا عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ رَبَّمَا تَقَدَّمَ الْجِنَازَةَ فَتَقَعَدَ حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوَضَّعَ.

١٤٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فُقُومُوا لَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٦/٣)، وأحمد (٤٤٥/٣، ٤٤٦)، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (٤٤/٤)، وابن ماجه (١٥٤٢).

(٢) «المسند» (٤٤٥/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٧/٣)، وأحمد (٣١٩/٣، ٣٣٤، ٣٥٤).

١٤٥٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ.

قوله: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ» بضمَّ أوله، وفتح المعجمة، وتشديد اللام المكسورة أي: تترككم وراءها. قوله: «مرَّ بنا» في رواية الكشميهني: «مرَّت» بفتح الميم. قوله: «فقال: إذا رأيتم الجنَازة فقوموا لها» زاد البيهقي: «إنَّ الموتِ فزعٌ»<sup>(٣)</sup>، وكذا لمسلمٍ من وجهٍ آخر. قال القرطبي: معناه أن الموت يُفزعُ. قال البيضاوي: وهو مصدرٌ جرى مجرى الوصف للمبالغة، أو فيه تقديرٌ أي: الموتِ ذو فزعٍ. ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «إنَّ للموتِ فزعًا»، وعن ابن عباسٍ مثله عند البزار<sup>(٤)</sup>.

قوله: «أليست نفسًا» هذا لا يعارضُ التعليلَ المتقدمَ حيثُ قال: «إنَّ للموتِ فزعًا»، وكذا ما أخرجه الحاكمُ عن أنسٍ مرفوعًا: «إنَّما قمنا للملائكة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢-١٠٨)، ومسلم (٥٨/٣)، وأحمد (٦/٦) من طريق ابن أبي ليلى عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٨/٢). (٣) أخرجه: البيهقي (٢٦/٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٥٤٣) وعن أبي هريرة، و«مسند البزار» «البحر الزخار» (٥١١١) عن ابن عباس.

(٥) «مستدرک الحاكم» (٣٥٧/١).

ونحوه لأحمد<sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى . ولأحمد، وابن حبان، والحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إِنَّمَا يَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النَّفُوسَ»، ولفظ ابن حبان: «إِعْظَامًا لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ» فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي التَّعْلِيلَ السَّابِقَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ لِلْفِرْعِ مِنَ الْمَوْتِ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمٌ لِلْقَائِمِينَ بِأَمْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَهَمَّ الْمَلَائِكَةُ.

فَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْذِيًا بِرِيحِ الْيَهُودِ» زَادَ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٤)</sup>: «فَأَذَاهُ رِيحٌ بِخُورِهَا»، وَلِلطَّبْرَانِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ «كِرَاهِيَةٌ أَنْ يعلَوْ عَلَى رَأْسِهِ»، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يِعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْأُولَى الصَّحِيحَةَ. أَمَّا أَوْلًا: فَلِأَنَّ أُسَانِيدَ هَذِهِ لَا تَقَاوِمُ تِلْكَ فِي الصَّحَّةِ. وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا فَهَمَهُ الرَّاوي، وَالتَّعْلِيلُ الْمَاضِي صَرِيحٌ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ الرَّاوي لَمْ يَسْمَعْ التَّصْرِيحَ بِالتَّعْلِيلِ مِنْهُ ﷺ فَعَلَّ بِاجْتِهَادِهِ، وَمَقْتَضَى التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَحِبُّ لِكُلِّ جَنَازَةٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَابْنُ الْمَاجْشُونِ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ لَمْ يَنْسَخْ، وَالْقَعُودُ مِنْهُ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الْآتِي إِثْمًا هُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَمَنْ جَلَسَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ، وَمَنْ قَامَ فَلَهُ أَجْرٌ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّ قَعُودَهُ ﷺ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْقِيَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٤/٣٩١).

(٢) أَحْمَدُ (٢/١٦٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٠٥٣)، وَالْحَاكِمُ (١/٣٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٧).

(٣) «مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ» (١/٢٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٤٧).

(٤) «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٣/٢٨).

للثَّديِّ، ولا يجوزُ أن يكونَ نسخًا. قالَ الثَّوويُّ<sup>(١)</sup>: والمختارُ أنَّه مستحبٌّ، وبِهِ قالَ المتولِّيُّ وصاحبُ «المهذَّبِ» مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وممَّن ذهبَ إلى استحبابِ القيامِ ابنُ عمرَ وابنُ مسعودٍ وقيسُ بنُ سعدٍ وسهلُ بنُ حنيفٍ، كما يدلُّ على ذلكَ الرُّواياتُ المذكورةُ في البابِ.

وقالَ مالكٌ، وأبو حنيفةٌ، والشَّافِعِيُّ: إنَّ القيامَ منسوخٌ بحديثِ عليٍّ الآتي. قالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>: إمَّا أن يكونَ القيامُ منسوخًا أو يكونَ لعلَّةٍ، وأيهما كانَ، فقد ثبتَ أنَّه تركهُ بعدَ فعلِهِ، والحجَّةُ في الآخرِ من أمرِهِ ﷺ، والعودُ أحبُّ إليَّ. انتهى. وسيأتي بيانُ ما هوَ الحقُّ. وظاهرُ أحاديثِ البابِ أنَّه يشرعُ القيامُ لجنائزَةِ المسلمِ والكافرِ كما تقدَّم.

١٤٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَائِزَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٥٩- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح مسلم» (٢٩/٧).

(٢) حاشية: هذه العبارة تفهم أن الشافعي قائل بما قال مالك ومن معه، وليس كذلك، وعبارة «الفتح»: وقد اختلف في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إما أن يكون إلخ ما نقله الشارح. قال في «الفتح»: وأشار بالترك إلى حديث علي رضي الله عنه «أنه ﷺ قام للجنائز ثم قعد». أخرجه مسلم. انتهى. وقد تقدم.

(٣) أخرجه: أحمد (٨٢/١)، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤).

وراجع: ما تقدم برقم (١٤٥٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٠٠/١، ٢٠١، ٣٣٧)، والنسائي (٤٦/٤)، وإسناده منقطع.

الحديث الأول رجال إسناده ثقات عند أبي داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن حبان بهذا اللفظ، والبيهقي بلفظ<sup>(٢)</sup>: «ثمَّ قعدَ بعدَ ذلكَ وأمرهم بالقعود»، وقد أخرج حديث عليّ عليه السلام مسلمٌ باللفظ الذي تقدّم في الباب الأول.

والحديث الثاني رجال إسناده ثقات، وقد أشار إليه الترمذي أيضًا.

وفي الباب عن عبادة بن الصّامت عند أبي داود، والتّرمذي، وابن ماجه، والبخاري<sup>(٣)</sup>: «أنَّ يهوديًا قالَ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ لِلجَنَازَةِ: هَكَذَا نَفْعُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجلسوا وخالفوهم»، وفي إسناده بشر بن رافع، وليس بالقوي، كما قال التّرمذي. وقال البخاري: تفرد به بشر وهو لين. قال التّرمذي: حديث عبادة غريب. وقال أبو بكر الهمداني: لو صحَّ لكان صريحًا في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال إنَّ القيامَ للجنّازة منسوخ. وقد تقدّم ذكرهم. قال القاضي عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ هذا. وتعقبه النووي بأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعدّر الجمع، وهو هنا ممكن.

واعلم أن حديث عليّ باللفظ الذي سبق في الباب الأول لا يدلُّ على النسخ؛ لما عرفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاص بالأمّة. وأمّا حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فإن صحَّ صلح للنسخ لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس»،

(١) «سنن أبي داود» (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤).

(٢) البيهقي (٢٧/٤).

(٣) أبو داود (٣١٧٦)، والتّرمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥).

ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم، ولا الترمذي، ولا أبو داود، بل اقتصروا على قوله: «ثم قعد». وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا لا يدل على النسخ لما عرفت.

وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح في النسخ لولا ضعف إسناده، فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله، بل المتحتم الأخذ بها، واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح، ولا يكون إلا بأمر بالجلوس، أو نهي عن القيام، أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا، واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي وحفاظهم على مجرد القعود، بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس، مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية؛ لا سيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها، يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة. ويمكن أن يقال: إن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوة؛ لأن من علم حجة علي من لم يعلم. وحديث عبادة وإن كان ضعيفا فهو لا يقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس.



## أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَأَحْكَامُ الْقُبُورِ

### بَابُ تَعْمِيقِ الْقَبْرِ وَاخْتِيَارِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ

١٤٦٠- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ؛ رَبَّ عَذِقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٤٦١- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا البيهقي<sup>(٣)</sup>. قالَ الحافظُ: وإسنادهُ صحيحٌ.

(١) أخرجهُ: أحمد (٤٠٨/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والبيهقي (٣٣٥/٥).

وراجع: «التلخيص» (٢٥٦/٢)، و«الإرواء» (٣/١٩٦).

(٢) أخرجهُ: الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٤/٨٠-٨١)، وقالَ الترمذي: «حسن صحيح».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٤٣)، و«التلخيص» (٢/٢٥٥)، و«الإرواء»

(٣/١٩٤).

(٣) البيهقي في «السنن» (٣/٤١٤).

والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود، وابن ماجه<sup>(١)</sup>، واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام<sup>(٢)</sup>: ابنه، ومنهم من أدخل بينهما: أبا الدهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا. **قرله:** «يوصي» بالواو والصَّادِ: من التَّوصِيَةِ، وذكر ابن الموقَّح أنَّ الصَّوَابَ يرمي بالرَّاءِ والميمِ وأطالَ في ذلك. وفيه مشروعيَّةُ التَّوصِيَةِ مِنَ الحاضرينَ للدفنِ بتوسيعِ القبرِ وتفقدِ ما يحتاجُ إلى التَّفَقُّدِ.

**قرله:** «رَبَّ عَدَقٍ» العَدَقُ - بفتحِ العَيْنِ - : النَّخْلَةُ، والجمعُ أَعْدَقٌ وأَعْدَاقٌ، وبكسرِ العَيْنِ: القنُوطُ منها والعنقودُ مِنَ العنْبِ، والجمعُ أَعْدَاقٌ وَعَدُوقٌ.

**قرله:** «وأعمقوا وأحسنوا» فيه دليلٌ على مشروعيَّةِ إعماقِ القبرِ وإحسانِهِ. وقد اختلفَ في حدِّ الإعماقِ، فقال الشَّافِعِيُّ: قامَةٌ. وقال عمرُ بن عبد العزيز: إلى السَّرَّةِ. وقال الإمامُ يحيى: إلى الثَّدِيِّ، وأقلُّهُ ما يوارى الميِّتَ ويمنَعُ السَّعَ . وقال مالكٌ: لا حدَّ لإعماقِهِ. وأخرج ابنُ أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وابنُ المنذرِ عن عمرَ بن الخطَّابِ أنَّه قال: «أعمقوا القبرَ إلى قدرِ قامَةٍ وبسطَةٍ».

**قرله:** «وادفنوا الاثنين» إلخ، فيه جوازُ الجمعِ بينَ جماعةٍ في قبرٍ واحدٍ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجةٌ، كما في مثلِ هذه الواقعةِ، وإلَّا كانَ مكروهاً، كما ذهب إليه الهادي، والقاسمُ، وأبو حنيفةُ، والشَّافِعِيُّ. قال المهدِّيُّ في «البحرِ»<sup>(٤)</sup>:

(١) أبو داود (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٥٦٠).

(٢) الذي في «التلخيص» (٢/٢٥٥): «واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام». وهو يدل على أن «سعد بن هشام» هو المُدخل في هذه الرواية بين حميد بن هلال وهشام بن عامر.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٦٣). (٤) «البحر» (٣/١٢٧).



أو تبرُّكًا كقبرِ فاطمة؛ فيه خمسة، يعني فاطمة، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن علي الباقر، وولده جعفر بن محمد الصادق، وهذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى. وقد قدمنا في باب ترك غسل الشهيد طرفًا من الكلام على دفن الجماعة في قبر.

قوله: «قدموا أكثرهم قرآنا» فيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذًا للقرآن، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق.

١٤٦٢- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا ضَنَّعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

١٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يُلْحَدُ، وَآخَرَ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَحِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكُنَاهُ، فَأَرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلْحَدُوا لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

وَلِابْنِ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يُلْحَدُ.

(١) أخرجه: مسلم (٦١/٣)، وأحمد (١٦٩/١، ١٨٤)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (١٥٥٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣٩/٣)، وابن ماجه (١٥٥٧).

(٣) «السنن» (١٦٢٨)، وهو في «المسند» (٢٩٢/١).

وراجع: «التلخيص» (٢٥٧-٢٥٨).

١٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ أَنَسِ قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٣)</sup>: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَوَّلُ قَالَ الْحَافِظُ أَيضًا: فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَحَدِيثُهُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ مِنْ ذِكْرِهِ الْمَصْنُفُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، كَمَا وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخِ الصَّحِيحَةِ مِنْ «جَامِعِهِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالْبِرَّازِ، وَابْنِ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup> بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي وَفِيهِ عَثْمَانُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَزَادَ أَحْمَدُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لِعَيْرِنَا»: «أَهْلُ الْكِتَابِ». وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup> وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٠/٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٥٤).

وَعَزَاهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٢٥٦/٢) إِلَى أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السَّنَنِ، وَقَالَ: «وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ». وَالحَدِيثُ فِي «المَسْنَدِ» (٢٥٩/٤) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيضًا. وَرَاجِعُ: «التَّلْخِصِ».

(٢) فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: «حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وَمِثْلُهُ فِي «التَّحْفَةِ» (٤٢٢/٤) دُونَ قَوْلِهِ «حَسَنٌ».

(٣) «التَّلْخِصِ» (٢٥٧/٢).

(٤) أَحْمَدُ (٣٥٧/٤، ٣٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٥٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٢٣١٩)، (٢٣٢٠، ٢٣٢١).

(٥) «مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٢٤/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٦٣٤).

العمرى بلفظ: «إنهم أَلحدوا للنبي ﷺ لحدًا» وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عنه بلفظ: «أَلحدوا للنبي ﷺ ولأبي بكرٍ وعمر». وعن جابرٍ عند ابن شاهين بنحو حديث سعد بن أبي وقاصٍ. وعن بريدةٍ عند ابن عديٍّ في «الكامل». وعن عائشةٍ عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بنحو حديث أنس وإسناده ضعيفٌ، وله طريقٌ أخرى عند ابن أبي حاتمٍ في «العلل»<sup>(٣)</sup> وقال: إنها خطأ والصواب المحفوظ: مرسلٌ، وكذا رجَّح الدارقطنيُّ المرسل.

قوله: «الحدوا» قال النوويُّ في «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>: هو بوصلِ الهمزة وفتحِ الحاءِ، ويجوزُ بقطعِ الهمزة وكسرِ الحاءِ، يقالُ: لحدَّ يَلحدُ كذهبَ يذهبُ، وألحدَّ يَلحدُ: إذا حفرَ القبرَ، واللحدُ - بفتحِ اللامِ وضمِّها - معروفٌ وهو الشقُّ تحتِ الجانبِ القبليِّ من القبرِ. انتهى. قال الفراءُ: الرباعيُّ أجودٌ. وقال غيره: الثلاثيُّ أكثرُ، ويؤيده حديثُ عائشةٍ في قصةِ دفنِ النبي ﷺ: «فأرسلوا إلى الشقاقِ واللاحِدِ» ويُسمَّى اللحدُ لحدًا؛ لأنَّهُ شقٌّ يُعملُ في جانبِ القبرِ فيميلُ عن وسطه؛ والإلحادُ في أصلِ اللُّغةِ: الميلُ والعدولُ. ومنه قيلَ للمائلِ عن الدينِ: ملحدٌ.

قوله: «وانصبوا عليَّ اللبنَ نصبًا» فيه استحبابُ نصبِ اللبنِ؛ لأنَّهُ الَّذي صنَعَ لرسولِ اللهِ ﷺ باتِّفاقِ الصحابةِ. قال النوويُّ<sup>(٣)</sup>: وقد نقلوا أنَّ عددَ لبناته ﷺ تسعٌ. قوله: «كان يضرخُ» أي: يشقُّ في وسطِ القبرِ. قال الجوهرِيُّ: الضرخُ: الشقُّ.

(١) حاشية: في «التلخيص»: وقد ذكره ابن أبي شيبة من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ألحد له لحد» إلخ، فهذا من طريق مالك لا من طريق العمري كما أوهمه الشارح.

(٢) ابن ماجه (١٥٥٨).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١٠٣٣).

(٤) «شرح مسلم» (٣٤/٧).

والأحاديث المذكورة في الباب تدلُّ على استحباب اللحد وأنه أولى من الصُّرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي. وحكى في «شرح مسلم» إجماع العلماء على جواز اللحد والشق. انتهى. ووجه ذلك أن النبي ﷺ قرَّر من كان يضرح ولم يمنعه. ولا يقدح في صحَّة حديث ابن عباس الثاني وما في معناه تحيُّر الصحابة عند موته ﷺ هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال: لو كان عندهم علمٌ بذلك لم يتحيروا؛ لأنه يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته.

## بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَالْحَثِّي فِي الْقَبْرِ

١٤٦٥- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَعِيدٌ فِي «سُنَّتِهِ»، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: أَنْشَطُوا الثُّوبَ؛ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.

١٤٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢١١)، وابن سعد (١١٧/٦)، والبيهقي (٥٤/٤).

وراجع: «التلخيص» (٢٦٠/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).

١٤٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ الأوَّلُ سكتَ عنه أبو داود، والمنذريُّ، والحافظُ في «التَّلْخِصِ»، ورجالُ إسناده رجالُ الصَّحِيحِ. وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًّا» وعن ابنِ عمرَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ النَّجَّادِ مِثْلُهُ. وعن أبي رافعٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ سَلًّا وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ» وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَهَا سَعِيدٌ فِسَيِّئَاتِي الْكَلَامِ فِيهَا.

والحديثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup>.

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَالْحَاكِمِ<sup>(٥)</sup>، وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، فَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الْوَقْفَ، وَرَجَّحَ

= وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٧/٢، ٤٠-٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧-١٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٠٩٢٧) بِلَفْظِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَمَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ...».

وراجع: «علل الدارقطني» (٤/ق: ٦١-أ، ب)، و«التلخيص» (٢/٢٦٠-٢٦١)، و«أحكام الجناز» للالباني (ص ١٥١-١٥٢).

(١) «السنن» (١٥٦٥)، وهو حديث معلول.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨٣، ١٠٢٦)، وللدارقطني (٣٣-٣٤) (٩/٣٢١-٣٢٥)، و«التلخيص» (٢/٢٦٤)، و«الإرواء» (٣/٢٠٠-٢٠١)، و«أحكام الجناز» (ص ١٥٢-١٥٣).

وقد قال أبو حاتم: «باطل»، ويبين وجه بطلانه ما ذكره الدارقطني في «العلل»، وفي هذا رد على من رد كلام أبي حاتم. والله أعلم.

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» (٢١٥/). (٣) ابن ماجه (١٥٥١).

(٤) ابن حبان (٣١٠٩، ٣١١٠)، والحاكم (١/٣٦٦).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (١٠٨٦٠)، و«المستدرک» (١/٣٦٦).

غيرهما الرَّفَع. وقد رواه ابنُ حَبَّانَ<sup>(١)</sup> من طريقِ سعيدٍ عن قتادة مرفوعًا. وروى  
 البزارُ والطبرانيُّ عن ابنِ عمرَ نحوهُ وابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> عنه مرفوعًا، وفي إسناده  
 حمَّادُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الكلبِيُّ وهو مجهولٌ. وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ العلاءِ بنِ  
 اللَّجلاجِ، عن أبيه عندَ الطبرانيِّ<sup>(٣)</sup> قال: «قالَ لي اللَّجلاجُ: يا بني، إذا أنا متُّ  
 فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ  
 شَنَّ عَلَيَّ التَّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ» واللَّجلاجُ بجيمينِ وفتحِ اللَّامِ الأولى. وعن  
 أبي حازمٍ مولى الغفاريِّ، حدَّثني البياضي - وهو صحابيٌّ كما في «الكاشف»  
 وغيره - عندَ الحاكمِ<sup>(٤)</sup> يرفعه بلفظ: «الميتُ إذا وضع في قبره فليقل الذين  
 يضعونه حينَ يوضع في اللحد: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»،  
 وعن أبي أمامة عندَ الحاكمِ والبيهقي<sup>(٥)</sup> بلفظ: «لَمَّا وضعت أمُّ كلثوم بنتُ  
 رسولِ اللَّهِ ﷺ في القبرِ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مِنهَا خَلَقْتُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنهَا  
 نُخْرِجُكُمْ وَفِيهَا تَارَةٌ أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 الحديث، وسندهُ ضعيفٌ كما قالَ الحافظُ.

والحديثُ الثَّالثُ قالَ أبو حاتمٍ في «العلل»<sup>(٦)</sup>: هذا حديثٌ باطلٌ. وقالَ  
 الحافظُ: إسنادهُ ظاهرُ الصَّحَّةِ. قالَ ابنُ ماجه: حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا

(١) «صحيح ابن حبان» (٣١٠٩)، ومن طريق شعبة عن قتادة، ووقع في «التلخيص»  
 (٢/٢٦١)، سعيد عن قتادة وتبعه المصنف.

(٢) ابن ماجه (١٥٥٠).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٩/٢٢٠-٢٢١). (٤) «المستدرک» (١/٣٦٦).

(٥) «المستدرک» (٢/٣٧٩)، و«السنن الكبرى» (٣/٤٠٩).

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨٣).

يحيى بن صالح، حدَّثنا سلمةُ بن كلثوم، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ فذكره ورجاله ثقات. وقد رواه ابنُ أبي داود من هذا الوجهِ وصحَّحه. قالَ الحافظُ: لكن أبو حاتمٍ إمامٌ لم يحكم عليه بالطلاقِ إلَّا بعد أن تبينَ له، وأظنُّ العلةَ فيه عنعنةُ الأوزاعيِّ وعنعنةُ شيخه، وهذا كلهُ إن كانَ يحيى بن صالحٍ هوَ الوحاظيُّ شيخُ البخاريِّ.

وفي البابِ عن عامرِ بن ربيعةَ عندَ البزارِ والدارقطنيِّ<sup>(١)</sup> قالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ حينَ دُفِنَ عثمانُ بن مظعونٍ صلَّى عليه وكبَّرَ عليه أربعًا وحتَّى على قبره بيديه ثلاثَ حثياتٍ مِنَ التُّرابِ وهو قائمٌ عندَ رأسِهِ، وزادَ البزارُ: «فأمَرَ فرشَّ عليه الماءَ»، قالَ البيهقيُّ: ولهُ شاهدٌ من حديثِ جعفرِ بن محمَّدٍ، عن أبيه مرسلًا، رواهُ الشَّافعيُّ، عن إبراهيمَ بن محمَّدٍ، عن جعفرِ. وعن أبي المنذرِ عندَ أبي داودَ في «المراسيلِ» «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حتَّى في قبرِ ثلاثًا»<sup>(٢)</sup> قالَ أبو حاتمٍ في «العللِ»: أبو المنذرِ مجهولٌ. وعن أبي أمامةَ عندَ البيهقيِّ<sup>(٣)</sup> قالَ: «تُوفِّيَ رجلٌ فلم تصب لهُ حسنةٌ إلَّا ثلاثَ حثياتٍ حثاها على قبرٍ فغفرت لهُ ذنوبُهُ». وعن أبي هريرةَ غيرُ حديثِ البابِ عندَ أبي الشَّيخِ مرفوعًا: «مَنْ حتَّى على مسلمٍ احتسابًا كتبَ لهُ بكلِّ ثرأةٍ حسنةٌ» قالَ الحافظُ<sup>(٤)</sup>: إسنادهُ ضعيفٌ.

قوله: «وقالَ: هذا من السنَّةِ» فيه وفيما قدَّمنا دليلٌ على أنَّه يستحبُّ أن يدخلَ الميِّتُ من قبلِ رجلي القبرِ أي: موضعِ رجلي الميِّتِ منه عندَ وضعه فيه. وإلى ذلك ذهبَ الشَّافعيُّ، وأحمدُ، والهادي، والنَّاصرُ، والمؤيدُ بالله.

(١) «مسند البزار» (٢٨٢٢)، و«سنن الدارقطني» (٧٦/٢)، والبيهقي (٤١٠/٣).

(٢) «مراسيل أبي داود» (٤٢٠). (٣) «سنن البيهقي» (٤١٠/٣).

(٤) «التلخيص» (٢٦٤/٢).

وقال أبو حنيفة: إِنَّهُ يَدْخُلُ الْقَبْرَ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَعْرُضًا إِذْ هُوَ أَيْسَرُ. وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ.

وقد استدلَّ لأبي حنيفة بما رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة: «أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ» وَيَجَابُ بِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ ضَعَّفَهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْهَا، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْحِجَابِ بْنِ أَرْطَاةَ. قَالَ فِي «ضَوْءِ النَّهَارِ»: عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَنِ يَمِينِ الدَّخَالِ إِلَى الْبَيْتِ لِاصْتِقَاءِ بِالْجِدَارِ، وَالْجِدَارُ الَّذِي أُلْحِدَ تَحْتَهُ هُوَ الْقِبْلَةُ، فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ إِدْخَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ضَرُورَةً. انْتَهَى. قَالَ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَدْخَلَ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ: وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»، وَأُطْنَبَ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَى مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْجَهَالَةِ وَمُكَابَرَةِ الْحَسَنِ. انْتَهَى.

ترجمه: «ثُمَّ قَالَ: أَنْشَطُوا الثُّوبَ» بِهَمْزَةٍ، فَتُونٌ، فَشِينٌ مَعْجَمَةٌ، فَطَاءٌ مَهْمَلَةٌ أَيْ: اخْتَلَسُوهُ، ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي «الْقَامُوسِ». وَقَدْ أَخْرَجَ نَحْوَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ يَوْسُفُ الْقَاضِي بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ أَتَاهُمْ وَهُمْ يَدْفِنُونَ قَيْسًا وَقَدْ بَسَطَ الثُّوبَ عَلَى قَبْرِهِ فَجَذَبَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»، وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ صَلَّى عَلَى الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ لَمْ يَدْعُهُمْ يَمْدُونُ ثُوبًا عَلَى الْقَبْرِ وَقَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ»، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ بِلَفْظٍ: «شَهِدْتُ جَنَازَةَ الْحَارِثِ فَمَدُّوا عَلَيَّ

(١) سنن البيهقي (٥٥/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٦٦٤).



قبره ثوبًا، فجدبه عبد الله بن يزيد وقال: «إنما هو رجل»، ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأمر عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوبًا. قال الحافظ: لعل الحديث كان فيه: فأمر أن لا يسطوا، فسقطت «لا»، أو كان فيه: «فأبى» بدل «فأمر».

وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه» قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف. وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال: «أمر رسول الله ﷺ فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه، فكنت ممن أمسك الثوب» وفي إسناده هذا المبهم.

وقد أوله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على أنه إنما فعل ﷺ ذلك بقبر سعد؛ لأنه كان مجروحًا وكان جرحه قد تغير.

قوله: «قال: بسم الله» إلخ، فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره. قوله: «من قبل رأسه» فيه دليل على أن المشروع أن يحشى على الميت من جهة رأسه. ويستحب أن يقول عند ذلك: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] ذكره أصحاب الشافعي. وقال الهادي: بلغنا عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه كان إذا حشى على ميت قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا برسلك وإيقانًا ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، ثم قال: من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة.

(٢) المصدر السابق.

(١) «سنن البيهقي» (٤/٥٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٧٧).

## بَابُ تَسْنِيمِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ وَتَعْلِيمِهِ لِيُعْرَفَ وَكْرَاهَةَ الْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ

١٤٦٨- عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٦٩- وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، بِاللَّهِ

أَكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ  
لَا مُشْرِفَةَ، وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةٍ بِيَطْحَاءِ الْعَرَضَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا أَيضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الْمَذْكُورِ،  
وَزَادَ: وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ وَقَبْرُ عُمَرَ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَذَكَرَ هَذِهِ  
الزِّيَادَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَخْرَجَهَا أَيضًا الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَزَادَ: «وَرَأَيْتُ قَبْرَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمًا، وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتْفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرَ رَأْسُهُ عِنْدَ  
رَجْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) «صحيح البخاري» (١٢٨/٢).

وراجع: «الفتح» (٢٥٧/٣).

(٢) «السنن» (٣٢٢٠)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «أحكام الجنائز» (١٥٤-١٥٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧٣٤).

(٤) «المستدرک» (٣٦٩/١).

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في «المراسيل»<sup>(١)</sup> قال: «رأيت قبر النبي ﷺ شبرًا أو نحو شبر»، وعن عثيم بن بسطام المدني عند أبي بكر الأجرّي في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» قال: «رأيت قبره ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعًا نحوًا من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه».

تولاه: «مسنّمًا» أي: مرتفعًا. قال في «القاموس»: التّسنيمُ ضدّ التّسطيح، وقال: سطحه كمنعّه: بسطه. تولاه: «ولا لاطئة» أي: ولا لازقة بالأرض.

وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التّسنيم والتّسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل، فذهب الشافعي، وبعض أصحابه، والهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، إلى أنّ التّسطيح أفضل. واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة وما وافقها، قالوا: وقول سفيان الثّمّار لا حجة فيه، كما قال البيهقي، لاحتمال أنّ قبره ﷺ لم يكن في الأوّل مسنّمًا، بل كان في أوّل الأمر مسطحًا، ثمّ لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. وهذا يجمع بين الروايات. ويرجح التّسطيح ما سيأتي من أمره ﷺ عليًا أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه. وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني، وكثير من الشافعية، وأدعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أنّ التّسنيم أفضل، وتمسكوا بقول سفيان الثّمّار والأرجح أنّ الأفضل التّسطيح لما سلف.

(١) «مراسيل أبي داود» (٤٢١).

١٤٧٠- وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَبْعَثَكَ عَلِيٌّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْعُ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

قرله: «عن أبي الهياج» هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حصين.  
قرله: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته» فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

قرله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» فيه أن السنة أن القبر لا يُرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير - كما قال الإمام يحيى والمهدي في «الغيث» - لا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنيّة، وتحريم رفع القبور ظنيّ.

ومن رفع القبور الدّاخل تحت الحديث دخولاً أوّلياً: القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتّخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي.

وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد يبيكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنّها قادرة

(١) أخرجه: مسلم (٣/٦١)، وأحمد (١/٩٦، ١٢٨-١٢٩)، وأبو داود (٣٢١٨)،  
والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٤/٨٨).  
ولفظ النسائي، ورواية عند مسلم: «ولا صورة إلا طمسها».

على جلبِ النَّفْعِ ودفعِ الضَّرِّ، فجعلوها مقصدًا لطلبِ قضاءِ الحوائجِ وملجأً لنجاحِ المطالبِ، وسألوا منها ما يسأله العبادُ من ربِّهم، وشدُّوا إليها الرِّحالَ وتمسَّحوا بها واستغاثوا.

وبالجملة: إنَّهم لم يدعوا شيئاً ممَّا كانت الجاهليَّةُ تفعله بالأصنامِ إلا فعلوه، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكرِ الشَّنِيعِ والكفرِ الفظيعِ لا تجدُ من يغضبُ لله ويغارُ حميَّةً للدينِ الحنيفِ لا عالماً ولا متعلِّماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً.

وقد توارَدَ إلينا من الأخبارِ ما لا يشكُّ معه أنَّ كثيراً من هؤلاءِ المقبورينَ أو أكثرهم إذا توجَّهت عليه يمينٌ من جهةِ خصمه حلفَ باللهِ فاجراً، فإذا قيلَ له بعدَ ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الوليِّ الفلانيِّ تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحقِّ. وهذا من أبين الأدلَّةِ الدالَّةِ على أنَّ شركهم قد بلغَ فوق شركِ من قال: إنَّه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة.

فيا علماءَ الدينِ ويا ملوكَ المسلمينَ، أيُّ رزءٍ للإسلامِ أشدُّ من الكفرِ، وأيُّ بلاءٍ لهذا الدينِ أضرُّ عليه من عبادةِ غيرِ الله؟! وأيُّ مصيبةٍ يصابُ بها المسلمونَ تعدلُ هذهِ المصيبةَ؟! وأيُّ منكرٍ يجبُ إنكاره إن لم يكن إنكارُ هذا الشركِ البيِّنِ واجباً:

لقد أسمعَت لو ناديتَ حيًّا      ولكن لا حياةَ لمن تنادي  
ولو نارًا نفختَ بها أضواءَ      ولكن أنتَ تنفخُ في رمادِ

١٤٧١- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَيَّ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) «مسند الشافعي» (٢١٥/١)، وهو مرسل.

وراجع: «الإرواء» (٣/٢٠٥-٢٠٦).

١٤٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١).

الحديثُ الأوَّلُ مرسلٌ، وأخرجه أيضًا سعيدُ بن منصورٍ، والبيهقيُّ (٢) من هذا الوجه مرسلًا بهذا اللفظِ وزادًا «ورفع قبره قدرَ شبرٍ». وفي البابِ عن جابرٍ عندَ البيهقيِّ (٣) قال: «رَشَّ على قبرِ النَّبِيِّ ﷺ بالماءِ رَشًّا؛ فكانَ الذي رَشَّ على قبره بلالُ بن رباحٍ بدأ من قِبَلِ رأسِهِ من شِقِهِ الأيمنِ حتَّى انتهَى إلى رِجْلِهِ»، وفي إسناده الواقديُّ، والكلامُ فيه معروفٌ. وفي البابِ عن عامرِ بن ربيعةٍ تقدَّم في البابِ الأوَّلِ، وروى سعيدُ بن منصورٍ أنَّ الرَّشَّ على القبرِ كانَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإلى مشروعِيَّةِ الرَّشِّ على القبرِ ذهبَ الشَّافعيُّ، وأبو حنيفةٌ، والقاسميَّةُ.

والحديثُ الثَّاني أخرجه أيضًا ابنُ عديٍّ (٤)، قال أبو زرعَةَ (٥): هذا خطأ، والصَّوابُ روايتهُ من روى عن المطلبِ بن حنطبٍ وسيأتي. وقد رواه الطَّبْرانيُّ في «الأوسطِ» من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ آخَرَ فيه ضعفٌ. ورواهُ الحاكمُ في

(١) «السنن» (١٥٦١) من طريق الدراوردي عن كثير بن زيد، عن زينب بنت سليط، عن أنس.

وقال أبو زرعَةَ - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٢٨) - : «هذا خطأ، يُخالف الدراوردي فيه؛ يرويه حاتم وغيره، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح».

والمطلب تابعي، وحديثه عند أبي داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٤١٢/٣).

وراجع: «التلخيص» (٢٦٧/٢)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٥٥).

(٢) «سنن البيهقي» (٤١١/٣). (٣) المصدر السابق.

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢٠٦/٧). (٥) «علل ابن أبي حاتم» (١٠٢٨).

«المستدرک»<sup>(١)</sup> في ترجمة عثمان بن مظعون بإسنادٍ آخرٍ فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه.

وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنائزه فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي أخبرني: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي». قال الحافظ: وإسناده حسن، ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق. انتهى. والمطلب ليس صحابياً ولكنه بين أن مخبراً أخبره ولم يسمه، وإبهام الصحابي لا يضر.

وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوه. قال الإمام يحيى: فأما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة. قال في «البحر»<sup>(٣)</sup>: قلت: لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون.

١٤٧٣- وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يُحصص القبر، وأن يُفعدَ عليه وأن يُبنى عليه. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي<sup>(٤)</sup> وصححه، ولفظه: نهى أن تُحصص القبور، وأن يُكتبَ عليها، وأن يُبنى عليها، وأن تُوطأ.

(١) «المستدرک» (٣/١٨٩، ١٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٠٦).

(٣) «البحر» (٣/١٣١).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/٦١، ٦٢)، وأحمد (٣/٢٥٩، ٣٣٩)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/٨٦، ٨٧).

وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجْصَصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

الحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم<sup>(٢)</sup>. وقال الحاكم: «الكتابة» وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة، وقال: أهل العلم من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك. وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب «مسند الفردوس» عن الحاكم مرفوعًا: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطئن عليه» قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وإسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطائي وقد رموه بالوضع.

قرئه: «أن يجصص القبر» في رواية لمسلم: «عن تقصيص القبور»، والتقصيص - بالقاف وصادين مهملتين - هو التجصيص. والقصة - بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة - هي الجص، وفيه تحريم تجصيص القبور، وأما التطين فقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في تطين القبور، منهم الحسن البصري والشافعي. وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبرًا وطين بطين أحمر من العرصة». وحكى في «البحر»<sup>(٤)</sup> عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطين لثلاثين يومًا. وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة يكره.

(١) «السنن» (٨٦/٤).

(٢) ابن ماجه (١٥٦٢)، وابن حبان (٣١٦٢، ٣١٦٣)، والحاكم (١/٣٧٠).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٦٧). (٤) «البحر» (٣/١٣١).



قرله: «وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَعُودِ عَلَى الْقَبْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: الْمَرَادُ بِالْقَعُودِ الْحَدُثُ. قَالَ الثَّوَوِيُّ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَعُودِ الْجُلُوسُ، وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ الرَّوَايَةُ الْوَارِدَةُ بِلَفْظٍ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ» كَمَا سَيَأْتِي.

قرله: «وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ. وَفَصَّلَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْبِنَاءُ فِي مَلِكِ الْبَانِي فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مَسْبَلَةٍ فَحَرَامٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَأَيْتِ الْأُئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا بَيْنِي. وَيَدُلُّ عَلَى الْهَدْمِ حَدِيثٌ عَلِيٍّ الْمَتَقَدِّمُ.

قرله: «وَأَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهَا» فِيهِ تَحْرِيمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْقَبْرِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ اسْتَنْتِ الْهَادَوِيَّةُ رَسْمَ الْأَسْمِ فَجَوَّزُوهُ لَا عَلَى وَجْهِ الزَّخْرَفَةِ، قِيَاسًا عَلَى وَضْعِهِ ﷺ الْحَجَرَ عَلَى قَبْرِ عَثْمَانَ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مِنَ التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ، لَا أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ كَمَا قَالَ فِي «ضَوْءِ النَّهَارِ»، وَلَكِنَّ الشَّانَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْقِيَاسِ.

قرله: «وَأَنْ تَوَطَّأَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْقُبُورِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي الْقَعُودِ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ مَالِكًا لَا يَخَالِفُ هُنَا. قرله: «أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ» بَوَّبَ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْبِيهَقِيُّ: بَابٌ لَا يَزَادُ عَلَى الْقَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ تَرَابِهِ لئَلَّا يَرْتَفَعَ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَى تَرَابِهِ. وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَرَ مَيِّتٌ عَلَى قَبْرِ مَيِّتٍ آخَرَ.

## بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ الْمَرْأَةَ

١٤٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رُقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَةً»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْقَبْرَ.

تروله: «بنت رسول الله ﷺ» هي أم كلثوم زوج عثمان، رواه الواقدي عن طليح بن سليمان، وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في «الذرية الطاهرة»، والطبري والطحاوي من هذا الوجه. ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فسماها رقية، كما ذكره المصنف عن أحمد، وكذلك أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط»<sup>(٣)</sup>، والحاكم في «المستدرک»<sup>(٤)</sup>. قال البخاري: ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهداها. قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «نزل في حفرتها أبو طلحة». وأغرب الخطابي فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات النبي ﷺ فنسبت إليه.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٠/٢-١٠١، ١١٤)، وأحمد (١٢٦/٣، ٢٢٨).

(٢) «المسند» (٢٢٩/٣، ٢٧٠). (٣) «التاريخ الأوسط» (رقم ٥٦، ٥٧).

(٤) «المستدرک» (٤٧/٤). (٥) «الفتح» (١٥٨/٣).

قوله: «لم يقارف» بقافٍ وفاءٍ، زادَ ابنُ المباركِ عن فليحٍ: أراهُ يعني: الذَّنْبَ، ذكره البخاريُّ<sup>(١)</sup> في باب: من يدخلُ قبرَ المرأةِ تعلقًا، ووصله الإسماعيليُّ، وكذا قالَ شريحُ بنُ الثُّعْمَانِ عن فليحٍ أخرجهُ أحمدُ عنه. وقيلَ: معناه: لم يجامع تلكَ اللَّيْلَةَ، وبه جزمَ ابنُ حزمٍ قالَ: معاذَ اللهِ أن يتَّبِحَّ أبو طلحةَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ بأنَّه لم يذنب تلكَ اللَّيْلَةَ. انتهى. ويقوِّيه أن في روايةِ ثابتِ المذكورِ بلفظٍ: «لا يدخلُ القبرَ أحدٌ قارفَ أهلهُ البارحةَ» فتَنَحَّى عثمانُ. وقد استبعدَ أن يكونَ عثمانُ جامعَ تلكَ اللَّيْلَةَ التي حدثَ فيها موتُ زوجته لحرصه على مراعاةِ خاطرِ الشَّرِيفِ. وأجيبَ عنه باحتمالِ أن يكونَ مرضُ المرأةِ طالَ، واحتاجَ عثمانُ إلى الوقاعِ ولم يكن يظنُّ موتها تلكَ اللَّيْلَةَ، وليسَ في الخبرِ ما يقتضي أنَّه واقعٌ بعدَ موتها، بل ولا حينَ احتضارها.

والحديثُ يدلُّ على أنَّه يجوزُ أن يُدخلَ المرأةَ في قبرها الرِّجالُ دونَ النِّساءِ لكونهم أقوى على ذلكَ، وأنَّه يقدِّمُ الرِّجالُ الأجنبيِّ الذينَ بعدَ عهدهم بالملاذِّ في المواراةِ على الأقاربِ الذينَ قربَ عهدهم بذلكَ كالأبِ والزَّوجِ.

وعلَّلَ بعضهم تقدُّمَ من لم يقارف بأنَّه حينئذٍ يأمنُ من أن يذكرهُ الشَّيْطَانُ بما كانَ منه تلكَ اللَّيْلَةَ. وحكيَ عن ابنِ حبيبٍ أنَّ السَّرَّ في إيثارِ أبي طلحةَ على عثمانَ أنَّ عثمانَ كانَ قد جامعَ بعضَ جواريه في تلكَ اللَّيْلَةَ، فتلطَّفَ ﷺ في منعه من التَّزولِ قبرَ زوجته بغيرِ تصریحٍ، ووقعَ في روايةِ حمادِ المذكورةِ: «فلم يدخلَ عثمانُ القبرَ».

(١) البخاري (٣/٢٠٨ - فتح) تعليقًا.

وفي الحديث أيضًا جواز الجلوس على شفير القبر، وجواز البكاء بعد الموت، وحكى ابن قدامة عن الشافعي أنه يكره لخبر: «إذا وجب فلا تبكين باكية»<sup>(١)</sup> يعني إذا مات، وهو محمول على الأولوية. والمراد: لا ترفع صوتها بالبكاء، ويمكن الفرق بين النساء والرجال في ذلك؛ لأن بكاء النساء قد يفضي إلى ما لا يحل من التوح لقلّة صبرهن.

### بَابُ آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَشْيِ فِيهَا

١٤٧٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

١٤٧٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ»، أَوْ «لَا تُؤْذِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

(١) سيأتي.

(٢) «السنن» (٣٢١٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٢/٣)، وأحمد (٣١١/٢)، و٤٤٤، ٥٢٨، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٩٥/٤)، وابن ماجه (١٥٦٦).

(٤) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (١٣١/٥).

وعزه ابن حجر في «الفتح» (٣/٢٢٤-٢٢٥) إلى أحمد، وقال: «إسناده صحيح».

١٤٧٨ - وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ، أَلْقِهِمَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(١)</sup>.

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان. وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وحديث عمرو بن حزم. قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: إسناده صحيح. وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه يهمل، وأخرجه أيضا الحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه.

قوله: «مستقبل القبلة» فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنائز. قوله: «لأن يجلس أحدكم» إلخ، فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهي عن ذلك، وذهب الجمهور إلى التحريم.

(١) أخرجه: أحمد (٨٣/٥، ٨٤، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٩٦/٤)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والطيالسي (١٢٢٠).

وقال ابن مهدي: «كنت أكون مع عبد الله بن عثمان - يعني: عبدان - في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثته بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، ورجل ثقة، ثم خلع نعليه، فمشى بين القبور».

وقال أحمد: «جيد، أذهب إليه».

راجع: «صحيح ابن حبان» (٣١٧٠)، و«المغني» (٥١٤/٣)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٩٩-٢٠٠).

(٢) «سنن النسائي» (٩٧/٤)، وابن ماجه (١٥٦٨).

(٤) «المستدرک» (٣٧٣/١).

(٣) «الفتح» (٢٢٥/٣).

والمراد بالجلوس القعود. وروى الطحاوي<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة» قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: لكن إسناده ضعيف. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور. ومخالفة الصحابي لما روى لا تعارض المروي.

قوله: «لا تؤذ صاحب القبر» هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس: القعود، وفيه بيان علة المنع من الجلوس: أعني التأذي.

قوله: «السببيتين» قد تقدم تفسير ذلك في باب تغيير الشيب، والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ، وإنما قيل لها السببية أخذاً من السبب وهو الحلق؛ لأن شعرها قد حلق عنها. وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالتعليين.

ولا يختص عدم الجواز بكون التعليين سببتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها. وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سببية لحديث: «إن الميت يسمع خفق نعالهم»<sup>(٣)</sup> وخص المنع بالسببية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين، وهو وهم؛ لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة. وقال الخطابي: إن النهي عن السببية لما فيها من الخيلاء. ورد بأن النبي ﷺ كان يلبسها، كما تقدم في باب تغيير الشيب.

(١) «شرح معاني الآثار» (٥١٧/١).

(٢) «الفتح» (٢٢٤/٣).

(٣) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٣٧٩/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١١٣).

## بَابُ الدَّفْنِ لَيْلًا

١٤٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكْرِهِنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا.

١٤٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَالْمَسَاحِيُّ: الْمُرُورُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٨١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ»، وَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

حديث ابن عباسٍ أخرجه أيضًا مسلم<sup>(٥)</sup>، وقد روي نحوه عن جماعة من الصحابة قدّمنا ذكرهم في باب الصلاة على الغائب، وقدّمنا شرح هذا الحديث، والاختلاف في اسم هذا الإنسان المبهم هنالك.

(١) أخرجه: البخاري (٩٢/٢، ١٠٩)، وابن ماجه (١٥٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٣/٢). (٣) «المسند» (٦٢/٦، ٢٤٢-٢٧٤).

(٤) «السنن» (٣١٦٤).

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٤٢).

(٥) مسلم (٥٥/٣).

ودفنُ أبي بكرٍ باللَّيلِ ذكره البخاريُّ تعليقًا في بابِ الدَّفَنِ اللَّيْلِ، ووصله في آخرِ كتابِ الجنائزِ في بابِ موتِ يومِ الاثنينِ من حديثِ عائشةَ. ولا بنِ أبي شيبَةَ من حديثِ القاسمِ بنِ محمَّدٍ قال: دُفِنَ أبو بكرٍ ليلاً. ومن حديثِ عبيدِ بنِ السَّبَّاقِ أنَّ عمرَ دَفَنَ أبا بكرٍ بعدَ العشاءِ الأخيرةِ. قالَ الحافظُ في «الفتح»<sup>(١)</sup>:  
وصحَّ أنَّ عليًّا دَفَنَ فاطمةَ ليلاً.

وحديثُ جابرٍ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسناده ثقاتٌ إلا محمَّدَ بنِ مسلمٍ الطائفيَّ ففيه مقالٌ، وأخرجَ الترمذيُّ<sup>(٢)</sup> من حديثِ ابنِ عباسٍ نحوه، ولفظه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ بِسْرَاجَ فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ لِأَوَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ» قالَ الترمذيُّ: حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ.

قوله: «صوتُ المساحي» هي جمعُ مسحاةٍ، والمسحاةُ: آلةٌ من حديدٍ يجرفُ بها الطينُ مشتقَّةٌ من السَّحْوِ، وهو كَشْفُ وجهِ الأرضِ، والميمُ فيها زائدةٌ. قوله: «المروءُ» جمعُ «مرٍّ» بفتحِ الميمِ بعدها راءٌ مهملةٌ، وهي المسحاةُ على ما في «القاموسِ». وقيلَ: صوتُ المسحاةِ على الأرضِ.

والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ تدلُّ على جوازِ الدَّفَنِ اللَّيْلِ وبه قالَ الجمهورُ، وكرهه الحسنُ البصريُّ. واستدلَّ بحديثِ أبي قتادةَ المتقدمِ في بابِ استحبابِ إحسانِ الكفنِ، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ أَنْ يَقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> وأجيبَ عنه أنَّ الزَّجَرَ مِنْهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ لَا لِلدَّفَنِ

(١) «الفتح» (٢٠٨/٣).

(٢) تقدم.

(٣) «سنن الترمذي» (١٠٥٧).



بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم. فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً. وقد قيل في تعليل كراهة الدفن بالليل: إن ملائكة النهار أرفأ من ملائكة الليل، ولم يصح ما يدل على ذلك.

### بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٤٨٢- عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٤٨٣- وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَحَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالُوا: إِذَا سُويَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» (٢).

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، والبخاري (٣) وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

(١) «السنن» (٣٢٢١).

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٦).

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٧٠) إلى سعيد بن منصور.

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٥-١٥٦).

(٣) «المستدرک» (١/٣٧٠)، والبخاري «البحر الزخار» (٤٤٥).

والأثر المروي عن راشد، وضمرة، وحكيم ذكره الحافظ في «التلخيص»<sup>(١)</sup> وسكت عنه، وراشد المذكور شهد صقين مع معاوية، ضعفه ابن حزم، وقال الدارقطني: يعتبر به. والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون.

وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أبي أمامة عند الطبراني<sup>(٢)</sup>، وعبد العزيز الحنبلي في «الشافى» أنه قال: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نضع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنتك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته»، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء» قال الحافظ في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في «أحكامه». وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم، وقال الهيثمي<sup>(٤)</sup> بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم. انتهى. وفي إسناده أيضًا عاصم بن عبد الله وهو ضعيف.

(١) «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٠-٢٧١). (٢) «المعجم الكبير» (٧٩٧٩).

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٠). (٤) «مجمع الزوائد» (٣/٤٥).

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دُفِنَ الميِّتُ: يقفُ الرَّجُلُ ويقولُ يا فلانُ ابنُ فلانة، قال: ما رأيتُ أحدًا يفعلُه إلا أهلَ الشَّامِ حينَ ماتَ أبو المغيرة، يُروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيلُ بن عيَّاشٍ يرويه، يشيرُ إلى حديثِ أبي أمامة. انتهى.

وقد استشهد في «التلخيص»<sup>(١)</sup> لحديثِ أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور، وذكرَ له شواهدَ أخرَ خارجةً عن البحثِ لا حاجةً إلى ذكرها.

قوله: «إذا فرغ من دفن الميت» إلخ، فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له؛ لأنه يسأل في تلك الحال.

وفيه دليلٌ على ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، وفيه أيضًا دليلٌ على أن الميت يسأل في قبره، وقد وردت به أيضًا أحاديثٌ صحيحةٌ في «الصحيحين» وغيرهما، ووردَ أيضًا ما يدلُّ على أن السؤال في القبر مختصٌّ بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابتٍ عند مسلم: «إن هذه الأمة تبلى في قبورها»<sup>(٢)</sup> وبذلك جزم الحكيم الترمذي. وقال ابن القيم: السؤال عامٌ للأمة وغيرها. وليس في الأحاديث ما يدلُّ على الاختصاص.

قوله: «وعن راشدٍ وضمرة» هما تابعيان قديمان، وكذلك حكيم بن عمير وكلُّ الثلاثة من حمص. قوله: «كانوا يستحبون» ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي.

(١) «التلخيص» (٢/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه: مسلم في «صحيحه» (٨/ ١٦٠-١٦١).

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي الْمَقْبَرَةِ

١٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثاني حسنه الترمذي، وفي إسناده أبو صالح باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلب، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضي به. وقد روي عن يحيى بن سعيد أنه كان يحسن أمره.

قوله: «قاتل الله اليهود» زاد مسلم: «والنصارى» ومعنى قاتل: قتل. وقيل: لعن؛ فإنه قد ورد بلفظ اللعن. قوله: «اتخذوا» جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة، كأنه قيل: ما سبب مقاتلتهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا. «مساجد» ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها، وقيل: هو أعم من الصلاة عليها وفيها. وقد أخرج مسلم<sup>(٣)</sup>: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها» وروى مسلم أيضا أن النبي ﷺ قال

(١) أخرجه: البخاري (١/١١٩)، ومسلم (٢/٦٧)، وأحمد (١/٢٨٤)، (٣٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/٩٤-٩٥)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٨٦).

(٣) أخرجه: مسلم في «الصحيح» (٣/٦٢).

ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ، وَزَادَ فِيهِ: «فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَأَكُم عَنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَرَدَّهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

قَوْلُهُ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» فِيهِ تَحْرِيمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ. قَوْلُهُ: «وَالشَّرْحُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الشَّرْحِ عَلَى الْمَقَابِرِ لِمَا يَفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ كَمَا عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ.

### بَابُ وُضُوعِ ثَوَابِ الْقُرْبِ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْمَوْتَى

١٤٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِمِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢/٦٧-٦٨).

(٢) «الْمُسْنَدُ» (٢/١٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٥/٧٣)، وَأَحْمَدُ (٢/٣٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٧١٦).

١٤٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٤٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ تُوفِّيَتْ، أَيْنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنْ لِي مَخْرَفًا، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٠- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيِ الْمَاءِ» قَالَ الْحَسَنُ: فِتْلِكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

حديث سعدٍ رجالٌ إسناده عند النسائي ثقات، ولكن الحسن لم يدرك سعدًا، وقد أخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

قرله: «نَحَرَ حَصَّتُهُ خَمْسِينَ» إِنَّمَا كَانَتْ حَصَّتُهُ خَمْسِينَ؛ لِأَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ خَلَفَ ابْنِينَ هَشَامًا وَعَمْرًا، فَأَرَادَ هَشَامٌ أَنْ يَفِيَّ بِنَدْرِ أَبِيهِ فَنَحَرَ حَصَّتَهُ مِنْ الْمَائَةِ الَّتِي نَذَرَهَا وَحَصَّتُهُ خَمْسُونَ، وَأَرَادَ عَمْرٌو أَنْ يَفْعَلَ كَفَعَلِ أَخِيهِ فَسَأَلَ

(١) أخرجه: البخاري (١٢٧/٢)، (١٠/٤)، ومسلم (٨١/٣)، (٧٣/٥)، وأحمد (٥١/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣/٤)، وأحمد (٣٣٣/١)، (٣٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي (٢٥٢/٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٨٤/٥)، والنسائي (٢٥٥/٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٦٨١)، وابن ماجه (٣٦٨٤).

رسول الله ﷺ، فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه، وأنه لو أقرَّ بالتَّوحيدِ لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه.

وفيه دليلٌ على أن نذرَ الكافرِ بما هو قربةٌ لا يلزمُ إذا مات على كفره، وأمَّا إذا أسلمَ وقد وقع منه نذرٌ في الجاهليَّةِ ففيه خلافٌ، والظاهرُ أنه يلزمه الوفاءُ بنذره لما أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> من حديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ عمرَ قال: يارسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقالَ له ﷺ: أوفِ بنذركَ» وفي ذلك أحاديثٌ يأتي ذكرها في بابٍ من نذرٍ وهو مشركٌ من كتابِ النُّذورِ.

قوله: «نفعه ذلك» فيه دليلٌ على أن ما فعله الولدُ لأبيه المسلمِ من الصَّومِ والصدقةِ يلحقه ثوابه.

قوله: «أفتلت» بضمِّ المثناةِ بعدَ الفاءِ الساكنةِ، وبعدها لامٌ مكسورةٌ، على صيغةِ المجهولِ: ماتت فجأةً، كذا في «القاموس». وقوله: «نفسها» بالضمِّ على الأشهرِ نائبٌ منابِ الفاعلِ. قوله: «وأراها» بضمِّ الهمزةِ بمعنى أظنُّها. قوله: «فإن لي مخرفاً» في روايةٍ «مخرفاً»، والمخرفُ والمخرفُ: الحديقةُ من النَّخلِ، أو العنبِ، أو غيرهما.

قوله: «قال: سقي الماء» فيه دليلٌ على أن سقيَ الماءِ أفضلُ الصدقةِ ولفظُ أبي داودَ: «فأيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: الماءُ. فحفَرَ بئراً وقال: هذه لأمِّ سعيدٍ» وأخرجَ هذا الحديثَ الدَّارقطنيُّ في «غرائبِ مالكٍ»، وقد أخرجَ «الموطأ»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه: البخاري (٦٦/٣)، ومسلم (٨٩/٥).

(٢) «الموطأ» (٤٧٣).

من حديث سعيد بن سعد بن عبادَةَ أَنَّهُ: «خَرَجَ سَعْدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي وَالْمَالُ مَا لَ سَعِيدٍ؟ فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقد قيل: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ<sup>(١)</sup> أوردَ بَعْدَ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «إِنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ» وَكَأَنَّهُ رَمَزَ إِلَى أَنَّ الْمُبْهَمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هُوَ سَعْدٌ.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْوَالِدِ تَلْحَقُ الْوَالِدِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا بَدُونِ وَصِيَّةٍ مِنْهُمَا، وَيَصِلُ إِلَيْهِمَا ثَوَابُهَا، فَيُخَصَّصُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وَلَكِنْ لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ إِلَّا لِحُوقِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَالِدِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ وَلَدَ الْإِنْسَانِ مِنْ سَعِيهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى التَّخْصِيصِ، وَأَمَّا مَنْ غَيْرِ الْوَالِدِ فَالظَّاهِرُ مِنَ الْعُمُومَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَى الْمَيِّتِ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهَا.

وقد اختلفَ في غيرِ الصَّدَقَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ هَلْ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ؟ فَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِعَمُومِ الْآيَةِ. وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»: إِنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ، صَلَاةً كَانَ، أَوْ صَوْمًا، أَوْ حَجًّا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ قِرَاءَةَ قُرْآنٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، وَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْفَعُهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ. انْتَهَى. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

(١) البخاري (١٠/٤).



وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميِّت ثواب قراءة القرآن. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، كذا ذكره النووي في «الأذكار»، وفي «شرح المنهاج» لابن النحوي: لا يصل إلى الميِّت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به؛ لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميِّت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال.

والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميِّت والحي، القريب والبعيد بوصية وغيرها، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب. انتهى. وقد حكى النووي في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> الإجماع على وصول الدعاء إلى الميِّت، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميِّت ويصله ثوابها، ولم يقيد ذلك بالولد. وحكى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدين.

والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد، كما في أحاديث الباب، وبالحنج من الولد، كما في خبر الخثعمية، ومن غير الولد أيضاً كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة، ولم يستفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا، وبالعق من الولد، كما وقع في البخاري في حديث سعدٍ خلاقاً للمالكية على المشهور عندهم، وبالصلاة من الولد أيضاً لما روى الدارقطني «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم

(١) «شرح مسلم» (٧/٩٠).

لهما مع صيامك»<sup>(١)</sup>. وبالصيام من الولد لهذا الحديث، ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب، ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ امرأةَ قَالَتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومٌ نذرٍ، فقالَ: أَرَأَيْتَ لو كانَ على أُمِّكَ دينٌ ففضيتَه أَكانَ يؤدي ذلكَ عنها؟ قَالَتْ: نعم، قالَ: فصومي عن أُمِّكَ». وأخرج مسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ<sup>(٣)</sup> من حديثِ بريدةَ: «أَنَّ امرأةَ قَالَتْ: إِنَّهُ كانَ على أُمِّي صومٌ شهرٍ أَفأصومُ عنها؟ قالَ: صومي عنها» ومن غيرِ الولدِ أيضًا لحديثِ: «من ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه» متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup> من حديثِ عائشةَ، وبِقراءةِ ﴿يَسْ﴾ من الولدِ وغيره لحديثِ: «اقرأوا على موتاكم ﴿يَسْ﴾» وقد تقدّم. وبالذَّعاءِ من الولدِ لحديثِ: «أو ولدٍ صالح يدعو له»، ومن غيرِه لحديثِ: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التَّيْبَتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١٢٠٨٤)، وهو معضل، رواه الحجاج بن دينار عن النبي ﷺ، والحجاج من أتباع التابعين.

وقد ذكر الحديث مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٢/١) فقال:

«وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني، قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء: «أن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك» قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ، قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار، وبين النبي ﷺ مفاوز، تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف».

والقصة ذكرها أيضًا ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (٢٧٤/١).

(٢) البخاري (٤٦/٣)، ومسلم (١٥٥/٣).

(٣) مسلم (١٥٦/٣)، وأبو داود (٣٣٠٩)، والترمذي (٦٦٧).

(٤) البخاري (٤٥/٣)، ومسلم (١٥٥/٣)، وأبو داود (٢٤٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٢).

يسأل» وقد تقدّم، ولحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب، ولقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم، وأحمد، وابن ماجه<sup>(١)</sup> قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث: «وَلَدُ الْإِنْسَانِ مِنْ سَعِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وكما تُخصّص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصّص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل «السُنَنِ» قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٣)</sup> فإن ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان، وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره. وقال في «شرح الكنز»: إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١] وقيل: الإنسان أريد به الكافر، وأمّا المؤمن فله ما سعى إخوانه، وقيل: ليس له من طريق العدل، وهو له من طريق الفضل، وقيل: اللّام بمعنى «على» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] أي: وعليهم. انتهى.

(١) مسلم (٦٤/٣)، و«مسند أحمد» (٣٥٣/٥)، وابن ماجه (١٥٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» (١٢٦/٦)، وأبو داود (٣٥٢٩)، والحاكم (٤٦-٤٥/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٣/٥)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي

## بَابُ تَعَزِيَةِ الْمُصَابِ وَثَوَابِ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ

١٤٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

١٤٩٢- وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدَّمَ عَهْدَهَا، فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أُجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار، قال: سمعت

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠١).

وراجع: «الإرواء» (٧٦٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٧٣).

وراجع: «الإرواء» (٧٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠١/١)، وابن ماجه (١٦٠٠)، من طريق هشام بن زياد، عن أمه،

عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها.

وهشام هذا، ضعفه أحمد، وقال النسائي: متروك الحديث. وكذلك أمه لا يعرف حالها.

وراجع: «الكامل» (٤٠٣/٨).

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فساقه، وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيساً أبا عماراً ففيه لين، وقد ذكره الحافظ في «التلخيص»<sup>(١)</sup> وسكت عنه.

وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم، وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم. ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث، نقموه عليه. انتهى. قال البيهقي: تفرّد به علي بن عاصم. وقال ابن عدي: قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، وزوي عن إسرائيل، وقيس بن الربيع، والثوري، وغيرهم. وروى ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٢)</sup> من طريق نصر بن حماد، عن شعبة نحوه. وقال الخطيب: رواه عبد الحكم بن منصور، والحارث بن عمران الجعفري، وجماعة مع علي بن عاصم، وليس شيء منها ثابتاً. ويحكى عن أبي داود قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث، وإنما هو عندهم منقطع، وقال له: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع. قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلّق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد.

(١) «التلخيص» (٢/٢٧٦).

(٢) «الموضوعات» (١٧٥٢).

(٣) «التلخيص» (٢/٢٧٥).

قَالَ فِي «التَّلْخِصِ»<sup>(١)</sup>: وَلَهُ شَاهِدٌ أضعفُ مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العَرَزَمِيِّ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، سَاقَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ أَيْضًا شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ مرفوعًا: «مَنْ عَزَى ثَكْلِي كُسِي بَرْدًا فِي الجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ. وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ حَزَمٍ الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «التَّعْقُبَاتِ»: وَأَخْرَجَ البِيهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ»<sup>(٤)</sup> عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الفَأْفَاءِ - وَكَانَ ثِقَّةً صَدُوقًا - قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الَّذِي يَرُويهِ عَنِ ابْنِ سَوْقَةَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا» هُوَ عِنكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ كَلَّمَا حَدَّثَ هَذَا الحَدِيثَ بِكَيْ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَبْلَغُ مَا شُنِعَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثُ، وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ وَلَهُ صُورَةٌ كَبِيرَةٌ فِي زَمَانِهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالخَيْرِ وَالتَّأْرِيخِ، وَكَانَ شَدِيدَ التَّوْقِي، أَنْكَرَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الغُلَطِ مَعَ تَمَادِيهِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: مَا زَلْنَا نَعْرِفُهُ بِالخَيْرِ، فَخَذُوا الصُّحَاحَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَدَعَاوا الغُلَطَ. وَقَالَ أَحْمَدٌ: أَمَّا أَنَا فَأَحَدْتُ عَنْهُ، كَانَ فِيهِ لَجَاجٌ وَلَمْ يَكُنْ مَتَّهَمًا. وَقَالَ الفَلَّاسُ: صَدُوقٌ.

وَحَدِيثُ الحُسَيْنِ فِي إِسْنَادِهِ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - عَنِ أُمِّهِ وَهْيَ لَا تَعْرِفُ.

قَوْلُهُ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعزِيَةَ المَصَابِ مِنْ مَوْجِبَاتِ

(٢) «المَوْضُوعَاتِ» (١٧٥٤).

(١) «التَّلْخِصِ» (٢/٢٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (١٠٧٦).

(٤) «شُعْبِ الإِيمَانِ» لِلْبِيهَقِيِّ (٩٢٨٦).

الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلل كرامته . قوله: «فله مثل أجره» فيه دليل على أنه يحصل للمعزي بمجرد التعزية مثل أجر المصاب، وقد يُستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة. ويجاب عنه بجوابات ليس هذا محل بسطها، وثمره التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر. قال في «البحر»<sup>(١)</sup>: والمشروع مرة واحدة لقوله ﷺ: «التعزية مرة». انتهى.

قال الهادي، والقاسم، والشافعي: وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة. وقال أبو حنيفة والثوري: إنما هي قبله لقوله ﷺ: «إذا وجب فلا تبكين باكية» أخرجه مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد؛ ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي، والتعزية تسلية فينبغي أن تكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها.

قوله: «فأعطاءه مثل أجرها يوم أصيب» فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة، وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة، والاسترجاع هو قول القائل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ مُصِيبَةٌ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(١) «البحر» (٣/١٣٣).

(٢) «موطأ مالك» (١٦١)، و«مسند الشافعي» (١/١٩٩-٢٠٠ ترتيب)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/١٣، ١٤)، وابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (١/٣٥١-٣٥٢).

١٤٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٤٩٥- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّهِ عِزًّا مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»؛ قَالَتْ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

وحدیث جعفر بن محمد في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك، وقد كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال أحمد أيضًا: كان

(١) أخرجه: البخاري (٩٣/٢، ٩٩)، (١٠٥/٢)، (٨١/٩)، ومسلم (٤٠/٣)، وأحمد (٣٠/١٣٠، ١٤٣)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٨)، والنسائي (٢٢/٤)، وابن ماجه (١٥٩٦).

(٢) «ترتيب المسند» (٢١٦/١)، وإسناده ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه: مسلم (٣٧/٣)، وأحمد (٣٠٩/٦).

وأخرجه: ابن ماجه (١٥٩٨) من حديث أم سلمة عن زوجها أبي سلمة مرفوعًا.



يضع الحديث. ورواه الحاكم<sup>(١)</sup> عن أنس في «مستدركه» وصححه، وفي إسناده عبّاد بن عبد الصّمد، وهو ضعيفٌ جدًّا، وزاد: «فقال أبو بكر وعمر: هذا الخضر».

قوله: «إنما الصّبر عند الصّدمة الأولى» في رواية للبخاري: «عند أول صدمة»، ونحوها لمسلم، والمعنى: إذا وقع الثّبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصّبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصّدم ضرب الشيء الصّلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. وقال الخطّابي: المعنى أنّ الصّبر الذي يُحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك. وقال غيره: إنّ المراد، لا يؤجر على المصيبة؛ لأنّها ليست من صنيعه، وإنّما هو يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره. وأول الحديث «أنّ النّبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري. فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصیبتی ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النّبي ﷺ، فأنت باب النّبي ﷺ فلم تجد عنده بوّابين، فقالت: لم أعرفك يا رسول الله، فقال: إنّما الصّبر عند الصّدمة الأولى».

قوله: «إنّ في الله عزاء من كلّ مصيبة» إلخ، فيه دليل على أنّه تستحبّ التعزية لأهل الميّت بتعزية الخضر ﷺ. وأصل العزاء في اللّغة: الصّبر الحسن، والتّعزية: التّصبر، وعزّاه: صبره، فكلّ ما يجلب للمصاب صبرًا يقال له تعزية بأيّ لفظ كان، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في الأحاديث السابقة.

(١) «المستدرک» (٥٨/٣)، وفيه: «علي» مكان: «عمر».

وأحسن ما يعزّي به ما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث أسامة بن زيد قال: «كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أنّ صبيّا لها أو ابناً لها في الموت، فقال للرّسول: ارجع إليها وأخبرها أنّ لله ما أخذ ولله ما أعطى، وكلّ شيء عنده بأجل مسمّى، فمرها فلتصبر ولتحتسب» الحديث وسيأتي، وهذا لا يختصّ بالصّغير باعتبار السّبب؛ لأنّ كلّ شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك، ولو سلم أنّ أوّل الحديث يختصّ بمن مات له صغير كان الأمر بالصّبر والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختصّ به.

قوله: «اللهمّ أجرني» قال القاضي: يقال: أجرني بالقصر والمد، حكاهما صاحب «الأفعال». قال الأصمعيّ وأكثر أهل اللّغة: قالوا: هو مقصور لا يمدّ، ومعنى أجره الله: أعطاه أجره، وجزاه صبره وهمّه في مصيبيته.

قوله: «وأخلف لي» قال النّووي<sup>(٢)</sup>: هو بقطع الهمزة وكسر اللّام، قال أهل اللّغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقّع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي: ردّ عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقّع مثله بأن ذهب والد أو عمّ قيل له: خلف الله عليك بغير ألف، أي: كان الله خليفة منه عليك.

قوله: «إلا أجره الله» قال النّووي: هو بقصر الهمزة ومدّها، والقصر أفسح وأشهر كما سبق. قوله: «ثمّ عزم الله لي فقلتها» أي: خلق فيّ عزماً.

(١) سيأتي قريباً.

(٢) «شرح مسلم» (٦/٢٢٠).

## بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهِيَّتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ

١٤٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُبِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

١٤٩٨- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ التِّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ أخرجهُ أيضًا الشَّافعيُّ، وصحَّحهُ ابنُ السَّكَنِ، وحسنهُ التُّرمذِيُّ، وأخرجهُ أيضًا أحمدُ، والطَّبْرَانِيُّ، وابنُ ماجه<sup>(٤)</sup> من حديثِ أسماءَ بنتِ عميسٍ وهي والدَةُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ. وحديثُ جريرٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه<sup>(٥)</sup> وإسنادهُ صحيحٌ.

(١) أخرجهُ: أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٧٦/٢): «صححه ابن السكَنِ».

(٢) أخرجهُ: أحمد (٢٠٤/٢).

(٣) أخرجهُ: أحمد (١٩٧/٣)، وأبو داود (٣٢٢٢).

(٤) أخرجهُ: أحمد (٣٧٠/٦)، وعبد الرزاق (٦٦٦٦)، وابن ماجه (١٦١١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٣/٢٤).

(٥) أخرجهُ: ابن ماجه (١٦١٢).

وحديث أنسٍ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، ورجالُ إسنادهِ رجالُ الصَّحيحِ .

تولده: «اصنعوا لآلِ جعفرٍ» فيه مشروعِيَّةُ القيامِ بمؤنَّةِ أهلِ الميِّتِ ممَّا يحتاجونَ إليه من الطَّعامِ لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبةِ . قال الترمذِيُّ: وقد كانَ بعضُ أهلِ العلمِ يستحبُّ أن يوجَّهَ إلى أهلِ الميِّتِ بشيءٍ لشغلهم بالمصيبةِ، وهو قولُ الشَّافعيِّ . انتهى .

تولده: «كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ» إلخ، يعني أنَّهم كانوا يعدُّونَ الاجتماعَ عندَ أهلِ الميِّتِ بعدَ دفنِهِ، وأكلَ الطَّعامِ عندهم نوعًا من النِّياحةِ؛ لما في ذلكَ من التَّثْقيلِ عليهم، وشغلهم معَ ما هم فيه من شغلةِ خاطرٍ بموتِ الميِّتِ، وما فيه من مخالفةِ السُّنَّةِ؛ لأنَّهم مأمورونَ بأن يصنعوا لأهلِ الميِّتِ طعامًا، فخالفوا ذلكَ وكلفوهم صنعةَ الطَّعامِ لغيرهم .

تولده: «لا عقرَ في الإسلامِ» فيه دليلٌ على عدمِ جوازِ العقرِ في الإسلامِ كما كانَ في الجاهليَّةِ . قال الخطَّابيُّ: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يعقرونَ الإبلَ على قبرِ الرِّجلِ الجوادِ، يقولونَ: نجازيه على فعلِهِ؛ لأنَّهُ كانَ يعقرها في حياته فيطعمها الأضيافَ، فنحنُ نعقرها عندَ قبرِهِ حتَّى تأكلها السِّباعُ والطَّيرُ، فيكونُ مطعمًا بعدَ مماتِهِ، كما كانَ مطعمًا في حياته . قال: ومنهم من كانَ يذهبُ في ذلكَ إلى أنَّه إذا عقرتِ راحلتهُ عندَ قبرِهِ حشرَ في القيامةِ راكبًا، ومن لم يعقرِ عندهُ حشرَ راجلًا . انتهى . وهذا إنَّما يتمُّ على فرضِ أنَّهم كانوا يعقرونَ الإبلَ فقط لا على ما نقلَهُ أبو داودَ عن عبدِ الرِّزاقِ أنَّهم كانوا يعقرونَ عندَ القبرِ بقرةً أو شاةً .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَيَانِ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ

١٥٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنَحَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٥٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

حديث ابن عباس فيه علي بن زيد وفيه كلام، وهو ثقة، وقد أشار إلى الحديث الحافظ في «التلخيص» (٣) وسكت عنه.

قوله: «فجعلت أبكي» في لفظ البخاري: «فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي»، وفي لفظ آخر له: «فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي». قوله: «ينهوني» في رواية للبخاري: «وينهوني». قوله: «ورسول الله ﷺ لا ينهاني» فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه، وسيأتي تحقيق ذلك.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، (٢٦/٤)، وأحمد (٣٠٧/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣٨/١). (٣) «التلخيص» (٢٧٨/٢).

قوله: «فجعلت عمّتي فاطمةً تبكي» قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: هي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو. وفي لفظٍ للبخاري: «فسمع صوت صائحة فقال: من هذه؟ فقالوا: بنت عمرو أو أخت عمرو»<sup>(٢)</sup> والشك من سفیان، والصواب بنت عمرو، ووقع في «الإكليل» للحاكم: تسميتها هند بنت عمرو، فلعل لها اسمين، أو أحدهما اسمها والآخر لقبها، أو كانتا جميعاً حاضرتين.

قوله: «تبكين أو لا تبكين» قيل: هذا شك من الراوي هل استفهم<sup>(٣)</sup> أو نهى، والظاهر أنه ليس بشك، وإنما المراد به التخيير، والمعنى أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ومن كان بهذه المثابة تظله الملائكة بأجنحتها، لا ينبغي أن يبكي عليه بل يفرح له بما صار إليه. وفيه إذن بالبكاء المجرد مع الإرشاد إلى أولوية الترك لمن كان بهذه المنزلة.

قوله: «إياكّن ونعيق الشيطان» هو التوح والصراخ المنهني عنه بالأحاديث الآتية. قوله: «إنه مهما كان من العين والقلب» إلخ، فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك.

(١) «الفتح» (١١٦/٣). (٢) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢).

(٣) حاشية بالأصل: هذا الكلام في «الفتح» على إحدى روايتي البخاري التي لفظها: «ولم تبكي أو لا تبكي» إلخ. قال في «الفتح» ما لفظه: هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غايته، وأما قوله: «أو لا تبكي» فالظاهر أنه شك من الراوي هل استفهم أو نهى. انتهى. نعم، وأما الرواية التي في المتن فليست على الشك وقد ذكرها البخاري في أوائل كتاب الجنائز، وفسرها في «الفتح» بأنها على التخيير وهما من كلامه ﷺ ثم قال: ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي. انتهى. يعني شكاً من الراوي في أنه استفهم بقوله: «تبكين» أو نهى بقوله: «لا تبكين» فالشك هنا غير الشك الذي في تلك الرواية التي ليست في المتن، فحق شرح ما ذكر هنا «تبكين أو لا تبكين» للتخيير المفيد للتسوية.

١٥٠٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَهُ بَكَوْا؛ قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»<sup>(١)</sup>.

١٥٠٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شِنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

تروله: «اشتكى» أي: ضعف، وشكوى بغير تنوين. تروله: «فلما دخل عليه» زاد مسلم: «فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٥/٢)، ومسلم (٤٠/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥١/٧)، (١٦٦/٨)، ومسلم (٣٩-٤٠/٣) وأحمد (٥/٢٠٤)، (٢٠٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠/٣).

قوله: «وجدته في غشيّة» قال النووي<sup>(١)</sup>: بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء، قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء. وفي رواية البخاري: «في غاشية» وكله صحيح، وفيه قولان: أحدهما: من يغشاه من أهله، والثاني: ما يغشاه من كرب الموت. قوله: «فلما رأى القوم بكاءه بكوا» هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرّر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر.

قوله: «ألا تسمعون» لا يحتاج إلى مفعول؛ لأنه جعل كالفعل اللازم، أي: لا توجدون السماع. وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فبين لهم الفرق بين الحاليتين. قوله: «إن الله» بكسر الهمزة؛ لأنه ابتداء كلام، وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لا قدرة للمصاب على دفعهما. قوله: «ولكن يعذب بهذا» أي: إن قال سوءاً، أو يرحم إن قال خيراً، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «أو يرحم» أي: إن لم ينفذ الوعيد.

قوله: «إحدى بناته» هي زينب كما وقع عند ابن أبي شيبة. قوله: «أن صبياً لها» قيل: هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب، وفيه نظر؛ لأن الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار ذكروا أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبي ﷺ أوقفه على راحلته يوم فتح مكة، وهذا لا يقال في حقه صبياً عرفاً وإن جاز من حيث اللغة، وفي «الأنساب» للبلاذري «أن

(١) «شرح مسلم» (٦/٢٢٦).



عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله ﷺ لَمَّا ماتَ وضعهُ النَّبِيُّ ﷺ في حجره وقال: **إِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ**» وفي «مسند البزار»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة قال: **«ثَقُلَ ابْنُ لِفَاطِمَةَ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»** فذكر نحو حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادَةَ في البكاء، فعلى هذا الابن المذكور محسن بن علي. وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أَنَّهُ ماتَ صغيراً في حياة النَّبِيِّ ﷺ، فهذا أولى إن ثبت أَنَّ القِصَّةَ كانتَ لصبيٍّ ولم يثبت أَنَّ المرسلَةَ زينبُ، لكنَّ الصَّوابَ في حديثِ البابِ أَنَّ المرسلَةَ زينبُ، كما قال الحافظُ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ الولدَ صبيَّةٌ كما في «مسند أحمد»<sup>(٣)</sup>، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه». ويدلُّ على ذلك ما عند أبي داود<sup>(٤)</sup> بلفظ: **«إِنَّ ابْنَتِي أَوْ ابْنِي»** وفي رواية: **«إِنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ»**.

**قوله: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ»** قَدَّمَ ذَكَرَ الأَخْذِ عَلَى الإِعْطَاءِ وَإِنْ كَانَ متَأخراً في الواقع؛ لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذ هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع؛ لأنَّ مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت، أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعمُّ من ذلك، و«ما» في الموضوعين مصدرية، ويجوز أن تكون موصولة، والعائدُ محذوفٌ.

**قوله: «وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى»** أي: كلُّ من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس، أو ما هو أعمُّ من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة

(١) أخرجه: البزار كما في «الكشف» (٨٠٧).

(٢) «الفتح» (١٥٦/٣).

(٣) أحمد (٢٠٤/٥، ٢٠٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٢٥).

المذكورة، ويجوزُ في «كل» النَّصْبُ عطفًا على اسمٍ «إِنَّ» فينسحبُ التأكيدُ عليه، ومعنى العنيدية: العلمُ، فهو من مجازِ الملازمةِ، و«الأجلُ» يطلقُ على الحدِّ الأخيرِ، وعلى مطلقِ العمرِ. قوله: «مسمًى» أي: معلومٌ أو مقدَّرٌ، أو نحو ذلك. قوله: «ولتحتسب» أي: تنوي بصبرها طلبَ الثَّوابِ من ربِّها.

قوله: «ونفسه تقعقعُ» بفتحِ التاءِ والقافينِ، والقعقعةُ: حكايةُ صوتِ الشَّنِّ اليابسِ إذا حُرِّكَ. قوله: «كأنها في شتةٍ» بفتحِ الشينِ وتشديدِ الثونِ: القربةُ الخلقَةُ اليابسةُ، شبَّهَ البدنَ بالجلدِ اليابسِ وحركةَ الرُّوحِ فيه بما يطرحُ في الجلدِ من حصاةٍ ونحوها. قوله: «ففاضت عيناهُ» أي: النَّبِيُّ ﷺ. وقد صرَّحَ به في روايةٍ شعبةٍ.

قوله: «هذه رحمةٌ» أي: الدِّمعةُ أثمرَ رحمةً وفيه دليلٌ على جوازِ ذلك، وإنَّما المنهَى عنه الجزعُ وعدمُ الصَّبْرِ. قوله: «وإنَّما يرحمُ الله من عبادهِ الرُّحماءُ» الرُّحماءُ: جمعُ رحيمٍ وهو من صيغِ المبالغةِ، ومقتضاهُ أنَّ رحمةَ الله تعالى تختصُّ بمن اتَّصفَ بالرحمةِ وتحقَّقَ بها، بخلافِ من فيه أدنى رحمةٍ، لكن ثبتَ عندَ أبي داودَ وغيره من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»<sup>(١)</sup> والرَّاحِمُونَ جمعُ راحِمٍ، فيدخلُ فيه من فيه أدنى رحمةٍ و«مِن» في قوله: «مِن عبادهِ» بيانٌ، وهي حالٌ من المفعولِ قُدِّمَت ليكونَ أوقعَ.

١٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٤٢/٦).

١٥٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدِ سَمِعَ نِسَاءَ مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ، فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا»، فَجِئْتُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْرَةَ عِنْدَهُ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيَحْهَنَّ، أَتُنَّ هَاهُنَا تَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ، مُرُوهُنَّ فَلْيُرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكِ بَعْدَ الْيَوْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

١٥٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النَّسْوَةَ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً» قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

حديث عائشة وابن عمر أشار إليها الحافظ في «التلخيص»<sup>(٣)</sup> وسكت عنهما، ورجال إسناده حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد اللبثي ففيه مقال وقد أخرج له مسلم.

وحديث جابر بن عتيك أخرجه أيضاً أحمد، وابن حبان، والحاكم<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وأبو بكر وعمر» إلخ، محلُّ الحجَّة من هذا الحديث تقريرُ النَّبِيِّ ﷺ لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما مع أنه قد حصلَ منهما زيادةٌ على مجرد

(١) أخرجه: أحمد (٤٠/٢، ٨٤، ٩٢)، وابن ماجه (١٥٩١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٣/٤).

(٣) «التلخيص» (٢٧٨/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٤٦/٥)، وابن حبان (٣١٨٩)، وأبو داود (٣١١١)، والحاكم

(٣٥١/١).

دمع العين، ولهذا فرقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر، ولعلّ الواقع منهما ممّا لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه، ولم يبلغ إلى الحدّ المنهني عنه. قوله: «ولكنّ حمزة لا بواكي له» هذه المقالة منه عليه السلام مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهنّ يدلّ على جواز مجرّد البكاء.

وقوله: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم» ظاهره المنع من مطلق البكاء، وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت، ويعارض أيضًا سائر الأحاديث الواردة في الإذن بمطلق البكاء ممّا لم يذكره المصنّف كحديث عائشة في قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود والترمذي<sup>(١)</sup>، وحديث أبي هريرة عند النسائي، وابن ماجه، وابن حبان بلفظ: «مرّ على النبي عليه السلام بجنّازة فانتهرهنّ عمر، فقال النبي عليه السلام: دعهنّ يا ابن الخطاب؛ فإنّ النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب»<sup>(٢)</sup>، وحديث بريدة عند مسلم في زيارته عليه السلام قبر أمّه وسيأتي<sup>(٣)</sup>، وحديث أنس عند الشّيخين: «أنّ النبي عليه السلام ذرفت عيناه، لما جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو وجود بنفسه، فقيل له في ذلك، فقال: إنّها رحمة. ثمّ قال: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربّنا»<sup>(٤)</sup> وهو عند الترمذي من حديث جابر بلفظ: «إنّ النبي عليه السلام

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩).

(٢) أخرجه: النسائي (١٩/٤)، وابن ماجه (١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٥٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٥/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٥/٢)، ومسلم (٧٦/٧).

أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتبكي، أولم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب، ورثة شيطان»<sup>(١)</sup> الحديث قال الترمذي: حسن.

فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيّداً ببعث الموت على البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك، والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين، وما لا يمكن دفعه من الصوت، وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله: «ولكن نهيت عن صوتين» إلخ، وقوله في حديث ابن عباس المتقدم: «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل، ومن الرحمة»<sup>(٢)</sup>، وقوله في حديث ابن عمر السابق: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب»<sup>(٣)</sup> فيكون معنى قوله: «لا يبكين على هالك بعد اليوم»<sup>(٣)</sup> وقوله: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية» النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرّمه الشارع.

وقيل: إنه يجمع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت والنهي عنه بعده. ويردّ بحديث أبي هريرة المذكور قريباً، وبحديث عائشة الذي ذكره المصنف، وبحديث بريدة في قصة زيارته ﷺ لأمه، وبحديث جابر وابن عباس

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٠٥).

(٢) تقدماً.

(٣) أخرجه: أحمد (٨٤/٢)، وابن ماجه (١٥٩١)، وأبو يعلى (٣٥٧٦).

المذكورين في أول الباب، وقيل: إنه يجمع بحمل أحاديث النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة، وقد تمسك بذلك الشافعي، فحكي عنه كراهة البكاء بعد الموت، والجمع الذي ذكرناه أولاً هو الراجح.

قرله: «قالوا: وما الوجوب» إلخ، في رواية لأحمد أن بعض رواة الحديث قالوا: الوجوب إذا دخل قبره. والتفسير المرفوع أصح وأرجح.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْسِ الْوُجُوهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ  
وَالرُّخْصَةِ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ مِنْ صِفَةِ الْمَيِّتِ

١٥٠٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٠٨- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٠٩- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢، ١٠٣، ١٠٤)، (٢٢٣/٤)، ومسلم (٦٩/١، ٧٠)، وأحمد (٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٣/٢)، ومسلم (٧٠/١)، وأحمد (٣٩٧/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٨/١) (٤٥/٣)، وأحمد (٢٤٥/٤، ٢٥٢).

١٥١٠- وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٥١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٥١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ، وَمُسْلِمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

قوله: «ليس منّا» أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجُه من الدين، وفائدته إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولستُ مني، أي: ما أنت علي طريقي. وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة، ويقول: ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. وقيل: المعنى: ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين،

(١) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٤١/٣)، وأحمد (٤٧/١).

(٢) أخرجهما: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٤١/٣)، وأحمد (٢٦/١، ٣٦، ٥٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٨/٥)، ومسلم (٤٤/٣)، وأحمد (٣٨/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠١/٢)، ومسلم (٤٢/٣)، وأحمد (٤١/١).

(٥) أخرجه: مسلم (٤١/٣)، وأحمد (٥٠/١، ٥١)، ولكن من حديث ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أيضًا عند البخاري (١٠٢/٢) من حديث عمر.

وإن كان معه أصله، حكاه ابنُ العربيِّ. قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: ويظهرُ لي أنَّ هذا التَّفْيَ يفسِّره التَّبْرُؤُ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَأَصْلُ الْبِرَاءَةِ الْإِنْفِصَالُ مِنَ الشَّيْءِ، وَكَأَنَّهُ تَوَعَّدُهُ بِأَنْ لَا يَدْخُلُهُ فِي شِفَاعَتِهِ مِثْلًا.

قوله: «من ضربَ الخدودَ» خصَّ الخدَّ بذلك لكونه الغالبَ وإلا فضربُ بقيَّةِ الوجهِ مثله. قوله: «وشقَّ الجيوبَ» جمعُ جيبٍ بالجيمِ وهو ما يفتحُ من الثَّوبِ ليدخلَ فيه الرُّأسُ، والمرادُ بشقِّه إكمالُ فتحه إلى آخره، وهو من علاماتِ السَّخَطِ. قوله: «ودعا بدعوةِ الجاهليَّةِ» أي: من الثَّياحِ ونحوها، وكذا التَّدْبَةُ كقولهم: واجبلأه، وكذا الدُّعاءُ بالويلِ والثُّبورِ، كما سيأتي.

قوله: «وَجَعَّ» بكسرِ الجيمِ. قوله: «في حجرِ امرأةٍ من أهلِهِ» إلخ، في روايةٍ لمسلمٍ: «أغميَ على أبي موسى فأقبلت امرأته أمُّ عبدِ اللهِ تصيحُ برنةً». ولأبي نعيمٍ في «المستخرجِ على مسلمٍ»: «أغميَ على أبي موسى فصاحت امرأته بنتُ أبي دومة» وذلك يدلُّ على أنَّ الصَّائِحَةَ أمُّ عبدِ اللهِ بنتُ أبي دومةَ واسمها صفيَّةُ، قاله عمرُ بنُ شَبَّةٍ في «تاريخِ البصرة».

قوله: «أنا بريءٌ» قالَ المهلبُ: أي مَمَّنْ فعَلَ ذلكَ الفعلَ، ولم يرد نفيه عن الإسلامِ. والبراءةُ: الانفصالُ، كما تقدَّم. قوله: «الصَّالِقَةُ» بالصَّادِ المهملةِ والقافِ، أي: التي ترفعُ صوتها بالبكاءِ، ويقالُ فِيهِ بالسَّيْنِ بدلَ الصَّادِ، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَفُكُمْ بِالْسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وعن ابنِ الأعرابيِّ: الصَّلَقُ: ضربُ الوجهِ. والأوَّلُ أشهرُ. قوله: «والحالقةُ» وهي التي تحلقُ شعرها عندَ المصيبةِ. قوله: «والشَّاقَّةُ» هي التي تشقُّ ثوبها، ولفظُ مسلمٍ:

(١) «الفتح» (١٦٤/٣).



«أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق» أي: حلق شعره، وصلق صوته - أي: رفعه - وخرق ثوبه.

والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال؛ لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء. قوله: «من نبح عليه يعذب بما نبح عليه» ظاهره، وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده أن الميت يعذب بكاء أهله عليه. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه، وزوي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله: ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةٌ وَذَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] (١)، وروى عنه أبو يعلى أنه قال (٢): «تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه، ليعذب هذا الشهيد بذنوب هذه السفهية» وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره. وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له، واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم - كما قال النووي - إلى تأويلها بمن أوصى بأن يئكئ عليه؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب، كما قال طرفه بن العبد:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا أمّ معبد

(١) حاشية: لم يذكر في «الفتح» أن أبا هريرة رد الأحاديث ولا عارضها بالآية، ولفظه: ويقابل قول هؤلاء - يعني قول الآخذين بظاهر الحديث في التعذيب - قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ﴾ الآية. ثم قال: وممن روي عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة كما روى عنه أبو يعلى إلخ. ففي كلام الشارح ما فيه، فجواز أنه لم يصح له أو لم يبلغه، وإن بلغه القول بالتعذيب.

(٢) «مسند أبي يعلى» (١٥٩٢).

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دالٌّ على أنه إنما يقع عند الامتثال. والجواب أنه ليس في السياق حصرٌ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً. انتهى.

ومن التأويلات ما حكاها الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحال يُسأل ويُتدأ به عذاب القبر، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يُعذب حال بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاءهم سبباً لتعذيبه. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعلَّ قائله أخذه من قول عائشة: إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في «الميت» لمعهود معين، واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن؛ أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية»<sup>(٢)</sup> فذكرت الحديث، وأخرج البخاري نحوه عنها.

ومنها: أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن، واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٤٤).

(١) «الفتح» (٣/١٥٤).

وفيهما إشعارٌ بأنَّها لم تردِّ الحديثَ بحديثٍ آخرَ، بل بما استشعرت من معارضةِ القرآنِ. وقالَ القرطبيُّ: إنكارُ عائشةَ ذلكَ وحكمها على الراوي بالتَّخطئةِ والنسيانِ، أو على أنَّه سمعَ بعضًا أو لم يسمعَ بعضًا بعيدٌ؛ لأنَّ الرواةَ لهذا المعنى من الصَّحابةِ كثيرونَ وهم جازمونَ، فلا وجهَ للتَّفني مع إمكانِ حملِهِ على محملٍ صحيحٍ.

ومنها: أنَّ ذلكَ يقعُ لمن أهملَ نهيَ أهلهِ عن ذلكَ، وهو قولُ داودَ وطائفةٍ. قالَ ابنُ المرابطِ: إذا علمَ المرءُ ما جاء في النَّهيِ عن النَّوحِ وعرفَ أنَّ أهلهُ من شأنهم أن يفعلوا ذلكَ ولم يعلمهم بتحريمِهِ ولا زجرهم عن تعاطيهِ، فإذا عُدِّبَ على ذلكَ عذبَ بفعلِ نفسه لا بفعلِ غيره بمجرَّدهِ.

ومنها: أنَّه يُعذَّبُ بسببِ الأمورِ التي يبكيه أهلُهُ بها ويندبونهُ لها، فهم يمدحونه بها وهو يُعذَّبُ بصنيعِهِ، وذلكَ كالشَّجاعةِ فيما لا يحلُّ، والرِّياسةِ المحرَّمةِ، وهذا اختيارُ ابنِ حزمٍ وطائفةٍ، واستدلَّ بحديثِ ابنِ عمرَ المتقدِّمِ بلفظِ: «ولكن يُعذَّبُ بهذا، وأشارَ إلى لسانِهِ»، وقد رجَّحَ هذا الإسماعيليُّ وقالَ: قد كثرَ كلامُ العلماءِ في هذهِ المسألةِ، وقالَ كلُّ فيها باجتهادهِ على حسبِ ما قدرَ له، ومن أحسنِ ما حضرني وجهٌ لم أرهم ذكروه، وهو أنَّهم كانوا في الجاهليَّةِ يغزونَ ويسبونَ ويقتلونَ، وكانَ أحدهم إذا ماتَ بكتتهِ باكيتهِ بتلكَ الأفعالِ المحرَّمةِ، فمعنى الخبرِ أنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ بذلكَ الذي يبكي عليه أهلُهُ به لأنَّ الميِّتَ يندبُ بأحسنِ أفعالهِ، وكانت محاسنُ أفعالهم ما ذُكِرَ، وهي زيادةُ ذنبٍ في ذنوبِهِ يستحقُّ عليها العقابَ.

ومنها: أنَّ معنى التَّعذيبِ توبيخُ الملائكةِ له بما يندبهُ أهلُهُ، ويدلُّ على ذلكَ حديثُ أبي موسى وحديثُ الثُّعمانِ بنِ بشيرِ الآتيانِ.

ومنها: أَنَّ معنَى التَّعْذِيبِ تَأْلُمُ المَيِّتِ بما يَقَعُ من أَهْلِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، وَرَجَحَهُ ابْنُ المَرَابِطِ وَعِيَاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَنَصَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ المَتَأَخِّرِينَ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ قَيْلَةَ - بَفَتْحِ القَافِ وَسُكُونِ اليَاءِ التَّحْتِيَّةِ - وَفِيهِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَبْكِي فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صَوِيحْبُهُ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ، لَا تَعْدَبُوا مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup> قَالَ الحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: وَهُوَ حَسَنُ الإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَطْرَافًا مِنْهُ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ أَبُو هَرِيرَةَ: إِنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ تَعْرَضُ عَلَى أَقْرَبَائِهِمْ مِنْ مَوْتَاهُمْ، ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ وَهَمَ المَغْرِبِيُّ فِي «شَرْحِ بَلُوغِ المَرَامِ» فَجَعَلَ قَوْلَ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا حَدِيثًا وَصَحَّفَ الطَّبْرِيُّ بِالتَّبْرَانِيِّ.

وَمِنْ أَدَلَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الآتِي، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى لَمَّا فِيهِمَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُ المَيِّتَ، قَالَ ابْنُ المَرَابِطِ: حَدِيثُ قَيْلَةَ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ فَلَا يَعدُلُ عَنْهُ. وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ رَشِيدٍ فَقَالَ: لَيْسَ نَصًّا وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: يَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صَوِيحْبُهُ لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ المَرَادَ بِهِ المَيِّتَ، بَلْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ صَاحِبُهُ الحَيِّ، وَأَنَّ المَيِّتَ حِينَئِذٍ يُعْدَبُ بِبِكَاءِ الجَمَاعَةِ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ فَيَنْزِلَ عَلَى اخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ؛ بَأَنَّ يُقَالُ مِثْلًا: مَنْ كَانَ طَرِيقَتُهُ النَّوْحَ فَمَشَى أَهْلُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ أَوْ بَالِغَ فَأَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ عُذِّبَ بِصَنِيعِهِ، وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا فَندَبَ بِأَفْعَالِهِ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٦/٩-١٢).

(٢) «الفتح» (٣/١٥٥).

الجائرة عُذِّبَ بما ندبَ به، ومن كانَ يعرفُ من أهله النَّيَاحَةَ وأهملَ نهيهم عنها فإن كانَ راضياً بذلكَ التحقَ بالأوَّلِ، وإن كانَ غيرَ راضٍ عُذِّبَ بالتَّوْبِيخِ كيفَ أهملَ النَّهْيَ، ومن سلَمَ من ذلكَ كلِّه واحتاطَ فنهى أهله عن المعصية، ثمَّ خالفوه وفعلوا ذلكَ، كانَ تعذيبه تألُّمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربِّهم عزَّ وجلَّ. قال: وحكى الكرمانِيُّ تفصيلاً آخرَ وحسنه، وهو التَّفَرُّقَةُ بينَ حالِ البرزخِ وحالِ يومِ القيامةِ، فيحملُ قوله: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَنُزِرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] على يومِ القيامةِ، وهذا الحديثُ وما أشبهه على البرزخِ. انتهى.

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الآيةَ عامَّةٌ؛ لأنَّ الوزرَ المذكورَ فيها واقعٌ في سياقِ النَّفْيِ، والأحاديثُ المذكورةُ في البابِ مشتملةٌ على وزرٍ خاصٍّ، وتخصيصُ العموماتِ القرآنيَّةِ بالأحاديثِ الآحاديةِ هو المذهبُ المشهورُ الذي عليه الجمهورُ، فلا وجهٌ لما وقعَ من ردِّ الأحاديثِ بهذا العمومِ، ولا ملجأً إلى تجسُّمِ المضايقِ لطلبِ التَّأويلاتِ المستبعدةِ باعتبارِ الآيةِ.

وأما ما روته عائشةُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قالَ ذلكَ في الكافرِ أو في يهوديةٍ معينةٍ فهو غيرُ منافيٍ لروايةٍ غيرها من الصَّحابةِ؛ لأنَّ روايتهم مشتملةٌ على زيادةٍ، والتَّنْصِيصُ على بعضِ أفرادِ العامِّ لا يوجبُ نفيَ الحكمِ عن بقيةِ الأفرادِ؛ لما تقرَّرَ في الأصولِ من عدمِ صحَّةِ التَّنْصِيصِ بموافقِ العامِّ، والأحاديثُ التي ذُكِرَ فيها تعذيبٌ مختصٌّ بالبرزخِ أو بالتَّألُّمِ أو بالاستعبارِ، كما في حديثِ قَيْلَةَ، لا تدلُّ على اختصاصِ التَّعْذِيبِ المطلقِ في الأحاديثِ بنوعٍ منها؛ لأنَّ التَّنْصِيصَ على ثبوتِ الحكمِ لشيءٍ بدونِ مشعرٍ بالاختصاصِ به لا ينافي ثبوتَه لغيره، فلا إشكالَ من هذه الحيثيةِ، وإنَّما الإشكالُ في التَّعْذِيبِ بلا ذنبٍ، وهو

مخالفٌ لعدلِ الله وحكمته على فرضِ عدمِ حصولِ سببٍ من الأسبابِ التي يحسنُ عندها في مقتضى الحكمة، كالوصية من الميت بالنوح وإهمالِ نهيهم عنه والرضا به، وهذا يؤولُ إلى مسألة التَّحسينِ والتَّقيحِ، والخلافُ فيها بين طوائفِ المتكلمين معروفٌ.

ونقولُ: ثبت عن رسولِ الله ﷺ أَنَّ الميتَ يَعْدُبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فسمعنا وأطعنا، ولا نزيدُ على هذا.

واعلم أَنَّ التَّوَوُّيَّ (١) حكى إجماعَ العلماءِ على اختلافِ مذاهبهم أَنَّ المرادَ بالبكاءِ الذي يَعْدُبُ الميتُ عليه هُوَ البكاءُ بصوتٍ ونياحةٍ، لا بمجردِ دمعِ العينِ.

١٥١٣- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّنُّ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (٢).

١٥١٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعْدَبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعْضُدَاهُ وَانصِرَاهُ وَاكاسِبَاهُ، جُبَذَ الْمَيْتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا؟! أَنْتَ ناصِرُهَا؟! أَنْتَ كاسِبُهَا?!». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١) «شرح مسلم» (٢٢٩/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٥/٣)، وأحمد (٣٤٢/٥)، (٣٤٣).

وَفِي لَفْظٍ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ وَاسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ؟!». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٥١٥- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ وَاكْذَا وَاكْذَا تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

حديثُ أبي موسى رَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَحَدِيثُ الثُّعْمَانِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي مِنْ «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ.

قوله: «وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ» هُوَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَتَسَاهَلُ فِيهَا الْعِصَاءُ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كَفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»<sup>(٤)</sup> وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَوْجِيهِ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَاتَيْنِ الْخِصْلَتَيْنِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ أَقْوَالٌ أَصْحَحُهَا أَنَّ مَعْنَاهُ: هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَالثَّلَاثُ: كَفْرُ النُّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحَلِّ. أَنْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٤١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٠٣)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «وَاسْنَدَاهُ» مَكَانَ: «وَاسْنَدَاهُ».

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٥/١٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٥١٤)، وَأَخْرَجَهُ: الْحَاكِمُ (٢/٤٧١).

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١/٥٨).

تروله: «والاستسقاء بالتجوم» وهو قول القائل: مطرنا بنوء كذا، أو سؤال المطر من الأنواء، فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر، وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»، وإخبار النبي ﷺ بأن هذه الأربع لا تركها أمته من علامات نبوته، فإنها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور، لا يتركها من الناس إلا النادر القليل.

تروله: «الميت يعذب بكياء الحي» قد تقدم الكلام عليه. تروله: «واعضداه» إلخ، أي: أنه كان لها كالعضد، وكان لها ناصرًا وكاسبًا، وكان لها كالجبل تأوي إليه عند طروق الحوادث فتعتصم به، ومستندًا تستند إليه في أمورها. تروله: «يلهزانه» أي: يلكزانه.

وهذه الأحاديث تدل على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة، كما قال النووي، إلا ما يروى عن بعض المالكية فإنه قال: النياحة ليست بحرام، واستدل بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢]، قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم كانوا يسعدونني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان»<sup>(٢)</sup>، وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية في آل فلان

(٢) أخرجه: مسلم (٤٦/٣).

(١) أخرجه: مسلم (٦٠/١).



خاصّةً، فما الدليل على حلّ ذلك لغيرها في غير آلِ فلانٍ؟ وللشّارع أن يخصّ من العموم ما شاء. وقد استشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث، ولا مقتضى لذلك فإنّ للشّارع أن يخصّ من شاء بما شاء.

وقد وردَ لعنُ النَّائِحَةِ والمستمعةٍ من حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أحمدَ، ومن حديثِ ابنِ عمرَ عندَ الطَّبْرانِيِّ والبيهقيِّ، ومن حديثِ أبي هريرةَ<sup>(١)</sup> عندَ ابنِ عديٍّ. قالَ الحافظُ في «التَّلْخِصِ»<sup>(٢)</sup>: وكلُّها ضعيفةٌ، وأخرجَ مسلمٌ من حديثِ أمِّ عطيةَ أيضًا، قالتَ: «أخذَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ معَ البيعةِ أن لا نَنوحَ، فما وُفِّتْ مِنَّا امرأةٌ إِلَّا خمسٌ، فذكرتُ منهنَّ أمَّ سليمَ، وأمَّ العلاءِ، وابنةَ أبي سبرةَ، وامرأةَ معاذٍ»<sup>(٣)</sup>، وثبتَ عنه ﷺ: «أنَّهُ أمرَ رجلًا أن ينهَى نساءَ جعفرٍ عن البكاء»<sup>(٤)</sup> كما في «البخاريِّ ومسلمٍ»، والمرادُ بالبكاءِ ها هنا النُّوحُ كما تقدّمَ.

١٥١٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاکْرَبَ أَبْتَاهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبْتَاهُ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبْتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَنَعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟! . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) «الكامل» (٥٥/٦) ترجمة عمر بن يزيد.

(٢) «التلخيص» (٢٧٨/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٤٦/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٦/٢)، ومسلم (٤٥/٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨/٦).

١٥١٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَقَاتِهِ فَوَضَعَ  
فَمَهَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ وَقَالَ: وَانْبِيَّاهُ، وَاخْلِيلَاهُ،  
وَاصْفِيَّاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

قوله في حديث أنس الأول: «واكرب أبتاه» قال في «الفتح»: في هذا نظرٌ،  
وقد رواه مبارك بن فضالة، عن ثابتٍ بلفظ: «واكرباه». قوله: «أطابت  
أنفسكم» قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: ولسان حال أنس: لم تطب أنفسنا، لكن قهرناها  
امتثالاً لأمره، وقد قال أبو سعيد: «ما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا».  
ومثله عن أنس<sup>(٣)</sup>، يريدان: تغيرت عما عهدنا من الألفة والصفاء والرقة؛  
لفقدان ما كان يمدِّهم به من التعليم. ويؤخذ من قول فاطمة الخ: جواز ذكر  
الميت بما هو متَّصف به إن كان معلوماً. قال الكرمانى: ليس هذا من نوح  
الجاهليَّة من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبة مباحة. انتهى.

وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا، فليس في  
فعل فاطمة وأبي بكرٍ دليلٌ على جواز ذلك؛ لأنَّ فعل الصحابي لا يصلح  
للحجبة كما تقرَّر في الأصول، ويحمل ما وقع عنهما على أنَّهما لم تبلغهما  
أحاديث النهي عن ذلك الفعل، ولم ينقل أنَّ ذلك وقع منهما بمحض جميع  
الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهما على الإنكار والأصل  
أيضاً عدم ذلك.

(١) أخرجه: أحمد (٣١/٦)، والترمذي في «الشمائل» (٣٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده»  
(٤٨).

(٢) «الفتح» (١٤٩/٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦١٨)، وفي «الشمائل» (٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣١) عن أنس.  
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب صحيح».

## بَابُ الْكُفِّ عَنِ ذِكْرِ مَسَاوِيِّ الْأَمْوَاتِ

١٥١٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛

فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيٍّ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

١٥١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا

أَحْيَاءَنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (٢).

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في «الأوسط» (٣) بإسناد فيه

صالح بن نبهان وهو ضعيف، وأخرج نحوه الطبراني في «الكبير»

و«الأوسط» (٤) من حديث سهل بن سعد والمغيرة.

قوله: «لا تسبوا الأموات» ظاهره التّهي عن سبّ الأموات على العموم، وقد

خُصَّصَ هذا العموم بما تقدّم في حديث أنس وغيره: «أنّه قال ﷺ عند ثنائهم

بالخير والشرّ: وجبت، أنتم شهداء الله في أرضه» (٥) ولم ينكر عليهم. وقيل:

إنّ اللّام في «الأموات» عهديّة والمراد بهم المسلمون؛ لأنّ الكفّار ممّا يتقرّب

إلى الله عزّ وجلّ بسبّهم. ويدلّ على ذلك قوله في حديث ابن عباس

المذكور: «لا تسبوا أمواتنا».

(١) أخرجه: البخاري (١٢٩/٢)، وأحمد (١٨٠/٦)، والنسائي (٥٣/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٠/١)، والنسائي (٣٣/٨).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٤١٩).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٢٩٠).

(٥) تقدم.

وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت»: إِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَجْوِبَةً: الْأَوَّلَ  
 أَنَّ الَّذِي كَانَ يَحْدُثُ عَنْهُ بِالشَّرِّ كَانَ مُسْتَظْهِرًا بِهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ لَا غَيْبَةَ لِفَاسِقٍ  
 أَوْ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ يَحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا بَعْدَ الدَّفْنِ، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِيَتَّعِظَ  
 بِهِ مَنْ يَسْمَعُهُ، أَوْ يَكُونُ هَذَا النَّهْيُ الْعَامُّ مُتَأَخِّرًا فَيَكُونُ نَاسِخًا، قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>:  
 وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وقال ابن رشيد ما محصله إنَّ السَّبَّ يَكُونُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ وَفِي حَقِّ الْمُسْلِمِ،  
 أَمَّا فِي حَقِّ الْكَافِرِ فَيَمْتَنَعُ إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَحَيْثُ تَدْعُو  
 الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ كَانَ يَصِيرُ مِنْ قِبَلِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَجِبُ فِي بَعْضِ  
 الْمَوَاضِعِ، وَقَدْ تَكُونُ مُصْلِحَةً لِلْمَيِّتِ، كَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ مَالًا بِشَهَادَةِ زَوْرٍ وَمَاتَ  
 الشَّاهِدُ، فَإِنَّ ذَكَرَ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ، إِنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ بِيَدِهِ الْمَالُ يَرُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ،  
 وَالثَّنَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، لَا مِنْ بَابِ السَّبِّ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى.

(١) «الفتح» (٣/٢٥٩).

(٢) حاشية: قوله: والثناء على الميت إلى قوله: من باب السب لم يكن في «الفتح» فيما  
 نقله عن ابن رشيد، فكان الصواب تقدم قول الشارح انتهى عقب قوله: إلى صاحبه.  
 نعم، وأما قول الشارح: والثناء إلخ فهو من كلامه أخذه من كلام ابن رشيد أن  
 البخاري قصد بترجمة باب ما ينهى من سب الأموات أن يبين أن الجائر ما كان على  
 معنى الشهادة، والممنوع ما كان على معنى السب، وأشار به إلى حديث «الثناء  
 والخير والشر» لإشعار متن الحديث بالعموم، وحققه في «الفتح» وقال: وتأول  
 بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة، والوجه عندي حمله على العموم إلا ما  
 خصه الدليل، بل لقاتل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى  
 سباً في اللغة. وقال ابن بطال إلخ ما نقله الشارح، ولم يظهر في «الفتح» آخر كلام ابن  
 رشيد وأين انتهى، ولعله انتهى قبيل قوله: وتأول بعضهم الترجمة على المسلمين  
 خاصة. نعم، فالحمل على العموم بالنظر إلى من خصصه بالمسلمين أو بالشهادة  
 ولكنه اعترض على ما كان على سبيل الشهادة أو التحذير أنه ليس سباً لغة. وبهذا =

والوجهُ تبقيةُ الحديثِ علىِ عمومِهِ إلا ما خصَّه دليلٌ كالثناءِ علىِ الميتِ بالشرِّ وجرحِ المجروحينَ من الرواةِ أحياءَ وأمواتاً؛ لإجماعِ العلماءِ علىِ جوازِ ذلكَ، وذكرِ مساوئِ الكفارِ والفساقِ للتَّحذيرِ منهم والتَّنْفِيرِ عنهم.

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: سبُّ الأمواتِ يجري مجرى الغيبةِ، فإن كانَ أغلبَ أحوالِ المرءِ الخيرِ، وقد تكونُ منه الفلتهُ فالإغتيابُ له ممنوعٌ، وإن كانَ فاسقاً معلناً فلا غيبةَ له، وكذلك الميتُ. انتهى.

ويُتَعَقَّبُ بأنَّ ذَكَرَ الرَّجُلِ بما فيه حالَ حياتِهِ قد يكونُ لقصدِ زجرِهِ وردعِهِ عن المعصيةِ، أو لقصدِ تحذيرِ النَّاسِ مِنْهُ وتنفيرِهِمْ، وبعدَ موتهِ قد أفضى إلى ما قَدَّمَ فلا سِوَاءَ، وقد عملتِ عائشةُ - راويةُ هذا الحديثِ - بذلكَ في حقِّ من استحقَّ عندها اللعْنَ، وكانت تلعنه وهو حيٌّ، فلَمَّا ماتَ تركت ذلكَ ونهت عن لعنِهِ، كما روى ذلكَ عنها عمرُ بنُ شَبَّهٍ في كتابِ «أخبارِ البصرةِ»، ورواهُ ابنُ حَبَّانَ من وجهٍ آخرَ وصحَّحَهُ.

والمتحرِّري لدينِهِ في اشتغاله بعيوبِ نفسه ما يشغله عن نشرِ مثالبِ الأمواتِ، وسبِّ من لا يدري كيفَ حالُهُ عندَ باريِ البريَّاتِ، ولا ريبَ أنَّ تمزيقَ عرضِ من قَدَّمَ على ما قَدَّمَ وجثا بينَ يدي من هو بما تكنُّهُ الضَّمائرُ أعلمُ، معَ عدمِ ما

---

== يعرف بعض تخليط في كلام الشارح وكذلك فيما نقله عن ابن بطال؛ فإنه لم يظهر من كلام «الفتح» التعقب عليه فإن قوله في «الفتح»: ويحتمل أن يكون النهي على عمومه عقيب قوله: وكذلك الميت. ظاهره أنه من كلام ابن بطال، وذكر احتمالين في ذلك، وقد جعل الفارق فيما قبل الدفن وفيما بعده، والشارح جعله فيما بين الحي والميت، ومقتضى الحديث هو الأول. والله أعلم.

يحملُ على ذلك من جرح أو نحوه أحموقَةٌ لا تقعُ لمتيقِّظٍ، ولا يصابُ بمثلها متديِّنٌ بمذهبٍ، ونسألُ اللهَ السَّلامَةَ بالحسناتِ، ويتضاعفُ عندَ وبيلٍ عقابها الحسراتُ، اللهمَّ اغفر لنا تفلُتاتِ اللِّسانِ والقلمِ في هذه الشُّعابِ والهضابِ، وجنِّبنا عن سلوكِ هذه المسالكِ التي هي في الحقيقة مهالكُ ذوي الألبابِ.

قوله: «فإنَّهم قد أفوضوا إلى ما قدَّموا» أي: وصلوا إلى ما عملوا من خيرٍ أو شرٍّ، والرِّبْطُ بهذه العلةِ من مقتضياتِ الحملِ على العمومِ. قوله: «فتؤذوا الأحياء» أي: فيتسبَّبُ عن سبِّهم أذىُ الأحياءِ من قراباتهم، ولا يدلُّ هذا على جوازِ سبِّ الأمواتِ عندَ عدمِ تأذي الأحياءِ كمن لا قرابةَ له، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك؛ لأنَّ سبَّ الأمواتِ منهيٌّ عنه للعلةِ المتقدِّمةِ، ولكونه من الغيبةِ التي وردت الأحاديثُ بتحريمها، فإن كان سبباً لأذى الأحياءِ فيكونُ محرماً من جهتين، وإلا كان محرماً من جهةٍ.

وقد أخرج أبو داودَ والترمذيُّ<sup>(١)</sup> عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اذكروا محاسنَ أمواتكم وكفُّوا عن مساوئهم» وفي إسناده عمرانُ بن أنسِ المكيُّ، وهو منكرُ الحديثِ كما قال البخاريُّ، وقال العقيليُّ: لا يتابعُ على حديثه. وقال الكرابيسيُّ: حديثه ليسَ بالمعروفِ. وأخرج أبو داودَ عن عائشة<sup>(٢)</sup> قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه» وقد سكتَ أبو داودَ والمنذريُّ عن الكلامِ على هذا الحديثِ.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩).

(٢) أبو داود (٤٨٩٩).

## بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا

١٥٢٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَرُزُّوْهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَرُزُّوْا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

الحديث الأول أخرجه أيضًا مسلم، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم<sup>(٣)</sup>.

والحديث الثاني عزاه المصنف إلى جماعة بدون استثناء، ولم أجده في البخاري ولا عزاه غيره إليه، فينظر، وقد أخرجه أيضًا الحاكم<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه، والحاكم<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده أيوب بن هاني، مختلف فيه. وعن أبي سعيد الخدري عند الشافعي، وأحمد،

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٥٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، وأحمد (٤٤١/٢)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٩٠/٤) وابن ماجه (١٥٧٢)، والحديث؛ لم نقف عليه عند البخاري أو الترمذي.

(٣) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، وأبو داود (٣٢٣٥)، وابن حبان (٣١٦٨)، والحاكم (٣٧٦/١).

(٤) أخرجه: الحاكم (٣٧٥/١).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٥٧١)، والحاكم (٣٧٥/١).

والحاكم<sup>(١)</sup>. وعن أبي ذرٍّ عندَ الحاكم<sup>(٢)</sup>، وسندهُ ضعيفٌ. وعن عليِّ بن أبي طالبٍ عندَ أحمد<sup>(٣)</sup>. وعن عائشةَ عندَ ابنِ ماجه<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأحاديثُ فيها مشروعِيَّةُ زيارةِ القبورِ ونسخُ النَّهْيِ عن الزَّيَارَةِ، وقد حكى الحازميُّ والعبديُّ والنوويُّ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٥)</sup>: كَذَا أَطْلَقُوهُ وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرَهُ رَوَوْا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ مُطْلَقًا، حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْلَا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ لَزَرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي، فَلَعَلَّ مِنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وذهبَ ابنُ حزمٍ إلى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعَمْرِ لِرُودِ الْأَمْرِ بِهَا، وَهَذَا يَتَنَزَّلُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ النَّهْيِ؛ هَلْ يَفِيدُ الْوَجُوبَ أَوْ مَجْرَدَ الْإِبَاحَةِ فَقَطْ، وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي الْأَصُولِ.

قوله: «فقد أذن لمحمدٍ» إلخ، فيه دليلٌ على جوازِ زيارةِ قبرِ القريبِ الذي لم يدرك الإسلامَ. قال القاضي عياضٌ: سببُ زيارتهِ ﷺ قبرها أَنَّهُ قَصَدَ قُوَّةَ الموعظةِ والذِّكْرِ بِمَشَاهِدَةِ قَبْرِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»<sup>(٧)</sup>. قوله: «فلم يؤذن لي» فيه دليلٌ على عدمِ جوازِ الاستغفارِ لمن ماتَ على غيرِ مِلَّةِ الإسلامِ.

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٨)، والحاكم (١/٣٧٤).

(٢) أخرجه: الحاكم (١/٣٧٧). (٣) أخرجه: أحمد (١/١٤٥).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٥٧٠). (٥) «الفتح» (٣/١٤٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨١٧، ١١٨٢٢، ١١٨٢٤).

(٧) تقدم.



١٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

١٥٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الأَثَرُمُ فِي «سُنَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>.

والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن عائشة مختصرا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ».

وفي الباب عن حسان عند أحمد، وابن ماجه، والحاكم<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عباس عند أحمد، وأصحاب «السُّنَنِ» والبزار، وابن حبان، والحاكم<sup>(٦)</sup>، وفي إسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف.

وفي الباب أيضا أحاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء، فتحريم زيارة

(١) أخرجه: أحمد (٣٣٧/٢، ٣٥٦) والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

(٢) وأخرجه: الحاكم (٣٧٦/١)، وعنه البيهقي (٧٨/٤).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣١٧٨).

(٤) أخرجه: الحاكم (٣٧٦/١)، وابن ماجه (١٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٤٣/٣)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (٣٧٤/١).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٨٧/١)، والطيالسي (٢٧٣٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي

(٣٢٠)، والنسائي (٩٤/٤)، وابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم (٣٧٤/١).

القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب، منها: عن ابن عمرو عند أبي داود، والحاكم<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فَاطِمَةَ ابْتَتَهُ فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَرَحَّمْتُ مَيْتَهُمْ. فَقَالَ لَهَا: فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى. قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِيهَا مَا تَذَكَّرُ! فَقَالَ: لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى»، فذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلَتْ رِبِيعَةَ: مَا الْكُدَى؟ فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ» قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِيمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ عِنْدِي نَظْرٌ، فَإِنَّ رِوَايَةَ رِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحِ شَيْئًا فِيمَا أَعْلَمُ. وَعَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: «نُهِنَا عَنْ أَتْبَاعِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يَعِزْمَ عَلَيْنَا»، وَعَنْهَا أَيْضًا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٣)</sup> وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي جَنَازَةٍ».

وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب، واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه، وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة، واستدلوا بأدلة، منها: دخولهن تحت الإذن العام بالزيارة. ويجاب عنه بأن الإذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن. أمّا على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته، وهو الحق. وأمّا على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره.

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٢٣)، والحاكم (٣٧٣/١).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٩/٢)، ومسلم (٤٧/٣).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٢٥٦-٣٣٤١).

ومنها: ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: «كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال: قولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المؤمنين» الحديث. ومنها: ما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: اتَّقِي اللهَ واصبري. قالت: إليك عني» الحديث، ولم ينكر عليها الزيارة. ومنها: ما رواه الحاكم<sup>(٣)</sup>: «أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ كانت تزورُ قبرَ عمِّها حمزةَ كلَّ جمعةٍ فتصليُّ وتبكي عنده».

قال القرطبي: اللعنُ المذكورُ في الحديثِ إنما هو للمكثراتِ من الزيارة لما تقتضيه الصيغةُ من المبالغةِ، ولعلَّ السَّببَ ما يُفضي إليه ذلك من تضييعِ حقِّ الرُّوجِ والتَّبَرُّجِ، وما ينشأ من الصِّياحِ ونحوِ ذلك، وقد يقال: إذا أُنْ جميعُ ذلك فلا مانعَ من الإذنِ لهنَّ؛ لأنَّ تذكُّرَ الموتِ يحتاجُ إليه الرِّجالُ والنِّساءُ. انتهى. وهذا الكلامُ هو الذي ينبغي اعتمادهُ في الجمعِ بينَ أحاديثِ البابِ المتعارضةِ في الظاهرِ.

١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبِرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٦٣/٣). (٢) أخرجه: البخاري (٨١/٩).

(٣) أخرجه: الحاكم (٣٧٦/١)، وقال: «رواته ثقات» فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: هذا منكر جداً».

(٤) أخرجه: مسلم (١٥٠/١-١٥١)، وأحمد (٣٧٥، ٣٠٠/٢)، والنسائي (٩٣/١).

(٥) «المسند» (١١١، ٧٦/٦).

١٥٢٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (١).

حديث عائشة أخرجه أيضا مسلم بلفظ: «قولي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ»، وأخرج أيضا عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْهُ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تَوَعَدُونَ، غَدَاً مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

ترجمته: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» «دَارَ قَوْمٍ» منصوبٌ عَلَى النَّدَاءِ، أَي: يَا أَهْلَ، فَحُذِفَ الْمِضَافُ وَأَقِيمَ الْمِضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَقِيلَ: مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ. قَالَ صَاحِبُ «الْمِطَالَعِ»: وَيَجُوزُ جَرُّهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «عَلَيْكُمْ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّ اسْمَ الدَّارِ يَقَعُ عَلَى الْمَقَابِرِ، قَالَ: وَهُوَ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الدَّارَ فِي اللُّغَةِ تَقَعُ عَلَى الرَّبِيعِ الْمَسْكُونِ، وَعَلَى الْخَرَابِ غَيْرِ الْمَاهُولِ. ترجمته: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ» التَّقْيِيدُ بِالْمَشِيئَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّيْرُكِ وَامْتِثَالِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ﴿٣٦﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿الكهف: ٢٣، ٢٤﴾ وَقِيلَ: الْمَشِيئَةُ عَائِدَةٌ إِلَى الْكُونِ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ التَّرْبَةِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه: مسلم (٣/٦٤)، وأحمد (٥/٣٥٣، ٣٥٩)، وابن ماجه (١٥٤٧).

والأحاديث فيها دليلٌ على استحبابِ التَّسْلِيمِ على أهلِ القبورِ والدُّعاءِ لهم بالعافيةِ. قالَ الخطابيُّ وغيره: إِنَّ السَّلَامَ على الأمواتِ والأحياءِ سواءٌ في تقدُّمِ السَّلَامِ على «عليكم» بخلافِ ما كانتِ الجاهليَّةُ عليه، كقولهم:

عليك سلامُ اللهِ قيسَ بنَ عاصمٍ      ورحمتهُ ما شاء أن يترحمًا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ

١٥٢٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَةَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَةَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً بِمَا صَنَعَ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يَرُدُّوا إِلَيَّ مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٥٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (٩٧/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٦/٢) (١٨٥/٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٣)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٧٩/٤)، وابن ماجه (١٥١٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٦/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٤٨).

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ،  
وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا<sup>(١)</sup>.

وَلِسَعِيدٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَبَرُوا  
صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يُغْسَلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا، ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ  
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِطَ، ثُمَّ صَلِّيَ  
عَلَيْهِ.

قوله: «عبد الله بن أبي» يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم.  
قوله: «بعد ما دفن» كان أهل عبد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول  
النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوهُ في حفرته فأمر بإخراجه، وفيه دليل  
على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة  
عليه ونحوها.

قوله: «فأله أعلم» لفظ البخاري: «والله أعلم» بالواو، وكأن جابرًا التبت  
عليه الحكمة في صنعه ﷺ بعد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه.

قوله: «وكان كسا عباسًا» يعني ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وذلك يوم  
بدر لما أتى بالأسارى، وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص  
عبد الله بن أبي فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه. هكذا  
ساقه البخاري<sup>(٢)</sup> في الجهاد، فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه ﷺ  
قميصه، ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> أيضًا في الجنائز أن ابن

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣/٤).

(١) «الموطأ» (ص ١٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٧/٢).

عبد الله المذكور قال: «يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك»، وفي رواية أنه قال: «أعطني قميصك أكفنه فيه»، ويمكن أن يكون السبب هو المجموع: السؤال والمكافأة. ولا مانع من ذلك.

قوله: «وكانوا نقلوا إلى المدينة» فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه، وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا.

قوله: «فلم تطب نفسي» فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلّق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين جابر ذلك بقوله: «فلم تطب نفسي»، ولكن هذا إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك أو قرره عليه، وإلا فلا حجة في فعل الصحابي، والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر وزوج أخت هند بنت عمرو. وروى ابن إسحاق في «المغازي» أن النبي ﷺ قال: «اجمعوا بينهما، فإنهما كانا متصادقين في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

قوله: «حتى أخرجته» في لفظ للبخاري: «فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنيئة في أذنه»، وظاهر هذا يخالف ما في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو - يعني والد جابر الأنصاريين - كانا قد حفر السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد فحفر عنهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة، وقد جمع ابن عبد البر بينهما بتعدد القصة.

(١) أخرجه: البيهقي في «الدلائل» (٣/٢٩١)، والخبر في «سيرة ابن هشام» (٣/٤١).

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وفيه نظر؛ لأنَّ الذي في حديث جابرٍ أنَّه دَفَنَ أباهُ في قبرٍ وحدهُ بعدَ ستَّةِ أشهرٍ، وفي حديثِ «الموطأ» أنَّهما وُجِدا في قبرٍ واحدٍ بعدَ ستِّ وأربعينَ سنةً، فإمَّا أن يكونَ المرادُ بكونهما في قبرٍ واحدٍ قربَ المجاورة، أو أنَّ السَّيلَ خرَقَ أحدَ القبرينِ فصارا كقبرٍ واحدٍ. وقد أخرجَ نحوَ ما ذكره في «الموطأ» ابنُ إسحاقَ في «المغازي»، وابنُ سعدٍ من طريقِ أبي الزَّبيرِ، عن جابرٍ بإسنادٍ صحيحٍ.

ومعنى قوله: «هنيئة»: أي: شيئًا يسيرًا، وهي بنونٌ بعدها تحتانيَّةٌ مصغرا، وهو تصغيرُ هنيةٍ.

قوله: «فحملا إلى المدينة» فيه جوازُ نقلِ الميِّتِ من الموطنِ الذي ماتَ فيه إلى موطنٍ آخرَ يدفنُ فيه، والأصلُ الجوازُ، فلا يُمنعُ من ذلكَ إلا للدليلِ.

قوله: «فأمرهم أن يخرجوه» إلخ، فيه أنَّه يجوزُ نبشُ الميِّتِ لغسلِهِ وتكفينِهِ والصَّلاةِ عليه، وهذا وإن كانَ قولَ صحابيٍّ، ولا حجَّةَ فيه، ولكن جعلَ الدَّفنِ مسقطًا لما علمَ من وجوبِ غسلِ الميِّتِ أو تكفينِهِ أو الصَّلاةِ عليه؛ محتاجٌ إلى دليلٍ ولا دليلَ.

\*\*\*



## كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة: التَّمَاءُ، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ: إذا نما، وتردُّ أيضًا بمعنى التَّطهير، وتردُّ شرعًا بالاعتبارين معًا، أمَّا بالأوَّلِ فلا نَّ إخراجها سببٌ للتَّماءِ في المالِ، أو بمعنى أنَّ الأجرَ يكثرُ بسببها، أو بمعنى أنَّ تعلقها بالأموالِ ذاتِ التَّماءِ، كالتَّجَارَةِ والزَّرَاعَةِ. ودليلُ الأوَّلِ: «ما نقصَ مالٌ من صدقةٍ»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّها يُضاعفُ ثوابها كما جاء: «إنَّ اللهَ تعالى يُزبي الصدقةَ»<sup>(٢)</sup>. وأمَّا الثاني فلا نَّها طهرةٌ للنَّفْسِ من رذيلةِ البخلِ، وطهرةٌ من الذُّنوبِ.

قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: وهي الرُّكْنُ الثَّالثُ من الأركانِ التي بُنيَ الإسلامُ عليها. قال أبو بكر بن العربي: تطلقُ الزكاةُ على الصدقةِ الواجبةِ والمندوبةِ والتَّفَقَّةِ والعفوِ والحقِّ، وتعريفها في الشَّرْعِ: إعطاءُ جزءٍ من النَّصابِ إلى فقيرٍ ونحوه غيرِ متَّصِفٍ بمانعٍ شرعيٍّ يمنعُ من الصَّرْفِ إليه، ووجوبُ الزكاةِ أمرٌ مقطوعٌ به في الشَّرْعِ، يستغني عن تكلُّفِ الاحتجاجِ له، وإنَّما وقعَ الاختلافُ في بعضِ فروعها، فيكفِّرُ جاحدها.

وقد اختلفَ في الوقتِ الَّذي فرضت فيه، فالأكثرُ أنَّه بعدَ الهجرةِ. وقال ابنُ خزيمة: إنَّها فرضت قبلَ الهجرةِ. واختلفَ الأولونَ؛ فقال الثَّوويُّ: إنَّ ذلك كانَ في السَّنَةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ. وقال ابنُ الأثير: في التَّاسعةِ. قال في

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٢٥)، من حديث أبي كبشة الأنماري.

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٤/٢)، ومسلم (٨٥/٣).

(٣) «الفتح» (٢٦٢/٣).

«الفتح»<sup>(١)</sup>: وفيه نظرٌ؛ لأنّها ذكرت في حديثِ ضمام بن ثعلبة، وفي حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ وفي عدّةِ أحاديثٍ، وكذا في مخاطبةِ أبي سفيانَ معِ هرقل، وكانت في أوّلِ السّابعةِ، وقالَ فيها: يأمرنا بالزّكاةِ. وقد أطالَ الكلامَ الحافظُ على هذا في أوائلِ كتابِ الزّكاةِ من «الفتح»، فليرجعِ إليه.

### بَابُ الْحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي مَنَعِهَا

١٥٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فْتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

ترجمه: «لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا» كَانَ بَعَثُهُ سَنَةَ عَشْرِ قَبْلَ حِجِّ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ «الْمَغَازِي»، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ تَبُوكَ، رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» عَنْهُ، ثُمَّ حَكَى ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ عَشْرِ. وَقِيلَ:

(١) «الفتح» (٢٦٦/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٠/٢)، (١٤٠/٩)، ومسلم (٣٨/١)، وأحمد (٢٣٣/١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٥/٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

بعثه عام الفتح سنة ثمان، وانتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها. واختلف هل كان والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالتأني والغسانی بالأول.

قوله: «تأتي قوماً من أهل الكتاب» هذا كالتوطئة للتوصية؛ ليستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان. قوله: «فادعهم» إلخ، إنما وقعت البداءة بالشهادتين؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بينهما.

قوله: «فإن هم أطاعوك» إلخ، استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليه بالفاء. وتُعقَّب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب، وقد قُدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث، ورتبت الأخرى عليها بالفاء. قوله: «خمس صلوات» استدل به على أن الوتر ليس بفرض، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد، وقد تقدّم البحث عن ذلك.

قوله: «فإن هم أطاعوك لذلك» قال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup>: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المراد إن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم

(١) حاشية بالأصل: كلام ابن دقيق العيد على الرواية التي لفظها: «فإن هم أطاعوا لك بذلك» بالباء لا باللام، كما في «الفتح»، فينظر فإن كلامه لا يناسب رواية اللام.

بها. والثاني: أن يكون المراد الطاعة بالفعل. وقد رُجِحَ الأوَّلُ بأنَّ المذكورَ هو الإخبارُ بالفريضة فتعودُ الإشارةُ إليها. ويُرجِحُ الثاني أنَّهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثالِ بالفعلِ لكفى، ولم يُشترطِ التَّلَفُظُ، بخلافِ الشَّهادتينِ؛ فالشَّرْطُ عدمُ الإنكارِ والإذعانُ للوجوبِ. وقالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: المرادُ القدرُ المشتركُ بينَ الأمرينِ، فمن امتثلَ بالإقرارِ أو بالفعلِ كفاه، أو بهما فأولى، وقد وقعَ في روايةِ الفضلِ بنِ العلاءِ بعدَ ذكرِ الصَّلَاةِ: «فإذا صلَّوا»، وبعدَ ذكرِ الزَّكَاةِ: «فإذا أقرَّوا بذلكَ فخذ منهم».

قرله: «صدقة» زاد البخاري في رواية: «في أموالهم» وفي رواية أخرى له: «افترض عليهم زكاة في أموالهم». قرله: «تؤخذ من أغنيائهم» استدللَّ به على أن الإمامَ هو الذي يتولَّى قبضَ الزَّكَاةِ وصرَّفَها، إمَّا بنفسِه وإمَّا بنائبِه، فمن امتنعَ منهم أخذت منه قهراً.

قرله: «على فقرائهم» استدللَّ به لقولِ مالكٍ وغيره: إنَّه يكفي إخراجُ الزَّكَاةِ في صنفٍ واحدٍ، وفيه بحثٌ، كما قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ؛ لاحتِمَالِ أن يكونَ ذكرُ الفقراءِ لكونهم الغالبَ في ذلكَ، وللمطابِقةِ بينهم وبينَ الأغنياءِ. قالَ الخطَّابيُّ: وقد يستدلُّ به من لا يرى على المديونِ زكاةَ ما في يده، إذا لم يفضل من الدَّينِ الذي عليه قدرُ نصابٍ؛ لأنَّه ليسَ بغنيٍّ إذ إخراجُ ماله مستحقٌّ لغرمائه.

قرله: «فإيَّاك وكرائم أموالهم» «كرائم» منصوبٌ بفعلٍ مضميرٍ لا يجوزُ إظهاره، والكرائمُ جمعُ كريمةٍ أي: نفيسة. وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ للمصدِّقِ أخذَ خيارِ المالِ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ لمواساةِ الفقراءِ، فلا يُناسبُ ذلكَ الإجحافُ بالمالكِ إلَّا برضاهُ.

(١) «الفتح» (٣/٣٥٩).

قوله: «وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ. وَالثُّكْتُةُ فِي ذِكْرِهِ عَقَبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ كِرَائِمِ الْأَمْوَالِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ. قَوْلُهُ: «حِجَابٌ» أَي: لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا وَلَا مَانِعٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> مَرْفُوعًا: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ» قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حِجَابًا يَحْجُبُهُ عَنِ النَّاسِ.

قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ:

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا، وَاشْتِرَاطِ إِسْلَامِ الْفَقِيرِ، وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الطِّفْلِ الْغَنِيِّ عَمَلًا بِعُمُومِهِ، كَمَا تُصْرَفُ فِيهِ مَعَ الْفَقْرِ. انْتَهَى.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى بَعْثِ السَّعَاءِ وَتَوْصِيَةِ الْإِمَامِ عَامِلَهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ لِلْعُمُومِ أَيْضًا، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ نَصَابًا لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ غَنِيٌّ، وَقَابَلَهُ بِالْفَقِيرِ، وَأَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ لِإِضَافَةِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْمَالِ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ عَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ فِي الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ بَعْثَ مَعَاذِ كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَجَابَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى ارْتِفَاعِ الْوَثُوقِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِاحْتِمَالِ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٣٦٧).

(٢) «الْفَتْحُ» (٣/٣٦٠).

الزِّيَادَةِ وَالثَّقْصَانِ . وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ اهْتِمَامَ الشَّارِعِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرُ وَلِهَذَا كُرِّرَا فِي الْقُرْآنِ ، فَمَنْ تَمَّ لَمْ يَذَكَرِ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ .

وقيل: إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ الْأَرْكَانِ لَمْ يَخْلُ الشَّارِعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ ، كَحَدِيثِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ اِكْتَفَى بِالْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ: الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ وَجُودِ فَرْضِ الْحَجِّ وَالصَّوْمِ؛ لَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥ ، ١١] مَعَ أَنَّ نَزُولَهَا بَعْدَ فَرْضِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ .

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتُنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ،

(١) أخرجه: البخاري (٩/١) من حديث ابن عمر.

وَأَمَّا إِلَى النَّارِ، قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا»  
 أَوْ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ:  
 هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ  
 يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ  
 أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا،  
 وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ» حَتَّى ذَكَرَ  
 الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا، «وَلَوْ اسْتَتَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ  
 خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلًا،  
 وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ  
 فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ  
 وَزْرٌ»، قَالُوا: فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا  
 هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ  
 يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

قوله: «ما من صاحب كنز» قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز: كل شيء  
 مجموع بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها. قال  
 صاحب «العين» وغيره: وكان مخزونًا.

قال القاضي عياض: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن  
 وفي الحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد،  
 فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة،

(١) أخرجه: مسلم (٣/٧٠، ٧١)، وأحمد (٢/٢٦٢، ٣٨٣).

ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة. وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته، وقيل: هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال.

وأنفق أئمة الفتوى على القول الأول؛ لقوله ﷺ: «لا تؤدّي زكاته»، وفي «صحيح مسلم»: «من كان عنده مال لم يؤدّ زكاته مثل له شجاعاً أقرع» وفي آخره «فيقول: أنا كنزك». وفي لفظ لمسلم بدل قوله: «ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاته»: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منهما حقهما».

ترله: «يرى سبيله» قال النووي<sup>(١)</sup>: هو بضم الياء التحتية من يرى، وفتحها، وبرفع لام «سبيله» ونصبها.

ترله: «إلا بطح لها بقاع قرقر» القاع: المستوي الواسع في سوى من الأرض. قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان، مثل جارٍ وجيرةٌ وجيرانٌ. والقرقر - بقافين مفتوحتين وراءين أولاهما ساكنة: المستوي أيضاً من الأرض الواسع. والبطح، قال جماعة من أهل اللغة: معناه الإلقاء على الوجه. قال القاضي عياض: وقد جاء في رواية للبخاري<sup>(٢)</sup>: «تخبط وجهه بأخفافها»، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها.

(١) «شرح مسلم» (٦٥/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٢/٢).



قوله: «كأوفرٍ ما كانت» يعني لا يُفقدُ منها شيءٌ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «أعظمٍ ما كانت». قوله: «تستنُّ عليه» أي: تجري عليه، وهو بفتحِ الفوقية، وسكونِ السَّينِ المهملة، بعدها فوقيةٌ مفتوحةٌ، ثمَّ نونٌ مشدَّدةٌ. قوله: «كلِّما مَضَى عليه أخراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا» وقعَ في روايةٍ لمسلمٍ: «كلِّما مرَّ عليه أُولَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا» قالَ القاضي عياضٌ: وهو تغييرٌ وتصحيفٌ، وصوابه الروايةُ الأخرى. انتهى. يعني المذكورة في الكتاب.

قوله: «ليسَ فيها عقصاءٌ» إلخ، قالَ أهلُ اللُّغةِ: العقصاءُ: ملتويةُ القرنينِ، وهي بفتحِ العينِ المهملة، وسكونِ القافِ، بعدها صادٌ مهملةٌ، ثمَّ ألفٌ ممدودةٌ. والجلحاءُ - بجيمٍ مفتوحةٍ، ثمَّ لامٍ ساكنةٍ، ثمَّ حاءٍ مهملةٍ - التي لا قرَنَ لها. قوله: «تنطحةٌ» بكسرِ الطَّاءِ وفتحِها لغتانِ، حكاهما الجوهريُّ وغيره، والكسرُ أفصحُ وهو المعروفُ في الروايةِ.

قوله: «الخيْلُ في نواصيها الخيرُ» جاءَ تفسيره في الحديثِ الآخرِ في الصَّحيحِ بأنَّه: الأجرُ والمغنمُ، وفيه دليلٌ على بقاءِ الإسلامِ والجهادِ إلى يومِ القيامةِ، والمرادُ قبيلَ القيامةِ بيسيرٍ، وهو وقتُ إتيانِ الرِّيحِ الطَّيبةِ من قبلِ اليمنِ التي تقبضُ روحَ كلِّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ كما ثبتَ في الصَّحيحِ.

قوله: «فأما التي هي له أجرٌ» هكذا في أكثرِ نسخِ مسلمٍ، وفي بعضها: «فأما الذي هي له أجرٌ» وهي أوضحُ وأظهرُ. قوله: «في مَرَجٍ» بميمٍ مفتوحةٍ وراءِ ساكنةٍ ثمَّ جيمٍ، وهو الموضعُ الذي ترعى فيه الدَّوابُّ. قوله: «ولو استنتت شرقاً أو شرفين» أي: جرت، والشَّرْفُ - بفتحِ الشَّينِ المعجمةِ والرَّاءِ - وهو العالي من الأرضِ. وقيلَ: المرادُ طلقاً أو طلقينِ.

قوله: «أشراً وبطراً وبدخاً» قال أهل اللغة: الأشرُ - بفتح الهمزة والشين المعجمة - المرخُ واللجاجُ. والبطرُ - بفتح الباءِ الموحدة من أسفلِ الطاءِ المهملة ثم راءٍ - : هو الطغيانُ عندَ الحقِّ. والبدخُ - بفتح الباءِ الموحدة، والذالِ المعجمة، بعدها خاءٌ معجمةٌ - هو بمعنى الأشرِ والبطرِ.

قوله: «إلا هذه الآية الفاذة الجامعة» المراد بـ «الفاذة»: القليلةُ النظيرِ، وهي بالذالِ المعجمة المشددة. و«الجامعة»: العامةُ المتناولةُ لكلِّ خيرٍ ومعروفٍ. ومعنى ذلك أنه لم ينزل عليَّ فيها نصٌّ بعينها، ولكن نزلت هذه الآية العامة، وقد يحتجُّ بهذا من قال: لا يجوزُ الاجتهادُ للنبيِّ ﷺ. ويُجابُ بأنه لم يظهر له فيها شيءٌ، ومحلُّ ذلك الأصولُ.

والحديثُ يدلُّ على وجوبِ الزكاةِ في الذهبِ والفضةِ والإبلِ والغنمِ، وقد زادَ مسلمٌ في هذا الحديثِ: «ولا صاحبَ بقرٍ» إلخ، قال النووي<sup>(١)</sup>: وهو أصحُّ حديثٍ وردَ في زكاةِ البقرِ. وقد استدلَّ به أبو حنيفةً على وجوبِ الزكاةِ في الخيلِ لما وقعَ في روايةٍ لمسلمٍ عندَ ذكرِ الخيلِ: «ثمَّ لم ينسَ حقَّ الله في ظهورها ولا رقابها» وتأوَّلَ الجمهورُ هذا الحديثَ على أن المرادُ يُجاهدُ بها، وقيلَ: المرادُ بالحقِّ في رقابها: الإحسانُ إليها والقيامُ بعلفها وسائرِ مؤنِّها، والمرادُ بظهورها إطراقُ فحلها إذا طلبت عاريته، وقيلَ: المرادُ حقُّ الله ممَّا يكسبه من مالِ العدوِّ على ظهورها وهو خمسُ الغنيمَةِ، وسيأتي الكلامُ على هذه الأطرافِ التي دلَّ الحديثُ عليها.

(١) «شرح مسلم» (٦٥/٧).

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ :

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ لَا يَفْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ، وَآخِرُهُ دَلِيلٌ فِي إِثْبَاتِ الْعُمُومِ .  
أَنْتَهَى .

١٥٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ قَالَ ] <sup>(١)</sup> : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> .

لِكُنْ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ بَدَلُ «العناق» .

ترجمه: «وكفر من كفر من العرب» قال الخطابي: أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين، ونبذوا الملة، وعدلوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة، وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما: أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم، الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود

(١) من «المتقى» .

(٢) أخرجه: البخاري (١١٥/٩)، ومسلم (٣٨/١)، وأحمد (١٩،٣٥،٤٧/١)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٥/٦) .

العنسي ومن استجابهُ من أهل اليمن، وهذه الفرقة بأسرها منكروة لنبوة نبينا محمد ﷺ، مدعية الثبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين، فأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس.

قال: **والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فأنكروا وجوبها** ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ مبتدأ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبنو يربوع فإنهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم.

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب، فراجع أبا بكر وناظره، واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث، وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: «إن الزكاة حق المال» يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله

دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، ولذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودلّ على ذلك أن العموم يُخصُّ بالقياس وأنّ جميع ما تضمّنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء؛ مراعى فيه ومعتبر صحته، فلما استقرّ عند عمر صحته رأي أبي بكر وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «فعرفت أنه الحق» يُشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر أول من سبى المسلمين، وأنّ القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿حُدِّصَلُوتَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيّد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك ممّا يُعذر فيه أمثالهم، ويُرفع به السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً، وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف، وقد بيّنا أن أهل الردّة كانوا أصنافاً: منهم من ارتدّ عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلّها، وهؤلاء هم الذين سأمهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر سبى ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب جارية من سبى بني حنيفة، فولدت له محمّد ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتّى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهلُ بغي، ولم يُسموا على الانفراد كفأرا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا.

وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وما ادعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله ﷺ؛ فإن خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية ونحوها.

وخطاب خاص برسول الله ﷺ لا يُشركه فيه غيره، وهو ما أُبين به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وخطاب مواجهة للنبي ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وكقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا غير مختص به بل تُشاركه فيه الأمة.

والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله، والمبين عنه معنى ما أراد، فقدّم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم، وأما التطهير والتركية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة، فإن

الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها، وكلُّ ثوابٍ موعودٍ على عملٍ برٍّ كان في زمنه ﷺ؛ فإنه باقٍ غير منقطع.

قوله: «حتَّى يقولوا لا إله إلا الله» إلخ، المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ويُقاتلون ولا يُرفع عنهم السيف. قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» قال النووي<sup>(١)</sup>: ضبطناه بوجهين: فرق، وفرق، بتشديد الراء وتخفيفها، ومعناه: من أطاع في الصلاة وجد في الزكاة أو منعها.

قوله: «عناقا» بفتح العين وبعدها نونٌ: وهو الأثنى من أولاد المعز، وفي الرواية الأخرى: «عقالا»، وقد اختلف في تفسيره، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال: زكاة عام. قال النووي<sup>(٢)</sup>: وهو معروف في اللغة كذلك، وهذا قول الكسائي، والنضربن شميل، وأبي عبيد، والمبرّد، وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء. قال: والعقال الذي هو الحبل الذي يُعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه، فلا يصح حمل الحديث على هذا. وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال: الحبل الذي يُعقل به البعير، وهذا القول يُحكى عن مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وهو اختيار صاحب «التحرير»، وجماعة من حذاق المتأخرين. قال صاحب «التحرير»: قول من قال: المراد صدقة عام؛ تعسف وذهب عن طريقة العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي

(١) «شرح مسلم» (١/٢٠٧).

(٢) «شرح مسلم» (١/٢٠٨).

قلَّة ما علَّقَ به العقالُ وحقارتهُ، وإذا حملَ على صدقةِ العامِ لم يحصل هذا المعنى. قال الثَّوويُّ<sup>(١)</sup>: وهذا الَّذي اختاره هو الصَّحيح الَّذي لا ينبغي غيره. وكذلك أقولُ أنا.

ثمَّ اختلفوا في المرادُ بقوله «منعوني عقالاً» فقيلَ: قدرَ قيمته كما في زكاةِ الذهبِ، والفضَّةِ، والمعشراتِ، والمعدنِ، والرُّكازِ، والفضرةِ، والمواشي في بعضِ أحوالها، وهو حيثُ يجوزُ دفعُ القيمةِ، وقيلَ: زكاةُ عقالٍ إذا كانَ من عروضِ التَّجارةِ، وقيلَ: المرادُ المبالغةُ ولا يُمكنُ تصويره، ويردُّه ما تقدَّم. وقيلَ: إنَّه العقالُ الَّذي يُؤخذُ مع الفريضة؛ لأنَّ على صاحبها تسليمها برباطها.

واعلم أنَّها قد وردت أحاديثٌ صحيحةٌ قاضيةٌ بأنَّ مانعَ الزَّكاةِ يُقاتلُ حتَّى يُعطيهما، ولعلَّها لم تبلغِ الصَّدِيقَ ولا الفاروقَ ولو بلغتُهما لما خالفَ عمرُ ولا احتجَّ أبو بكرٍ بتلك الحجةِ التي هي القياسُ، فمنها: ما أخرجه البخاريُّ، ومسلمٌ<sup>(٢)</sup> من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلَاةَ ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عصموا مِنِّي دماءهم إلاَّ بحقَّ الإسلامِ وحسابهم على اللهِ»، وأخرَجَ البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ<sup>(٣)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ويؤمنوا بي وبما جئتُ به، فإذا فعلوا ذلكَ عصموا مِنِّي دماءهم

(١) «شرح مسلم» (٢٠٩/١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢-١٣)، مسلم (٣٩/١).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٨/٤)، ومسلم (٣٩/١)، والنسائي (٤/٦)، بالفاظٍ متقاربة، ولم أجده باللفظ الذي أورده الشارح، إلا عند مسلم فقط.



وأموالهم إلا بحققها وحسابهم على الله»، وأخرج مسلم، والنسائي<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن عبد الله نحوه، وفي الباب أحاديث.

١٥٣٢- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ لَا تُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: «وَشَطَرُ مَالِهِ».

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْمُؤْتَجِرِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعِهَا.

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي<sup>(٣)</sup>. وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم: لا يحتج به. وروى عن الشافعي أنه قال: ليس بهز حجة، وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم ثم رجع. وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدري وجهه، وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات. وقال ابن حزم: إنه غير مشهور العدالة. وقال ابن الطلاع: إنه مجهول. تُعَقَّبُ بَأَنَّهُ قَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرَ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا. وَقَالَ

(١) أخرجه: مسلم (٣٩/١)، والنسائي (١١٦٠٦) في «الكبرى».

(٢) أخرجه: أحمد (٢، ٤/٥)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥، ٢٥/٥)، وفي الحديث مقال.

وراجع: «المجروحين» (١٩٤/١) و«التلخيص» (٣١٣/٢) و«الإرواء» (٧٩١).

(٣) الحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي (١٠٥/٤).

الدَّهْبِيُّ: ما تركه عالم قط. وقد تكلّم فيه أنّه كان يلعبُ بالشُّطرنج. قال ابنُ القَطَّانِ: وليس ذلك بضائرٍ له، فإنَّ استباحته مسألةٌ فقهيةٌ مشتهرةٌ. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وقد استوفيتُ الكلامَ فيه في «تلخيص التّهذيب». وقال البخاريُّ: بهزُ بنِ حكيمٍ يختلفونَ فيه. وقال ابنُ كثيرٍ: الأكثرُ لا يحتجُّونَ به. وقال الحاكمُ: حديثُه صحيحٌ. وقد حسّنَ له الترمذيُّ عدّةَ أحاديثٍ، ووثّقه واحتجَّ به أحمدُ، وإسحاقُ، والبخاريُّ خارجُ الصّحيح، وعلّقَ له فيه، ورُوِيَ عن أبي داودَ أنّه حجّةٌ عنده.

قوله: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ» يدلُّ على أنّه لا زكاةَ في المعلوفةِ. قوله: «في كلِّ أربعين» إلخ، سيأتي تفصيلُ الكلامِ في ذلك. قوله: «لا تفرقُ إبلٌ عن حسابها» أي: لا يُفرّقُ أحدُ الخليطينِ ملكه عن ملكِ صاحبه، وسيأتي أيضًا تحقيقه. قوله: «مؤتجرًا» أي: طالبًا للأجرِ.

قوله: «فإنّا أخذوها» استدلَّ به على أنّه يجوزُ للإمامِ أن يأخذَ الزكاةَ قهراً إذا لم يرضَ ربُّ المالِ، وعلى أنّه يكتفي بنيةِ الإمامِ كما ذهبَ إلى ذلك الشافعيُّ والهادويّةُ. وعلى أنّ ولايةَ قبضِ الزكاةِ إلى الإمامِ. وإلى ذلك ذهبَت العترةُ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه، ومالكٌ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه.

قوله: «وشطرَ ماله» أي بعضه. وقد استدلَّ به على أنّه يجوزُ للإمامِ أن يُعاقبَ بأخذِ المالِ، وإلى ذلك ذهبَ الشافعيُّ في القديمِ من قوليه، ثمَّ رجعَ عنه وقال: إنّه منسوخٌ، وهكذا قال البيهقيُّ، وأكثرُ الشافعيّةِ. قال في «التلخيص»: وتعبه التّوويُّ فقال: الذي ادّعوه من كونِ العقوبةِ كانت بالأموالِ

(١) «التلخيص الحبير» (٢/٣١٣).

في أوّل الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال، وحكى صاحب «ضوء النهار» عن الثوري أنه نقل الإجماع مثلهما، وهو يخالف ما قدّمنا عنه فينظر. وزعم الشافعي أنّ النسخ حديث ناقة البراء؛ لأنّه ﷺ حكم عليه بضمّان ما أفسدت، ولم يُنقل أنّه ﷺ في تلك القضية أضعف الغرامة، ولا يخفى أنّ تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم التّرك مطلقاً ولا يصلح للتّمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً البتّة.

وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والهادوية، وقال في «الغيث»: لا أعلم في جواز ذلك خلافاً بين أهل البيت. واستدلوا بحديث بهز هذا، وبهمّ النبيّ ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، وقد تقدّم في الجماعة. وبحديث عمر عند أبي داود<sup>(١)</sup>. قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا وجدتم الرّجل قد غلّ فأحرقوا متاعه» وفي إسناده صالح بن محمّد بن زائدة المدنيّ، قال البخاريّ: عامّة أصحابنا يحتجّون به وهو باطل. وقال الدارقطنيّ: أنكروه على صالح ولا أصل له، والمحمفوظ أنّ سالماً أمر بذلك في رجل غلّ في غزاة مع الوليد بن هشام. قال أبو داود: وهذا أصحّ. وبحديث ابن عمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> عند أبي داود، والحاكم، والبيهقيّ: «أنّ النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغالّ وضربوه» وفي إسناده زهير بن محمّد، قيل: هو الخراسانيّ، وقيل: غيره، وهو مجهول؛ وسيأتي الكلام على هذا الحديث في

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧١٣).

(٢) أبو داود (٢٧١٥)، والحاكم (١٤٢/٢)، والبيهقي (١٠٢/٩).

كتاب الجهاد، وله شاهدٌ مذكورٌ هنالك. وبحديثٍ أن سعد بن أبي وقاصٍ سلبَ عبدًا وجدَهُ يصيدُ في حرمِ المدينة. قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «من وجدتموه يصيدُ فيه فخذوا سلبه» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>. وبحديثٍ تغريمِ كاتمِ الضَّالَّةِ أن يردها ومثلها. وحديثٍ تضمنينِ من أخرجَ غيرَ ما يأكلُ من الثَّمْرِ المعلقِ مثليه، كما أخرجه أبو داود وسكتَ عنه هوَ والمنذريُّ من حديثِ عبدِ الله بن عمرو: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عن الثَّمْرِ المعلقِ فقال: من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذِ خبنةٍ فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ، ومن سرقَ منه شيئًا بعدَ أن يُتوبَهُ الجرينُ فبلغَ ثمنَ المَجْنُوعِ عليه القطعُ، ومن سرقَ دونَ ذلكَ فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ» وأخرجَ نحوهَ النَّسائيُّ، والحاكمُ وصحَّحه، وسيأتي في كتابِ السَّرقةِ.

ومن الأدلَّةِ قضيَّةُ المدديِّ الذي أغلظَ لأجله الكلامَ عوفُ بن مالكٍ «على خالدِ بن الوليدِ لما أخذَ سلبه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لا تردَّ عليه» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، ويحراقِ عليُّ بن أبي طالبٍ لطعامِ المحتكرِ ودورِ قومِ يبيعونَ الخمرَ، وهدمه دارَ جريرِ بن عبدِ الله، ومشاطرةَ عمرَ لسعدِ بن أبي وقاصٍ في ماله الذي جاء به من العملِ الذي بعثه إليه، وتضمنينهِ لحاطبِ بن أبي بلتعةٍ مثلي قيمةِ النَّاقَةِ التي غضبها عبيدهُ وانتحروها، وتغليظه هوَ وابنُ عباسٍ الدِّيةَ على من قتلَ في الشَّهرِ الحرامِ في البلدِ الحرامِ.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٣٧)، بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم (١١٣/٤) بلفظٍ مقاربٍ لهذا اللفظ.

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٩/٥)، بلفظ: «لا تعطه».

وقد أجيّب عن هذه الأدلّة بأجوبة:

أمّا عن حديث بهزٍ فيما فيه من المقالِ وبما رواه ابنُ الجوزيّ في «جامع المسانيد»، والحافظُ في «التلخيص»<sup>(١)</sup> عن إبراهيمَ الحربيّ أنّه قال: في سياقِ هذا المتنِ لفظَةٌ وهَمَ فيها الرّاوي، وإنّما هو: «فإنّا أخذوها من شطرِ ماله» أي: يُجعلُ ماله شطرينِ ويتخيّرُ عليه المصدّقُ ويأخذُ الصّدقةَ من خيرِ الشّطرينِ عقوبةً لمنعه الزّكاةَ، فأما ما لا يلزمه فلا، وبما قال بعضهم: إنّ لفظةَ: «وشطرِ ماله» بضمِّ الشّينِ المعجمة، وكسرِ الطّاءِ المهملة، فعلٌ مبنيٌّ للمجهولِ، ومعناه: جعلَ ماله شطرينِ يأخذُ المصدّقُ الصّدقةَ من أيّ الشّطرينِ أراد. ويُجابُ عن القَدحِ بما في الحديثِ من المقالِ بأنّه ممّا لا يُقدحُ بمثله. وعن كلامِ الحربيّ وما بعده بأنّ الأخذَ من خيرِ الشّطرينِ صادقٌ عليه اسمُ العقوبةِ بالمالِ؛ لأنّه زائدٌ على الواجبِ.

وأما حديثُ همّ النَّبيِّ ﷺ بالإحراقِ؛ فأجيّبُ عنه بأنّ السُّنّةَ أقوالٌ وأفعالٌ وتقريراتٌ، والهمُّ ليسَ من الثلاثة. ويردُّ بأنّه ﷺ لا يهَمُّ إلّا بالجائرِ.

وأما حديثُ عمرَ فيما فيه من المقالِ المتقدّمِ، وكذلك أجيّبُ عن حديثِ ابنِ عمرو.

وأما حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ فبأنّه من بابِ الفديةِ كما يجبُ على من يصيدُ صيدَ مكّة، وإنّما عيّنَ ﷺ نوعَ الفديةِ هنا بأنّها سلبُ العاضدِ، فيقتصرُ على السّببِ لقصورِ العلّةِ التي هي هتكُ الحرمةِ عن التّعديةِ.

(١) «التلخيص» (٢/٣١٣).

وأما حديثُ تغريمِ كاتمِ الضَّالَّةِ والمخرجِ غيرَ ما يأكلُ من الثَّمْرِ، وقضيَّةُ المدديِّ، فهيَّ وارِدَةٌ على سببِ خاصٍّ فلا يُجاوِزُ بها إلى غيرِه؛ لأنَّها وسائرُ أحاديثِ البابِ ممَّا وردَ على خلافِ القياسِ؛ لورودِ الأدلَّةِ كتابًا وسنَّةً بتحرимِ مالِ الغيرِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ [النساء: ٢٩] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقالَ ﷺ في خطبةِ حجَّةِ الوداعِ: «إنَّما دماءكم وأموالكم وأعراضكم» الحديثُ قد تقدَّم، وقالَ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيبةٍ من نفسه»<sup>(١)</sup>.

وأما تحريقُ عليٍّ طعامِ المحتكرِ ودورِ القومِ، وهدمُهُ دارَ جريرٍ فبعدَ تسليمِ صحَّةِ الإسنادِ إليه، وانتهاضِ فعلِه للاحتجاجِ به يُجابُ عنه بأنَّ ذلكَ من قطعِ ذرائعِ الفسادِ، كهدمِ مسجدِ الضَّرارِ، وتكسيرِ المزاميرِ.

وأما المرويُّ عن عمرَ من ذلكَ فيجابُ عنه بعدَ ثبوتهِ بأنَّه أيضًا قولُ صحابيٍّ لا ينتهضُ للاحتجاجِ به، ولا يقوى على تخصيصِ عموماتِ الكتابِ والسُنَّةِ، وكذلكِ المرويُّ عن ابنِ عبَّاسٍ.

قوله: «عزْمَةٌ من عزماتِ ربِّنا» قالَ في «البدْرِ المنيرِ»: «عزْمَةٌ» خبرٌ مبتدئٌ محذوفٌ تقديرُه: «ذلكَ عزْمَةٌ»، وضبطُه صاحبُ إرشادِ الفقيهِ بالنَّصبِ على المصدرِ، وكلا الوجهينِ جائِزٌ من حيثِ العربيَّةِ. ومعنى العزْمَةِ في اللُّغةِ: الجُدُّ في الأمرِ. وفيه دليلٌ على أنَّ أخذَ ذلكَ واجبٌ مفروضٌ من الأحكامِ، والعزائمُ: الفرائضُ كما في كتبِ اللُّغةِ.

(١) أخرجه: أحمد (٧٢/٥).

## بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

١٥٣٣- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ فِي كُلِّ خُمْسٍ ذُوْدِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ،

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، ابْنَةُ لُبُونٍ؛ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ ذَرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ وَقَطَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَذَلِكَ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(١) أخرجه: البخاري (١٤٤/٢، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٧)، (١٨١/٣)، (٢٩/٩)، وأحمد

(١١/١)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٨١/٥).

(٢) «السنن» (١١٣/٢).



الحديث أخرجه أيضًا الشَّافِعِيُّ، والبيهقيُّ، والحاكِمُ<sup>(١)</sup>. قالَ ابنُ حزمٍ: هذا كتابٌ في نهايةِ الصَّحَّةِ عملَ به الصُّدِّيُّ بحضرةِ العلماءِ ولم يُخالفه أحدٌ، وصحَّحه ابنُ حبانَ<sup>(٢)</sup> أيضًا وغيره.

قوله: «أَنَّ أبا بكرٍ كتبَ لهم» في لفظٍ للبخاريِّ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ أبا بكرٍ كتبَ له هذا الكتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرينِ: هذه فريضةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المسلمينَ، والتي أمرَ اللَّهُ بها رسولهُ».

قوله: «الَّتِي فرضَ رسولُ اللَّهِ» معنَى فرضَ هنا: أوجبَ أو شرعَ، يعني بأمرِ اللَّهِ تعالى. وقيلَ: معناه قَدَّرَ؛ لأنَّ إيجابها ثابتٌ بالكتابِ، فيكونُ المعنى أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بيَّنَ ذلك. قالَ في «الفتح»<sup>(٤)</sup>: وقد يردُ الفرضُ بمعنَى البيانِ كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] وبمعنَى الإنزالِ كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥] وبمعنَى الحلِّ كقوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] وكلُّ ذلك لا يخرجُ عن معنَى التَّقديرِ. ووقع استعمالُ الفرضِ بمعنَى اللُّزومِ حتَّى يكادَ يغلبُ عليه، وهو لا يخرجُ عن معنَى التَّقديرِ. وقد قالَ الرَّاغِبُ: كلُّ شيءٍ وردَ في القرآنِ فرضَ على فلانٍ فهوَ بمعنَى الإلزامِ، وكلُّ شيءٍ وردَ فرضَ له فهوَ بمعنَى لم يحرمَ عليه، وذكرَ أَنَّ معنَى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥] أي أوجبَ عليك العملَ به، وهذا يُؤيِّدُ قولَ الجمهورِ إِنَّ الفرضَ

(١) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١/٢٣٥-٢٣٦)، والحاكم (١/٣٩٠-٣٩١)، والبيهقي (٤/٨٦-٨٧).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣٢٦٦). (٣) أخرجه: البخاري (٢/١٤٦).

(٤) «الفتح» (٣/٣١٨).

مرادفٌ للوجوب، وتفريقُ الحنفيةِ بينَ الفرضِ والواجبِ باعتبارِ ما يثبتانِ بهِ لا مشاحةً فيه، وإنما التُّراعُ في حملِ ما وردَ من الأحاديثِ الصحيحةِ على ذلك؛ لأنَّ اللَّفْظَ السَّابِقَ لا يُحْمَلُ على الاصطلاحِ الحادثِ. انتهى.

قرئه: «ورسولة» في نسخة: «رسولة» بدونِ واوٍ وهو الصَّوابُ كما في البخاريِّ وغيره. قرئه: «ومن سئلَ فوقَ ذلكَ فلا يُعطيه» أي: من سئلَ زائداً على ذلكَ في سنٍّ أو عددٍ فله المنعُ ونقلَ الرَّافعيُّ الاتِّفاقَ على ترجيحِهِ، وقيلَ: معناه: فليمنع السَّاعيَ وليتولَّ إخراجهُ بنفسِهِ أو يدفعها إلى ساعٍ آخرَ؛ فإنَّ السَّاعيَ الَّذي طلبَ الزَّيادةَ يكونُ بذلكَ متعدِّياً وشرطُهُ أن يكونَ أميناً. قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: لكنَّ محلَّ هذا إذا طلبَ الزَّيادةَ بغيرِ تأويلٍ. انتهى.

ولعله يُشيرُ بهذا إلى الجمعِ بينَ هذا الحديثِ وحديثِ: «أرضوا مصدِّقكم» عندَ مسلمٍ والنَّسائيِّ<sup>(٢)</sup> من حديثِ جريرٍ. وحديثِ: «سيأتيكم ركبٌ مبغضونَ فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلَّوا بينهم وبينَ ما يبيغونَ، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإنَّ تمامَ زكاتكم رضاهم» أخرجهُ أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديثِ جابرِ بنِ عتيكٍ، وفي لفظٍ للطَّبْرانيِّ<sup>(٤)</sup> من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: «ادفعوا إليهم ما صلَّوا الخمسَ» فتكونُ هذه الأحاديثُ محمولةً على أنَّ للعاملِ تأويلاً في طلبِ الزَّائدِ على الواجبِ.

(١) «الفتح» (٣/٣١٩).

(٢) أخرجهُ: مسلم (٣/٧٤)، والنَّسائي (٥/٣١).

(٣) أخرجهُ: أبو داود (١٥٨٨).

(٤) أخرجهُ: الطَّبْراني في «الأوسط» (٣٤٣).

قرله: «الغنم» هو مبتدأ وما قبله خبره، وهو يدل على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل متعين، وإليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزئ عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين، وقال الشافعي والجمهور: يجزئ؛ لأنه إذا أجزأ في خمس وعشرين فإجزأه فيما دونها بالأولى. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: ولأن الأصل أن يجب في جنس المال، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس أنه لا يجزئ. انتهى.

قرله: «في كل خمس ذود شاة» الذود بفتح الدال المعجمة، وسكون الواو، بعدها دال مهملة، قال الأكثر: وهو من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه. وقال أبو عبيدة: من الاثني إلى العشرة، قال: وهو مختص بالإناث. وقال سيويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر. وقال القرطبي: أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة. وقال ابن قتيبة: إنه يقع على الواحد فقط، وأنكر أن يراد بالذود الجمع، قال: ولا يصح أن يقال خمس ذود، كما لا يصح أن يقال خمس ثوب، وغلط بعض العلماء في ذلك. وقال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس. قال القرطبي: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه. قال الحافظ: والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد.

(١) «الفتح» (٣/٣١٩).

قرله: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاضٍ» بنتُ المخاضِ - بفتح الميم، بعدها خاءٌ معجمةٌ خفيفةٌ، وآخره ضادٌ معجمةٌ - هي التي أتى عليها حولٌ ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخضُ: الحاملُ، والمرادُ أنه قد دخلَ وقتَ حملها وإن لم تحمل، وهذا يدلُّ على أنه يجبُ في الخمسِ والعشرين إلى الخمسِ والثلاثين بنتُ مخاضٍ، وإليه ذهبَ الجمهورُ. وأخرج ابنُ أبي شيبةٍ وغيره عن عليٍّ: «أنَّ في الخمسِ والعشرين خمسَ شياه، فإذا صارت ستًا وعشرين كانَ فيها بنتُ مخاضٍ» وقد رُوِيَ عنه هذا مرفوعًا وموقوفًا. قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وإسنادُ المرفوعِ ضعيفٌ.

قرله: «فابنُ لبونٍ ذكرٌ» هو الذي دخلَ في السنَّةِ الثالثة، وصارت أمُّه لبونًا بوضعِ الحملِ، وقولُه: «ذكرٌ» تأكيدٌ لقولِه: ابنُ لبونٍ. وفيه دليلٌ على جوازِ العدولِ إلى ابنِ اللبونِ عندَ عدمِ بنتِ المخاضِ. قرله: «ابنةُ لبونٍ» زادَ البخاريُّ: «أنثى». قرله: «حقَّةٌ» الحقَّةُ بكسرِ المهملةِ وتشديدِ القافِ، والجمعُ حقاقٌ بالكسرِ، وطروقةُ الفحلِ بفتحِ أولِه أي: مطروقةٌ كحلوبةٍ بمعنى محلوبةٍ، والمرادُ أنها بلغت أن يطرقها الفحلُ، وهي التي أتت عليها ثلاثُ سنينَ ودخلت في الرَّابِعة. قرله: «ففيها جذعةٌ» الجذعةُ بفتحِ الجيمِ والدَّالِ المعجمةِ، وهي التي أتى عليها أربعُ سنينَ ودخلت في الخامسة.

قرله: «ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ» المرادُ أنه يجبُ بعدَ مجاوزةِ المائةِ والعشرين بواحدةٍ في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، فيكونُ الواجبُ في مائةٍ وإحدى وعشرينَ ثلاثَ بناتِ لبونٍ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ، ولا اعتبارَ بالمجاوزةِ

(١) «الفتح» (٣/٣١٩).

بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع، خلافاً للإصطخري، فقال: يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة، ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخر هذا الحديث، وما في كتاب عمر الآتي بلفظ: «إذا كانت إحدى وعشرين ومائة»، ومثله في كتاب عمرو بن حزم، وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر، والهادي في «الأحكام»؛ حكى ذلك عنهما المهدي في «البحر»<sup>(١)</sup>، وحكى في «البحر»<sup>(١)</sup> أيضاً عن علي، وابن مسعود، والنخعي، وحماد، والهادي، وأبي طالب، والمؤيد بالله، وأبي العباس: أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين، فيجب في الخمس شاة ثم كذلك، واحتج لهم بقوله ﷺ: «وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة» وهذا إن صحَّ كان محمولاً على الاستئناف المذكور في الحديث: أعني إيجاب بنت اللبون في كل أربعين، والحققة في كل خمسين جمعاً بين الأحاديث.

لا يقال: إنه [ لا ]<sup>(٢)</sup> يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة في كل خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب، يعني إيجاب شاة مثلاً في الخمس الزائدة على مائة وعشرين، وحديث الباب وما في معناه متضمن للإسقاط؛ لأننا نقول: هو وهم ناشئ من قوله: «وإذا زادت ففي كل أربعين» فظن أن معناه: في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك، بل معناه: في كل أربعين من الزيادة والمزيد. وحكى في «الفتح» عن أبي حنيفة مثل قول علي، وابن مسعود، ومن معهما، وقيد في «البحر»<sup>(١)</sup> بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين، ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الأول، وكالمذهب الثاني.

(٢) ليست بالأصل.

(١) «البحر» (٣/١٦١).

قوله: «ويجعل معها شاتين» إلخ، فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون، ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس، وذهبت الهاديّة إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال، ويرجع في ذلك إلى التّفويم. لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنّه لو كان كذلك لم يُنظر إلى ما بين السنّين في القيمة، وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارعُ التفاوت بمقدار معيّن لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعيّنت بنت المخاض مثلاً، ولم يجوز إن تبدل ابن لبون مع التفاوت، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يرجع إلى القيمة فقط عند التّعذر، وذهب زيد بن عليّ إلى أنّ الفضل بين كلّ سنّين شاة أو عشرة دراهم. قوله: «إلا أن يشاء ربّها» أي: إلا أن يتطوّع متبرّعا.

قوله: «فإذا زادت ففيها شاتان» قد ورد ما يدلّ على تعيين أقلّ المراد من هذه الزيادة المطلقة ففي كتاب عمرو بن حزم: «فإذا كانت إحدى وعشرين حتّى تبلغ مائتين ففيها شاتان»، وقد تقدّم خلاف الإصطخريّ في ذلك. قوله: «ففي كلّ مائة شاة» مقتضاه أنّها لا تجب الشاة الرابعة حتّى تُوفّي أربعمائة شاة، وهو مذهب الجمهور. وعن بعض الكوفيّين، والحسن بن صالح، ورواية عن أحمد: إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع.

قوله: «هرمة» بفتح الهاء وكسر الراء، هي الكبيرة التي سقطت أسنانها. قوله: «ولا ذات عوار» بفتح العين المهملة وضمّها، وقيل: بالفتح فقط أي: معيبة، وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: العور. واختلف في مقدار ذلك، فالأكثر على أنّه ما ثبت به الرّد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية،

ويدخلُ في المعيبِ المريضِ والذَكَرُ بالنسبةِ إلى الأنثى والصَّغِيرُ بالنسبةِ إلى سِنِّ أكبرِ منه. قوله: «ولا تيس» بقاءِ فوقيةٍ مفتوحةٍ، وباءٍ تحتيةٍ ساكنةٍ، ثم سينٍ مهملةٍ: وهو فحلُ الغنمِ. قوله: «إلا أن يشاء المصدق» قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: اختلفَ في ضبطه - يعني المصدق - فالأكثرُ على أنه بالتَّشديدِ، والمرادُ المالكُ وهو اختيارُ أبي عبيدٍ.

وتقديرُ الحديثِ: لا تُؤخذُ هرمةٌ ولا ذاتُ عيبٍ أصلاً، ولا يأخذُ التيسُ إلا برضا المالكِ لكونه محتاجاً إليه، ففي أخذه غيرِ اختياره إضرارٌ به، وعلى هذا فالاستثناءُ مختصٌّ بالتَّالِثِ، ومنهم من ضبطه بتخفيفِ الصَّادِ وهو السَّاعي، وكأنَّه يُشيرُ بذلك إلى التَّفويضِ إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيلِ، فلا يتصرَّفُ بغيرِ المصلحةِ فيتقيَّدُ بما تقتضيه القواعدُ، وهذا قولُ الشَّافعيِّ. انتهى.

قوله: «ولا يُجمعُ بينَ مفترقٍ ولا يفرِّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقة» قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: قال مالكٌ في «الموطأ»: معنى هذا أن يكونَ التَّفَرُّقُ الثلاثةُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعونَ شاةً وجبت فيها الزَّكاةُ فيجمعونها، حتَّى لا يجبَ عليهم فيها إلا شاةً واحدةً، أو يكونَ للخليطينِ مائتا شاةٍ وشاةً فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهٍ، فيفرِّقونها حتَّى لا يكونَ على كلِّ واحدٍ منهما إلا شاةً واحدةً. وقال الشَّافعيُّ: هو خطابٌ لربِّ المالِ من جهةِ والسَّاعي من جهةٍ، فأمرُ كلِّ منهما أن لا يحدثَ شيئاً من الجمعِ والتَّفريقِ خشيةَ الصدقةِ، فربُّ المالِ يخشى

(١) «الفتح» (٣/٣٢١).

(٢) «الفتح» (٣/٣١٤).

أَنْ تَكْتَرِ الصَّدَقَةَ فَيَجْمَعُ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَقْلٍ، وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقْلَ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعُ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَكْتَرٍ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ» أَي: خَشِيَةَ أَنْ تَكْتَرَّ أَوْ تَقْلَ؛ فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمَلًا لِلأَمْرَيْنِ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا مَعًا، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْمَالِكِ أَظْهَرُ.

وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دُونَ النَّصَابِ مِنَ الْفِضَّةِ وَدُونَ النَّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ مِثْلًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ ضَمُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَصِيرَ نَصَابًا كَامِلًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالضَّمِّ كَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْهَادَوِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةِ.

وَاسْتُدلَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ بِيَلَدٍ لَا تَبْلُغُ النَّصَابَ وَلَهُ بِيَلَدٍ آخَرَ مَا يُؤْفِيهِ مِنْهَا أَنَّهُ لَا تَضَمُّ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: تَجْمَعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَمْوَالَهُ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بِلْدَانٍ شَتَّى، وَيُخْرَجُ مِنْهَا الزَّكَاةُ.

وَاسْتُدلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى إِبْطَالِ الْحَيْلِ، وَالْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْقَرَاتِنِ.

قَوْلُهُ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: اخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالْخَلِيطَيْنِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا الشَّرِيكَانِ، قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَمْلِكُ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْطٌ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَفْرِيقُهَا مِثْلَ جَمْعِهَا فِي الْحَكْمِ لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ أَمْرِ لَوْ فَعَلَهُ كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ لَتَرَاجَعِ الْخَلِيطَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ مَعْنَى. وَمِثْلُ تَفْسِيرِ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَى

(١) «الفتح» (٣/٣١٥).



البخاري عن سفيان، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكياً، والخلط عندهم أن يجتمع في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص منها، ومثل ذلك روى سفيان في «جامعه» عن عمر<sup>(١)</sup>.

والمصير إلى هذا التفسير متعين، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ﴾ [ص: ٢٤]، وقد بينه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْمَةً﴾ [ص: ٢٣]، واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم، أو أرادوا أن الأصل: «ليس فيما دون خمس دود صدقة» وحكم الخليط يخالفه، ويرد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد لخليط يكون به الجميع نصاباً، فإنه يجب تركية الجميع؛ لهذا الحديث وما ورد في معناه، ولا بد من الجمع بهذا.

ومعنى التراجع، كما قال الخطابي: أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلط الجوار.

قوله: «وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة» لفظ الشاة الأول منصوب على أنه مميز عدد أربعين، ولفظ الشاة الثاني منصوب أيضاً على أنه مميز نسبة ناقصة إلى السائمة.

(١) «الفتح» (٣/٣٢١).

قولہ: «وفي الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف: هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق، وعلى هذا قيل: إن الأصل في زكاة التقدين نصاب الفضة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر. وهذا قول الزهري، وخالفه الجمهور، وسيأتي البحث عن ذلك في باب زكاة الذهب والفضة.

١٥٣٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوْفِّي، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوْفِّي، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهَا: فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِ شَأَةٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فَفِي

(١) حاشية في الأصل: عبارة «الفتح»: وفي «جامع سفيان الثوري»: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. ثم قال: قلت لعبد الله: ما يعني بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح والراعي واحدًا والدلو واحدًا. انتهى. فعرفت أنه خلاف القول الأول في جميع ما ذكر من أمور الخلطة، فإن المراح غير المسرح، وأن الحديث ليس عن عمر، بل عن ابن عمر، وأن القائل بذلك هو عبيد الله المصغر لا عمر. ففي كلام الشارح ما فيه.

كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ. وَفِي الْعَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْعَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَكَذَلِكَ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْعَنَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي هَذَا الْحَبْرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلًا: فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لُبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لُبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ، أَيُّ السَّنِينَ وَجِدَتْ أُخِذَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٥/٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١).

(٢) «السنن» (١٥٧٠).

الحديثُ أخرجَ المرفوعَ منه أيضًا الدارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ<sup>(١)</sup>، ويُقالُ: تفرَّدَ بوصله سفيانُ بنَ حسينٍ وهوَ ضعيفٌ في الزُّهريِّ خاصَّةً، والحفاظُ من أصحابِ الزُّهريِّ لا يصلونه، رواه أبو داودَ، والدارقطنيُّ، والحاكمُ<sup>(٢)</sup>، عن أبي كريبٍ، عن ابنِ المباركِ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ قالَ: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ الذي كتبَ في الصَّدقةِ وهي عندَ آلِ عمرَ . قالَ ابنُ شهابٍ: أقرَّنيها سالمُ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخَ عمرُ بنَ عبدِ العزيزِ من عبدِ اللهِ وسالمِ ابني عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فذكرَ الحديثَ . وقالَ البيهقيُّ: تابعَ سفيانُ بنَ حسينٍ على وصله سليمانُ بنَ كثيرٍ . وأخرجه ابنُ عديٍّ<sup>(٣)</sup> من طريقه، ولكنَّه - كما قالَ الحفاظُ - لئنَ في الزُّهريِّ . وقد اتَّفَقَ الشَّيخانِ على إخراجِ حديثِ سليمانَ بنِ كثيرٍ والاحتجاجِ به . وأخرجَ مسلمٌ حديثَ سفيانَ بنِ حسينٍ، واستشهدَ به البخاريُّ . قالَ الترمذِيُّ في كتابِ «العللِ»: سألتُ البخاريَّ عن هذا الحديثِ، فقالَ: أرجو أن يكونَ محفوظًا، وسفيانُ بنَ حسينٍ صدوقٌ . انتهى . وضعَّفَ ابنُ معينٍ هذا الحديثَ، وقالَ: تفرَّدَ به سفيانُ بنَ حسينٍ، ولم يُتابعَ سفيانُ أحدٌ عليه، وسفيانُ ثقةٌ دخلَ معَ يزيدَ بنِ المهلبِ خراسانَ وأخذوا عنه . وفي روايةٍ للدارقطنيِّ في هذا الحديثِ: «إنَّ في خمسٍ وعشرينَ خمسَ شياهُ» وضعَّفَها؛ لأنَّها من طريقِ سليمانَ بنِ أرقمَ عن الزُّهريِّ وهوَ ضعيفٌ .

واعلم أنَّ المرفوعَ من هذا الحديثِ هوَ من بعضِ حديثِ أنسِ السَّابِقِ وقد تقدَّم شرحه .

(١) أخرجه: الدارقطني (١٩٨٦)، والحاكم (٣٩٢/١-٣٩٣)، والبيهقي (٨٨/٤) .

(٢) أخرجه: أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني (١٩٨٦)، والحاكم (٣٩٣/١) .

(٣) أخرجه: ابن عدي (١١٣٦/٣) .

قرله: «ففيها بنتا لبونٍ وحِقَّةٌ» الحِقَّةُ عن الخمسين، وبنتا اللبونِ عن ثمانين، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حِقَّتَانِ عن مائة وبنتُ لبونٍ عن أربعين، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ عن كلِّ خمسين حِقَّةً، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربعُ بناتٍ لبونٍ عن كلِّ أربعين واحدةً، وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاثُ بناتٍ لبونٍ عن مائة وعشرين، وحِقَّةٌ عن خمسين، وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حِقَّتَانِ عن مائة وابنتا لبونٍ عن ثمانين، وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ عن مائة وخمسين، وبنتُ لبونٍ عن أربعين، وإذا بلغت مائتين ففيها أربعُ حِقَاقٍ عن كلِّ خمسين حِقَّةً، أو خمسُ بناتٍ لبونٍ عن كلِّ أربعين واحدةً.

وهذا لا يُخالف ما تقدّم في حديث أنسٍ؛ لأنَّ قوله فيه: «ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةً» معناه مثلُ هذا لا فرق بينه وبينه إلاَّ أنَّه مجملٌ وهذا مفصَّلٌ، وزاد أبو داودَ في هذا الحديث بعدَ قوله: «ولا ذاتُ عيبٍ» فقال: وقال الزُّهرِيُّ: إذا جاء المصدِّقُ قسّمت الشِّياءُ أثلاثًا: ثلثًا شرارًا، وثلثًا خيارًا، وثلثًا وسطًا، فيأخذُ من الوسطِ.

١٥٣٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ حُكْمُ الْحَالِمِ.

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٠/٥)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه

(١٨٠٣)، والنسائي (٢٥، ٢٦/٥)، ورجح الترمذي وكذا الدارقطني في «العلل»

(٦٦/٦) أنه مرسل.

وراجع: «الإرواء» (٧٩٥).

١٥٣٦- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدَقُ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخُذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتُّسْعِينَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان، وصححه الدارقطني والحاكم<sup>(٢)</sup>، وصححه أيضًا من رواية أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، ورواه أبو داود والسائي من رواية أبي وائل، عن معاذ، ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقًا لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إسناده متصل صحيح ثابت. ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذًا. وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس، عن معاذ. وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً. انتهى. قال الحافظ في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>: ورواه البزار والدارقطني<sup>(٤)</sup> من

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٤٠).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤٨٨٦)، والدارقطني (٢/١٠٢)، والحاكم (١/٣٩٨).

(٣) «التلخيص» (٢/٣٠٠).

(٤) أخرجه: البزار (٨٩٢-كشف)، والدارقطني (٢/١٠٢).

طريقِ ابنِ عباسٍ بلفظٍ: «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، جَذْعًا أَوْ جَذْعَةً»، الحديث، لكنَّهُ من طريقِ بَقِيَّةٍ، عن المسعوديِّ وهوَ ضعيفٌ.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ مَعَاذٍ أَخْرَجَهَا أَيْضًا الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ ذِكْرُهُ فِيهَا لِقُدُومِ مَعَاذٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقْدَمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ نَحْوَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مِنْ طَرِيقِ طَاوِسٍ، عَنْ مَعَاذٍ، وَليْسَ عِنْدَهُ أَنَّ مَعَاذًا قَدَّمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ صَرَّحَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ قَبْلَ قُدُومِهِ.

وَحَكَى الْحَافِظُ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ الْحَقِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ حَدِيثٌ مَتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، يَعْنِي فِي التَّصْبِ. وَحَكَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمَتَيِّقُنُ الْمَقْطُوعُ بِهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً، فَوَجِبَ الْأَخْذُ بِهَذَا، وَمَا دُونَ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَا نَصٌّ فِي إِجْبَابِهِ. وَتَعَقَّبَهُ صَاحِبُ «الْإِمَامِ» بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمِ الطَّوِيلِ فِي الدِّيَاتِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ فِيهِ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً: تَبِيْعُ جَذْعٍ أَوْ جَذْعَةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقْرَةً». وَحَكَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ»: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مَعَاذٍ، وَأَنَّهُ النَّصَابُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ فِيهَا. انْتَهَى.

تولده: «من كلِّ ثلاثين من البقرِ فيه دليلٌ على أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين، وإليه ذهب العترة، والفقهاء. وحكى في «البحر» عن سعيد بن المسيب، والزهرى أنها تجب في خمسٍ وعشرين منها كالإبل، وردّه بأنَّ

(١) «التلخيص» (٢/٣٠٠).

التُّصَبَّ لا تثبت بالقياس، وإن سلمَ فالنَّصُّ مانعٌ. قوله: «تبيعاً أو تبعية» التَّبِعُ على ما في «القاموس» و«النهاية»: ما كان في أول سنة، وفي حديث عمرو بن حزم: «جَدَعٌ أو جَدَعَةٌ».

قوله: «مسنة» حكى في «النهاية» عن الأزهري: أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية، والاختصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يُجزئ المسن، ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «وفي كل أربعين: مسنة أو مسن».

قوله: «ومن كل حالم ديناراً» فسره أبو داود بالمحتلم. والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم. قوله: «معاقر» بالعين المهملة: حي من همدان لا ينصرف؛ لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية، والمراد هنا: الثياب المعافرية، كما فسره بذلك أبو داود.

قوله: «إن الأوقاص» إلخ، جمع وقص بفتح الواو والقاف، ويجوز إسكانها وإبدال الصاد سيناً: وهو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول، وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء في البقر إلا في رواية عن أبي حنيفة، فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة، ورؤي عنه - وهو المصحح له - أنه يجب قسطه من المسنة.

١٥٣٧ - وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ، عَنْ مُصَدَّقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤١٤، ٤١٥)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائي (٣٢/٥).

وراجع: «الإرواء» (٧٩٦).



١٥٣٨- وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي (١).

الحديث الأول أخرجه أيضًا الطبراني (٢)، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في «التلخيص»، ورجال إسناده ثقات.

والحديث الثاني أخرجه أيضًا الدارقطني والبيهقي (٣)، وفي إسناده هلال بن خباب (٤)، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

قوله: «يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ» بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء؛ كذا في «جامع الأصول» و«مختصر المنذري»، وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة، وهو ابن ديسم - بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة - الكنانني الدليي، روى عنه ابنه جابر (٥) هذا الحديث.

(١) أخرجه: أحمد (٣١٥/٤)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٩/٥).

وراجع: «تنقيح التحقيق» (١٨٠/٢).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦٧٢٧).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٠٤/٢)، والبيهقي (١٠١/٤).

(٤) حاشية بالأصل: لكن إنما هو في بعض طرق أبي داود فقط، وقد أخرجه أيضًا من طريق أبي ليلى الكندي، عن سويد. وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي ليلى، فلذا سكت عنه في «التلخيص» وإطلاق الشارح فيما نقله عنه المنذري لا ينبغي؛ لإيهامه أنه من طريق هلال فقط.

(٥) حاشية بالأصل: ينظر في هذا، فليس في «السنن» في مسند الحديث ابنه جابر ولفظها: عن مسلم بن ثنثة وساق إلى أن قال: فبعثني أبي فأتيت شيخًا كبيرًا يقال له سعر الخ. وكذا في «الخلاصة» وقال: ويروي عنه مسلم بن ثنثة ولم يذكر ابنه جابرًا.

وذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة، وقيل: كان في زمن النبي ﷺ، على ما جاء في هذا الحديث.

قوله: «من راضع لبن» فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن<sup>(١)</sup>، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار. ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في «الموطأ»، والشافعي، وابن حزم: أن عمر قال لساعية سفيان بن عبد الله الثقفي: «اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها». كما سيأتي، وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي، والحق خلافه.

قوله: «كوماء» بفتح الكاف وسكون الواو: هي الناقة العظيمة السنم.

والحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية، وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: إياك وكرائم أموالهم» وقد تقدم الكلام على قوله: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق».

١٥٣٩ - وعن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل

(١) حاشية بالأصل: قد حمل الشارح الراضع على الصغير الرضيع فساق... فيه، وهو توهم ظاهر؛ فإن المراد بالراضع هي الشاة ذات الراضع وهي أم الرضيع، فهي كماخض وشافع كما جاء في الحديث الآخر أعني في أن النهي عن أخذ الأم الكبيرة. قال الخطابي في شرح هذا الحديث: قوله: «لا تأخذ من راضع» الراضع: ذات الدر. إلى آخر الحاشية.

عَامَ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ؛  
وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الحديث أخرجه أيضًا الطبراني (٢) وجوّد إسناده، وسياقه أتمّ سندًا ومثنا،  
وذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» مسندًا، وعبد الله هذا له صحبة  
وهو معدود في أهل حمص، قيل: إنه لم يرو عن النبي ﷺ إلا حديثًا واحدًا،  
والغاضري بالغين والضاد المعجمتين.

قرله: «رافدة» الرافدة: المعينة والمعطية. والمراد هنا المعنى الأول أي:  
معينة له على أداء الزكاة. قرله: «ولا الدرنة» بفتح الدال المهملة مشددة،  
بعدها راء مكسورة، ثم نون، وهي الجرباء، قاله الخطابي. وأصل الدرنة:  
الوسخ، كما في «القاموس» وغيره. قرله: «ولا الشرط اللثيمة» الشرط بفتح  
الشين المعجمة والراء، قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره. واللثيمة:  
البخيلة باللين. قرله: «ولكن من وسط أموالكم» إلخ، فيه دليل على أنه ينبغي  
أن يخرج الزكاة من أوساط المال، لا من شراره، ولا من خياره.

١٥٤٠- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ  
بِرَجُلٍ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقْتُهُ،  
فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٨٢)، هذا؛ وقد توسعت في شرح علة هذا الحديث في تعليقي  
على «جامع العلوم والحكم» (١/٩٥-٩٧)، فليراجعه من شاء.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (١/٢٠١).

وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِيئَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبْلِنَا مِنْكَ، وَأَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ»، قَالَ: فَخُذْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبِرْكَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ أخرجه أيضًا أبو داود<sup>(٢)</sup> بِأَتَمِّ مِمَّا هُنَا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَخِلَافُ الْأَثْمَةِ فِي حَدِيثِهِ مَشْهُورٌ إِذَا عُنِعَ، وَهُوَ هُنَا قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

قوله: «ولا ظهر» يعني أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها. قوله: «ولكن هذه ناقة سميئة» لفظ أبي داود: «ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سميئة». قوله: «منك قريب» زاد أبو داود: «فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإنني فاعل، فخرج معي بالناقة التي عرضت علي» إلخ.

قوله: «فأخبره الخبر» لفظ أبي داود «فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت مالي، فزعم أن ما علي فيه إلا ابنة مخاض» ثم ذكر نحو ما تقدم. والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك إذا رضي بذلك، وهو مما لا أعلم فيه خلافاً.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٥٨٣).

(١) أخرجه: أحمد (١٤٢/٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (٣٩٩/١-٤٠٠).

١٥٤١- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعَدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرَّبْيِيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(١)</sup>.

الحديث أخرجه أيضًا الشافعي، وابن حزم. وأغرب ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> فرواه مرفوعًا، قال: حدثنا أبو أسامة عن الثَّهَّاسِ بن قَهْمٍ، عن الحسن بن مسلم، قال: «بعث رسول الله ﷺ سفیان بن عبد الله على الصدقة» الحديث. ورواه أيضًا أبو عبيد في «الأموال» من طريق الأوزاعي، عن سالم بن عبد الله المحاربي: «أن عمر بعث مصدقًا»، فذكر نحوه.

قوله: «تعدُّ عليهم بالسَّخْلَةِ» استدلَّ به على وجوب الزكاة في الصغار، وقد تقدّم في المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه. قوله: «الأكولة» بفتح الهمزة وضم الكاف: العاقر من الشياه، والشاة تعزل للأكل، هكذا في «القاموس»، وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول وليست مرادة هنا، لأن السياق في تعداد الخيار. قوله: «ولا الربّي» بضم الراء وتشديد الباء الموحدة: الشاة التي تربّي في البيت للبتها. قوله: «ولا فحل الغنم» إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعدُّ من الخيار؛ لأن المالك يحتاج إليه لينزوَ على الغنم. قوله: «وتأخذ الجذعة والثنية» المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز، ويدلُّ على ذلك ما في بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم أن

(١) «الموطأ» (ص ١٧٩)، وأخرجه أيضًا: الشافعي، «ترتيب المسند» (١/٢٣٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٩٨٦).

المصدق قال: «إنما حُقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز». قوله: «غذاء المال» الغذاء - بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة - : جمع غذى، كغنى: السخاؤ.

وقد استدلل بهذا الأثر على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار، وفي المرفوع النهي عن كرائم الأموال كما تقدم من حديث معاذ، وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس وعمر، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم في حديث الغاصري.

### بَابُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمْرِ

١٥٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ، وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالَ خَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ

(١) أخرجه: البخاري (١٤٩/٢)، ومسلم (٦٧/٣)، وأحمد (٢٤٢/٢)، ٢٥٤، ٤١٠، (٤٧٠)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٣٥/٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

(٢) «السنن» (١٥٩٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٨/٣)، وأحمد (٤٢٠/٢).

صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَزِيَّةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٧)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

الأثر المروي عن عمر قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٤)</sup>: رجاله ثقات.

قوله: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: تؤخذ منها بالقيمة. وقال أبو حنيفة: إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكرا وإناثا نظرا إلى النسب. وله في المنفردة روايتان، ولا يرد عليه أنه يلزم مثل هذا في سائر السوائم إذا انفردت لعدم التناسل؛ لأنه يقول: إنه إذا عدم التناسل حصل فيها الثمؤ للأكل. والخيل لا تؤكل عنده.

(١) أخرجه: أحمد (١٤/١، ٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠).

(٢) «المسند» (٤٢٣/٢).

(٣) البخاري (١٤٨/٣)، (٣٥/٤، ٢٥٢)، ومسلم (٧٠/٣، ٧١).

(٤) «مجمع الزوائد» (٦٩/٣).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ثُمَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَالَكَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، أَوْ يُقَوِّمَ وَيُخْرِجَ رِبْعَ الْعَشْرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَأَجِيبَ مِنْ جِهَتِهِ بِحَمْلِ النَّفْيِ فِيهِ عَلَى الرَّقْبَةِ لَا عَلَى الْقِيَمَةِ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَلِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ مَرْفُوعًا: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ» وَسَيَأْتِي.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْوَجُوبِ بِمَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَيْلِ: ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالْخَطِيبُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْهُ ﷺ: «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٌ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ» وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، فَلَا يَقْوَى عَلَى مَعَارِضَةِ حَدِيثِ الْبَابِ الصَّحِيحِ.

وَتَمَسَّكَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ عَامِلَهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْخَيْلِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ أَفْعَالَ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالَهُمْ لَا حُجَّةَ فِيهَا لَا سِيَّمَا بَعْدَ إِقْرَارِ عُمَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ لَمْ يَأْخُذَا الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَيْلِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ.

وَقَدْ احْتَجَّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالُوا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ لِاتِّجَارَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا. وَأَجِيبَ عَنْهُمْ بِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فَيُخَصُّ بِهِ عَمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ

(١) «الفتح» (٣/٣٢٧).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢٠١٩)، والبيهقي (٤/١١٩).



الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال؛ لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما. فالظاهر ما ذهب إليه أهله.

قوله: «إن لم تكن جزية» إلخ، ظاهره هذا أن علياً لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك.

وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم في أول الكتاب، وقد شرحناه هنالك، وقد استدلل به على عدم وجوب الزكاة في الحمير؛ لأن النبي ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة، والبراءة الأصلية مستصحة، والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل، ولا أعرف قائلًا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمير لغير تجارة واستغلال.

### بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٥٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٩٢/١)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠).

وراجع: «علل الدارقطني» (٣/١٥٦ - ١٥٩).

وَفِي لَفْظٍ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرَهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبَخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ. انْتَهَى. وَقَدْ حَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ وَقَفَهُ عَلِيٌّ عَلِيًّا.

الحديثُ يَدُلُّ عَلَيَّ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْفِضَّةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيَّ وَجُوبِ ذَلِكَ. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ أَنَّ زَكَاتَهَا رِبْعُ الْعَشْرِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ أَيْضًا، وَعَلَيَّ أَنَّهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٣)</sup>: وَلَمْ يُخَالَفْ فِي أَنَّ نَصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، إِلَّا ابْنُ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيُّ<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ يَتَعَامَلُونَ بِدِرَاهِمِهِمْ. وَذَكَرَ ابْنُ

(١) أخرجه: أحمد (١/١١٣)، والنسائي (٥/٣٧).

(٢) «الفتح» (٣/٣٢٧).

(٣) «الفتح» (٣/٣١١).

(٤) حاشية بالأصل: في هذه المواضع تخليط عجيب وعدم استقامة للبحث في الترتيب وبيانه أن هذا في «الفتح» بعد الذي سيأتي فيما نقله عنه الشارح في شرح الحديث الآتي أعني قوله: قال عياض قال أبو عبيد: إن الدرهم إلخ. وذلك انه نقل أبو عبيد أن العلماء في زمن عبد الملك جعلوا كل عشرة دراهم بسبعة مثاقيل، وأنهم لما رأوا اختلاف الدراهم بالنسبة إلى العدد أرادوا ضبطها بحيث لا يختلف، فجعلوها راجعة =

عبد البرُّ اختلافًا في الوزنِ بالنسبةِ إلى دراهمِ الأندلسِ وغيرها من دراهمِ البلدانِ، قيلَ: وبعضهم اعتبرَ النُّصَابَ بالعددِ لا بالوزنِ، وهو خارقٌ للإجماعِ، وهذا البعضُ الَّذي أشارَ إليه هوَ المريسيُّ، وبه قالَ المغربيُّ من الظَّاهريَّةِ كما في «البحرِ»<sup>(١)</sup>، وقد قوَّى كلامَ هذا المغربيِّ الظَّاهريِّ الصَّنْعانيُّ في شرحِ «بلوغِ المرامِ» وقالَ: إنَّه الظَّاهرُ إن لم يمنع منه إجماعٌ. وحكى في «البحرِ» عن مالكٍ أنَّه يُعْتَفَرُ نقصُ الحَبَّةِ والحَبَّتَيْنِ، ولا بدُّ أن يكونَ النُّصَابُ خالصًا عن الغشِّ كما ذهبَ إليه الجمهورُ، وقالَ المؤيِّدُ بالله، والإمامُ يحيى:

= إلى المثاقيل بحيث يأتي الدرهم مقابل سبعة مثاقيل فضة، ولا عبرة لعدد، وأن السبعة المثاقيل يساويها العشرة الدرهم حتى كانت المائة والأربعين مثقالاً ثمانين درهم، وذلك لأن المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام بخلاف الدرهم فهو مختلف كما سيأتي، ثم استمر الأمر على هذا - أعني في إرجاع الدراهم في الوزن إلى المثاقيل لا إلى العدد - ولم يخالف في ذلك - يعني في أنه يرجع بها إلى المثاقيل - إلا ابن حبيب المالكي فإنه قال: يرجع بها إلى دراهم البلد وإن اختلفت بالبلدان، كما قال المريسي: يرجع بالنصاب إلى عدد الدراهم. وهو أيضًا يخالف ما عليه عامة العلماء في إرجاع الدراهم إلى المثاقيل. والشارح - عافاه الله - أسقط بعض عبارة «الفتح» وهو إسقاط مخل ولفظه: فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي، فإنه انفرد بقوله: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم. إلخ. فأوهم الشارح أن ابن حبيب لا يجعل النصاب مائتي درهم وأنه يجعل أقل أو أكثر ولا يعتبره أصلًا، وليس كذلك، فعنده وعند غيره أن النصاب مائتا درهم ولكنه لا يردّها إلى المثاقيل المقررة قديمًا بل إلى وزن البلد والمريسي العدد، ولما ذكر الحافظ أول البحث ها هنا أن المراد بالدرهم الخالص من الفضة كما سينقله الشارح في الحديث الآتي فرع عليه آخر البحث - أعني قوله: وانفرد السرجسي من الشافعية بحكاية في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضم إليه قيمة الغش من النحاس مثلاً يبلغ نصابًا فإن الزكاة تجب فيه. انتهى. وهو غير خلاف «البحر».

إِنَّهُ يُعْتَفَرُ الْيَسِيرُ، وَقَدَّرَهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بِالْعَشْرِ فَمَا دُونَ. وَحَكَى فِي «الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَفَرُ مَا دُونَ النُّصْفِ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ مَقْدَارِ الدَّرْهِمِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

١٥٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَشَارِيُّ إِلَيْهِ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» وَحَدِيثُ عَلِيِّ هُوَ مِنْ

(١) «البحر» (١٥٠/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٧/٣) - من حديث أبي الزبير -، وأحمد (٢٩٦/٣) - من حديث عمرو بن دينار -، كلاهما عن جابر، مرفوعاً به.

قال ابن خزيمة (٢٣٠٥): «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر».

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٣/٢)، (١٤٣، ١٤٤)، وأحمد (٦/٣)، (٥٩، ٦٠).

(٤) «السنن» (١٥٧٣).

وراجع: «التلخيص» (٣٣٦/٢) و «تهذيب السنن» (١٧٧/٢).

حديث أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمره، عنه، وقد تقدّم أنّ البخاريّ قال: كلاهما عنده صحيح، وقد حسّنه الحافظ. والحارث ضعيف، وقد كذّبه ابنُ المدنيّ وغيره، ورؤي عن ابنِ معينٍ توثيقه. وعاصم وثّقه ابنُ المدنيّ، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأس.

قوله: «خمسُ أواقٍ» بالتّونينِ وبإثباتِ التّحتيّةِ مشدّداً ومخفّفاً: جمعُ أوقيةٍ - بضمّ الهمزة وتشديدِ التّحتانيّةِ، وحكى اللّحائيّ وقيةً بحذفِ الألفِ وفتح الواو. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: ومقدارُ الأوقيةِ في هذا الحديثِ أربعونَ درهماً بالاتّفاقِ، والمرادُ بالدّرهمِ الخالصُ من الفضةِ سواءً كانَ مضروباً أو غيرَ مضروبٍ. قال عياضٌ: قال أبو عبيدٍ: إنّ الدّرهمَ لم يكن معلومَ القدرِ حتّى جاء عبدُ الملكِ بن مروانَ فجمع العلماءُ فجعلوا كلّ عشرةِ دراهمٍ سبعةً مثاقيلَ، قال: وهذا يلزمُ منه أن يكونَ النبي ﷺ أحالَ نصابَ الزّكاةِ على أمرٍ مجهولٍ، وهو مشكّلٌ، والصّوابُ أنّ معنى ما نقلَ من ذلك أنّه لم يكن شيئاً منها من ضربِ الإسلامِ، وكانت مختلفةً في الوزنِ، فعشرةٌ مثلاً وزنُ عشرةٍ، وعشرةٌ وزنُ ثمانيةٍ، فاتّفقَ الرّأيُ على أن تنقشَ بالكتابةِ العربيّةِ ويصيرُ وزنها وزناً واحداً. وقال غيره: لم يتغيّرَ المثقالُ في جاهليّةِ ولا إسلامٍ، وأمّا الدّراهمُ فأجمعوا على أنّ كلّ سبعةٍ مثاقيلَ عشرةُ دراهمٍ. انتهى.

قوله: «من الورقِ» قد تقدّمَ الكلامُ عليه وكذا تقدّمَ الكلامُ على قوله: «خمسُ ذودٍ». قوله: «خمسَةُ أوسقٍ» جمعُ وسقٍ بفتحِ الواو، ويجوزُ كسرُها كما حكاهُ صاحبُ «المحكم» وجمعهُ حينئذٍ أوساقٍ كحملٍ وأحمالٍ، وهو

(١) «الفتح» (٣/٣١٠).

سْتُونٌ صَاعًا بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «وَالْوَسْقُ سْتُونٌ صَاعًا» وَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا لَكِنْ قَالَ: «سْتُونٌ مَخْتَوْمًا». وَلِلدَّارِقُطَنِيِّ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ: «الْوَسْقُ سْتُونٌ صَاعًا»، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ.

قوله: «عَشْرُونَ دِينَارًا» الدِّينَارُ مِثْقَالٌ، وَالْمِثْقَالُ دَرَاهِمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمُ سِتَّةُ دَوَانِقَ، وَالدَّانِقُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ طَسُوجَانِ، وَالطَّسُوجُ حَبَّانِ، وَالحَبَّةُ سَدَسُ ثَمَنِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ جِزَاءٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنْ دَرَاهِمٍ؛ كَذَا فِي «الْقَامُوسِ» فِي فَصْلِ المِيمِ مِنْ حَرْفِ الكَافِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ. [وَرُويَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّ نِصَابَهُ أَرْبَعُونَ، وَرُويَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْأَكْثَرِ]<sup>(٤)</sup>: نِصَابُهُ مَعْتَبَرٌ فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ طَاوُوسٌ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي نِصَابِهِ التَّقْوِيمُ بِالْفِضَّةِ، فَمَا بَلَغَ مِنْهُ مَا يَقُومُ بِمِائَتِي دَرَاهِمٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَيُرَدُّهُ الْحَدِيثُ.

قوله: «وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَمِثْلُهُ الْفِضَّةُ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالصَّادِقُ، وَالبَاقِرُ، وَالتَّائِصِرُ، وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَالِكِ إِذَا اسْتَفَادَ نِصَابًا أَنْ يُزَكِّيَهُ فِي الحَالِ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ: «فِي الرِّقَّةِ رِبْعُ العَشْرِ» وَهُوَ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَاعْتِبَارُ الْحَوْلِ لَا بَدَّ مِنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٥٥٩).

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (١٨٣٢).

(٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطَنِيُّ (١٢٨/٢).

والضعفُ الذي في حديثِ البابِ منجبرٌ بما عند ابنِ ماجه، والدارقطني، والبيهقي<sup>(١)</sup>، والعقيلي من حديثِ عائشة<sup>(٢)</sup> من اعتبارِ الحولِ، وفي إسناده حارثةُ بن أبي الرجالِ وهو ضعيفٌ، وبما عند الدارقطني والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديثِ ابنِ عمرٍ مثله، وفيه إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، وحديثه عن غيرِ أهلِ الشامِ ضعيفٌ، وبما عند الدارقطني من حديثِ أنسٍ<sup>(٤)</sup>، وفيه حسَّانُ بن سياهٍ وهو ضعيفٌ.

ترجمه: «فيها نصفُ دينارٍ» فيه دليلٌ على أن زكاةَ الذهبِ ربعُ العشرِ، ولا أعلمُ فيه خلافاً.

### بَابُ زَكَاةِ الرَّزْعِ وَالشَّمَارِ

١٥٤٨- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ»<sup>(٥)</sup>.

١٥٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٨٩)، والبيهقي (١٠٣/٤).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢٨٩/١).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٨٨٨)، والبيهقي (١٠٤/٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٨٩١).

(٥) أخرجه: مسلم (٦٧/٣)، وأحمد (٣٤١/٣، ٣٥٣)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٤١/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٥/٢)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٤١/٥)، وابن ماجه (١٨١٧).

لَكَرْنَ لَفْظَ النَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ: «بَعْلًا» بَدَلًا: «عَثْرِيًّا».

قوله: «والغيم» بفتح الغين المعجمة: وهو المطر، وجاء في رواية: «الغيل» باللام. قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار، وهو سيل دون السيل الكبير. وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض.

قوله «العشور» قال الثوري<sup>(١)</sup>: ضبطناه بضم العين جمع عشر. وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين، قال: وهو اسم للمخرج من ذلك. وقال صاحب «المطالع»: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح. قال الثوري<sup>(١)</sup>: وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم، ولا فرق بين اللفظين.

قوله: «بالسانية» هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: النَّاضِحُ، يُقالُ منه: سنا يسنو سنوا: إذا استقى به.

قوله: «فيما سقت السماء» المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، والمراد بالعيون: الأنهار الجارية التي يستقى منها دون اغتراف بالة بل تساخ إساحة.

قوله: «أو كان عثريًا» هو بفتح العين المهملة، وفتح الثاء المثناة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية. وحكي عن ابن الأعرابي تشديد المثناة وردة ثعلب. قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة عن

(١) «شرح مسلم» (٥٤/٧).



القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها؛ يُصَبُّ إليه ماء المطر في سواقٍ تسقي إليه، قال: واشتقاقه من العاثر، وهي الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأنَّ الماشي يتعثَّر فيها. قال: ومثله الذي يشرب من الأنهارِ بغيرِ مؤنة، أو يشرب بعروقه، كأن يُغرس في أرضٍ يكونُ الماءُ قريباً من وجهها، فتصل إليه عروقُ الشجر، فيستغني عن السقي. قال الحافظ: وهذا التفسيرُ أولى من إطلاقِ أبي عبيد أنَّ العثريَّ ما سقته السماء؛ لأنَّ سياقَ الحديث يدلُّ على المغايرة، وكذا قولُ من فسَّرَ العثريَّ بأنَّه الذي لا حملَ له لأنَّه لا زكاةَ فيه. قال ابنُ قدامة: لا نعلمُ في هذه التفرقة التي ذكرها خلافاً. قوله: «بالنضح» بفتحِ النون، وسكونِ الضادِ المعجمة، بعدها حاءٌ مهملةٌ أي: بالسانية.

قوله «بغلاً» بفتحِ الباءِ الموحَّدة وسكونِ العينِ المهملة، ويُروى بضمِّها. قال في «القاموس»: البعلُّ: الأرضُ المرتفعةُ تمطرُ في السنةِ مرَّةً، وكلُّ نخلٍ وزرعٍ لا يُسقى، أو: ما سقته السماء. انتهى. وقيل: هو الأشجارُ التي تشربُ بعروقها من الأرض.

والحديثان يدلَّانِ على أنَّه يجبُ العشرُ فيما سُقيَ بماءِ السماءِ والأنهارِ ونحوهما ممَّا ليسَ فيه مؤنةٌ كثيرةٌ، ونصفُ العشرِ فيما سُقيَ بالتواضحِ ونحوها ممَّا فيه مؤنةٌ كثيرةٌ. قال النَّوويُّ<sup>(١)</sup>: وهذا متفقٌ عليه، وإن وجدَ ما يُسقى بالنضحِ تارةً وبالمطرِ أخرى، فإن كانَ ذلكَ على جهةِ الاستواءِ وجبَ ثلاثةُ أرباعِ العشرِ، وهو قولُ أهلِ العلمِ. قال ابنُ قدامة: لا نعلمُ فيه خلافاً، وإن كانَ أحدهما أكثرَ كانَ حكمُ الأقلِّ تبعاً للأكثرِ عندَ أحمدَ، والثوريُّ،

(١) «شرح مسلم» (٥٤/٧).

وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقيل: يُؤخذ بالقسط<sup>(١)</sup>. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>:  
ويُحتمل أن يُقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن  
القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل.

١٥٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ  
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ  
صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ  
مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ تَمْرٍ» بِالثَّاءِ ذَاتِ التَّنْقِطِ الثَّلَاثِ.  
١٥٥١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ  
صَاعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ.

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية بالأصل: هذا يوهم أن قوله: وقيل: يؤخذ بالتقسيط حكاية لمذهب مستقل،  
وليس كذلك بل هو الأحد الثاني من قولي الشافعي، وعبارة «الفتح»: والثاني. إلخ.  
(٢) «الفتح» (٣/٣٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٣/٢، ١٤٣)، مسلم (٦٦/٣)، وأحمد (٦٠/٣، ٦٠، ٧٤).  
(٤) أخرجه: مسلم (٦٦/٣، ٦٧)، وأحمد (٥٩/٣، ٧٣)، من طريق إسماعيل بن أمية،  
عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد به.

قال النسائي: «لا نعلم أحدًا تابع إسماعيل بن أمية على قوله: من حب».

(٥) «صحيح مسلم» (٣/٦٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٨٣/٣)، وابن ماجه (١٨٣٢)، واللفظ الثاني عند أحمد (٥٩/٣)،  
(٩٧)، وأبو داود (١٥٥٩)، من طريق عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البخترى، عن  
أبي سعيد مرفوعًا قال أبو داود: «أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد».

## وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا.

تروله: «ليس فيما دون خمسة أوسق» قد تقدّم تفسيرُ الوسقِ والأواقِيِّ والدُّوْدِ. تروله: «الوسقُ ستونَ صاعًا» هذا الحديثُ أخرجه أيضًا الدارقطني<sup>(١)</sup>، وابنُ حبانَ، من طريقِ عمرو بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، وأخرجه أيضًا النسائيُّ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> من طريقِ أبي البخترِيِّ، عن أبي سعيدِ. قال أبو داودَ: وهو منقطعٌ، لم يسمع أبو البخترِيُّ من أبي سعيدِ. وقال أبو حاتمٍ: لم يُدرِكهُ. وأخرج البيهقيُّ<sup>(٣)</sup> نحوه من حديثِ ابنِ عمرَ، وابنِ ماجه<sup>(٤)</sup> من حديثِ جابرٍ، وإسنادهُ ضعيفٌ. قال الحافظُ: وفيه عن عائشةَ وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ<sup>(٥)</sup>.

وحديثٌ: «ليس فيما دون خمسة أوسقِ صدقةٌ» مخصَّصٌ لعمومِ حديثِ جابرِ المتقدمِ في أوّلِ البابِ، ولحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ بعده؛ لأنَّهُما يشملانِ الخمسةَ الأوسقِ وما دونها. وحديثُ أبي سعيدِ هذا خاصٌّ بقدرِ الخمسةِ الأوسقِ فلا تجبُ الزكاةُ فيما دونها، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ. وذهبَ ابنُ عباسٍ، وزيدُ بنُ عليٍّ، والتَّخَعِيّ، وأبو حنيفةَ إلى العملِ بالعامِّ، فقالوا: تجبُ الزكاةُ في القليلِ والكثيرِ ولا يُعتبرُ النَّصابُ. وأجابوا عن حديثِ الأوساقِ بأنَّهُ لا ينتهضُ لتخصيصِ حديثِ العمومِ؛ لأنَّهُ مشهورٌ وله حكمُ المعلومِ.

وهذا إمَّا يتمُّ على مذهبِ الحنفيَّةِ القائِلينَ بأنَّ دلالةَ العمومِ قطعِيَّةٌ، وأنَّ

(١) أخرجه: الدارقطني (١٩٢٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٤٠/٥)، وأبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢).

(٣) أخرجه: البيهقي (١٢١/٤). (٤) أخرجه: ابن ماجه (١٨٣٣).

(٥) أخرجه: البيهقي (١٢١/٤).

العمومات القطعية لا تخصّص بالظنّيات، ولكنّ ذلك لا يُجزئ فيما نحنُ بصدده؛ فإنّ العامّ والخاصّ ظنّيانِ كلاهما، والخاصّ أرجحُ دلالةً وإسنادًا، فيُقدّم على العامّ، تقدّم أو تأخّر أو قارن على ما هو الحقّ من أنّه يُبنى العامّ على الخاصّ مطلقًا، وهكذا يجبُ البناء إذا جهل التاريخ، وقد قيل: إنّ ذلك إجماع، والظاهر أنّ مقام النزاع من هذا القبيل.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنّ الزكاة لا تجبُ فيما دون خمسة أوسقٍ ممّا أخرجت الأرض، إلا أنّ أبا حنيفة قال: تجبُ في جميع ما يقصدُ بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمرة. انتهى. وحكى عياض عن داود أنّ كلّ ما يدخله الكيل يُراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففيه قليله وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع، وقال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم. انتهى. وها هنا مذهب ثالث حكاه صاحب «البحر»<sup>(١)</sup> عن الباقر، والصادق أنّه يُعتبر النصاب في التمر، والزبيب، والبرّ، والشعير؛ إذ هي المعتادة فانصرف إليها، وهو قصر للعامّ على بعض ما يتناوله بلا دليل.

١٥٥٢- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «البحر» (٣/١٦٩).

(٢) وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٩٧-٩٨)؛ هكذا مرسلًا.

وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمَرَاثِيلِ؛ لِاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ.

الحديثُ أخرجه أيضًا الدَّارِقُطْنِيُّ، والحاكِمُ<sup>(١)</sup> من حديثِ إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمِّه موسى بن طلحة، عن معاذٍ بلفظ: «وَأَمَّا الْقَتَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرَّمَانُ وَالْقَضْبُ فَعَفُوٌّ، عفا عنه رسولُ اللهِ ﷺ». قالَ الحافظُ: وفيه ضعفٌ انقطاع. وروى التِّرْمِذِيُّ بعضه من حديثِ عيسى بن طلحة، عن معاذٍ، وهو ضعيفٌ. وقالَ التِّرْمِذِيُّ: ليس يصحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ شيءٌ - يعني في الخضراواتِ - وإنما يُروى عن موسى بن طلحة، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا. وذكره الدَّارِقُطْنِيُّ في «العللِ» وقالَ: الصَّوَابُ مرسلٌ. وروى البيهقيُّ بعضه من حديثِ موسى بن طلحة، قالَ: عندنا كتابُ معاذٍ. ورواهُ الحاكِمُ وقالَ: موسى تابعيٌّ كبيرٌ لا يُنكرُ أَنَّهُ لَقِيَ معاذًا. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لم يلقَ معاذًا ولا أدركه. وكذلك قالَ أبو زُرْعَةَ. وروى البزارُ والدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> من طريقِ الحارثِ بنِ نبهانَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن موسى بن طلحة، عن أبيه مرفوعًا: «ليس في الخضراواتِ صدقةٌ» قالَ البزارُ: لا نعلمُ أحدًا قالَ فيه: عن أبيه إلا الحارثُ بنِ نبهانَ. وقد حكى ابنُ عديٍّ تضعيفه عن جماعةٍ، والمشهورُ عن موسى مرسلٌ. ورواهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> من طريقِ مروانَ بنِ محمَّدِ السَّنْجَارِيِّ، عن

= والحديثُ اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل.

وقال الترمذي: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٤/٢٠٣ - ٢٠٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٢١ -

٣٢٢)، و«جامع الترمذي» تحت حديث (٦٣٨).

(١) أخرجه: الحاكم (١/٤٠١).

(٢) أخرجه: البزار (٨٨٥-كشف)، والدارقطني (١٩١١).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٩١٢).

جرير، عن عطاء بن السائب، فقال: «عن أنسٍ» بدل قوله: «عن أبيه»، ولعله تصحيف منه، ومروان مع ذلك ضعيفٌ جدًا. وروى الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث عليٍّ مثله، وفيه الصَّقْرُ بن حبيب، وهو ضعيفٌ جدًا.

وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده عبد الله بن شبيب، قيل عنه: إنه يسرق الحديث. وعن عائشة عند الدارقطني<sup>(٣)</sup> أيضًا، وفيه صالح بن موسى، وفيه ضعف. وعن عليٍّ موقوفًا عند البيهقي<sup>(٤)</sup>. وعن عمر كذلك عنده.

والحديث يدلُّ على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، وإلى ذلك ذهب مالك، والشافعيُّ وقالوا: إنما تجب الزكاة فيما يُكَالُ ويُدَخَّرُ للاقتيات، وعن أحمد أنها تخرج مما يُكَالُ ويُدَخَّرُ، ولو كان لا يُقتات، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وأوجبها في الخضراوات الهادي والقاسم، إلا الحشيش والحطب؛ لحديث: «الناس شركاء في ثلاث» ووافقهما أبو حنيفة، إلا أنه استثنى السعف والتبن.

واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾، [الأنعام: ١٤١]، وعموم حديث «فيما سقت السماء العشر»<sup>(٥)</sup> ونحوه، قالوا: وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.

(٢) «سنن الدارقطني» (١٩٠٩).

(١) أخرجه: الدارقطني (١٩٠٧).

(٤) أخرجه: البيهقي (٤/١٢٩-١٣٠).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١٩٠٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/١٥٥-١٥٦)، من حديث ابن عمر.

وأجيب بأنَّ طرقه يُقوَّى بعضها بعضاً، فينتهضُ لتخصيصِ هذه العموماتِ، ويُقوَّى ذلكَ ما أخرجهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ<sup>(١)</sup>، والطَّبْرانيُّ من حديثِ أبي موسى ومعاذٍ حينَ بعثهما النَّبِيُّ ﷺ إلى اليمينِ يُعلِّمانِ النَّاسَ أمرَ دينهم فقالَ: «لا تأخذوا الصَّدقةَ إلَّا من هذه الأربعةِ: الشَّعيرِ والحنطةِ والزَّبيبِ والتَّمْرِ» قالَ البيهقيُّ: رواه ثقاتٌ وهو متَّصلٌ. وما أخرجهُ الطَّبْرانيُّ عن عمرَ قالَ: «إنما سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ في هذه الأربعةِ»<sup>(٢)</sup> فذكرها. وهو من روايةِ موسى بن طلحةَ عن عمرَ. قالَ أبو زُرعةَ: موسى عن عمرَ مرسلٌ. وما أخرجهُ ابنُ ماجه، والدارقطنيُّ<sup>(٣)</sup> من حديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه بلفظٍ: «إنما سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ في الحنطةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ» زاد ابنُ ماجه: «والذُّرَّةُ»، وفي إسنادهِ محمَّدُ بن عبيدِ اللهِ العزميُّ، وهو متروكٌ. وما أخرجه البيهقيُّ<sup>(٤)</sup> من طريقِ مجاهدٍ قالَ: «لم تكنِ الصَّدقةُ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا في خمسةٍ» فذكرها، وأخرجَ أيضًا من طريقِ الحسنِ فقالَ: «لم يفرضِ الصَّدقةَ النَّبِيُّ ﷺ إلَّا في عشرةٍ، فذكرَ الخمسةَ المذكورةَ، والإبلَ والبقرَ والغنمَ والذَّهَبَ والفضَّةَ». وحكى أيضًا عن الشَّعبيِّ أَنَّهُ قالَ: «كتبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ اليمينِ: إنَّما الصَّدقةُ في الحنطةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ» قالَ البيهقيُّ<sup>(٤)</sup>: هذه المراسيلُ طرقها مختلفةٌ وهي يُوكِّدُ بعضها بعضاً، ومعها حديثُ أبي موسى، ومعها قولُ عمرَ، وعليَّ، وعائشةُ: «ليسَ في الخضراواتِ زكاةٌ». انتهى.

(١) أخرجه: الحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (١٢٥/٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٩١٣).

وعزو الشارح الحديث للطبراني خطأ، إنما هو عند الدارقطني، كما عناه كذلك الحافظ في «التلخيص» (٣٢٢/٢).

وراجع: «الصحيححة» (٨٧٩).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٨١٥)، والدارقطني (١٩٠٥).

(٤) أخرجه: البيهقي (١٢٩/٤).

فلا أقلّ من انتهاضِ هذه الأحاديثِ لتخصيصِ تلك العموماتِ التي قد دخلها التّخصيصُ بالأوساقِ، والبقرِ العوامِلِ، وغيرهما، فيكونُ الحقُّ ما ذهب إليه الحسنُ البصريُّ، والحسنُ بن صالح، والثوريُّ، والشّعبيُّ من أنّ الزّكاة لا تجبُ إلا في البرِّ، والشّعير، والتّمير، والزّبيب لا فيما عدا هذه الأربعة ممّا أخرجت الأرض. وأمّا زيادةُ الدّرة في حديثِ عمرو بن شعيبٍ فقد عرفت أنّ في إسنادها متروكًا، ولكنها معتزدةٌ بمرسلٍ مجاهدٍ، والحسن.

١٥٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْحَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْحَرْصِ، لَكِنِّي يُحْصِي الزّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتَفَرَّقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٥٥٤- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرِصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٥٥٥- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ، فَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ رَبِيبًا كَمَا تُؤَخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٦٣/٦)، وأبو داود (١٦٠٦، ٣٤١٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وانظر: الذي بعده.

(٣) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وأبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والحديث: أعلّ بالإرسال.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧) وللترمذي (ص ١٠٤-١٠٥)، و«التلخيص»

(٢/٣٣١)، و«الإرواء» (٨٠٧).



١٥٥٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرري، ولم يُعرف، وقد رواه عبد الرزاق، والدارقطني<sup>(٢)</sup> بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليساً. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال: رواه صالح، عن أبي الأخضر، عن الزهرري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وأرسله معمر، ومالك، وعقيل، ولم يذكروا أبا هريرة.

وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضاً باللفظ الأول أبو داود، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وباللفظ الثاني النسائي، وابن حبان، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، ومداره على سعيد بن المسيب، عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يُدرکه. وقال المنذري: انقطاعه ظاهر؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن

(١) أخرجه: أحمد (٤٤٨/٣) (٣٢٢/٤)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥).

وراجع: «التلخيص» (٣٣٣/٢) و«السلسلة الضعيفة» (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧٢١٩)، والدارقطني (٢٠٥٢).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٢٧٨).

حاشية بالأصل: ينظر؛ فإنما أخرجه أبو داود باللفظ الثاني كما في «السنن»، وكذا ابن حبان كما ذكره في «التلخيص»، واللفظ الأول لم يخرج إلا من ذكره المصنف في المتن ولم يخرج أبو داود.

(٤) أخرجه: النسائي (١٠٩/٥)، وابن حبان (٣٢٧٩٩)، والدارقطني (٢٠٤٥).

السَّكَنِ: لم يُروَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ من وجهٍ غيرِ هذا. وقد رواه الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> بسندٍ فيه الواقديُّ، فقال: عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن المسورِ بنِ مخزومةَ، عن عتَّابِ بنِ أسيدٍ. وقال أبو حاتم: الصَّحِيحُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَتَّابًا» مرسلٌ، وهذه روايةُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ.

وحديثُ سهلِ بنِ أبي حثمةَ أخرجه أيضًا ابنُ حبانَ، والحاكمُ<sup>(٢)</sup>، وصحَّحاهُ، وفي إسناده عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ مسعودِ بنِ نيارِ الرَّاوي عن ابنِ أبي حثمةَ. وقد قال البزارُ: إِنَّهُ انفردَ بِهِ. وقال ابنُ القَطَّانِ: لا يُعرفُ حالُهُ. قالَ الحاكمُ: ولهُ شاهدٌ بإسنادٍ متَّفِقٍ على صحَّتهِ أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أَمَرَ بِهِ. ومن شواهدهِ ما رواه ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٣)</sup>، عن جابرٍ، مرفوعًا: «خَفَّفُوا فِي الْخَرْصِ» الحديثُ، وفي إسنادهِ ابنُ لهيعةَ.

والأحاديثُ المذكورةُ تدلُّ على مشروعِيَّةِ الخرصِ في العنبِ والنَّخْلِ، وقد قال الشَّافِعِيُّ في أحدِ قوليه بوجوبه مستدلًّا بما في حديثِ عتَّابٍ من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ. وذهبتِ العترةُ، ومالكٌ، وروى عن الشَّافِعِيِّ إلى أَنَّهُ جائزٌ فقط. وذهبتِ الهاديويَّةُ وروى عن الشَّافِعِيِّ أيضًا إلى أَنَّهُ مندوبٌ. وقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ؛ لأنَّهُ رجمٌ بالغيبِ، والأحاديثُ المذكورةُ تردُّ عليه، وقد قَصَرَ جوازُ الخرصِ على موردِ النَّصِّ بعضُ أهلِ الظَّاهرِ، فقال: لا يجوزُ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعَنْبِ، ووافقهُ على ذلك شريحٌ، وأبو جعفرٍ، وابنُ أبي الفوارسِ، وقيلَ: يُقاسُ عليه غيرهُ ممَّا يُمكنُ ضبطُهُ بالخرصِ. واختلفَ في خرصِ الزَّرْعِ فأجازهُ للمصلحةِ الإمامُ يحيى ومنعتهُ الهاديويَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ.

(١) أخرجه: الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٠٤٤).

(٢) أخرجه: ابنُ حبانَ (٣٢٨٠)، والحاكمُ (٤٠٢/١).

(٣) ذكره ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» (٤٧٢/٦).

قوله: «ودعوا الثلث» قال ابن حبان: له معنيان: أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر. وقال الشافعي: أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه. وقيل: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون، ولا يخرص. وأخرج أبو نعيم في «الصحابة»<sup>(١)</sup> من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال: أثبت لنا النصف وأبق لهم النصف؛ فإنهم يسرقون، ولا تصل إليهم».

١٥٥٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْ نِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الزُّهْرِيُّ: تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٥٨- وَعَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْ نِ الْحَبِيقِ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري. ورجال إسناده رجال الصحيح. والحديث الثاني في إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي، ولا بأس به، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد أخرج نحوه الترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: حسن

(١) أخرجه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٥٢٢/٣).

(٢) «السنن» (١٦٠٧).

(٣) «السنن» (٤٣/٥).

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٩٨٧).

صحيح غريب من حديث البراء: «قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] نزلت فينا معشر الأنصار كئنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيره وقتله، وكان الرجل يأتي بالقنوي والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنوي فضره بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنوي فيه الشيص، والحشف، والقنوي قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكئنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده».

قوله: «الجعور» بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وضمم الراء، وسكون الواو، بعدها راء، قال في «القاموس»: هو تمر رديء. قوله: «ولون الحبيق» بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون التحتية، بعدها قاف، قال في «القاموس»: حبيق كزبير: تمر دقل.

قوله: «الرذالة» بضم الراء بعدها ذال معجمة: هي ما انتفى جيده، كما في «القاموس». قوله: «نهى رسول الله ﷺ» إلخ، فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة، نصا في التمر، وقياسا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

١٥٥٩- عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «فَأَدِّ الْعُشُورَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا. قَالَ: فَحَمَيْ لِي جَبَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

١٥٦٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَاذِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةٌ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِيَّ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرَ: إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٦/٤)، وابن ماجه (١٨٢٣)، من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سياره المتعمي.

وأعله البخاري بالانقطاع؛ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٠٢) وسيأتي في كلام الشارح.

راجع: «التلخيص» (٣٢٥/٢)، و «زاد المعاد» (١٢/٢ - ١٦).

(٢) «السنن» (١٨٢٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٤٦/٥).

(٤) «السنن» (١٦٠١، ١٦٠٢) وهو حديث معلول.

راجع: «التلخيص الحبير» (٣٢٥/٢)، و «زاد المعاد» (١٢/٢ - ١٦).

حديث أبي سيارة أخرجه أيضا أبو داود، والبيهقي<sup>(١)</sup>، وهو منقطع؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة. قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح. قال أبو عمر بن عبد البر: لا يقوم بهذا حجة.

وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسندا، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلا. قال الحافظ: فهذه علته، وعبد الرحمن، وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عند ابن ماجه وغيره.

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة أزقاق زق» وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ، وقد خولف، وقال النسائي: هذا حديث منكر. ورواه البيهقي<sup>(٣)</sup>، وقال: تفرّد به صدقة وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد، عن موسى بن يسار، ذكره المروزي، ونقل عن أحمد تضعيفه، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه، فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل. وعن أبي هريرة عند البيهقي وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده عبد الله بن محرر - بمهمات - وهو متروك.

(١) أخرجه: البيهقي (١٢٦/٤)، ولا يوجد في «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه: الترمذي (٦٢٩).

(٣) أخرجه: البيهقي (١٢٦/٤).

(٤) أخرجه: البيهقي (١٢٦/٤) وعبد الرزاق (٦٩٧٢).

وعن سعد بن أبي ذبابٍ عند البيهقي<sup>(١)</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَوْمِهِ وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: أَدُّوا الْعَشْرَ فِي الْعَسَلِ» وفي إسناده منير بن عبد الله، ضعّفه البخاري والأزدي وغيرهما. قال الشافعي: وسعد بن أبي ذبابٍ يحكي ما يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمره فيه بشيءٍ، وأنه شيءٌ رآه هو، فتطوَّع له به قومه. قال ابن المنذر: ليس في الباب شيءٌ ثابتٌ.

قوله: «مُتَعَانٌ» بضمِّ الميم وسكونِ المثناةِ بعدها مهملةٌ، وكذا المتعيُّ.

قوله: «سَلْبَةٌ» بفتحِ المهملةِ واللامِ والباءِ الموحَّدة: هو وإد لبني مُتَعَانٍ، قاله البكريُّ في «معجم البلدان».

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ على وجوبِ العشرِ في العسلِ أبو حنيفةٌ، وأحمدٌ، وإسحاقٌ، وحكاةُ الترمذيِّ عن أكثرِ أهلِ العلمِ، وحكاةُ في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن عمرٍ، وابنِ عباسٍ، وعمر بن عبد العزيزٍ، والهادي، والمؤيد بالله، وأحدِ قولي الشافعيِّ. وقد حكى البخاريُّ، وابنُ أبي شيبة، وعبدُ الرزاق<sup>(٣)</sup>، عن عمر بن عبد العزيز: «أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ»، وروى عنه عبدُ الرزاقٍ أيضًا مثلَ ما روى عنه صاحبُ «البحر»، ولكنَّهُ بإسنادٍ ضعيفٍ كما قال الحافظُ في «الفتح». وذهبَ الشافعيُّ، ومالكٌ، والثوريُّ، وحكاةُ ابنِ عبد البرِّ عن الجمهورِ إلى عدمِ وجوبِ الزَّكَاةِ في العسلِ، وحكاةُ في «البحر»<sup>(٤)</sup> عن عليِّ. وأشارَ العراقيُّ في «شرح الترمذيِّ» إلى أنَّ الَّذِي نقله ابنُ المنذرٍ عن الجمهورِ أولى من نقلِ الترمذيِّ.

(١) أخرجه: البيهقي (١٢٧/٤).  
 (٢) «البحر» (١٧٢/٣).  
 (٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦٩٦٥).  
 (٤) «البحر» (١٧٣/٣ - ١٧٤).

واعلم أنّ حديثَ أبي سيّارة، وحديثَ هلالٍ إن كانَ غيرَ أبي سيّارة؛ لا يدلّانِ على وجوبِ الزّكاةِ في العسلِ؛ لأنّهما تطوّعا بها وحملى لهما بدلَ ما أخذ، وعقلَ عمرُ العَلَّة؛ فأمرَ بمثلِ ذلك، ولو كانَ سبيله سبيلَ الصّدقاتِ لم يُخَيَّرَ في ذلك. وبقيةُ أحاديثِ البابِ لا تنتهضُ للاحتجاجِ بها، ويُؤيّدُ عدمَ الوجوبِ ما تقدّمَ من الأحاديثِ القاضيةِ بأنّ الصّدقةَ إنّما تجبُ في أربعةِ أجناسٍ، ويُؤيّدُهُ أيضًا ما رواه الحميديُّ بإسناده إلى معاذِ بنِ جبلٍ: «أنّه أتى بوقصِ البقرِ والعسلِ، فقالَ معاذٌ: كلاهما لم يأمرني فيه ﷺ بشيءٍ».

ترجمته: «وإلاّ فإنّما هو ذبابُ غيثٍ» أي: وإن لم يؤدّوا عشورَ النّحلِ، فالعسلُ مأخوذٌ من ذبابِ النّحلِ، وأضافَ الدُّبابَ على الغيثِ؛ لأنّ النّحلَ يقصدُ مواضعَ القطرِ لما فيها من العشبِ والخصبِ.

ترجمته: «يأكلُهُ من يشاء» يعني العسلَ، فالضميرُ راجعٌ إلى المقدّرِ المحذوفِ. وفيه دليلٌ على أنّ العسلَ الذي يوجدُ في الجبالِ يكونُ من سبقَ إليه أحقُّ به.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكَازِ وَالْمَعْدِنِ

١٥٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَزْخُهَا جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٦٠/٢)، (١٤٤/٣)، (١٥/٩)، ومسلم (١٢٧/٥، ١٢٨)، وأحمد (٢٥٤/٢، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٥)، وأبو داود (٣٠٨٥، ٤٥٩٣)، والترمذي (١٣٧٧، ٦٤٢).



١٥٦٢- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(١)</sup>.

الحديث الأول له طرق وألفاظ.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الطبراني، والحاكم، والبيهقي<sup>(٢)</sup> بدون قوله: «وهي من ناحية الفرع» إلخ. قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث: ليس هذا مما يُثبت أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأمّا الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي. وقد روي هذا الحديث عن الدراوردي عن ربيعة المذكور موصولاً وكذلك أخرجه الحاكم في «المستدرک»، وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال موصولاً، لكن لم يتابع عليه. ورواه أبو أويس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، وعن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس هكذا قال البيهقي<sup>(٣)</sup>. وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٦١)، ومالك في «الموطأ» (ص ١٦٩ - ١٧٠)، وراجع: «الإرواء» (٨٣٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (١/١٢٠)، والحاكم (٣/٥١٧)، والبيهقي (٤/١٥٥).

(٣) حاشية بالأصل: لم يكن هذا من كلام البيهقي، وليس بوجوده في «السنن» له، بل هو من كلام ابن عبد البر كما في «التلخيص»، والشارح لما حذف لفظ «قال» الذي فيه الضمير إلى ابن عبد البر وهم فيه، وتحقيقه في «التلخيص».

وسياتي حديث ابن عباس المشار إليه في باب ما جاء في إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات.

قوله: «العجماء» سُميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم. قوله: «جبار» أي: هذر. وسياتي الكلام على ذلك. قوله: «وفي الرّكاز الخمس» الرّكاز - بكسر الرّاء وتخفيف الكاف وآخره زاي - مأخوذ من الرّكز - بفتح الرّاء - يقال: ركزه يركزه: إذا دفعه فهو مركز، وهذا متفق عليه، وقال مالك، والشّافعي: الرّكاز: دفن الجاهليّة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وغيرهما: إنّ المعدن ركاز، واحتجّ لهم بقول العرب: أركز الرّجل: إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن. وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا: لا يقال للمعدن: ركاز، واحتجّوا بما وقع في حديث الباب من التّفرقة بينهما بالعطف، فدلّ ذلك على المغايرة، وخصّ الشّافعي الرّكاز بالذهب والفضّة، وقال الجمهور: لا يختصّ، واختاره ابن المنذر.

قوله: «القبليّة» منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيّام. «والفرع»: موضع بين نخلة والمدينة.

والحديث الأوّل يدلّ على أنّ زكاة الرّكاز الخمس، على الخلاف السابق في تفسيره. قال ابن دقيق العيد: ومن قال من الفقهاء: إنّ في الرّكاز الخمس، إمّا مطلقاً أو في أكثر الصّور فهو أقرب إلى الحديث. انتهى.

وظاهره سواء كان الواجد له مسلماً أو ذميّاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس، وعند الشّافعي لا يؤخذ منه شيء، واتّفقوا على أنّه لا يشترط

فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وإلى ذلك ذهب العترة. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذي» فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه.

ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك، وأبي حنيفة، والجمهور، وعند الشافعي مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان.

وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والعترة. وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: يُعتبر؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، وقد تقدم. وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس، وفيه نظر.

قوله: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة» فيه دليل لمن قال: إن الواجب في المعادن الزكاة، وهي ربع العشر، كالشافعي، وأحمد، وإسحاق. ومن أدلتهم أيضا قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» ويُقاس غيرها عليها. وذهب العترة، والحنفية، والزهرية، وهو قول للشافعي إلى أنه يجب فيه الخمس؛ لأنه يصدق عليه اسم الركاز، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

\* \* \*

(١) «فتح الباري» (٣/٣٦٥).

## أَبْوَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

### بَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى إِخْرَاجِهَا

١٥٦٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ- أَوْ قِيلَ لَهُ- فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ فَقَسَمْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٥٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتُهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ، فِي «تَارِيخِهِ»، وَالْحَمِيدِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجْهَا فِيهِلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ.

قوله: «تبرًا» بكسر المثناة وسكون الموحدة: الذهب الذي لم يصف ولم يضرب. قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب، وقد قاله بعضهم في الفضة. انتهى. وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب،

(١) «صحيح البخاري» (٢١٥/١ - ٢١٦) (٢/٨٤، ١٤٠).

(٢) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٢٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٨٠)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ١١٠)، وحكى الترمذي عن البخاري، أنه أعله بالوقف.

حكاهُ ابنُ الأنباريِّ عن الكسائيِّ، كذا أشارَ إليه ابنُ دريدٍ. قوله: «أن أبيتَهُ» أي: أتركه بيتٌ عندي. قوله: «فقسّمته» في رواية البخاريِّ: «فأمّرتُ بقسمته». والحديثُ الأوَّلُ يدلُّ على مشروعِيَّةِ المبادرةِ بإخراجِ الصَّدقةِ. قال ابنُ بطَّالٍ: فيه أنَّ الخيرَ ينبغي أن يُبادرَ به؛ فإنَّ الآفاتِ تعرضُ والموانعُ تمنعُ، والموتُ لا يؤمّنُ، والتَّسويفُ غيرُ محمودٍ. زادَ غيرهُ: وهو أخلصُ للذمَّةِ، وأنفَى للحاجةِ، وأبعدُ من المطلِّ المذمومِ، وأرضى للرَّبِّ تعالى، وأمحى للذَّنْبِ.

والحديثُ الثَّاني يدلُّ على أنَّ مجردَ مخالطةِ الصَّدقةِ لغيرها من الأموالِ سببٌ لإهلاكه. وظاهره وإن كانَ الَّذي خلطها بغيرها من الأموالِ عازماً على إخراجها بعدَ حينٍ؛ لأنَّ التَّراخيَّ عن الإخراجِ ممَّا لا يبعدُ أن يكونَ سبباً لهذه العقوبةِ - أعني هلاكِ المالِ - واحتجاجُ من احتجَّ به على تعلقِ الزَّكاةِ بالعينِ صحيحٌ؛ لأنَّها لو كانت متعلِّقةً بالذمَّةِ لم يستقم هذا الحديثُ؛ لأنَّها لا تكونُ في جزءٍ من أجزاءِ المالِ فلا يستقيمُ اختلاطها بغيرها، ولا كونها سبباً لإهلاكِ ما خالطته.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا

١٥٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١/١٠٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).

والحديثُ مختلفٌ في وصله وإرساله. ورجح الإرسال: أبو داود والدارقطني في «العلل» (٣/١٨٧ - ١٨٩)، وفي «السنن» (٢/١٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/١١١). وراجع: «التلخيص» (٢/٣١٦).

١٥٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» (٢). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَى- وَاللَّهِ أَعْلَمُ- أَنَّهُ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامَيْنِ لِحَاجَةِ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَ عَلَيَّ وَجِهَ النَّظَرِ، ثُمَّ يَأْخُذَهُ.

وَمَنْ رَوَى: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، فَيُقَالُ: كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامَيْنِ، ذَلِكَ الْعَامِ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

حديث عليٍّ أخرجه أيضًا الحاكم، والدارقطني، والبيهقي (٣)، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح إرساله، وكذا رجحه أبو داود، وقال الشافعي: لا أدري أثبت أم لا، يعني هذا الحديث. ويشهد له ما أخرجه البيهقي (٤) عن عليٍّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا، فَأَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ» رجاله ثقات إلا أنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا، وَيُعْضَدُهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ.

(١) أخرجه: مسلم (٦٨/٣)، وأحمد (٣٢٢/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥١/٢).

(٣) أخرجه: الحاكم (٣٣٢/٣)، والدارقطني (١٢٣/٢)، والبيهقي (١١١/٤).

(٤) أخرجه: البيهقي (١١١/٤).

قرله: «ينقم» بكسر القاف، وفتحها، والكسر أفصح. وابن جميل هذا قال ابن الأثير: لا يُعرفُ اسمه، لكن وقع في تعليق القاضي حسين الشافعي وتبعه الرُوياني أن اسمه عبدُ الله، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملتن أن بعضهم سمّاه حميداً، ووقع في رواية ابن جريج: «أبو جهم بن حذيفة» بدل «ابن جميل»، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل. وقول الأكثر: إنه كان أنصاريًا، وأمّا أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي، فافترقا.

قرله: «وأعتاده» جمعُ عتادٍ، بفتح العين المهملة، بعدها فوقيّةٌ، وبعد الألف دالٌ مهملةٌ، والأعتادُ: آلاتُ الحربِ من السّلاحِ والدّوابِّ وغيرها، ويُجمعُ أيضًا على أعتدةٍ. ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالدٍ زكاةَ أعتاده ظنًا منهم أنها للتجارة وأنّ الزكاةَ فيها واجبةٌ، فقال لهم: لا زكاةَ فيها عليّ، فقالوا للنبي ﷺ: إنَّ خالدًا منعَ الزكاةَ فقال: إنكم تظلمونه؛ لأنّه حبسها ووقفها في سبيلِ الله قبل الحولِ عليها فلا زكاةَ فيها، ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ: لو وجبت عليه الزكاةُ لأعطاها ولم يشحّ بها؛ لأنّه قد وقفَ أمواله لله تعالى متبرّعًا فكيف يشحّ بواجبِ عليه.

واستنبط بعضهم من هذا وجوبَ زكاةِ التجارة، وبه قال جمهورُ السلفِ والخلفِ، خلافًا لداود. وفيه دليلٌ على صحّةِ الوقفِ وصحّةِ وقفِ المنقولِ، وبه قالت الأئمةُ بأسرها، إلا أبا حنيفةً، وبعض الكوفيين، وقال بعضهم: هذه الصدقةُ التي منعها ابنُ جميلٍ، وخالدٌ، والعبّاسُ لم تكن زكاةً، إنّما كانت صدقةً تطوّع؛ حكاةُ القاضي عياضٍ، قال: ويؤيده أن عبد الرزاق<sup>(١)</sup> روى هذا الحديثَ وذكرَ في روايته: «أنّ النبي ﷺ ندبَ النَّاسَ إلى الصدقةِ» وذكرَ تمامَ

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦٨٢٦).

الحديث. قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة، ولا يُظنُّ بالصَّحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذرُ خالدٍ واضحٌ؛ لأنَّه أخرج ماله في سبيلِ الله، فما بقي له مالٌ يحتملُ المواساةَ بصدقةِ التَّطَوُّعِ، ويكونُ ابنُ جميلٍ شحَّ بصدقةِ التَّطَوُّعِ فعتبَ عليه، وقال في العباس: «هي عليٌّ ومثلها معها» أي أنَّه لا يمتنع إذا طلبت منه. انتهى كلامُ ابنِ القصارِ.

قال القاضي عياض: ولكنَّ ظاهرَ الأحاديثِ في «الصَّحيحين» أنَّها في الزَّكاة؛ لقوله: «بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ عليَّ الصَّدقة»، وإنَّما كان يبعث في الفريضة، ورجَّحَ هذا النَّوويُّ<sup>(١)</sup>.

قرئه: «فهي عليٌّ ومثلها معها» ممَّا يُقوي أنَّ المرادَ بهذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرهم أنَّه تعجَّلَ من العباسِ صدقةَ عامين: ما أخرجهُ أبو داود الطيالسيُّ من حديثِ أبي رافع: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لعمر: إنا كنَّا تعجَّلنا صدقةَ مالِ العباسِ عامَ الأوَّلِ»، وما أخرجهُ الطَّبْرانيُّ، والبزارُ<sup>(٢)</sup> من حديثِ ابنِ مسعود: «أنَّه ﷺ تسلفَ من العباسِ صدقةَ عامين» وفي إسناده محمدُ بنُ ذكوان، وهو ضعيفٌ. ورواهُ البزارُ<sup>(٣)</sup> من حديثِ موسى بن طلحة عن أبيه نحوه، وفي إسناده الحسنُ بنُ عمارة، وهو متروكٌ. ورواهُ الدَّارقطنيُّ<sup>(٤)</sup> من حديثِ ابنِ عباس، وفي إسناده مندُلُ بن عليٍّ، والعرزميُّ، وهما ضعيفان، والصَّوابُ أنَّه مرسلٌ. وممَّا يُرجَّحُ أنَّ المرادَ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لو أرادَ أن يتحمَّلَ ما عليه لأجلِ امتناعه لكفاهُ أن يتحمَّلَ مثلها من غيرِ زيادة، وأيضاً الحملُ على الامتناعِ فيه سوءُ ظنٍّ بالعباسِ.

(٢) أخرجهُ: البزار (٨٩٦) كشف.

(١) «شرح مسلم» (٥٧/٧).

(٤) أخرجهُ: الدارقطني (٢/١٢٤-١٢٥).

(٣) أخرجهُ: البزار (٨٩٥)، كشف.



والحديثان يدلان على أنه يجوزُ تعجيلُ الزَّكَاةِ قبلَ الحولِ ولو لعامين، وإلى ذلك ذهبَ الشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وأبو حنيفةً، وبه قالَ الهادي، والقاسمُ. قالَ المؤيِّدُ بالله: وهو أفضلُ. وقالَ مالكٌ، وربيعه، وسفيانُ الثَّوريُّ، وداودُ، وأبو عبيد بن الحارثِ، ومن أهلِ البيتِ النَّاصرُ: إنَّهُ لا يُجزئُ حتَّى يحولَ الحولُ. واستدلُّوا بالأحاديثِ التي فيها تعليقُ الوجوبِ بالحولِ وقد تقدَّمت، وتسليمُ ذلكَ لا يضرُّ من قالَ بصحَّةِ التَّعجيلِ؛ لأنَّ الوجوبَ متعلِّقٌ بالحولِ بلا نزاعٍ، وإنَّما النزاعُ في الإجزاءِ قبله.

### بَابُ تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا

وَمُرَاعَاةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا الْقِيَمَةَ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا

١٥٦٧- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٦٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟! أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) «السنن» (٦٤٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

١٥٦٩- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(١)</sup>.

الحديثُ الأوَّلُ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ، وَهُوَ لِإِثْقَاتٍ إِلَّا أَشْعَثَ بْنَ سُوَّارٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً. قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْحَدِيثُ الثَّانِي سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمُنْذَرِيُّ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَطَاءٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى طَاوُسٍ بِلَفْظٍ: «مَنْ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ فَصَدَقَتَهُ وَعُشْرُهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ مُعَاذٍ، عَنِ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٢)</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَضَعْهَا فِي فُقَرَائِهِمْ».

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَرْفِ زَكَاةِ كُلِّ بَلَدٍ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهِ، وَكِرَاهِيَّةِ صَرْفِهَا فِي غَيْرِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: إِنَّهُ يَجُوزُ مَعَ كِرَاهِيَّةٍ؛ لَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٧١/٢)، وَابِيهَيْقِي فِي «السَّنَنِ» (٩/٧)، وَبَنَحُوهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٩٤١٣).

وَرَجَعَ: «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ» (١١٤/٣).

(٢) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (١٥٣٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.

عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَدْعِي الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَصْرِفُهَا فِي فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ كَمَا أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَدَتِ أَنْ أَقْتَلَ بَعْدَكَ فِي عِنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ ﷺ: لَوْلَا أَنَّهَا تَعْطَى فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا»، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «اتُّونِي بِكُلِّ خَمِيسٍ وَلَيْسَ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَرْفُقُ بِكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ»، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: إِنَّهُ مَرْسَلٌ. فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لَا سَيِّمًا مَعَ مَعَارِضَتِهِ لِحَدِيثِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «مِنَ الْجَزِيَةِ»، بَدَلَ قَوْلِهِ: «الصَّدَقَةِ»، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ كِفَايَةِ مَنْ فِي الْيَمَنِ، وَإِلَّا فَمَا كَانَ مُعَاذٌ لِيُخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «من مخلاف» إلخ، فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد؛ كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه، مهما أمكن إيصال ذلك إليهم.

١٥٧٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: النسائي (٣٤/٥).

(٢) أخرجه: البيهقي (١١٣/٤).

(٣) البخاري (٣/٣١٢ - فتح) تعليقاً.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

وراجع: «التلخيص» (٣٢٩/٢).

وَالْجُبْرَانَاتُ الْمُقَدَّرَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تُشْرَعُ وَإِلَّا كَانَتْ تَلْكَ الْجُبْرَانَاتُ عَبَثًا.

الحديثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> عَلَى شَرْطِهِمَا، وَفِي إِسْنَادِهِ عَطَاءٌ عَنْ مَعَاذٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، وَقَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَ مِنْ مَعَاذٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا يُعَدُّ عَنْهَا إِلَى الْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا وَعَدَمِ الْجَنَسِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْهَادِي، وَالْقَاسِمُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمَوْئِدُ بِاللَّهِ: إِنَّهَا تَجْزِيءُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ النَّاصِرُ، وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ مَعَاذٍ: «اِثْنُونِي بِكُلِّ خَمِيسٍ وَوَلِيْسٍ» فَإِنَّ الْخَمِيسَ وَالْوَلِيْسَ لَيْسَ إِلَّا قِيَمَةً عَنِ الْأَعْيَانِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ فَعْلُ صَحَابِيٍّ لَا حِجَّةَ فِيهِ، فِيهِ انْقِطَاعٌ وَإِرْسَالٌ كَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، فَالْحَقُّ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً مِنَ الْعَيْنِ لَا يُعَدُّ عَنْهَا إِلَى الْقِيَمَةِ إِلَّا لِعَدْرِ.

قوله: «وَالْجُبْرَانَاتُ» بضم الجيم، جمع جبران: وهو ما يُجبرُ به الشيء، وذلك نحو قوله في حديث أبي بكرٍ السابق: «ويجعلُ معها شاتينِ إن استيسرتا له أو عشرينِ درهمًا» فإنَّ ذلك ونحوه يدلُّ على أنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ هِيَ الْوَاجِبَةُ لَكَانَ ذَكَرُ ذَلِكَ عَبَثًا؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكَنَةِ، فَتَقْدِيرُ الْجَبْرَانِ بِمَقْدَارٍ مَعْلُومٍ لَا يُنَاسِبُ تَعَلُّقَ الْوَجُوبِ بِالْقِيَمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى طَرَفٍ مِنْ هَذَا.

(١) أخرجه: الحاكم (١/٣٨٨).

١٥٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

١٥٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

الحديث الأول: إسناده في «سنن ابن ماجه» هكذا: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن البخري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. والبخري بن عبيد الطابخي متروك. وسويد بن سعيد فيه مقال.

وفي الباب عن وائل بن حجر عند النسائي<sup>(٣)</sup> قال: «قال رسول الله ﷺ في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله».

قرله: «فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا» كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب. قرله: «اللهم صل عليهم» في رواية: «علي آل فلان»، وفي أخرى: «علي فلان».

قرله: «علي آل أبي أوفى» يريد أبا أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كقوله في قصة أبي موسى<sup>(٤)</sup>: «لقد أوتي مزارًا من مزامير آل داود»

(١) «السنن» (١٧٩٧)، وهو ضعيف جدًا.

وراجع: «الإرواء» (٨٥٢) و«الضعيفة» (١٠٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٩/٢) (٨٠/١، ٩٥)، ومسلم (١٢١/٣)، وأحمد (٣٥٣/٤)، (٣٨٣، ٣٨١).

(٣) أخرجه: النسائي (٣٠/٥). (٤) أخرجه: البخاري (٢٤١/٦).

وقيل: لا يُقال ذلك إلا في حقِّ الرَّجُلِ الجليلِ القديرِ. واسمُ أبي أوفى علقمةُ بن خالد بن الحارثِ الأَسلميِّ، شهدَ هوَ وابنه عبدُ اللهِ بيعةَ الرُّضوانِ تحتَ الشَّجرةِ.

واستدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ الصَّلَاةِ على غيرِ الأنبياءِ، وكرهه مالكٌ والجمهورُ. قالَ ابنُ التَّينِ: وهذا الحديثُ يُعكِّرُ عليه. وقد قالَ جماعةٌ من العلماءِ: يدعو أخذُ الصَّدقةِ للمتصدِّقِ بهذا الدُّعاءِ؛ لهذا الحديثِ، وأجيبَ عنه بأنَّ أصلَ الصَّلَاةِ الدُّعاءُ إلا أنَّه يختلفُ بحسبِ المدعوِّ له، فصلاةُ النَّبِيِّ ﷺ على أمتهِ دعاءٌ لهم بالمغفرةِ، وصلاةُ أمتهِ دعاءٌ له بزيادةِ القربةِ والزُّلفى، ولذلك كان لا يليقُ بغيره.

وفيه دليلٌ على أنَّه يُستحبُّ الدُّعاءُ عندَ أخذِ الزَّكاةِ لمعطيها. وأوجهُ بعضِ أهلِ الظَّاهرِ، وحكاةُ الخياطيِّ وجهاً لبعضِ الشَّافعيَّةِ. وأجيبَ بأنَّه لو كانَ واجباً لعلمه النَّبِيُّ ﷺ السُّعاةَ، ولأنَّ سائرَ ما يأخذه الإمامُ من الكفَّاراتِ والديونِ وغيرها لا يجبُ عليه فيه الدُّعاءُ فكذلكَ الزَّكاةُ. وأمَّا الآيةُ فيُحتملُ أن يكونَ الوجوبُ خاصًّا به؛ لكونِ صلَّاته ﷺ سكتنا لهم بخلافِ غيره.

### بَابُ مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَنِيًّا

١٥٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ زَانِيَةٍ،

فَقَالَ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأُضْبِحُوا  
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَيَّ غَنِيٌّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ زَانِيَةً وَعَلَى  
سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ؛ أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا  
تَسْتَعْفُ بِه مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعْفَ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ  
أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «قال رجل» وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج في هذا  
الحديث أنه كان من بني إسرائيل. قوله: «لأن تصدقن» زاد في رواية متفق  
عليها: «الليلة» وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلاً، والقسم فيه مقدر كأنه  
قال: والله لأن تصدقن. قوله: «في يد سارق» أي: وهو لا يعلم أنه سارق،  
وكذلك على زانية، وعلى غني. قوله: «تصدقن» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: «لك الحمد» أي: لا لي؛ لأن صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها،  
فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي. قال الطيبي: لما عزم أن  
يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق؛ حمد الله على أنه لم يقدر له أن  
يتصدق على من هو أسوأ حالاً، أو أجرى الحمد مجرى التسيب في استعماله  
عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله تعالى، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو  
أيضاً، فقال: «اللهم لك الحمد على سارق» أي: تصدقت عليه، فهو متعلق  
بمحذوف. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ولا يخفى بعد هذا الوجه. وأما الذي قبله فأبعد  
منه، والذي يظهر الأول، وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله، فحمد الله  
سبحانه على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الأحوال، لا يحمد على

(١) أخرجه: البخاري (١٣٧/٢)، ومسلم (١٩/٣)، وأحمد (٣٢٢/٢)، (٣٥٠).

(٢) «الفتح» (٢٩٠/٣).

المكروه سواه، وقد ثبت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى مَا لَا يُعْجِبُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «فَأْتِي فَقِيلَ لَهُ» في رواية الطَّبْرَانِيِّ: «فَسَاءَ ذَلِكَ فَأْتِي فِي مَنَامِهِ» وكذلك أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَفِيهِ تَعْيِينُ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُ أَحَدٍ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَوْلُهُ: «أَتِي» أَي: أُرِي فِي الْمَنَامِ، أَوْ سَمِعَ هَاتِفًا مَلَكًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ، أَوْ أَفْتَاهُ عَالِمٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ أَتَاهُ مَلَكٌ فَكَلَّمَهُ، فَقَدْ كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تُكَلِّمُ بَعْضَهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَقَدْ ظَهَرَ بِمَا سَلَفَ أَنَّ الْوَاقِعَ هُوَ الْأَوَّلُ دُونَ غَيْرِهِ.

قوله: «أَمَّا صَدَقَتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ» في رواية للطَّبْرَانِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبَلَ صَدَقَتِكَ» في الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مَخْتَصَّةً بِأَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَلِهَذَا تَعَجَّبُوا. وَفِيهِ أَنَّ نِيَّةَ الْمُتَصَدِّقِ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً قَبِلَتْ صَدَقَتُهُ، وَلَوْ لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِجْزَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْفَرَضِ، وَلَا دَلَالََةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَلَا عَلَى الْمَنْعِ، وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ فَقَالَ: «بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، وَلَمْ يَجْزَمْ بِالْحَكْمِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ قِصَّةً خَاصَّةً وَقَعَ الْإِطْلَاقُ فِيهَا عَلَى قَبُولِ الصَّدَقَةِ بِرُؤْيَا صَادِقَةٍ اتِّفَاقِيَّةٍ، فَمَنْ أَيْنَ يَقَعُ تَعْمِيمُ الْحَكْمِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّنْصِيصَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى رَجَاءِ الْاسْتِعْفَافِ هُوَ الدَّلَالُ عَلَى تَعْدِيَةِ الْحَكْمِ، فَيَقْتَضِي ارْتِبَاطَ الْقَبُولِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ. انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (٣٨٠٣).

(٢) «الْفَتْحُ» (٣/٢٩١).



بَابُ بَرَاءَةِ رَبِّ الْمَالِ بِالذَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ  
وَأَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ عَنْ شَيْءٍ

١٥٧٤- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولٍ فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا». مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ (١).

وَقَدْ اخْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى الْمُعْجَلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمَلَائِكِ.

١٥٧٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٥٧٦- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءٌ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣).

(١) «المسند» (١٣٦/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤١/٤) (٥٩/٩)، ومسلم (١٧/٦)، وأحمد (٣٨٤/١)، (٤٢٨، ٤٣٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩/٦)، والترمذي (٢١٩٩).

الحديث الأول: أخرجه أيضًا الحارث بن وهب، وأورده الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

وفي الباب عن جابر بن عتيك مرفوعًا عند أبي داود<sup>(١)</sup> بلفظ: «سيأتيكم ركبٌ مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخللوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم؛ فإن تمام زكاتكم رضاهم». وعن سعد بن أبي وقاصٍ عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> مرفوعًا: «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس». وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاصٍ، وأبي هريرة، وأبي سعيد عند سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: «أن رجلاً سألهم عن الدفع إلى السلطان، فقالوا: ادفعها إلى السلطان»، وفي رواية «أنه قال لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليه زكاتي؟ قالوا: نعم»، ورواه البيهقي عنهم، وعن غيرهم أيضًا. وروى ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال: قلت لابن عمر: «إن لي مالًا فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم - يعني الأمراء - قلت: إذا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا، قال: وإن»، وفي رواية: «أنه قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولأه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها». وفي الباب أيضًا عند البيهقي<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر الصديق، والمغيرة بن شعبة، وعائشة. وأخرج البيهقي<sup>(٥)</sup> أيضًا عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال:

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٨٨).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٤٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨٤/٢).

(٤) أخرجه: البيهقي (١١٥/٤).

(٥) أخرجه: البيهقي (١١٥/٤).

«ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر»، وأخرج<sup>(١)</sup> أيضًا من حديث أبي هريرة: «إذا أتاك المصدّق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فولّه ظهره ولا تلعه، وقل: اللهم إني أحسبُ عندك ما أخذ مني».

قوله: «أثرة» بفتح الهمزة والثاء المثناة: هي اسمٌ لاستئثار الرجل على أصحابه.

والأحاديث المذكورة في الباب استدلالٌ بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها. وحكى المهدّي في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن العترة، وأحد قولي الشافعيّ أنّه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يُجزئ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، ويُجاب بأنّ هذه الآية على تسليم صحّة الاستدلال بها على محلّ النزاع عمومٌ مخصّص بالأحاديث المذكورة في الباب.

وقد زعم بعض المتأخّرين أنّ الأدلّة المذكورة لا تدلّ على مطلوب المجوزين؛ لأنّها في المصدّق، والنزاع في الوالي، وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حُجر المذكورين في الباب. وقد حكى في «التقرير» عن أحمد بن عيسى، والباقر مثل قول الجمهور، وكذلك عن المنصور وأبي مضر.

وقد استدللّ للمانعين أيضًا بما رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن خيثمة قال: «سألت ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعها إليهم، ثمّ سألته بعد ذلك فقال: لا تدفعها إليه فإنهم قد أضاعوا الصلّة». وهذا - مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه - ضعيف الإسناد؛ لأنّه من رواية جابر الجعفيّ.

(١) أخرجه: البيهقي (٤/١١٥).

(٢) «البحر» (٣/١٩١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/٣٨٦).

ومن جملة ما احتجَّ به صاحبُ «البحر»<sup>(١)</sup> للقائلينَ بالجوازِ: بأنها لم تنزل تؤخذُ كذلك ولا تعادُ، وبأنَّ عليًّا لم يُثنِ علي من أعطى الخوارجَ، وأجابَ عن الأوَّلِ بأنَّه ليسَ بإجماعٍ، وعن الثَّاني بأنَّ ذلكَ كانَ لعدوِّ أو مصلحةٍ إذ لا تصریحَ بالإجزاء. ولا يخفى ضعفُ هذا الجوابِ، والحقُّ ما ذهبَ إليه الجمهورُ من الجوازِ والإجزاء.

١٥٧٧- وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

الحديثُ أخرجهُ أيضًا عبدُ الرزَّاقِ<sup>(٣)</sup> وسكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وفي إسنادهِ ديسمُ السَّدوسيُّ، ذكره ابنُ حبانَ في «الثَّقَاتِ». وقالَ في «التَّقريبِ»: مقبولٌ. وفي البابِ عن جريرِ بنِ عبدِ الله، وأبي هريرةَ عندَ البيهقيِّ<sup>(٤)</sup>.

والحديثُ استدلَّ به عليٌّ أنَّه لا يجوزُ كتمُ شيءٍ عن المصدِّقينَ وإن ظلموا وتعدَّوا. وقد عورضَ ذلكَ بقوله ﷺ: «من سئَلَ فوقَ ذلكَ فلا يُعطِه» كما تقدَّم في حديثِ أنسِ الطَّويلِ الذي رواه عن كتابِ أبي بكرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. وتقدَّم الجمعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ ذلكَ هنالكَ. قالَ ابنُ رسلانَ: لعلَّ المرادَ بالمنعِ من الكتمِ أنَّ ما أخذه السَّاعي ظلماً يكونُ في ذمِّه لربِّ المالِ، فإن قدرَ المالكُ عليَّ استرجاعه منه استرجعه وإلا استقرَّ في ذمِّه.

(٢) «السنن» (١٥٨٦).

(١) «البحر» (١٩١/٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦٨١٨).

(٤) أخرجه: البيهقي (١١٤-١١٥/٤).

بَابُ أَمْرِ السَّاعِي أَنْ يَعِدَّ الْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرَدُّ الْمَاءِ  
وَلَا يُكَلِّفُهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ

١٥٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

الحديثُ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ والحافظُ في «التَّلْخِيصِ»<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وقد عنعن. وفي البابِ عن عمرانَ بنِ حصينَ عندَ أحمدَ، وأبي داودَ، والنَّسَائِيَّ، والترمذِيَّ، وابنِ حَبَّانَ<sup>(٤)</sup> وصَحَّاحَهُ بمثلِ حديثِ البابِ. وعن أنسٍ عندَ أحمدَ، والبزارِ، وابنِ حَبَّانَ، وعبدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٥)</sup>، وأخرجه النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> عنه من وجهٍ آخرَ.

تروله: «لا جَلْبَ» بفتحِ الجيمِ واللامِ و«لا جنَبَ» بفتحِ الجيمِ والثونِ. قالَ ابنُ إِسْحَاقَ: معنى «لا جَلْبَ»: أن تُصدَّقَ الماشيةُ في موضعها ولا تُجلبُ إلى

(١) «المسند» (١٨٤/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٥٩١).

(٣) أورده الحافظ في «التلخيص» (٣١٤/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٢٩/٤)، وأبو داود (٢٥٨١)، والنسائي (٢٢٨/٦)، والترمذي (١١٢٣)، وابن حبان (٣٢٦٧).

(٥) أخرجه: أحمد (١٦٢/٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٩٠)، ١٠٤٣٤، (١٠٤٤٢)، وابن حبان (٣١٤٦).

(٦) أخرجه: النسائي (١١١/٦).

المصدَّق. ومعنى «لا جَنَبَ»: أن يكون المصدَّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، فنهوا عن ذلك. وفسر مالك الجلب: بأن يجلب الفرس في السباق ويحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق. والجنب: أن يجنب مع الفرس الذي سبق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحوّل الراكب عن الفرس المجنوب فسبق. قال ابن الأثير: له تفسيران فذكرهما، وتبعه المنذري في حاشيته.

والحديث يدل على أن المصدَّق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها؛ لأن ذلك أسهل لهم.

### بَابُ سِمَةِ الْإِمَامِ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَوَّعَتْ عِنْدَهُ

١٥٧٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنَكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ؟ قَالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٦٠/٢)، ومسلم (١٦٤/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٩/٣)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٣) «المسند» (٩٩/١)، وهو عند مالك في «الموطأ» مطولاً (١٨٨).

قوله: «الميسم» بكسر الميم، وسكون الياءِ التَّحْتِيَّةِ، وفتح السِّينِ المهملة، وأصله: مُوسَمٌ؛ لأنَّ فاءه واوٌ، لكنَّها لما سكنت وكُسِرَ ما قبلها قلبت ياءً، وهي الحديدَةُ التي يُوسَمُ بها، أي: يُعَلَّمُ بها، وهو نظيرُ الخاتمِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ وسمِ إبلِ الصَّدَقَةِ، ويلحقُ بها غيرها من الأنعامِ، والحكمةُ في ذلك تمييزها، وليردّها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها، فلا يشتريها إذا تصدَّقَ بها مثلاً لثلاً يعودُ في صدقته.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: ولم أقف على تصريحٍ بما كان مكتوباً على ميسمِ النَّبِيِّ ﷺ إلا أن ابنَ الصَّبَّاحِ من الشَّافِعِيَّةِ نقلَ إجماعَ الصَّحَابَةِ على أنه يُكْتَبُ في ميسمِ الزَّكَاةِ: زكاةٌ أو صدقةٌ. وقد كره بعضُ الحنفيَّةِ الوسمَ بالميسمِ لدخوله في عمومِ النَّهيِّ عن المثلةِ، وحديثُ البابِ يُخَصِّصُ هذا العمومَ فهو حجةٌ عليه. وفي الحديثِ اعتناءُ الإمامِ بأموالِ الصَّدَقَةِ وتوليُّها بنفسه، وجوازُ تأخيرِ القسمةِ؛ لأنَّها لو عَجَلت لاستغني عن الوسمِ.

قوله: «إنَّ عليها ميسمَ الجزيةِ» إلخ، فيه دليلٌ على أنَّ وسمَ إبلِ الجزيةِ كان يُفعلُ في أيامِ الصَّحَابَةِ كما كان تُوسَمُ إبلُ الصَّدَقَةِ.

\* \* \*

(١) «الفتح» (٣/٣٦٧).

## أَبْوَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالْغَنِيِّ

١٥٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾»<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٧٣].

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

قرله: «ولا اللقمة واللقمتان» في رواية للبخاري: «الأكلة والأكلتان». قرله: «يُغْنِيهِ» هذه صفة زائدة على الغنى المنهية؛ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر. وكأنَّ المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يُغْنِيهِ مع وجود أصل اليسار.

وفي الحديث دليل على أنَّ المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتُّن النَّاسِ له؛ لما يُظَنُّ به لأجل تعفُّفه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال.

(١) أخرجه: البخاري (٤٠/٦)، ومسلم (٩٦/٣)، وأحمد (٣٩٥/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٤/٢)، ومسلم (٩٥/٣)، وأحمد (٣١٦/٢).



وقد استدللَّ به من يقول: إِنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ، وَإِنَّ الْمَسْكِينَ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ، وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فسمَّاهم مساكينَ مع أنَّ لهم سفينةً يعملونَ فيها، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ والجمهورُ، كما قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>. وذهب أبو حنيفة، والعترةُ إلى أنَّ المسكينَ دونَ الفقيرِ، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، قالوا: لأنَّ المرادُ أَنَّهُ يَلصِقُ التُّرابُ بالعري. وقال ابنُ القاسم، وأصحابُ مالكٍ: إنَّهما سواءٌ. ورُوِيَ عن أبي يوسف، ورجَّحه الجلالُ قال: لأنَّ المسكنةَ لازمةٌ للفقيرِ، إذ ليسَ معناها الذُّلُّ والهوانُ، فإنَّه ربَّما كانَ بغنى النَّفسِ أعزَّ من الملوكِ الأكابرِ، بل معناها: العجزُ عن إدراكِ المطالبِ الدُّنيويَّةِ، والعاجزُ ساكنٌ عن الانتهاضِ إلى مطالبه. انتهى. وقيل: الفقيرُ الَّذي يسألُ، والمسكينُ الَّذي لا يسألُ، حكاه ابنُ بطَّالٍ. وظاهره أيضًا أنَّ المسكينَ من اتَّصفَ بالتَّعَفُّفِ وعدمِ الإلحاحِ في السُّؤالِ، لكن قال ابنُ بطَّالٍ: معناه: المسكينُ الكاملُ، وليسَ المرادُ نفي أصلِ المسكنةِ، بل هو كقوله: «أندرون من المفلس»<sup>(٢)</sup> الحديث، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧] وكذا قرَّره القرطبيُّ وغيرُ واحدٍ. ومن جملة حجج القولِ الأوَّلِ قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا»<sup>(٣)</sup> مع تعوُّذه من الفقرِ.

والَّذي ينبغي أن يُعوَّلَ عليه أن يُقالَ: المسكينُ من اجتمعت له الأوصافُ المذكورةُ في الحديثِ، والفقيرُ من كانَ ضدَّ الغنيِّ، كما في «الصَّحاحِ»، و«القاموسِ»، وغيرهما من كتب اللُّغة، وسيأتي تحقيقُ الغنى. فيقالُ لمن عدمَ

(١) «الفتح» (٣/٣٤٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨/١٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٣٥٢)، من حديث أنس.

الغنى: فقير، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفتن الناس له: مسكين. وقيل: إنَّ الفقير من يجدُّ القوت، والمسكين من لا شيء له. وقيل: الفقير: المحتاج، والمسكين: من أذله الفقر، حكى هذين صاحب «القاموس». ١٥٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِدِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ لِدِي عُزْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِدِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَيَّ أَنَّ الْغَارِمَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغِنَى.

١٥٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعِنِّي، وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيَّ (٢)، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا أَحْمَدَ الْحَدِيثَانِ (٣).

١٥٨٤- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ:

(١) أخرجه: أحمد (٣/١١٤، ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والطيالسي (٢٢٥٩)، وعند أبي داود وابن ماجه: «لا تصلح»، وإسناده ضعيف. وراجع: «فتح الباري» (٤/٣٥٤)، و«الإرواء» (٣/٣٧٠) (٥/١٣٠)، وسيأتي طرف منه برقم (١٦٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٦٤، ١٩٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والطيالسي (٢٣٨٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وروي موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٣٧٧، ٣٨٩)، والنسائي (٥/٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩). وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠/١٢٨) (١١/١٨٤)، و«الإرواء» (٣/٣٨١-٣٨٥).

إِنْ شِئْتُمَْا أَعْطَيْتُكُمْمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا أَجُودُهَا إِسْنَادًا.

حديثُ أنسٍ أخرجهُ أيضًا ابنُ ماجه، والترمذِيُّ<sup>(٢)</sup> وحسنهُ وقال: لا نعرفهُ  
إِلَّا من حديثِ الأَخْضَرِ بنِ عَجَلَانَ. انتهى. والأخضرُ بنُ عجلانَ قال يحيى بن  
معين: صالح. وقال أبو حاتمِ الرّازيُّ: يُكْتَبُ حديثُهُ.

وحديثُ عبدِ الله بنِ عمروِ حسنهُ الترمذِيُّ، وذكرَ أَنَّ شعبةً لم يرفعه، وفي  
إسناده رِيحَانُ بنُ يَزِيدَ وثَقَّةُ يحيى بنِ معين، وقال أبو حاتمِ الرّازيُّ: شيخٌ  
مجهولٌ. وقال بعضهم: لم يصحَّ إسنادهُ هذا الحديثِ، وإنما هو موقوفٌ على  
عبدِ الله بنِ عمرو. وقال أبو داودَ: الأحاديثُ الأخرُ عن النَّبِيِّ ﷺ بعضها:  
«لذي مرّةٍ سويٍّ»، وبعضها: «لذي مرّةٍ قويٍّ».

وحديثُ عبيدِ الله بنِ عديٍّ بنِ الخيارِ أخرجهُ أيضًا الدّارقطنيُّ<sup>(٣)</sup>. ورؤي عن  
أحمدَ أَنَّهُ قال: ما أجودُهُ من حديثٍ.

وحديثُ أبي هريرةَ الَّذي أشارَ إليه المصنّفُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حبانَ  
والحاكمُ<sup>(٤)</sup>. وفي البابِ عن طلحةَ عندَ الدّارقطنيِّ<sup>(٥)</sup>. وعن ابنِ عمرَ عندَ

(١) أخرجهُ: أحمد (٤/٢٢٤) (٥/٣٦٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/٩٩-١٠٠).

(٢) أخرجهُ: الترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢١٩٨).

(٣) أخرجهُ: الدارقطني (٢/١١٩).

(٤) ابن حبان (٣٢٩٠)، والحاكم (١/٤٠٧)، وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين،  
ولم يخرجاه». ورواه الدارقطني (٢/١١٨).

(٥) هو في «علل الدارقطني» كما ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٣٢).

ابنِ عديٍّ<sup>(١)</sup> . وعن حبشيِّ بنِ جنادةَ عندَ الترمذِيِّ<sup>(٢)</sup> . وعن جابرٍ عندَ الدَّارقطنيِّ<sup>(٣)</sup> . وعن أبي زميلٍ، عن رجلٍ من بني هلالٍ عندَ أحمدَ<sup>(٤)</sup> . وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ عندَ الطَّبْرانيِّ .

قوله: «مدقع» بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف: وهو الفقر الشديد الملبصق صاحبه بالدقعاء: وهي الأرض التي لا نبات بها. قوله: «أو لذي غزم مفتح» الغرم - بضم الغين المعجمة، وسكون الراء -: هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض. والمفتح - بضم الميم، وسكون الفاء، وكسر الظاء المعجمة، وبالعين المهملة -: وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد. قوله: «أو لذي دم موجه» هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه.

والحديث يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة.

قوله: «لا تحل الصدقة لغني» قد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنياً، فذهبت الهاديّة والحنفية إلى أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتجوا بما تقدم في حديث معاذٍ من قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» قالوا: فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني، وقد قال: «لا تحل الصدقة لغني» وقال بعضهم: هو من وجد ما يغديه ويعشيه،

(١) «الكامل» لابن عدي (٣٨١/٧)

(٢) أخرجه: الترمذي (٦٥٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١١٩/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٦٢/٤).

حكاؤه الخطابي، واستدلّ بما أخرجه أبو داود، وابن حبان وصححه، عن سهل ابن الحنظليّة قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار. قالوا: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: قدر ما يُغديه ويُعشيه» وسيأتي.

وقال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من أهل العلم: هو من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها. واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الثرمذي وغيره مرفوعاً: «من سأل النَّاسَ وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة ومساءته في وجهه خموش». قيل: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» وسيأتي.

وقال الشافعي وجماعة: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة. ورؤي عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يُغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: هو من وجد أربعين درهماً، واستدلّ بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ: «وله قيمة أوقية»؛ لأن الأربعة الدرام قيمة الأوقية. وقيل: هو من لا يكفيه غلّة أرضه للسنة؛ حكاؤه في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن أبي طالب والمرضى.

قوله: «ولا لذي مرّة سوي» المرّة بكسر الميم وتشديد الراء، قال الجوهري: المرّة: القوّة وشدّة العقل أيضاً، ورجل مريّر أي: قويّ ذو مرّة. وقال غيره: المرّة: القوّة على الكسب والعمل. وإطلاق المرّة هنا وهي القوّة

(٢) «البحر» (٣/١٨٦).

(١) سيأتي قريباً.

مقيّد بالحديث الذي بعده، أعني قوله: «ولا لقويّ مكتسب». فيؤخذ من الحديثين أنّ مجرد القوّة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرّن بها الكسب. وقوله: «سويّ» أي: مستوي الخلق، قاله الجوهريّ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها.

قوله: «جلدين» بإسكان اللّام أي: قويّين شديدين. قال الجوهريّ: الجلد - بفتح اللّام - هو الصّلابة والجلادة، تقول منه: جلد الرجل - بالضمّ - فهو جلد - يعني بإسكان اللّام - وجليد بين الجلد والجلادة. قوله: «مكتسب» أي: يكتسب قدر كفايته.

وفيه دليل على أنّه يُستحب للإمام أو المالك الوعظ والتّحذير وتعريف النّاس بأنّ الصّدقة لا تحلّ لغنيّ، ولا لذي قوّة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ ويكون ذلك برفق.

١٥٨٥- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْفٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ.

١٥٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «القول المسدد» (ص ٨٤-٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٩، ٧/٣)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٩٨/٥).

١٥٨٧- وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ «قَالَ: مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ».

١٥٨٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>.  
وَرَادَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، فَقَالَ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

أما حديثُ الحسنِ بنِ عليٍّ فالذي وقفنا عليه في النسخِ الصَّحِيحَةِ من هذا الكتابِ أَنَّ الرَّاويَ للحديثِ الحسنُ بنُ عليٍّ. وفي «سننِ أبي داود» وغيرها أَنَّ الرَّاويَ للحديثِ الحسينُ بنُ عليٍّ. وهذا الحديثُ في إسنادهِ يعلى بنُ أبي يحيى، سئلَ عنه أبو حاتمِ الرَّازِيُّ فقالَ: مجهولٌ. وقالَ أبو سعيدِ بنِ

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٨٠ - ١٨١)، وأبو داود (١٦٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٣٨٨، ٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥١)، والنسائي

(٥/٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في

حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

وراجع: «التحفة» (٧/٨٥).

(٣) عند أبي داود والتِّرْمِذِيُّ: عبد الله بن عثمان.

عثمان بن السَّكَنِ: قد رُوِيَ من وجوه صحاح حضور الحسين بن عليّ عند رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقيله إياه، فأما الرواية التي يرويها عن النَّبِيِّ ﷺ فكلُّها مراسيلٌ. وقال أبو القاسم البغويّ في «معجمه» نحوًا من ذلك. وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء: سمع رسول الله ﷺ ورآه، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن عليّ إلاّ طهرٌ واحدٌ.

وحدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمَنْذَرِيُّ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ قَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: رَبَّمَا أَخْطَأَ. وَحَدِيثُ سَهْلِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شَعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «وإن جاء عليّ فرس» فيه الأمرُ بحسن الظنِّ بالمسلم الذي امتهن نفسه بذلّ السؤال، فلا يُقابله بسوء الظنِّ به واحتقاره، بل يُكرمه بإظهار السرور له، ويُقدّر أنّ الفرس التي تحته عارية، أو أنّه ممّن يجوزُ له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمّل حمالة أو غرم غرمًا لإصلاح ذات البين.

قوله: «وله قيمة أوقية» قال أبو داود: زاد هشام في روايته: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما. قوله: «فقد ألحف» قال الواحدي: الإلحاف في اللّغة: هو الإلحاح في المسألة. قال أبو الأسود الدؤليّ: ليس للسائل الملحف مثل الرّدّ. قال الرّجّاج: معنى ألحف: شمل بالمسألة. والإلحاف في المسألة: هو أن يشتمل عليّ وجوه الطلّب بالمسألة، كاشتمال

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٣٩٤).



اللِّحَافِ فِي التَّغْطِيَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَلْحَفَ الرَّجُلُ: إِذَا مَشَى فِي لِحْفِ الْجَبَلِ، وَهُوَ أَصْلُهُ كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْخَشُونَةَ فِي الطَّلَبِ. قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا يَسْتَكْثُرُ» أَي: يَطْلُبُ الْكَثْرَةَ. قَوْلُهُ: «مَا يُغَدِّيهِ» بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: مِنَ الطَّعَامِ بِحَيْثُ يُشْبَعُهُ. قَوْلُهُ: «وَيُعْشِيهِ» بَفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْضًا. فَعَلَى رِوَايَةِ التَّخْيِيرِ يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ أَكْلَةٌ فِي النَّهَارِ غَدَاءً أَوْ عِشَاءً كَفَّتُهُ وَاسْتَغْنَى بِهَا. وَعَلَى رِوَايَةِ الْجَمْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ فِي يَوْمِهِ أَكْلَتَانِ كَفَّتَاهُ.

قَوْلُهُ: «خُدُوشًا» بَضْمِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ: جَمْعُ خَدَشٍ، وَهُوَ خَمْسُ الْوَجْهِ بَظْفَرٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوَهُمَا. قَوْلُهُ: «أَوْ كُدُوشًا» بَضْمِ الْكَافِ وَالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَبَعْدَ الْوَاوِ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ: جَمْعُ كَدَشٍ وَهُوَ الْخَدَشُ. قَوْلُهُ: «أَوْ حَسَابِهَا مِنَ الذَّهَبِ» هَذِهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ، وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: «أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ».

وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدللّ بكلّ واحدٍ منها طائفةٌ من المختلفين في حدّ الغنى، وقد تقدّم بيان ذلك، ويُجمَعُ بينها بأنّ القدرَ الذي يَحْرُمُ السُّؤَالُ عنده هو أكثرها، وهي الخمسونَ عملاً بالزيادة.

١٥٨٩- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (١٠٠/٥)، والترمذي (٦٨١)، وأحمد (١٠/٥، ١٩، ٢٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

١٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كُدٌّ» هذا لفظ الترمذي، وابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، ولفظ أبي داود: «كدوخ» وهي آثار الخמוש. قوله: «إلا أن يسأل الرجل سلطانًا» فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة، أو الخمس، أو بيت المال، أو نحو ذلك، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال. قوله: «أو في أمر لا بد منه» فيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عنها من السؤال. نسأل الله السلامة.

قوله: «وعن أبي هريرة» إلخ، فيه الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولو لا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، ومن ذل الرد إذا لم يعط، وما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٢/٢، ١٥٤) (٧٥/٣، ١٤٩)، ومسلم (٩٧/٣)، وأحمد (٢٤٣/٢، ٢٥٧، ٣٩٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٦/٣)، وأحمد (٢٣١/٢)، وابن ماجه (١٨٣٨).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٣٨٦).

وأما قوله: «خير له» فليست بمعنى أفضل التفضيل، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب. والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام. ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر.

قوله: «تكثر» فيه دليل على أن سؤال التكثر محرّم، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة. قوله: «فإنما يسأل جمراً» إلخ، قال القاضي عياض: معناه أنه يعاقب بالنار. قال: ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة.

١٥٩١- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجَهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيُقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

١٥٩٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» (٢٢٠/٤ - ٢٢١) من طريق أبي الأسود، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن خالد.

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما يروى عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي عن عمر». راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٣١)، وللدارقطني (١٧١/٢ - ١٧٣)، و«تعجيل المنفعة» (٤٩٤/١)، والحديث بعد الآتي.

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٢/٢ - ١٥٣)، ومسلم (٨٥/٩)، وأحمد (٢١/١).

حديث خالد بن عديّ أخرجه أيضًا أبو يعلى، والطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>.  
قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup>: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قوله: «ولا إشرافِ نفسٍ» الإشراف - بالمعجمة - : التّعريضُ للشّيءِ  
والحرصُ عليه، من قولهم: أشرفَ على كذا إذا تناولَ له، وقيلَ للمكانِ  
المرتفعِ: مشرفٌ؛ لذلك. قال أبو داودَ: سألتُ أحمدَ عن إشرافِ النَّفسِ  
فقالَ: بالقلبِ. وقالَ يعقوبُ بن محمدٍ: سألتُ أحمدَ عنه فقالَ: هو أن يقولَ  
مع نفسه: يبعثُ إليّ فلانٌ بكذا. وقالَ الأثرمُ: يضيقُ عليه أن يردّه إذا كانَ  
كذلك.

قوله: «يُعطيني» سيأتي ما يدلُّ على أن عطيةَ النبي ﷺ لعمرَ بسببِ العمالةِ  
كما في حديثِ ابنِ السَّعديّ، ولهذا قالَ الطَّحاويُّ: ليس معنى هذا الحديثِ  
في الصَّدقاتِ، وإنما هو في الأموالِ، وليست هي من جهةِ الفقرِ، ولكن شيءٌ  
من الحقوقِ، فلما قالَ عمرُ: أعطه من هو أفقرُ إليه مني لم يرضَ بذلكَ؛ لأنَّه  
إنما أعطاهُ لمعنى غيرِ الفقرِ. قالَ: ويؤيِّدهُ قوله في روايةِ شعيبٍ: «خذهُ  
فتموِّلهُ»، فدلَّ على أنه ليسَ من الصَّدقاتِ.

واختلفَ العلماءُ فيمن جاءه مالٌ هل يجبُ قبوله أم يُندبُ؟ على ثلاثةِ  
مذاهبَ حكاهما أبو جعفرٍ محمدُ بن جريرِ الطَّبريُّ بعدَ إجماعهم على أنه مندوبٌ.

قالَ التَّوويُّ<sup>(٣)</sup>: الصَّحيحُ المشهورُ الَّذي عليه الجمهورُ أنَّه مستحبٌّ في غيرِ  
عطيةِ السُّلطانِ، وأمَّا عطيةُ السُّلطانِ - يعني الجائرَ - فحرمها قومٌ وأباحها آخرونَ

(١) أخرجه: أبو يعلى (٩٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٤١٢٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/١٠٠). (٣) «شرح مسلم» (٧/١٣٥).

وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القلب مانع يمنع من استحقاق الأخذ. وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره، وحديث خالد بن عدي يردّه.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ويؤيده حديث سمرة في «السنن»<sup>(٢)</sup>: «إلا أن يسأل ذا سلطان»، قال: والتحقق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل. انتهى.

قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَتَعْمُونَ لِّلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِّلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٢] وقد رهن الشارح ﷺ درعه عند يهودي مع علمه بذلك. وكذا أخذ الجزية منهم، مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة.

قال الحافظ: وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهها، وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب، ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

(١) «فتح الباري» (٣/٣٣٨).

(٢) تقدم.

قوله: «من هو أفقر إليّ مني» ظاهره أنّ عمر لم يكن غنياً؛ لأنّ صيغة أفعال تدلّ على الاشتراك في الأصل، وهو الافتقار إلى المال، ولكنّ ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشرقاً ولا سائلاً: أنه لا فرق بين كونه غنياً أو فقيراً، [وهكذا في قبول المال من غير السلطان، لا فرق فيه بين الغني والفقير] (١) على ظاهر حديث خالد بن عديّ، وسيكرّر المصنّف حديث خالد بن عديّ هذا في كتاب الهبة. سنذكر بقيّة الكلام عليه هنالك.

### بَابُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

١٥٩٣- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

قوله: «أنّ ابن السعديّ» هو أبو محمّد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب. وإنّما قيل له السعديّ لأنّ أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن، وقد صحّب رسول الله ﷺ قديماً، وقال: «وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ». والمالكيّ نسبة إلى مالك بن حنبل.

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه: البخاري (٨٤/٩ - ٨٥)، ومسلم (٩٨/٣)، وأحمد (١٧/١، ٤٠).

قوله: «بعمالة» قال الجوهرِيُّ: العمالة - بالضم - : رزق العاملِ على عمله. قوله: «فعملني» بتشديد الميم، أي: أعطاني أجرَةَ عملي وجعل لي عمالة. قوله: «من غير أن تسأل» فيه دليلٌ على أنه لا يحلُّ أكلُ ما حصل من المالِ عن مسألة.

وفي الحديثِ دليلٌ على أن عملَ الساعي سببٌ لاستحقاقه الأجرَةَ، كما أن وصفَ الفقرِ والمسكنةِ هو السببُ في ذلك، وإذا كان العملُ هو السببُ اقتضى قياسُ قواعدِ الشرعِ أن المأخوذَ في مقابلتهِ أجرَةً، ولهذا قال أصحابُ الشافعيِّ تبعاً له: إنَّه يستحقُّ أجرَةَ المثلِ، وفيه أيضاً دليلٌ على أن من نوى التبرُّعَ يجوزُ له أخذُ الأجرَةَ بعدَ ذلك.

ولهذا؛ قال المصنَّفُ رحمته الله:

وفيه دليلٌ على أن نصيبَ العاملِ يطيبُ له، وإن نوى التبرُّعَ، أو لم يكن مشروطاً. انتهى.

١٥٩٤ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ<sup>(١)</sup>، بِنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ وَالْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لَتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ

(١) وفي المصادر: «عبد المطلب»، وذكر العسكري أن أهل النسب يسمونه «المطلب».

وأهل الحديث فمنهم من يقول: «المطلب» ومنهم من يقول: «عبد المطلب».

وراجع: «الإصابة» (٤/٣٨٠ - ٣٨١).

لَا تَتَّبِعِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ،  
وَمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا<sup>(٢)</sup>: «لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ».

ترجمه: «أوساخ الناس» هذا بيانٌ لعلّة التّحريم والإرشاد إلى تنزّه الآل عن أكل الأوساخ. وإنّما سُمّيت أوساخاً لأنّها مطهّرةٌ لأموال الناس ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَزَكِّهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فذلك من التّشبيه، وفيه إشارة إلى أنّ المحرّم على الآل إنّما هو الصّدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال. وأمّا صدقة التطوّع فنقل الخطأ وغيره الإجماع على أنّها محرّمة على النّبي ﷺ. وللشافعي قول أنّها تحلّ، وتحلّ للآل على قول الأكثر، وللشافعي قولٌ بالتّحريم، وسيأتي الكلام في تحريم الصّدقة الواجبة على بني هاشم.

وظاهر هذا الحديث أنّها لا تحلّ لهم، ولو كان أخذهم لها من باب العمالة، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة، والنّاصر: العمالة معاوضةٌ بمنفعة، والمنافع مالٌ، فهي كما لو اشتراها بماله. وهذا قياسٌ فاسدٌ الاعتبار لمصادمته للنّص. قال النّووي<sup>(٣)</sup>: وهذا ضعيفٌ أو باطلٌ، وهذا الحديث صريحٌ في ردّه.

قال المصنّف رحمه الله بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه:

وهو يَمْنَعُ جَعَلَ الْعَامِلِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى. انتهى.

(١) أخرجه: مسلم (١١٨/٣)، وأحمد (١٦٦/٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩/٣)، و«المسند» (١٦٦/٤).

(٣) «شرح مسلم» (١٧٩/٧).



وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَمْنَعُ دَخُولَ ذَوِي الْقُرْبَى فِي سَهْمِ الْعَامِلِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ جَعْلِهِمْ عَمَّالًا عَلَيْهَا، وَيُعْطُونَ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٥٩٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

قوله: «طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ» هذه الأوصاف لا بدَّ من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن، فإنه إذا لم يكن مسلمًا لم تصحَّ منه نيَّةُ التَّقَرُّبِ، وإن لم يكن أمينًا كان عليه وزرُ الخيانة، فكيف يحصلُ له أجرُ الصدقة، وإن لم تكن نفسه بذلك طَيِّبَةً لم يكن له نيَّةٌ، فلا يُوجِرُ.

قوله: «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» قال القرطبي: لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أنَّ الخازن بما فعل متصدِّقٌ، وصاحبُ المالِ متصدِّقٌ آخَرُ، فهما متصدِّقان، قال: ويصحُّ أن يُقالَ على الجمعِ فتكسرُ القافُ، ويكونُ معناه أنه متصدِّقٌ من جملة المتصدِّقين.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ المشاركةَ في الطَّاعَةِ توجبُ المشاركةَ في الأجرِ، ومعنى المشاركةِ أنَّ له أجرًا كما أنَّ لصاحبه أجرًا، وليسَ معناه أنه يُزاحمُه في أجره، بل المرادُ المشاركةُ في أصلِ الثَّوَابِ، فيكونُ لهذا ثوابٌ ولهذا ثوابٌ، وإن كان أحدهما أكثرَ، ولا يلزمُ أن يكونَ مقدارُ ثوابهما سواءً بل قد يكونُ

(١) أخرجه: البخاري (١٤٢/٢) (١١٥/٣)، (١٣٥)، ومسلم (٩٠/٣)، وأحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٩).

ثوابُ هذا أكثرَ وقد يكونُ عكسه، فإذا أعطى المالكُ خازنه مائةَ درهمٍ، أو نحوها ليوصلها إلى مستحقٍّ للصدقةِ على بابِ داره؛ فأجرُ المالكِ أكثرُ، وإن أعطاه رمانةً أو رغيفاً أو نحوهما حيثُ له كثيرُ قيمةٍ ليذهبَ بهِ إلى محتاجٍ في مسافةٍ بعيدةٍ، بحيثُ يُقابلُ ذهابُ الماشي إليه الأكثرَ من الرمانةِ ونحوها فأجرُ الخازنِ أكثرُ، وقد يكونُ الذهابُ مقدارَ الرمانةِ فيكونُ الأجرُ سواءً. قالَ ابنُ رسلانَ: ويدخلُ في الخازنِ من يتَّخذُه الرَّجلُ على عياله من وكيلٍ وعبدٍ وامرأةٍ وغلّامٍ، ومن يقومُ على طعامِ الضَّيفانِ.

١٥٩٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الحديثُ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ ورجالُ إسناده ثقاتٌ. وفيه دليلٌ على أنه لا يحلُّ للعاملِ زيادةٌ على ما فرضَ له من استعمله، وأنَّ ما أخذه بعدَ ذلك فهو من الغلولِ، وذلك بناءً على أنها إجارةٌ، ولكنها فاسدةٌ يلزمُ فيها أجرٌ المثلِ، ولهذا ذهبَ البعضُ إلى أنَّ الأجرةَ المفروضةَ من المستعملِ للعاملِ تؤخذُ على حسبِ العملِ فلا يأخذُ زيادةً على ما يستحقُّه. وقيلَ: يأخذُ ويكونُ من بابِ الصَّرفِ. وفي الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنه يجوزُ للعاملِ أن يأخذَ حقَّه من تحتِ يدهِ.

ولهذا؛ قالَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وفيه تبيُّهٌ على جوازِ أن يأخذَ العاملُ حقَّه من تحتِ يدهِ، فيقبضُ من نفسه لنفسه. انتهى.

## بَابُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

١٥٩٧- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمُ؛ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.

١٥٩٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا؛ لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

الحديثان يدلان على جواز التآليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة: منها إعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل إنسان منهم مائة من الإبل. وروى أيضا «أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه: ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل

(١) «المسند» (١٠٨/٣)، وأخرجه مسلم أيضا (٧٤/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣/٢) (١١٤/٤) (١٩١/٩)، وأحمد (٦٩/٥).

وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم؟! ثم قال لما بلغه أنهم قالوا: يُعطي صناديد نجدٍ ويدعنا: إنما فعلت ذلك لأنألفهم»<sup>(١)</sup> كما في «صحيح مسلم». وقد ذهب إلى جواز التآليف العترة، والجبائي، والبلخي، وابن مبرر. وقال الشافعي: لا نتألف كافرين، فأما الفاسق فيعطى من سهم التآليف. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته. واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكرٍ من إعطاء أبي سفيان، وعيينة، والأقرع وعباس بن مرداس.

والظاهرُ جوازُ التآليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم، ولا يكون لفسو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة، وقد عدَّ ابن الجوزي أسماء المؤلفات لقلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَهُوَ يَشْمَلُ بَعْمُومِهِ الْمَكَاتِبَ وَغَيْرَهُ.

١٥٩٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ. ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٠٧-١٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/١٥١).

وراجع: «الفتح» (٣/٣٣١)، و «التغليق» (٣/٢٣).

١٦٠٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَا وَاحِدًا قَالَ: «لَا؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٦٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِحُ الْمُتَعَفِّفُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

حديث البراء بن عازب قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٣)</sup>: رجاله ثقات.

وحديث أبي هريرة قال الترمذي: حسن صحيح.

ترجمه: «المكاتب وغيره» قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فروي عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، والليث، والثوري، والعترة، والحنفية، والشافعية، وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة. وروى عن ابن عباس، والحسن البصري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد، وإليه مال البخاري، وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تُشترى رقاب لتعتق، واحتجوا بأنها

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٩/٤)، والدارقطني (١٣٥/٢)، والطيالسي (٧٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥١/٢، ٤٣٧)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (١٥/٦-١٦،

٦١)، وابن ماجه (٢٥١/١).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢٤٠/٤).

لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين؛ لأنه غارم، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب؛ لأنه قد يعان ولا يعتق؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة. وقال الزهري: إنه يجمع بين الأمرين. وإليه أشار المصنف وهو الظاهر؛ لأن الآية تحتمل الأمرين.

وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقرية من الجنة والمبعدة من النار.

قوله: «حق على الله» فيه دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة، ويفضل عليهم بأن لا يحوجهم، لكن بشرط أن يكون الغازي غازياً في سبيل الله، والمكاتب مريداً للأداء، والتأخ متعففاً.

وقد اختلف في المكاتب إذا كان فاسقاً هل يعان على الكتابة أم لا؟ فذهبت الهاديوية إلى أنه لا يعان، قالوا: لأنه لا قرينة في إعانته. وقال الشافعي، والإمام يحيى، والمؤيد بالله: إنه يعان، وهو الظاهر.

### بَابُ الْغَارِمِينَ

١٦٠٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

(١) تقدم برقم (١٥٨٢).

١٦٠٣- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحِّتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

حديث أنسٍ قد تقدّم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة، وتقدّم الكلام عليه هنالك.

قوله: «حمالة» بفتح الحاء المهملة، وهو ما يتحمّله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين، وإنما تحلّ له المسألة بسببه، ويُعطى من الزكاة، بشرط أن يستدين لغير معصية، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، والباقر، والهادي، وأبو العباس، وأبو طالب. ورؤي عن الفقهاء الأربعة، والمؤيد بالله أنه يُعان؛ لأن الآية لم تفضّل. وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنه، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها؛ قام أحدهم فتبرّع بالتزام ذلك والقيام به حتى

(١) أخرجه: مسلم (٣/٩٧-٩٨)، وأحمد (٣/٤٧٧) (٥/٦٠)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/٨٨، ٨٩، ٩٦-٩٧).

ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمّل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يُعدّ نقصاً في قدره بل فخراً.

قوله: «فأمر لك» بنصب الرّاء. قوله: «رجل» يجوز فيه الجرُّ على البدل والرّفْع على أنّه خبرٌ مبتدأٌ محذوف. قوله: «جائحة» هي ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافًا ظاهرًا كالسَّيل والحريق. قوله: «قوامًا» بكسر القاف: وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به، وهو بفتح القاف: الاعتدال. قوله: «سدادًا» هو بكسر السين: ما تسدُّ به الحاجة والخلل. وأمّا السّداد بالفتح، فقال الأزهري: هو الإصابة في النطق، والتدبير، والرأي، ومنه سدادٌ من عوز.

قوله: «من ذوي الحجا» بكسر الحاء المهملة مقصور: العقل، وإنّما جعل العقل معتبرًا لأنّ من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله، وإنّما قال: «من قومه» لأنّهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره، والمال ممّا يخفى في العادة، ولا يعلمه إلا من كان خبيرًا بحاله، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار، وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة، وبعض أصحاب الشافعي، وقال الجمهور: تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب.

قوله: «فاقة» قال الجوهري: الفاقة: الفقر والحاجة. قوله: «فسحت» بضمّ السين وسكون الحاء المهملتين، ورؤي بضمّ الحاء: وهو الحرام، وسمي سحتًا لأنّه يُسحت أي: يُمحق.

وهذا الحديث مخصّص بما في حديث سمرة من جواز سؤال الرّجل للسُّلطان، وفي الأمر الذي لا بدّ منه، فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة.



## بَابُ الصَّرْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

١٦٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدَى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِعَنِيِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

الحديث أيضًا أخرجه أحمد، ومالك في «الموطأ»، والبخاري، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، والبيهقي، والحاكم<sup>(٣)</sup>، وصححه، وقد أعلل بالإرسال؛

(١) «السنن» (١٦٣٧)، وأخرجه أحمد أيضًا (٣/٣١، ٤٠)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٣/٣٧٧ - ٣٧٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأخرجه أحمد أيضًا (٣/٥٦)، وابن الجارود (٣٦٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق... [فذكره]. فقالا: هذا خطأ؛ رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي ﷺ، وهو أشبه، وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو: أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنَّ عنه.

قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكني عنه، وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل.

قال أبي: والثوري أحفظ»، وكذلك قال الدارقطني.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٤٢)، وللدارقطني (١١/٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٥٦)، والبيهقي (٧/١٥، ٢٢) والحاكم في «المستدرک» (١/٤٠٧).

لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، ولكنه رواه الأكثر عنه، عن أبي سعيد، والرَّفْعُ زيادةٌ يتعيَّنُ الأخذُ بها.

قوله: «لغني» قد قدّمنا الكلامَ عليه في باب ما جاء في الفقير والمسكين.  
قوله: «إلا في سبيل الله» أي: للغازي في سبيل الله كما في الرواية الآخرة.  
قوله: «أو ابن السبيل» قال المفسرون: هو المسافرُ المنقطعُ يأخذُ من الصدقة وإن كان غنياً في بلده. وقال مجاهد: هو الذي قُطِعَ عليه الطريقُ. وقال الشافعي: ابنُ السبيلِ المستحقُّ للصدقةِ هو الذي يُريدُ السفرَ في غيرِ معصية، فيعجزُ عن بلوغِ مقصده إلا بمعونة.

قوله: «لعاملٍ عليها» قال ابن عباس: ويدخلُ في العاملِ: الساعي، والكتاب، والقاسم، والهاشرُ الذي يجمعُ الأموالَ، وحافظُ المالِ، والعريفُ وهو كالتقيبِ للقبيلة، وكلُّهم عمالٌ، لكنَّ أشهرهم الساعي، والباقي أعوانٌ له، وظاهرُ هذا أنه يجوزُ الصَّرفُ من الزكاةِ إلى العاملِ عليها، سواء كان هاشمياً أو غير هاشميٍّ، ولكنَّ هذا مخصَّصٌ بحديثِ المطلِّبِ بن ربيعة المتقدم، فإنه يدلُّ على تحريمِ الصدقةِ على العاملِ الهاشميِّ، ويُؤيِّدُه حديثُ أبي رافع الآتي في بابِ تحريمِ الصدقةِ على بني هاشم، فإنَّ النبي ﷺ لم يجوزْ له أن يصحبَ من بعثه رسولُ الله ﷺ على الصدقةِ؛ لكونه من موالي بني هاشم.

قوله: «أو رجلٍ اشتراها بماله» فيه أنه يجوزُ لغيرِ دافعِ الزكاةِ شراؤها، ويجوزُ لآخذها بيعها، ولا كراهةٌ في ذلك. وفيه دليلٌ على أنَّ الزكاةَ والصدقةَ إذا ملكها الآخذُ تغيَّرتْ صفتها، وزالَ عنها اسمُ الزكاةِ، وتغيَّرتْ الأحكامُ

المتعلّقة بها. قوله: «أو غارم» وهو من غرم لا لنفسه، بل لغيره، كإصلاح ذاتِ البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين، فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا لتسكين الثائرة، فيجوز له أن يقضي ذلك من الزكاة وإن كان غنياً.

قال المصنّف رحمته الله:

وَيُحْمَلُ هَذَا الْغَارِمُ عَلَى مَنْ تَحْمَلَ حَمَالَةً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ لَا لِمَصْلُحَةٍ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ <sup>(١)</sup>: «أَوْ ذِي غُرْمٍ مُقْطَعٍ». انتهى.

ترجمته: «فأهدى منها لغني» فيه جواز إهداء الفقير الذي صرفت إليه الزكاة بعضاً منها إلى الأغنياء؛ لأنّ صفة الزكاة قد زالت عنها. وفيه دليل أيضاً على جواز قبول هدية الفقير للغني. وفي هذا الحديث دليل على أنّها لا تحلّ الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء، وما وردّ بدليل خاصّ كان مخصّصاً لهذا العموم كحديث عمر المتقدّم في باب: ما جاء في الفقير والمسكين.

١٦٠٥- وَعَنْ ابْنِ لَاسٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ [إِبِل] الصَّدَقَةِ إِلَى الْحِجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا <sup>(٢)</sup>.

١٦٠٦- وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ: أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ

(١) تقدم قبل حديثين.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥١/٢)، و«المسند» (٢٢١/٤).

وراجع: «الفتح» (٣٣٢/٣)، و«التعليق» (٢٥/٣).

لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

١٦٠٧- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابْنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟» فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن لاسٍ سيأتي الكلام عليه.

وحديث أم معقلٍ أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ، وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد، وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فروي عنه، عن رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقلٍ عنها، وروى عنه، عن أم معقلٍ بغير واسطة. وروى عنه، عن أبي معقلٍ.

والرواية الثانية التي أخرجه أبو داود في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقالٌ معروفٌ.

(١) «المسند» (٦/٤٠٥-٤٠٦). (٢) «السنن» (١٩٨٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٩٨٩)، والترمذي مختصراً (٩٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢١٤)، وابن ماجه (٢٩٩٣).

قوله: «ابن لاس» هكذا في نسخ الكتاب الصحيح: «ابن»، والذي في «البخاري»: «أبي لاس»، وكذا في «التقريب» من ترجمة عبد الله بن عَنَمَةَ، ولاس بسينٍ مهملة: خزاعيٌ اختلفَ في اسمه، فقيل: زيادٌ، وقيل: عبدُ الله بن عَنَمَةَ بمهملةٍ ونونٍ مفتوحتين، وقيل غير ذلك، له صحبةٌ وحديثانِ هذا أحدهما، وقد وصله مع أحمدَ ابنِ خزيمة، والحاكم، وغيرهما من طريقه. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ورجاله ثقاتٌ إلا أن فيه عنعنةَ ابنِ إسحاقَ ولهذا توقَّفَ ابنُ المنذرِ في ثبوته.

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّ الحجَّ والعمرةَ من سبيلِ الله، وأنَّ من جعلَ شيئاً من ماله في سبيلِ الله جازاً له صرفه في تجهيزِ الحجَّاجِ والمعتمرين، وإذا كان شيئاً مركوباً جازَ حملُ الحجَّاجِ والمعتمرِ عليه. وتدلُّ أيضاً على أنه يجوزُ صرفُ شيءٍ من سهمِ سبيلِ الله من الزكاةِ إلى قاصدينِ الحجَّ والعمرة.

### بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي اسْتِعَابِ الْأَصْنَافِ

١٦٠٨ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) «الفتح» (٣/٣٣٢).

(٢) «السنن» (١٦٣٠)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٣/٣٥٣).

وَيُرَوَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

حديثُ زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائِيِّ في إسنادهِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زيادِ بنِ أنعمِ الإفريقيِّ، وقد تكلمَ فيه غيرُ واحدٍ.

وحديثُ سلمةَ بنِ صخرٍ له طرقٌ ورواياتٌ يأتي ذكرُ بعضها في الصَّيَامِ وهذه إحداها. وقد أخرجها بهذا اللَّفْظِ أحمدُ في «مسنده»<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ فيه محمَّدُ بنُ إسحاقٍ ولم يُصرِّحْ بالتحديثِ.

ومعَ هذا فهذهِ الروايةُ تعارضُ ما سيأتي من الرواياتِ الصَّحِيحَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعانهُ بعرقٍ من تمرٍ» من طريقِ جماعةٍ من الصَّحابةِ، وإنَّما أوردَ المصنِّفُ هذهِ الروايةَ ها هنا للاستدلالِ بها على أنَّ الصَّرفَ في من لزمتهُ كَفَّارَةٌ من الزَّكَاةِ جائزٌ.

ترجمتهُ: «فجزأها» بتشديدِ الزَّايِ، وهذا الحديثُ معَ الآيةِ يردُّ على المزنيِّ، وأبي حفصِ بنِ الوكيلِ من أصحابِ الشَّافعيِّ؛ حيثُ قالوا: إنَّهُ يُصرفُ خمسُ الزَّكَاةِ إلى من يُصرفُ إليه خمسُ الفِئِءِ والغنيمَةِ. ويردُّ أيضًا على أبي حنيفةَ والثوريِّ والحسنِ البصريِّ؛ حيثُ قالوا: يجوزُ صرفها إلى بعضِ الأصنافِ الثَّمانيَةِ. حتَّى قالَ أبو حنيفةَ: إنه يجوزُ صرفها إلى الواحدِ. وعلى مالِكٍ حيثُ قالَ: يدفعها إلى أكثرهم حاجةً؛ لأنَّ كلَّ الأصنافِ يُدفعُ إليهم للحاجةِ، فوجبَ اعتبارُ أمَّتهم حاجةً.

(١) سيأتي في أول «كتاب الظهار».

(٢) أخرجهُ: أحمد في «مسنده» (٣٧/٤).

## بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ

١٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَخْ كَخْ ازْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(٢)</sup>.

تروله: «فجعلها في فيه» زاد في رواية: «فلم يفتن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شذقيه».

تروله: «كخ كخ» بفتح الكاف وكسرهما، وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً، وبكسرهما منونةً وغير منونةً، فيخرجُ من ذلك ستُّ لغاتٍ، والثانية تأكيدٌ للأولى، وهي كلمةٌ تقالُ لردعِ الصبيِّ عند تناولِهِ ما يُستقذرُ، قيلَ إنَّها عربيَّةٌ، وقيلَ أعجميَّةٌ، وزعمَ الداوديُّ أنَّها معرَّبةٌ، وقد أوردَها البخاريُّ في باب: من تكلمَّ بالفارسيَّةِ.

تروله: «ارم بها» في روايةٍ لأحمدَ: «ألقها يا بني» وكأنَّه كَلَّمَهُ أَوْلًا بهذا فلَمَّا تَمَادَى قَالَ لَهُ: «كخ كخ» إشارةً إلى استقذارِ ذلك، ويُحتملُ العكسُ.

تروله: «لا تحلُّ لنا الصَّدَقَةُ» في روايةٍ: «لا تحلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ الصَّدَقَةُ»، وكذا

(١) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢)، ومسلم (١١٧/٣)، وأحمد (٤٠٩/٢، ٤٤٤، ٤٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٧/٣).

عند أحمد والطحاوي<sup>(١)</sup> من حديث الحسن بن علي نفسه. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>:  
وإسناده قوي. وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلي الأنصاري نحوه.

والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه ﷺ وعلى آله. واختلف ما المراد بالآل هنا، فقال الشافعي وجماعة من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب. واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني عبد المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطيّة عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة، كما أخرج البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لمولاتهم لا عوضا عن الصدقة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والهادوية: هم بنو هاشم فقط. وعن أحمد في بني عبد المطلب روايتان. وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان: فعن أصبغ - منهم - : هم بنو قصي، وعن غيره: بنو غالب بن فهر؛ كذا في «الفتح»<sup>(٤)</sup>. والمراد ببني هاشم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب؛ لما قيل إنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ، ويردّه ما في «جامع الأصول» أنه أسلم عبته ومعتب

(١) «شرح معاني الآثار» (٧/٦-٦).

(٢) «الفتح» (٣/٣٥٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٤/٥).

(٤) «الفتح» (٣/٣٥٤).



ابنا أبي لهبِ عامَ «الفتح» وسرَّ ﷺ بإسلامهما ودعا لهما، وشهدا معه حُنيئًا والطائفَ، ولهما عقبٌ عندَ أهلِ النَّسبِ.

قال ابنُ قدامة: لا نعلمُ خلافًا في أنَّ بني هاشمٍ لا تحلُّ لهم الصدقةُ المفروضةُ، وكذا قال أبو طالبٍ من أهلِ البيتِ، حُكي ذلكَ عنه في «البحر»<sup>(١)</sup>، وكذا حكى الإجماعُ ابنُ رسلانَ. وقد نقلَ الطبريُّ الجوازَ عن أبي حنيفةَ، وقيلَ عنه: تجوزُ لهم إذا حُرِّموا سهمَ ذوي القربى، حكاةُ الطحاويِّ ونقله بعضُ المالكيَّةِ عن الأبهريِّ منهم. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وهو وجهٌ لبعضِ الشافعيَّةِ. وحكى فيه أيضًا عن أبي يوسفَ أنَّها تحلُّ من بعضهم لبعضٍ لا من غيرهم، وحكاةُ في «البحر»<sup>(١)</sup> عن زيدِ بنِ عليٍّ، والمرتضى، وأبي العباسِ، والإماميَّةِ. وحكاةُ في «الشفاء» عن ابني الهادي، والقاسمِ العيانيِّ. قال الحافظُ<sup>(٢)</sup>: وعندَ المالكيَّةِ في ذلكَ أربعةُ أقوالٍ مشهورةٍ: الجوازُ، المنعُ، وجوازُ التَّطَوُّعِ دونَ الفرضِ، عكسهُ.

والأحاديثُ الدَّالَّةُ على التَّحريمِ على العمومِ تردُّ على الجميعِ. وقد قيلَ: إنَّها متواترةٌ تواترًا معنويًّا، ويؤيِّد ذلكَ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] وقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان: ٥٧]، ولو أحلَّها لآلهِ أو شكَّ أن يطعنوا فيه، ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وثبتَ عنه ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ أوساخُ النَّاسِ» كما رواه مسلمٌ<sup>(٣)</sup>.

(٢) «الفتح» (٣/٣٥٤).

(١) «البحر» (٣/١٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١١٨-١١٩).

وأما ما استدلل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي؛ من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup> في النوع السابع والثلاثين من «علوم الحديث» بإسناد كله من بني هاشم: «أن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، إنك حرمت علينا صدقات الناس، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم» فهذا الحديث قد أتهم به بعض رواة، وقد أطال صاحب «الميزان» الكلام على ذلك، فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة.

وأما قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه: وأحسب له متابعا لشهرة القول به. قال: والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم، ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث. انتهى. فكلام ليس على قانون الاستدلال؛ لأن مجرد الحسبان أن له متابعا، وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لا تدل على صحته. وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل، ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك.

وأما قول الأمير في «المنحة»: إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده. وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم، والهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه؟ وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٧٥) وقد ذكره في النوع التاسع والثلاثين من «علوم الحديث».

والحاصلُ أنَّ تحريمَ الزَّكَاةِ على بني هاشمٍ معلومٌ من غيرِ فرقٍ أن يكونَ المزكِّي هاشميًّا أو غيره، فلا يتفقُ من المعاذيرِ عن هذا المحرَّمِ المعلومِ إلا ما صحَّ عن الشَّارعِ، لا ما لفقهُ الواقعونُ في هذه الورطةِ من الأعدارِ الواهيةِ التي لا تخلصُ، ولا ما لم يصحَّ من الأحاديثِ المرويةِ في التَّخصيصِ.

ولكثرةِ أكلةِ الزَّكَاةِ من آلِ هاشمٍ في بلادِ اليمنِ خصوصًا أربابَ الرِّياسةِ، قامَ بعضُ العلماءِ منهم في الذَّبِّ عنهم وتحليلِ ما حرَّم اللهُ عليهم مقامًا لا يرضاهُ اللهُ ولا نقادُ العلماءِ، فألَّفَ في ذلكَ رسالةً هي في الحقيقةِ كالسَّرابِ الذي يحسبهُ الظَّمآنُ ماءً حتَّى إذا جاء لم يجدهُ شيئًا، وصارَ يتسلَّى بها أربابُ النَّباهةِ منهم.

وقد يتعلَّلُ بعضهم بما قاله البعضُ منهم: إنَّ أرضَ اليمنِ خَراجيَّةٌ، وهو لا يشعُرُ أنَّ هذه المقالةَ مع كونها من أبطلِ الباطلاتِ ليست ممَّا يجوزُ التَّقليدُ فيه على مقتضى أصولهم. فاللهُ المستعانُ، ما أسرعَ النَّاسَ إلى متابعةِ الهوى، وإن خالفَ ما هو معلومٌ من الشَّريعةِ المطهَّرةِ.

واعلم أنَّ ظاهرَ قوله: «لا تحلُّ لنا الصدقةُ» عدمُ حلِّ صدقةِ الفرضِ والتَّطوُّعِ، وقد نقلَ جماعةٌ - منهم الخطَّابِيُّ - الإجماعَ على تحريمهما عليه ﷺ. وتُعقَّبَ بأنَّه قد حكى غيرُ واحدٍ عن الشَّافعيِّ في التَّطوُّعِ قولًا. وكذا في روايةٍ عن أحمدَ، وقال ابنُ قدامة: ليس ما نقلَ عنه من ذلكَ بواضحِ الدَّلالةِ. وأمَّا آلُ النَّبيِّ ﷺ فقال أكثرُ الحنفيَّةِ، وهو المصحَّحُ عن الشَّافعيَّةِ، والحنابلةُ، وكثيرٌ من الزَّيديةِ: إنَّها تجوزُ لهم صدقةُ التَّطوُّعِ دونَ الفرضِ، قالوا: لأنَّ المحرَّمَ عليهم إنَّما هو من أوساخِ النَّاسِ وذلكَ هو الزَّكَاةُ لا صدقةُ التَّطوُّعِ.

وقال في «البحر»<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ خَصَّصَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْوَقْفِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ: إِنَّهَا تَحْرَمُ عَلَيْهِمْ كَصَدَقَةِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَفْصَلْ.

١٦١٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ، وَأَنْطَلِقَ فَسَأَلُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

الحديث أخرجه أيضًا ابنُ خزيمة، وابنُ حبان<sup>(٣)</sup>، وصحَّحاهُ. وفي الباب عن ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «من أنفسهم» بضمّ الفاء، ولفظُ التِّرْمِذِيِّ: «مولى القوم منهم» أي: حكمه كحكمهم.

الحديث يدلُّ على تحريمِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وتحريمها على آله، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك قريباً. ويدلُّ على تحريمها على موالى آلِ بني هاشم، ولو كان الأخذُ على جهةِ العمالة، وقد سلفَ ما فيه. قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَرَّمَ عَلَى مَوَالِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَأَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مَرُوءِيٌّ عَنِ النَّاصِرِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ. وَقَالَ مَالِكٌ،

(١) «البحر» (٣/١٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٨/٦، ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥٧)، والنسائي (٥/١٠٧).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، من طريق عمرو بن حزم.

(٤) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/١١٠٧٠، ١٢٠٥٩).

والإمام يحيى، وهو مروى أيضاً عن الناصر، والشافعي في قول له: إنها تحلُّ لهم. قال في «البحر»<sup>(١)</sup>: لأنَّ علةَ التَّحريمِ مفقودةٌ وهي الشَّرْفُ. قلنا: الخبرُ يدفعُ ذلكَ. انتهى. ونصبُ هذه العلةِ في مقابلِ هذا الدليلِ الصَّحيحِ من الغرائبِ التي يَعتبرُ بها المتيقِّظُ.

١٦١١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦١٢- وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَدِّمِيهَا فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «هل عندكم من شيء؟» أي: من الطعام. قوله: «نسيب» قال في «الفتح»<sup>(٤)</sup>: بالثون والمهملة والموحدة مصغراً: اسمُ أمِّ عطية. انتهى. وأما «نسيب» بفتح الثون وكسر السين فهي أمُّ عمارة.

قوله: «بلغت محلها» أي: أنها لما تصرفت فيها بالهدية؛ لصحة ملكها لها؛ انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية، وكانت تحلُّ لرسولِ الله ﷺ

(١) «البحر» (٣/١٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٤٣، ١٥٨)، ومسلم (٣/١٢٠)، وأحمد (٦/٤٠٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١١٩)، وأحمد (٦/٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) «الفتح» (٣/٣٥٦-٣٥٧).

بخلافِ الصَّدَقَةِ، كما تقدّم، كذا قال ابنُ بطّالٍ. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وضبطه بعضهم بكسرهما من الحلولِ أي: بلغت مستقرّها، والأوّلُ أوّلَى. انتهى.

والحديثُ يدلُّ على أنّ موالِيَ أزواجِ بني هاشمٍ ليسَ حكمهم كحكمِ موالِيِ بني هاشمٍ؛ فتحلُّ لهم الصَّدَقَةُ. وقد نقلَ ابنُ بطّالٍ اتِّفَاقَ الفقهاءِ على عدمِ دخولِ الزَّوجَاتِ في ذلك، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ابنَ قدامةَ ذكرَ أنّ الخلالَ أخرجَ من طريقِ ابنِ أبي مليكةَ، عن عائشةَ أنّها قالت: «إنّا آلُ محمّدٍ لا تحلُّ لنا الصَّدَقَةُ» قال: وهذا يدلُّ على تحريمها. قال الحافظُ<sup>(٢)</sup>: وإسنادهُ إلى عائشةَ حسنٌ، وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ<sup>(٣)</sup> أيضًا وهذا لا يقدرُ فيما نقله ابنُ بطّالٍ، وذكرَ ابنُ المنيرِ أنّها لا تحرمُ الصَّدَقَةُ على الأزواجِ قولًا واحدًا.

ولا يُقالُ إنّ قولَ البعضِ بدخولهنَّ في الآلِ يستلزمُ تحريمَ الصَّدَقَةِ عليهنَّ، فإنَّ ذلكَ غيرُ لازمٍ. وفي الحديثينِ أيضًا دليلٌ على أنّه يجوزُ لمن تحرمُ عليه الصَّدَقَةُ الأكلُ منها، بعدَ مصيرها إلى المصرفِ، وانتقالها عنه بهبةٍ أو هديّةٍ أو نحوها. وفي البابِ عن عائشةَ عندَ البخاريِّ<sup>(٤)</sup> وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

### بَابُ نَهْيِ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

١٦١٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ،

(١) «الفتح» (٣/٣٥٧).

(٢) «الفتح» (٣/٣٥٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٧٠٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣).

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٦١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَفِي لَفْظٍ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

زَادَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>: فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

قوله: «عن عمر» هذا يقتضي أن الحديث من مسند عمر، والرواية الأخرى تقتضي أنه من مسند ابن عمر. وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ الثَّانِي.

قوله: «حملت على فرس» المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساع له بيعه. ومنهم من قال: عمر قد حبسه، وإنما ساع للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيال، وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، ويُرجَّحُ الأوَّلُ قوله: «لا تعد في صدقتك»، ولو كان حبسًا لعلل به.

قوله: «فأضاعه» أي: لم يُحسن القيام عليه وقصّر في مؤنته وخدمته. وقيل: لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه: استعمله في غير

(١) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢)، (٢١٥/٣)، ومسلم (٦٣/٥)، وأحمد (٤٠/١).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٤/٤)، ومسلم (٦٣/٥)، وأحمد (٧/٢، ٣٤)، وأبو داود (١٥٩٣)، والنسائي (١٠٩/٥)، والترمذي (٦٦٨)، والحديث؛ عند ابن ماجه

(٢٣٩٢)، من مسند عمر لا ابن عمر.

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٧/٢).

ما جعل له. والأوّل أظهر. قوله: «وإن أعطاكه بدرهم» هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه.

قوله: «لا تعد» إنّما سمى شراءه برخصٍ عودًا في الصدقة من حيث إنّ الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخصٍ فكأنّه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعًا في ذلك المقدار الذي سُمخ فيه.

قوله: «كالعائد في قيئه» استدلّ به على تحريم ذلك لأنّ القيء حرام. قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث. ويحتمل أن يكون التشبيه للتفكير خاصّة لكون القيء ممّا يُستقدر وهو قول الأكثر. ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات.

قوله: «لا يترك أن يبتاع» إلخ، أي: إذا اتفق له أن يشتري شيئًا ممّا تصدّق به لا يتركه في ملكه حتّى يتصدّق به، فكأنّه فهم أنّ النهي عن شراء الصدقة إنّما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردها صدقةً.

والحديث يدلّ على كراهة الرجوع عن الصدقة وأنّ شراءها برخصٍ نوع من الرجوع فيكون مكروهًا، وقد قيل: إنّهُ يُعارض هذا الحديث الحديث المتقدّم عن أبي سعيد في حلّ الصدقة لرجل اشتراها بماله، وجمّع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه.

ولهذا؛ قال المصنّف رحمته الله:

وَحَمَلَ قَوْمٌ هَذَا عَلَى التَّنْزِيهِ وَاحْتَجُّوا بِعُمومِ قَوْلِهِ: «أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ابْتِئَاعُ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ رَاوِي الْخَبَرِ، وَلَوْ فَهِمَ مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا فَعَلَهُ وَتَقَرَّبَ بِصَدَقَةٍ تَسْتَنْدُ إِلَيْهِ. انتهى.



والظاهر أنه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم؛ لأن هذا في صدقة التطوع، وذلك في صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة؛ لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له، بخلاف صدقة التطوع، فإنه يتصور الرجوع فيها فكرة ما يشبهه وهو الشراء. نعم يعارض حديث الباب في الظاهر ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث؛ لأن ذلك ليس مشبهاً بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاضات.

### بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَقْرَابِ

١٦١٥ - عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَائْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَاذْأَمْرَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتِي، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه: مسلم (١٥٦/٣)، وأبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩)، والترمذي (٦٦٧) و(٩٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٨٣)، وابن ماجه (١٧٥٩)، مختصراً.

فَأَخْبِرُهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ : أُتْجِرِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ، وَلَا تُخْبِرُ مَنْ نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ ، قَالَ لَهُ : «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ : «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : أُيْجِرِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي .

قوله : «إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ» هذا كناية عن الفقر . وفي لفظٍ للبخاري : «إِنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ تَنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجِرِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟» الحديث . قوله : «فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ» زَادَ النَّسَائِيُّ ، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢) : «يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ» وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : «انْطَلَقَتْ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - وَامْرَأَةُ أَبِي مَسْعُودٍ - يَعْنِي عَقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ» .

اسْتَدْلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ أَحْمَدَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْهَادِي ، وَالنَّاصِرُ ، وَالْمَوْيِدُ بِاللَّهِ . وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ دَلِيلًا بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْمَازِرِيُّ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهَا : «أُيْجِرِي عَنِّي» .

(١) أخرجه: البخاري (١٥٠/٢)، ومسلم (٨/٣)، وأحمد (٥٠٢/٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٩٢-٩٣/٥)، والطيالسي (١٧٥٨).

وتعقبه عياضٌ بأنَّ قوله: «ولو من حلِيكَن» وكونُ صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزمَ النَّوويُّ وتأولوا قولها: «أُجزئُ عني» أي: في الوقاية من النَّارِ، كأنَّها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصودُ، وما أشار إليه من الصَّناعةِ احتجَّ به الطَّحاويُّ لقول أبي حنيفة: إنَّها لا تجزئ زكاة المرأة في زوجها، فأخرج<sup>(١)</sup> من طريقِ رائطةِ امرأةِ ابنِ مسعودٍ أنَّها كانت امرأةَ صنعاءَ اليديينِ، فكانت تنفقُ عليه وعلى ولدهِ، فهذا يدلُّ على أنَّها صدقةُ تطوعٍ.

واحتجُّوا أيضًا على أنَّها صدقةُ تطوعٍ بما في البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «زوجك وولدك أحقُّ من تصدَّقتِ عليهم» قالوا: لأنَّ الولدَ لا يُعطى من الزَّكاةِ الواجبةِ بالإجماعِ كما نقله ابنُ المنذرِ، والمهديُّ في «البحرِ»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما. وتُعقبُ بأنَّ الذي يمتنعُ إعطاؤه من الصَّدقةِ الواجبةِ من تلزمُ المعطي نفقتهُ، والأُمُّ لا يلزمها نفقةُ ابنها مع وجودِ أبيه.

قال المصنَّفُ ﷺ بعد أن ساق الحديثَ:

وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. انتهى.

والظَّاهرُ أنَّه يجوزُ للزَّوجةِ صرفُ زكاتها إلى زوجها. أمَّا أوَّلاً فلعدمِ المانعِ من ذلك، ومن قال إنَّه لا يجوزُ فعليه الدَّليلُ. وأمَّا ثانيًا فلأنَّ تركَ استنصاله ﷺ لها ينزلُ منزلةَ العمومِ، فلمَّا لم يستفصلها عن الصَّدقةِ هل هي تطوعٌ أو واجبٌ؟ فكأنَّه قال: يُجزئُ عنك فرضًا كان أو تطوعًا.

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٣/٢).

(٣) «البحر» (٣/١٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٩/٢).

وقد اختلف في الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً؛ لأن نفقتها واجبة عليه، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه غنيّة كانت أو فقيرة، فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئاً. وأمّا الصدقة على الأصول والفصول وبقية القرابة فسيأتي الكلام عليها.

١٦١٦- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٦١٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>. وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ<sup>(٣)</sup>.

١٦١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ ذُوُّ قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ فَأَعْطِهِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي «سُنَنِهِ».

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٧، ١٨)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤).

وراجع: «الإرواء» (٣/٣٨٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤١٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٣٨، ١٧٣). من طريق

حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب به.

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/١١٩): «لم يروه عن الزهري غير حجاج ولا يثبت».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٢).

حديثُ سلمانَ أخرجهُ أيضًا النَّسائيُّ، وابنُ حَبَّانَ، والدَّارِقُطْنِيُّ، والحاكِمُ<sup>(١)</sup>، وحسنهُ التُّرمِذِيُّ. قالَ الحافظُ: وفي البابِ عن أبي طلحةَ، وأبي أُمَامَةَ عندَ الطَّبْرانِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «الكاشح» هو المضمَرُ للعداوةِ.

وقد استدلَّ بالحدِيثينِ على جوازِ صرفِ الزَّكاةِ إلى الأَقاربِ سواءَ كانوا ممَّنْ تَلزَمُ لهم التَّفَقُّةُ أم لا؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ المذكورةَ فيهما لم تَقَيَّدْ بصدقةِ التَّطَوُّعِ، ولكِنَّهُ قد تقدَّمَ عن ابنِ المنذرِ، وصاحبِ «البحرِ» أنَّهما حكيا الإجماعَ على عدمِ جوازِ صرفِ الزَّكاةِ إلى الأولادِ، وكذا سائرُ الأصولِ والفصولِ، كما في «البحرِ»<sup>(٣)</sup>، فإنَّهُ قالَ: مسألةٌ: ولا تجزئُ في أصولِهِ وفصولِهِ مطلقًا إجماعًا. وقالَ صاحبُ «ضوءِ النَّهارِ»: إنَّ دعوىَ الإجماعِ وهمٌّ، قالَ: وكيفَ ومحمَّدُ بنُ الحسنِ، وروايةٌ عن العَبَّاسِ أنَّها تجزئُ في الآبَاءِ والأُمَّهَاتِ. ثمَّ قالَ: قلتُ: والمسألةُ في «البحرِ» لم تنسبِ إلى قائلٍ فضلًا عن الإجماعِ، وهذا وهمٌّ منه رحمته فإنَّ صاحبَ «البحرِ» صرَّحَ بنسبتها إلى الإجماعِ، كما حكيناها سالفًا، فقد نسبتِ إلى قائلٍ وهم أهلُ الإجماعِ.

إلا أنَّه يدلُّ لما رُوِيَ عن أبي العَبَّاسِ، ومحمَّدِ بنِ الحسنِ: ما في البخاريِّ، وأحمدَ، عن معنِ بنِ يزيدَ قالَ<sup>(٤)</sup>: «أخرجَ أبي دنانيرَ يتصدَّقُ بها عندَ رجلٍ في المسجدِ فجئتُ فأخذتها، فقالَ: واللَّهِ ما إيَّاكَ أردتُ. فجئتُ فخاصمتُهُ إلى

(١) أخرجهُ: النسائي (٩٢/٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكِم (٤٣٢/١)، مختصرًا.

(٢) أخرجهُ: الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٧٢٣/٥) من طريق أبي طلحة (٨/٧٨٣٤)، من طريق أبي أُمَامَةَ.

(٣) «البحر» (١٨٦/٣). (٤) أحمد (٤٧٠/٣)، والبخاري (٣/٢٩١ - فتح).

رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن». وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة، ولكنّه يُحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر.

وقد روي عن مالك أنّه يجوز الصّرف في بني البنين وفيما فوق الجدّ والجدّة، وأمّا غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي، والقاسم، والتّاصر، والمؤيد بالله، ومالك، والشّافعي إلى أنّه لا يُجزئ الصّرف إليهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والإمام يحيى: يجوز ويُجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلّة المذكورة في الباب. وقال الأولون: إنّها مخصّصة بالقياس، ولا أصل له. وأمّا الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي، ولا حجة فيه؛ لأنّ للاجتهاد في ذلك مسرّحا.

ويؤيد الجواز والإجزاء الحديث الذي تقدّم عند البخاري<sup>(١)</sup> بلفظ: «زوجك وولدك أحق من صدقت عليهم» وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف، ثمّ الأصل عدم المانع، فمن زعم أنّ القرابة أو وجوب التّفقه مانعان فعليه الدليل، ولا دليل.

### بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٦١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٢/٢)، ومسلم (٦٨/٣)، وأحمد (٦٣/٢)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٤٨/٥)، وابن ماجه (١٨٢٦).

وَلِأَحْمَدَ، وَالبُّخَارِيَّ، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرُ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ .

وَلِلبُّخَارِيَّ<sup>(٢)</sup> : وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

١٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . أَخْرَجَاهُ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَرَأَى أَنُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup> .

لَكِنَّ البُّخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَرَأَى، إِلَى آخِرِهِ . وَابْنُ مَاجَهَ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةً : «أَوْ» فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

(١) أخرجه: البخاري (١٦٢/٢)، وأحمد (٥/٢)، وأبو داود (١٦١٥).

(٢) «الصحيح» (١٦٢/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦١/٢)، ومسلم (٦٩/٣)، وأحمد (٢٣/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦١/٢)، ومسلم (٦٩/٣)، وأحمد (٧٣/٣)، وأبو داود

(١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٥١/٥)، وابن ماجه (١٨٢٩).

(٥) «السنن» (٥١/٥).

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.  
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْأَقِطَ أَصْلٌ.

وَلِلدَّارِقُطِيِّ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ  
دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ  
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ،  
إِنَّ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ، فَقَالَ: بَلَى هُوَ فِيهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ،  
وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ.

ترجمه: «فرض» فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وقد نقل ابن المنذر  
وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على  
قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، قالوا: إذ لا دليل تثبت به الفرضية.  
قال الحافظ: وفي نقل الإجماع نظر؛ لأن إبراهيم ابن عليّة، وأبا بكر بن كيسان  
الأصمّ قالا: إن وجوبها نسخ. واستدلّ لهما بما روى النسائي<sup>(٢)</sup> وغيره عن  
قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل  
الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» قال: وتعبت بأن في  
إسناده راويًا مجهولًا، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال  
الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول الفرض لا يوجب سقوط فرض آخر.

(١) «سنن الدارقطني» (١٤٦/٢).

وقال أبو داود (١٦١٨): «قال حامد-يعني ابن يحيى - : فأنكروا عليه - يعني: على  
سفيان - ، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة».

(٢) أخرجه: النسائي (٤٩/٥).



ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية. قالوا: ومعنى قوله في الحديث: «فرض» أي: قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى، وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٣] نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة<sup>(١)</sup>.

قوله: «زكاة الفطر» أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان؛ كذا قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قتيبة: والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: والأول أظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر في رمضان».

وقد استدلل بقوله: «زكاة الفطر» على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر؛ لأنه وقت الفطر من رمضان. وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك. والثاني قول أبي حنيفة، والليث، والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، ويؤويه قوله في حديث ابن عمر الآتي: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ولكنها لم تقيد القبليّة بكونها في يوم الفطر.

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٢٤٢٠).

(٢) «الفتح» (٣/٣٦٧).

قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: «زكاة الفطر» على الوقت ضعيف؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

قرله: «صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير» قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: انتصب «صاعاً» على التمييز أو أنه مفعول ثانٍ. قرله: «على العبد والحر» ظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه، ولم يقل به إلا داود، فقال: يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث: «ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» ولفظ مسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

قرله: «والذكر والأنثى» ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وابن المنذر. وقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق: تجب على زوجها تبعاً للفقهاء. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمةً وجبت فطرتها على السيد بخلاف النقة فافترقا. واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر رسلاً: «أدوا صدقة الفطر ممن تمونون» وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه، فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع. وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

(١) «الفتح» (٣/٣٦٨).

(٢) «الفتح» (٣/٣٦٩).

(٣) أخرجه: البيهقي (٤/١٦١).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢/١٤٠).

قوله: «والصَّغِيرِ والكَبِيرِ» وجوبُ فطرةِ الصَّغِيرِ في مالِهِ، والمخاطبُ بإخراجها وليُّهُ إن كانَ للصَّغِيرِ مالٌ، وإلَّا وجبت على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ، وقالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: هي على الأبِ مطلقًا، فإن لم يكن له أبٌ فلا شيءَ عليه. وعن سَعِيدِ بنِ المَسِيَّبِ والحَسَنِ البَصْرِيِّ: لا تجبُ إلَّا على من صامَ. واستدلَّ لهما بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الآتي بلفظِ: «صدقةُ الفطرِ طهْرَةٌ للصَّائِمِ» قالَ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وأجيبَ بأنَّ ذَكَرَ التَّطَهِيرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ، كما أنَّها تجبُ على من لا يُذنبُ كمتحقِّقِ الصَّلاحِ، أو من أسلمَ قبلَ غروبِ الشَّمْسِ بلحظةٍ، قالَ فيه: ونقلَ ابنُ المنذِرِ الإجماعَ على أنَّها لا تجبُ على الجنينِ، وكانَ أحمدُ يستحبُّه ولا يُوجبُهُ.

قوله: «من المسلمین» فيه دليلٌ على اشتراطِ الإسلامِ في وجوبِ الفطرةِ فلا تجبُ على الكافرِ. قالَ الحافظُ<sup>(٢)</sup>: وهو أمرٌ متفقٌ عليه. وهل يُخرجها عن غيره كمتولدته المسلمة؟ نقلَ ابنُ المنذِرِ فيه الإجماعَ على عدمِ الوجوبِ، لكن فيه وجهٌ للشافعيَّةِ، وروايةٌ عن أحمدَ.

وهل يُخرجها المسلمُ عن عبده الكافرِ؟ قالَ الجمهورُ: لا، خلافًا لعطاءِ، والنَّخَعِيِّ، والثَّورِيِّ، والحنفيَّةِ، وإسحاقَ. واستدلُّوا بقوله ﷺ: «ليسَ على المسلمِ في عبدهِ صدقةٌ إلَّا صدقةُ الفطرِ» وأجابَ الجمهورُ بأنَّه يُبنى عمومُ قوله: «في عبده» على خصوصِ قوله: «من المسلمین» في حديثِ البابِ.

ولا يخفى أنَّ قوله: «من المسلمین» أعمُّ من قوله: «في عبده» من وجهٍ، وأخصُّ من وجهٍ، فتخصيصُ أحدهما بالآخرِ تحكُّمٌ، ولكنَّهُ يُؤيِّدُ اعتبارَ

(٢) «الفتح» (٣/٣٧٠).

(١) «الفتح» (٣/٣٦٩).

الإسلام ما عند مسلمٍ بلفظٍ: «على كلِّ نفسٍ من المسلمين حرٌّ أو عبدٍ». واحتجَّ بعضهم على وجوب إخراجها عن العبدِ بأنَّ ابنَ عمرَ راويَ الحديثِ كانَ يُخرِجُ عن عبده الكافرِ وهوَ أعرفُ بمرادِ الحديثِ. وتعبَّهُ بأنَّه لو صحَّ حملَ على أنَّه كانَ يُخرِجُ عنهم تطوُّعًا ولا مانعَ منه.

وظاهرُ الأحاديثِ عدمُ الفرقِ بينَ أهلِ الباديةِ وغيرهم، وإليه ذهبَ الجمهورُ. وقالَ الزُّهريُّ، وربيعَةُ، والليثُ: إنَّ زكاةَ الفطرِ تختصُّ بالحاضرةِ، ولا تجبُ على أهلِ الباديةِ.

قوله: «أعوزَ التَّمْرُ» بالمهملةِ والزَّايِ أي: احتاجَ، يُقالُ: أعوزني الشَّيءُ: إذا احتجتُ إليه فلم أقدر عليه. وفيه دليلٌ على أنَّ التَّمْرَ أفضلُ ما يُخرِجُ في صدقةِ الفطرِ.

قوله: «يومٍ أو يومين» فيه دليلٌ على جوازِ تعجيلِ الفطرةِ قبلَ يومِ الفطرِ. وقد جَوَّزه الشَّافعيُّ من أوَّلِ رمضانَ، وجَوَّزه الهادي، والقاسمُ، وأبو حنيفةَ، وأبو العباسِ، وأبو طالبٍ ولو إلى عامينِ عن البدنِ الموجودِ، وقالَ الكرخيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ: لا تقدِّمُ على وقتِ وجوبها إلا ما يُغتفرُ كيومٍ أو يومين. وقالَ مالكٌ، والثَّاصِرُ، والحسنُ بن زيادٍ: لا يجوزُ التَّعجيلُ مطلقًا كالصَّلَاةِ قبلَ الوقتِ. وأجابَ عنهم في «البحرِ»<sup>(١)</sup> بأنَّ رَدَّها إلى الزَّكاةِ أقربُ. وحكى الإمامُ يحيى إجماعَ السَّلَفِ على جوازِ التَّعجيلِ.

قوله: «صاعًا من طعامٍ» إلخ، ظاهرةُ المغايرةِ بينَ الطَّعامِ وبينَ ما ذكَّرَ بعده. وقد حكى الخطَّابيُّ أنَّ المرادَ بالطَّعامِ هنا الحِنْطَةُ، وأنَّه اسمٌ خاصٌّ له، قالَ هوَ

(١) «البحر» (٣/١٦٩).

وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام؛ فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه؛ لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه؛ كان خطوره عند الإطلاق أغلب. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعاً من طعام» حجة لمن قال: صاع من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد طريق حفص بن مسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام» قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، وهي ظاهرة فيما قال. وأخرج الطحاوي<sup>(٢)</sup> نحوه من طريق أخرى. وأخرج ابن خزيمة والحاكم في «صحيحهما»<sup>(٣)</sup> أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا أعمل بها». قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم؟ ويدل على أنه خطأ قوله: «فقال رجل» إلخ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعاً لما قال الرجل: «أو مدين من قمح» وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

قوله: «حتى قدم معاوية» زاد مسلم: «حاجاً أو معتمراً وكلم الناس على المنبر» وزاد ابن خزيمة: «وهو يومئذ خليفة». قوله: «من سمراء الشام» بفتح

(١) «الفتح» (٣/٣٧٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢/٤١-٤٢).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٢٤١٨)، والحاكم (٤١١/١).

السَّيْنِ المَهْمَلَةِ، وإِسْكَانِ المِيمِ، وبِالْمَدِّ: هِيَ القَمْحُ الشَّامِيُّ. قَالَ التَّوِيُّ: تَمَسَّكَ بِقَوْلِ مَعَاوِيَةَ مِنْ قَالَ بِالمُدَّيْنِ مِنَ الحِنطَةِ، وَفِيهِ نَظْرٌ لِأَنَّهُ فَعَلُ صَحَابِيٍّ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صَحْبَةً مِنْهُ، وَأَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَرَخَ بِأَنَّهُ رَأَى رَأَاهُ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ المَنْدَرِ: لَا نَعْلَمُ فِي القَمْحِ خَبْرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ البُرُّ بِالمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ اليَسِيرَ مِنْهُ، فَلَمَّا كَثَرَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ وَهَمَّ الأُمَّةُ، فَغَيَّرَ جَائِزٌ أَنْ يُعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا إِلَى قَوْلِ مِثْلِهِمْ. ثُمَّ أَسَدَ عَنْ عِثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِأَسَانِيدٍ - قَالَ الحَافِظُ<sup>(١)</sup>: صَحِيحَةٌ - أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. انْتَهَى. وَهَذَا مُصَيِّرٌ مِنْهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَنْفِيَّةُ، لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ دَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ فَلَإِجْمَاعٍ فِي المَسْأَلَةِ.

قَوْلُهُ: «لَمْ يَذْكَرْ لِفِظَةِ: «أَوْ» يَعْنِي لَمْ يَذْكَرْ حَرْفَ التَّخْيِيرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الحَدِيثِ. قَوْلُهُ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكسْرِ القَافِ، وَهُوَ لَبْنٌ يَابِسٌ غَيْرُ مَنْزُوعِ الزُّبْدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ المَخِيضِ؛ يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتَّصَلَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِجْزَائِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُجْزَى لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْتَاتٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ أَجَازَ إِخْرَاجَهُ بَدَلًا عَنِ القِيمَةِ عَلَى قَاعَدَتِهِ. وَالقَوْلُ

(١) «الفتح» (٣/٣٧٤).

الثاني أنه يُجزئ، وبه قال مالك، وأحمد، وهو الرَّاجح؛ لهذا الحديث الصحيح من غير معارض. ورُوي عن أحمد أنه يُجزئ مع عدم وجدان غيره. وزعم الماوردي أنه يُجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة، فلا يُجزئ عنهم بلا خلاف. وتعقبه النووي فقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع.

قوله: «إلا صاعاً من دقيق» ذكر الدقيق ثابت في «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد أيضاً، ولكنه قال أبو داود: إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة، وقد روى ذلك ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك، من أدّى سلّتا قبل منه، وأحسبه قال: من أدّى دقيقاً قبل منه، ومن أدّى سويقاً قبل منه» ورواه الدارقطني، ولكن قال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: منكر؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

وقد استدلل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق، وبه قال أحمد، وأبو القاسم الأنماطي؛ لأنه مما يُكأل وينتفع به الفقير، وقد كفى فيه الفقير مؤنة الطحن. وقال الشافعي، ومالك: إنه لا يُجزئ إخراجهُ؛ لحديث ابن عمر المتقدم، ولأن منفعه قد نقصت، والنص ورد في الحب وهو يصلح بما لا يصلح له الدقيق والسويق.

قوله: «من سلّت» بضم السين المهملة، وسكون اللام، بعدها مثناة فوقية: نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في برودته وطبعه.

(١) أخرجه: أبو داود (١٦١٨).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢٤١٥).

(٣) «العلل» (٦٢٧).

والروايات المذكورة في الباب تدلُّ على أنَّ الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاعٌ ولا خلاف في ذلك إلا في البرِّ والزَّيْبِ. وقد ذهب أبو سعيد، وأبو العالية، وأبو الشعثاء، والحسن البصري، وجابر بن زيد، والشَّافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والهادي، والقاسم، والثَّاصر، والمؤيد بالله، إلى أنَّ البرِّ والزَّيْبِ كذلك يجب من كلِّ واحدٍ منهما صاعٌ. وقال من تقدَّم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في «البحر»<sup>(١)</sup>: أبا بكر، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وزيد بن علي، والإمام يحيى؛ أنَّ الواجب نصف صاعٍ منهما.

والقول الأول أرجح؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام، والبرُّ ممَّا يُطلق عليه اسمُ الطَّعام إن لم يكن غالباً كما تقدَّم، وتفسيره بغير البرِّ إنما هو لما تقدَّم من أنَّه لم يكن معهوداً عندهم فلا يُجزئ دون الصَّاع منه.

ويُمكن أن يُقال: إنَّ البرَّ على تسليم دخوله تحت لفظِ الطَّعام مخصَّص بما أخرجهُ الحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباسٍ مرفوعاً بلفظ: «صدقة الفطر مدانٍ من قمح» وأخرج نحوه الترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً أيضاً. وأخرج نحوه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من حديث عسمة بن مالك، وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف. وأخرج أبو داود، والنسائي عن الحسنٍ مرسلًا بلفظ: «فرض رسولُ الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمرٍ أو من

(١) «البحر» (٢٠١/٣).

(٢) أخرجه: الحاكم (٤١٠/١).

(٣) أخرجه: الترمذي (٦٧٤).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٤٩/٢).



شعير، أو نصف صاعٍ من قمحٍ»، وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي شعير بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ»، وأخرج سفيان الثوري في «جامعه» عن علي بن عيسى موقوفاً بلفظ: «نصف صاعٍ بُرٍّ»، وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص. وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على أنه لم يذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك.

١٦٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قبل خروج الناس إلى الصلاة» قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر. قال ابن عيينة في «تفسيره» عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: «يُقدَّمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ نَزَّكَى﴾ [١٤] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [الأعلى: ١٣، ١٤]، ولابن خزيمة<sup>(٣)</sup> من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ».

وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصديق اليوم على جميع النُّهار. وقد رواه أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «كَانَ يَأْمُرُنَا

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٢/٢)، ومسلم (٧٠/٣)، وأحمد (٦٧/٢، ١٥١)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٥٤/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

أن نخرجها قبل أن نصلِّي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: أغنوهم عن الطَّلْبِ»  
أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشرٍ ضعيفٌ، ووهم ابنُ العربيّ في عزو  
هذه الزيادة لمسلم.

وقد استدللَّ بالحديثِ على كراهة تأخيرها عن الصَّلَاةِ وحمله ابنُ حزمٍ على  
التَّحريمِ.

١٦٢٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً  
لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ  
زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

الحديثُ أخرجه أيضًا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ.

قرئ: «طُهْرَةٌ» أي: تطهيرًا لنفسٍ من صامَ رمضانَ مِنَ اللَّغْوِ، وَهُوَ مَا  
لَا يَنْعَقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ الْقَوْلِ وَالرَّفَثِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الرَّفَثُ هُنَا: هُوَ  
الْفَحْشُ مِنَ الْكَلَامِ. قرئ: «وَطُعْمَةٌ» بضمِّ الطَّاءِ: وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ.  
وفيه دليلٌ على أَنَّ الْفِطْرَةَ تَصْرَفُ فِي الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ  
كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْهَادِي، وَالْقَاسِمُ، وَأَبُو طَالِبٍ. وَقَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ: هِيَ  
كَالزَّكَاةِ؛ فَتَصْرَفُ فِي مَصَارِفِهَا. وَقَوَّاهُ الْمَهْدِيُّ.

قرئ: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» أي: قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. قرئ: «فَهِيَ زَكَاةٌ  
مَقْبُولَةٌ» الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. قرئ: «فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» يَعْنِي الَّتِي

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (٤١٠/١).

يُتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ ، وَأَمْرُ الْقَبُولِ فِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ أَخْرَجِ الْفِطْرَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا بِاعْتِبَارٍ  
اشْتَرَكَهُمَا فِي تَرْكِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ . وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَهَا  
قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهَا تَجْزِيءُ إِلَى آخِرِ يَوْمِ  
الْفِطْرِ ، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَقَالَ ابْنُ رِسْلَانَ : إِنَّهُ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ  
فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِهَا إِثْمٌ كَمَا فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا . وَحَكَى فِي  
«الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ أَنَّ وَقْتَهَا إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ .

١٦٢٣- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ :  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتُلْتُ بِالْعِرَاقِيِّ  
أَنَا حَزْرَتُهُ . فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، خَالَفَتْ شَيْخُ الْقَوْمِ ، قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ :  
أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ لِبِجْلَسَائِنَا :  
يَا فُلَانُ ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ ، يَا فُلَانُ ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ ، يَا فُلَانُ ، هَاتِ  
صَاعَ جَدِّتِكَ . قَالَ إِسْحَاقُ : فَاجْتَمَعَتْ آصَعُ ، فَقَالَ : مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا ؟  
فَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
وَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
وَقَالَ الْآخَرُ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ  
مَالِكُ : أَنَا حَزْرَتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَتُلْتْنَا . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> .

(١) «البحر» (٣/١٩٦) .

(٢) «السنن» (٢/١٥١) .

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٢٥٤) : «إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهور» .

هذه القصة مشهورةٌ أخرجها أيضًا البيهقي<sup>(١)</sup> بإسنادٍ جيّدٍ. وقد أخرج ابن خزيمة، والحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق عروة، عن أسماء بنت أبي بكر: «أنهم كانوا يُخرجون زكاةَ الفطرِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ بالمدِّ الذي يَقتاتُ به أهلُ المدينة». وللبخاري<sup>(٣)</sup>، عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر: «أنه كان يُعطي زكاةَ رمضانَ عندَ النَّبيِّ ﷺ بالمدِّ الأوَّلِ».

ولم يختلف أهلُ المدينة في الصَّاعِ وقدره من لدن الصَّحابةِ إلى يومنا هذا أنه كما قال أهلُ الحجاز: خمسة أرطالٍ وثلاثُ بالعراقي. وقال العراقيون منهم أبو حنيفة: إنَّه ثمانيةُ أرطالٍ، وهو قولُ مردودٍ، وتدفعه هذه القصةُ المسندةُ إلى صيعانِ الصَّحابةِ التي قرَّرها النَّبيُّ ﷺ. وقد رجَعَ أبو يوسف يعقوبُ بن إبراهيم صاحبُ أبي حنيفةَ بعدَ هذه الواقعةِ إلى قولِ مالكٍ وتركَ قولَ أبي حنيفةَ.

قوله: «أنا حرزته» بالحاءِ المهملةِ المفتوحةِ، بعدها زايٌ مفتوحةٌ، ثم راءٌ ساكنةٌ أي: قدرته. قوله: «أصع» جمعُ صاعٍ، قال في «البحر»<sup>(٤)</sup>: والصَّاعُ أربعةُ أمدادٍ إجماعًا.

فائدة: قد اختلفَ في القدرِ الذي يُعتبرُ ملكه لمن تلزمه الفطرةُ، فقال الهادي، والقاسمُ، وأحدُ قولي المؤيِّدِ بالله؛ إنه يُعتبرُ أن يملكَ قوتَ عشرةِ أيَّامٍ فاضلاً عمَّا استثنى للفقيرِ وغيرِ الفطرةِ؛ لما أخرجهُ أبو داود<sup>(٥)</sup> في حديثِ ابنِ أبي صَغيرٍ عن أبيه في روايةٍ بزيادةٍ: «غنيٌّ أو فقيرٌ» بعدَ: «حرٌّ أو عبدٌ».

(١) أخرجهُ: البيهقي (٤/١٧١).

(٢) أخرجهُ: ابن خزيمة (٢٤٠١)، والحاكم (١/٤١٢).

(٣) أخرجهُ: البخاري (٢/١٦١).

(٤) «البحر» (٣/١٧٠). (٥) «سنن أبي داود» (١٦١٩).

ويُجاب عن هذا الدليلِ بأنَّهُ وإن أفادَ عدمَ اعتبارِ الغنى الشَّرعيِّ فلا يُفيدُ اعتبارَ ملكِ قوتِ عشرٍ. وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ، وأبو حنيفةً، وأصحابه: إنَّهُ يُعتبرُ أن يكونَ المخرجُ غنيًّا غنًى شرعيًّا، واستدلَّ لهم في «البحر»<sup>(١)</sup> بقوله ﷺ: «إنما الصَّدقةُ ما كانت عن ظهرِ غنًى» وبالقياسِ على زكاةِ المالِ.

ويُجابُ بأنَّ الحديثَ لا يُفيدُ المطلوبَ لأنَّهُ بلفظٍ: «خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنًى» كما أخرجهُ أبو داود<sup>(٢)</sup>، ومعارضٌ أيضًا بما أخرجهُ أبو داودَ، والحاكم<sup>(٣)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «أفضلُ الصَّدقةِ جهدُ المقلِّ»، وما أخرجهُ الطَّبْرانيُّ من حديثِ أبي أمامةَ مرفوعًا<sup>(٤)</sup>: «أفضلُ الصَّدقةِ سرٌّ إلى فقيرٍ وجهدٌ من مقلِّ»، وفسَّرهُ في «النهاية» بقدرٍ ما يحتملُ حالَ قليلِ المالِ. وما أخرجهُ النسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في صحيحهِ، واللفظُ له، والحاكم<sup>(٥)</sup> وقالَ: على شرطِ مسلمٍ من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سبقَ درهمٌ مائةَ ألفِ درهمٍ. فقالَ رجلٌ: وكيفَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: رجلٌ له مالٌ كثيرٌ أخذَ من عَرَضِهِ مائةَ ألفِ درهمٍ فتصدَّقَ بها، ورجلٌ ليسَ له إلاَّ درهماً فأخذَ أحدهما فتصدَّقَ به، فهذا تصدَّقَ بنصفِ مالِهِ» الحديثُ.

(١) «البحر» (١٩٨/٣).

(٢) أخرجهُ: أبو داود (١٦٧٣).

(٣) أخرجهُ: أبو داود (١٦٧٧)، والحاكم (٤١٤/١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (١١٦/٣) - وقال الهيثمي: «فيه علي بن زيد وفيه كلام».

كذا قال: «زيد» والصواب: «يزيد» وهو علي بن يزيد الألهاني كما قال الألباني.

وراجع: «الإرواء» (٨٩٧).

(٥) أخرجهُ: النسائي (٥٩/٥)، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم

(٤١٦/١).

وأما الاستدلال بالقياسِ فغيرُ صحيح؛ لأنَّه قياسٌ معَ الفارقِ؛ إذ وجوبُ الفطرةِ متعلِّقٌ بالأبدانِ، والزكاةُ بالأموالِ. وقال مالكٌ، والشافعيُّ، وعطاءٌ، وأحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاقُ، والمؤيدُ بالله في أحدِ قوليه: إنَّه يُعتبرُ أن يكونَ مخرجُ الفطرةِ مالكا لقوتِ يومٍ وليلةٍ؛ لما تقدَّم من أنَّها طهرةٌ للصَّائمِ، ولا فرقَ بينَ الغنيِّ والفقيرِ في ذلك. ويؤيِّدُ ذلك ما تقدَّم من تفسيره ﷺ من لا يحلُّ له السُّؤالُ بمن يملكُ ما يُغديه ويُعشيه وهذا هو الحقُّ؛ لأنَّ النُّصوصَ أطلقت، ولم تخصَّ غنياً ولا فقيراً.

ولا مجالٌ للاجتهادِ في تعيين المقدارِ الَّذي يُعتبرُ أن يكونَ مُخرجُ الفطرةِ مالكا له، ولاسيَّما والعلةُ التي شرعت لها الفطرةُ موجودةٌ في الغنيِّ والفقيرِ، وهي التَّطهرةُ من اللُّغو والرَّفثِ، واعتبارُ كونهِ واجداً لقوتِ يومٍ وليلةٍ أمرٌ لا بدَّ منه؛ لأنَّه المقصودُ من شرعِ الفطرةِ إغناء الفقراءِ في ذلك اليومِ، كما أخرجهُ البيهقيُّ، والدارقطنيُّ<sup>(١)</sup>، عن ابنِ عمرَ قال: «فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ وقال: أغنوهم في هذا اليومِ» وفي روايةِ البيهقيِّ<sup>(٢)</sup>: «أغنوهم عن طوافِ هذا اليومِ»، وأخرجهُ أيضاً ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» من حديثِ عائشةَ، وأبي سعيدٍ، فلو لم يُعتبر في حقِّ المُخرجِ ذلك لكانَ ممَّن أمرنا بإغنائه في ذلك اليومِ، لا من المأمورينَ بإخراجِ الفطرةِ وإغناءِ غيره، وبهذا يندفعُ ما اعترضَ به صاحبُ «البحرِ» عن أهلِ هذه المقالةِ من أنَّه يلزمهم إيجابُ الفطرةِ على من لم يملكِ إلا دونَ قوتِ اليومِ، ولا قائلَ به.

\*\*\*

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/١٧٥).

## كِتَابُ الصِّيَامِ

قال النووي في «شرح مسلم»، والحافظ في «الفتح»: الصيام في اللغة: الإمساك. وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة. انتهى.

وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

### بَابُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنَ الشُّهُودِ

١٦٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ.

١٦٢٥- وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (١٥٦/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (١٣١/٤)، وابن ماجه

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا<sup>(١)</sup>.  
 والحديث الأول أخرجه أيضًا الدارمي، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي<sup>(٢)</sup> وصححه ابن حزم؛ كلهم من طريق أبي بكر بن نافع، عن نافع، عنه.  
 والحديث الثاني أخرجه أيضًا ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم<sup>(٣)</sup>.  
 قال الترمذي: روي مرسلًا. وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك بن حرب إذا تفرّد بأصل لم يكن حجة.

وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمر أيضًا عند الدارقطني، والطبراني في «الأوسط»<sup>(٤)</sup> من طريق طاوس، قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزه، وقال: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين». قال الدارقطني: تفرّد به حفص بن عمر الأيلي، وهو ضعيف.

والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قوليه. قال النووي: وهو الأصح، وبه قال المؤيد بالله.

(١) «السنن» (٢٣٤١).

والمرسل أصح، ورجح المرسل النسائي، والترمذي. وراجع «الإرواء» (٩٠٧).

(٢) أخرجه: الدارمي (٤/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والبيهقي (٤/٢١٢).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٤٤٦)، والدارقطني (٢/١٥٨)، والبيهقي (٤/٢١٢)، والحاكم

(٤٢٣/١).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢/١٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٣).



وقال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي في أحد قوليه، والهادوية: إنه لا يقبل الواحد بل يُعتبر اثنان. واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي، وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» وبحديث أمير مكة الآتي، وفيه: «فإن لم نره وشهد شاهدا عدل» وظاهرهما اعتبار شاهدين. وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما.

وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم. وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح. وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز، لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة. وحكى في «البحر»<sup>(١)</sup> عن الصادق، وأبي حنيفة، وأحد قولي المؤيد بالله؛ أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو، فلا يقبل إلا جماعة لبعده خفائه.

واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان، فحكى في «البحر» عن العترة جميعا والفقهاء أنه لا يكفي الواحد في هلال شوال. وحكى عن أبي ثور أنه يقبل. قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل. انتهى.

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر، وابن عباس المتقدم، وهو مما لا تقوم به حجة؛ لما تقدم من ضعف من تفرّد به. وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان. أما

(٢) «شرح مسلم» (٧/١٩٠).

(١) «البحر» (٣/٢٤٦).

حديث أمير مكة فظاهر؛ لقوله فيه: «نسكنا بشهادتهما». وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففي بعض ألفاظه: «إلا أن يشهد شاهدا عدل» وهو مستثنى من قوله: «فأكملوا عدة شعبان» فالكلام في شهادة دخول رمضان.

وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف - أعني قوله: «فإن شهد مسلمان فصوموا وأفطروا» - فمع كون مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به، هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر، وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق، فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به، وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم.

وأیضا التَّعَبُّدُ بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التَّعَبُّدِ فيه بخبر الواحد، كالشَّهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما قاله أبو ثور.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَفْهُومَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ عَوْرَضَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَلَا يَنْتَهِضُ ذَلِكَ الْقِيَاسُ لِمَعَارَضَتِهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَأْيِيدِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَقَدِّمِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ صِلَاحِيَّتِهِ لِلتَّأْيِيدِ، فَيَصْلُحُ ذَلِكَ الْمَفْهُومُ الْمَعْتَصَدُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ لِتَخْصِيسِ مَا وَرَدَ مِنَ التَّعَبُّدِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَالْمَقَامُ بَعْدَ مَحَلِّ نَظَرٍ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِقَبُولِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا أَنَّ قَوْلَهُ: فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ يَسْتَلْزَمُ الْإِفْطَارَ عِنْدَ كَمَالِ الْعِدَّةِ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ، وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِفْطَارُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ ضَمْنًا لَا صَرِيحًا وَفِيهِ نَظَرٌ.

١٦٢٦- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَفْطُرُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ<sup>(١)</sup>.

الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله رجال الصَّحيح، وجهالة الصَّحابيِّ غير قادحة. وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» أخرجُه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصحَّحه ابن المنذر، وابن السَّكْنِ، وابن حزم، ورواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن أنس: «أَنَّ عَمُومَةَ لَهُ»، وهو وهم كما قال أبو حاتم في «العلل»<sup>(٣)</sup>.

والحديث يدلُّ على قبول شهادة الأعرابِ وأنه يُكتفى بظاهر الإسلام، كما تقدَّم في حديث الأعرابيِّ في أوَّلِ البابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» الحديث، وقد استدلَّ بحديثِ البابِ على اعتبارِ شهادةِ الاثنينِ في الإفطارِ، وغيرُ خافٍ أنَّ مجردَ قبولِ شهادةِ الاثنينِ في واقعةٍ لا تدلُّ على عدمِ قبولِ الواحدِ.

(١) أخرجه: أحمد (٣١٤/٤) (٣٦٢/٥)، وأبو داود (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن حبان (٣٤٥٦).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٨٣).

قوله: «فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا» فيه ردٌّ على من زعم أن أمره ﷺ بالإفطارِ خاصٌّ بالركب، كما فعلَ الجلالُ في رسالةٍ له، وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها وسميناها: «إِطْلَاعُ أَرْبَابِ الْكَمَالِ عَلَى مَا فِي رِسَالَةِ الْجَلَالِ فِي الْهَلَالِ مِنَ الْاِخْتِلَالِ».

١٦٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكِّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مُسْلِمَانِ».

١٦٢٨- وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيِيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

الحديثُ الأوَّلُ ذكره الحافظُ في «التَّلْخِصِ»<sup>(٣)</sup> ولم يذكر فيه قدحًا، وإسناده لا بأس به على اختلافٍ فيه.

والحديثُ الثَّانِي سكتَ عنه أبو داودَ والمندريُّ، ورجاله رجالُ الصَّحِيحِ إِلَّا الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ الْجَدَلِيَّ، وَهُوَ صِدُوقٌ. وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ.

(١) أخرجه: أحمد (٣٢١/٤)، والنسائي (١٣٢/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (١٦٧/٢).

(٣) «التَّلْخِصِ» (٣٥٨/٢). (٤) أخرجه: الدارقطني (١٥٨/٢).

والحارث بن حاطب المذكور له صحبة، خرج مع أبيه مهاجراً إلى أرض الحبشة وهو صغير. وقيل: ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب، واستعمل على مكة سنة ست وستين.

قوله: «وانسكوا لها» هو أعم من قوله: «صوموا لرؤيته» لأنَّ التَّسْك في اللغة: العبادة وكلُّ حقٍّ لله تعالى، كذا في «القاموس». قوله: «فأتّموا ثلاثين» فيه الأمرُ بإتمامِ العِدَّةِ، وسيأتي الكلامُ على ذلك. قوله: «مسلمان» فيه دليلٌ على أنها لا تقبلُ شهادةَ الكافرِ في الصَّيَامِ والإفطارِ. وقد استدلَّ بالحدِيثينِ على اشتراطِ العدديِّ في شهادةِ الصَّومِ والإفطارِ. وقد تقدّمَ الجوابُ عن ذلك الاستدلالِ.

قوله: «شاهدا عدل» فيه دليلٌ على اعتبارِ العدالةِ في شهادةِ الصَّومِ، وعارضَ ذلك من لم يشترطِ العدالةَ بحديثِ الأعرابيِّ المتقدّمِ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يختبره، بل اكتفى بمجردِ تكلمه بالشَّهادتينِ، وأجيبَ بأنَّه أسلمَ في ذلك الوقتِ، والإسلامُ يُجِبُّ ما قبله، فهو عدلٌ بمجردِ تكلمه بكلمةِ الإسلامِ وإن لم ينضمَّ إليها عملٌ في تلكِ الحالِ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ

١٦٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ» أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٣٣/٣)، ومسلم (١٢٢/٣)، والنسائي (١٣٤/٤)، وابن ماجه (١٦٥٤).

وَفِي لَفْظٍ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ (٣) وَزَادَ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

ترجمته: «إذا رأيتموه» أي: الهلال هو عند الإسماعيلي بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا» وكذا أخرجه عبد الرزاق (٤)، وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

(١) «صحيح البخاري» (٣/٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٢٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١٢٣)، وأحمد (٥/٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٠٥).

ولو وقع الاقتصارُ على هذه الجملةِ لكفى ذلك لمن تمسك به، لكنَّ اللَّفْظَ الَّذِي رواه أكثرُ الرواةِ أوقعٌ للمخالفِ شبهةٌ وهو قوله: «فإنَّ غَمَّ عليكم فاقدروا له» فاحتملَ أن يكونَ المرادُ التَّفَرُّقَةَ بينَ الصَّحْوِ والغَيْمِ، فيكونُ التَّعْلِيْقُ على الرُّؤيةِ متعلِّقًا بالصَّحْوِ، وأمَّا الغَيْمُ فلهُ حكمٌ آخرُ، ويُحتملُ أن لا تفرقة، ويكونُ الثَّاني مؤكِّدًا للأوَّلِ. وإلى الأوَّلِ ذهبَ أكثرُ الحنابلةِ. وإلى الثَّاني ذهبَ الجمهورُ، فقالوا: المرادُ بقوله: «فاقدروا له» أي: قدِّروا أوَّلَ الشَّهرِ واحسبوا تمامَ الثَّلاثينَ، ويرجِّحُ هذا [التَّأويلَ] <sup>(١)</sup> الرواياتُ المصرَّحةُ بإكمالِ العددِ ثلاثينَ.

قوله: «فإنَّ غَمَّ» بضمِّ المعجمةِ، وتشديدِ الميمِ أي: حالٌ بينه وبينكم سحابٌ، أو نحوه. قوله: «فاقدروا له» قال أهلُ اللُّغةِ: يُقالُ: قدَّرتُ الشَّيْءَ أقدَرُهُ، وأقدَرُهُ بكسرِ الدَّالِ وضمِّها، وقدَّرتُهُ وأقدَرْتُهُ؛ كلُّها بمعنى واحدٍ، وهي من التَّقْدِيرِ، كما قال الخطَّابيُّ ومعناه عندَ الشَّافعيَّةِ، والحنفيَّةِ، وجمهورِ السَّلفِ والخلفِ: فاقدروا له تمامَ الثَّلاثينَ يومًا. لا كما قال أحمدُ بن حنبلٍ وغيره: إنَّ معناه فدروه تحتَ السَّحابِ. فإنَّه يكفي في ردِّ ذلك الرواياتِ المصرَّحةِ بالثَّلاثينَ، كما تقدَّم، ولا كما قال جماعةٌ منهم ابنُ سريجٍ، ومطرُفُ بن عبدِ اللهِ، وابنُ قتيبةٍ؛ أنَّ معناه قدَّروه بحسابِ المنازلِ. قال في «الفتح» <sup>(٢)</sup>: قال ابنُ عبدِ البرِّ: لا يصحُّ عن مطرُفٍ، وأمَّا ابنُ قتيبةٍ فليس هو ممَّن يعرجُ عليه في مثلِ هذا، ولا كما نقله ابنُ العربيِّ عن ابنِ سريجٍ أنَّ قوله: «فاقدروا له» خطابٌ لمن خصَّه اللهُ بهذا العلمِ.

(١) في الأصل: «هذه الروايات»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٢١)، فعنه أخذ الشارح.

(٢) «الفتح» (٤/١٢٢).

قوله: «فأكملوا العدة» خطابٌ للعامة؛ لأنه كما قال ابن العربي أيضًا: يستلزم اختلاف وجوب رمضان، فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيدٌ عن الثبلاء.

قوله: «الشهرُ تسعٌ وعشرون» ظاهره حصرُ الشهرِ في تسعٍ وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين. والمعنى أن الشهر يكون تسعةً وعشرين، أو اللأم للعهد والمراد شهرٌ بعينه. ويؤيد الأول ما وقع في رواية لأم سلمة من حديث الباب بلفظ: «الشهرُ يكونُ تسعةً وعشرين». ويؤيد الثاني قولُ ابن مسعود: «صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» أخرجه أبو داود، والترمذي<sup>(١)</sup>، ومثله عن عائشة عند أحمد<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ جيد.

قوله: «فلا تصوموا حتى تروه» ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كلِّ أحدٍ، بل المراد بذلك رؤية البعض، إمّا واحدٌ على رأي الجمهور، أو اثنانٍ على رأي غيرهم. وقد تقدّم الكلام على ذلك. وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد بروية أهل بلد غيرها، وسيأتي تحقيقه.

قوله: «الشهرُ هكذا وهكذا» إلخ، قال النووي<sup>(٣)</sup>: حاصله أن الاعتبار بالهلال؛ لأنَّ الشهر قد يكون تامًا ثلاثين، وقد يكون ناقصًا تسعةً وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين، قال: قالوا: وقد يقع التقصُّ متواليًا في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة. وفي هذا الحديث جوازُ اعتمادِ الإشارة.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٩٠/٦). (٣) «شرح مسلم» (٧/١٩٠).



قرله: «قَتَرَ» بفتح القاف والتاءِ الفوقيةِ وبعدها راء: هو الغبرة، على ما في «القاموس». قرله: «أصبح صائمًا» فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشك، وسيأتي بسط الكلام في ذلك.

١٦٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «فَإِنْ [غَمِي]»<sup>(٢)</sup> عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

وَفِي لَفْظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

قرله: «صوموا لرؤيته» اللام للتأقيت لا للتعليل، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين. قرله: «فإن غبي» بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة، وهي بمعنى غم، مأخوذ من

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣٤)، ومسلم (٣/١٢٤).

(٢) في الأصل في هذا الموضع: «غبي» مثل الموضع الأول، والتصويب من «المتقى» و«صحيح مسلم».

(٣) «المسند» (٢/٤٢٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/١٢٤)، وأحمد (٢/٢٦٣)، والنسائي (٤/١٣٣)، وابن ماجه (١٦٥٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/٤٣٨، ٤٩٧)، والترمذي (٦٨٤).

الغبابة وهي عدم الفطنة، استعار ذلك لخباء الهلال. قوله: «فإن غمي عليكم» بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم، وهو بمعنى غم. ونقل ابن العربي أنه روي «عمي» بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه؛ لأنه ذهب البصر عن المشاهدات، أو البصيرة عن المعقولات.

والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال، ولا أخبره من شاهده؛ أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافاً لمن قال بصوم يوم الشك - وسيأتي ذكرهم - ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً ثم يفطر. ولا خلاف في ذلك.

١٦٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ فِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ» رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٦/١)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (١٣٦/٤).

(٢) «السنن» (١٥٣/٤ - ١٥٤).

(٣) «السنن» (٢٣٢٧)، وقوله في الرواية: «ثم أفطروا»، تفرد بها زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

١٦٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٣٣- وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٤- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَغْلِيْقًا<sup>(٤)</sup>.

= قال أبو داود: «رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك، بمعناه لم يقولوا: «ثم أفطروا».

(١) أخرجه: أحمد (١٤٩/٦)، وأبو داود (٢٣٢٥)، والدارقطني (١٥٦/٢ - ١٥٧).  
وراجع: «التنقيح» (٢٨٩/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (١٣٥/٤)، من حديث جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، مرفوعًا، به.  
قال أبو داود: «ورواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسم حذيفة».

وهذا أصح، وقد صرح الإمام أحمد بأن تسمية هذا الصحابي خطأ.

راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٣) و«التنقيح» (٢٨٩/٢) و«التعليق المغني على سنن الدارقطني» (١٦١/٢ - ١٦٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٤/٣).

حديث ابن عباسٍ أخرجه أيضًا ابنُ حَبَّانَ، وابنُ خزيمة، والحاكمُ<sup>(١)</sup>، وهو من صحيحِ حديثِ سماكِ بنِ حربٍ؛ لم يُدَلِّسَ فيه، ولم يُلقَّنْ أيضًا، فإنَّه من روايةِ شُعبةَ عنه، وكانَ شُعبةُ لا يأخذ عن شيوخه ما دلَّسوا فيه ولا ما لُقَّنوا.

وحديثُ عائشةَ صحَّحه أيضًا الحافظُ<sup>(٢)</sup>.

وحديثُ حذيفةَ أخرجه أيضًا ابنُ حَبَّانَ<sup>(٣)</sup> من طريقِ جريرٍ، عن منصورٍ، عن ربعيٍّ، عن حذيفةَ.

وحديثُ عمَّارٍ أخرجه أيضًا ابنُ حَبَّانَ، وابنُ خزيمة، وصحَّحاهُ، والحاكمُ والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ<sup>(٤)</sup> من حديثِ صلةِ بنِ زفرٍ قال: «كنا عندَ عمَّارٍ»، فذكره، وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> عن صلة، وليسَ هوَ عندَ مسلمٍ. وقد وهمَ من عزاهُ إليه. قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا مسندٌ عندهم مرفوعٌ، لا يختلفونَ في ذلك، وزعمَ أبو القاسمِ الجوهريُّ أنَّه موقوفٌ، ورُدَّ عليه. ورواهُ إسحاقُ بنُ راهويه، عن وكيعٍ، عن سفيانَ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ. ورواهُ الخطيبُ<sup>(٦)</sup> وزادَ فيه ابنُ عباسٍ.

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٤٤٦)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، والحاكم (٤٢٤/١).

(٢) «التلخيص» (٣٧٩/٢).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٥٩٠).

(٤) أخرجه: ابن حبان (٣٥٨٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، والحاكم (٤٢٣/١-٤٢٤).

والدارقطني (١٥٧/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٤).

(٥) علَّقه البخاري في «صحيحه» (٣٤/٣).

(٦) «تاريخ بغداد» (٣٩٧/٢).

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي<sup>(١)</sup> في ترجمة علي القرشي، وهو ضعيف. وعنه أيضا حديث آخر عند النسائي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم» وعنه أيضا حديث آخر عند البزار<sup>(٣)</sup> بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام؛ أحدها اليوم الذي يشك فيه»، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، وهو ضعيف. وأخرجه أيضا الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده الواقدي، وأخرجه أيضا البيهقي<sup>(٥)</sup>، وفي إسناده عبادة وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم، وهو منكر الحديث، كما قال أحمد بن حنبل.

وقد استدلل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك. قال النووي<sup>(٦)</sup>:  
وبه قال مالك والشافعي والجمهور. وحكى الحافظ في «الفتح»<sup>(٧)</sup> عن مالك، وأبي حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: ولأحمد في هذه المسألة - وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان - ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان. وثانيها: لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا، بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة. ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

(١) ذكره ابن عدي في «الكامل» (٣١٣/٦).

(٢) أخرجه: النسائي (١٥٤/٤). (٣) «كشف الأستار» (١٠٦٦).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٥٧/٢).

(٥) أخرجه: البيهقي (٢٠٨/٤).

(٦) «شرح مسلم» (١٨٦/٧).

(٧) «الفتح» (١٢٢/٤).

وزهد جماعة من الصحابة إلى صومه، منهم عليّ، وعائشة، وعمر، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وغيرهم، وجماعة من التابعين، منهم مجاهد، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وميمون بن مهران، ومطرف بن الشخير، وبكر بن عبد الله المزني، وأبو عثمان النهدي.

وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه، وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت، وهكذا قال الأمير الحسين في «الشفاء»، والمهدي في «البحر»<sup>(١)</sup>.

وقد أسند ابن القيم في «الهدى»<sup>(٢)</sup> الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه، وحكى القول<sup>(٣)</sup> بصومه عن جميع من ذكرنا منهم، ومن التابعين، وقال: وهو مذهب إمام الحديث والسنة أحمد بن حنبل.

واستدل المجوزون لصومه بأدلة: منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصومه»<sup>(٤)</sup>. وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي<sup>(٥)</sup> من حديثها قالت: «ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» وهو غير محل النزاع؛ لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك؛ لما في الحديث الصحيح المتفق

(٢) «زاد المعاد» (٢/٤٢-٤٥).

(١) «البحر» (٣/٢٤٨).

(٣) في الأصل: «القوم»!!

(٤) أخرجه: البيهقي (٤/٢١٠).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٤/١٥٠).

عليه من قوله ﷺ: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْنَاهُ». وأيضًا قد تقررَ في الأصولِ أَنَّ فعلَهُ ﷺ لا يُعارضُ القولَ الخاصَّ بالأُمَّةِ ولا العامَّ لَهُ ولهم؛ لأنَّهُ يكونُ فعلُهُ مخصَّصًا لَهُ من العمومِ.

ومنها ما أخرجهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> عن عليٍّ قالَ: «لأنَّ أَصُومَ يَوْمًا من شعبانَ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أفطرَ يَوْمًا من رمضانَ. وأجيبَ بأنَّ ذلكَ من روايةِ فاطمةَ بنتِ الحسينِ عن عليٍّ وهيَ لم تدركهُ، فالروايةُ منقطعةٌ ولو سلمَ الاتِّصالَ فليسَ ذلكَ بنافعٍ؛ لأنَّ لفظَ الروايةِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، ثُمَّ قَالَ: لَأَنْ أَصُومَ» إلخ، فالصَّومُ لقيامِ شهادةٍ واحدةٍ عندهُ، لا لكونه يومَ شكٍّ، وأيضًا الاحتجاجُ بذلكَ على فرضِ أَنَّهُ استحبَّ صومَ يومِ الشَّكِّ من غيرِ نظرٍ إلى شهادةِ الشَّاهدِ إنَّما يكونُ حجَّةً على من قالَ بأنَّ قوله حجَّةٌ، على أَنَّهُ قد رُوِيَ عنهُ القولُ بكَراهةِ صومه؛ حكى ذلكَ عنهُ صاحبُ «الهدية»<sup>(٢)</sup>. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وممَّن رُوِيَ عنهُ كراهةُ صومِ يومِ الشَّكِّ عمرُ بنُ الخطَّابِ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعمَّارٌ، وابنُ مسعودٍ، وحذيفةُ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبو هريرةَ، وأنسُ بنُ مالكٍ.

والحاصلُ أنَّ الصَّحابةَ مختلفونَ في ذلكَ، وليسَ قولُ بعضهم بحجَّةٍ على أحدٍ، والحجَّةُ ما جاءنا عن الشَّارعِ، وقد عرفتُهُ، وقد استوفيتُ الكلامَ على هذهِ المسألةِ في الأبحاثِ التي كتبتها على رسالةِ الجلالِ، وسيأتي الكلامُ على استقبالِ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ في آخرِ الكتابِ.

(١) أخرجهُ: الشافعي (١/٢٧٣).

(٢) «زاد المعاد» (٢/٤٥-٤٦).

## بَابُ الْهَلَالِ إِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدَةٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمِ

١٦٣٥- عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَى مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «واستهلَّ عليَّ رمضان» هو بضم التاء من استهلَّ، قاله النووي.  
قوله: «أفلا تكتفي» شكُّ أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم. وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال: إنَّه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها. وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب «الفتح»<sup>(٢)</sup>:  
أحدها: أنَّه يُعتبر لأهل كلِّ بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم، حكاه ابن المنذر، عن عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية.  
وثانيها: أنَّه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام

(١) أخرجه: مسلم (١٢٦/٣)، وأحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي

(٦٩٣)، والنسائي (١٣١/٤).

(٢) «الفتح» (١٢٣/٤).



الأعظم، فيلزمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ؛ لأنَّ البلادَ في حَقِّه كالبَلَدِ الواحدِ إذ حكمه نافذٌ في الجميعِ، قاله ابنُ الماجشونِ.

وثالثها: أنَّها إن تقاربت البلادُ كانَ الحكمُ واحدًا، وإن تباعدت فوجهان؛ لا يجبُ عندَ الأكثرِ، قاله بعضُ الشَّافعيَّةِ. واختارَ أبو الطَّيِّبِ وطائفةُ الوجوبِ، وحكاه البغويُّ عن الشَّافعيِّ.

وفي ضبطِ البعدِ أوجهٌ: أحدها: اختلافُ المطالعِ، قطعَ به العراقيُّونَ والصَّيدلانيُّ. وصحَّحهُ النَّوويُّ في «الرَّوضةِ» و«شرحِ المهدَّبِ». ثانيها: مسافةُ القصرِ قطعَ به البغويُّ، وصحَّحهُ الرَّافعيُّ والنَّوويُّ. ثالثها: باختلافِ الأقاليمِ، حكاه في «الفتحِ».

رابعها: أنَّه يلزمُ أهلَ كلِّ بلدٍ لا يُتصوَّرُ خفاؤه عنهم بلا عارضٍ دونَ غيرهم، حكاه السَّرخسيُّ.

خامسها: مثلُ قولِ ابنِ الماجشونِ المتقدمِ.

سادسها: أنَّه لا يلزمُ إذا اختلفتِ الجهتانِ ارتفاعًا وانحدارًا، كأن يكونَ أحدهما سهلًا والآخرُ جبلًا، أو كانَ كلُّ بلدٍ في إقليمٍ، حكاه المهديُّ في «البحرِ»<sup>(١)</sup> عن الإمامِ يحيى، والهادويَّةِ.

وحجَّةُ أهلِ هذهِ الأقوالِ حديثُ كريبٍ هذا، ووجهُ الاحتجاجِ به أنَّ ابنَ عبَّاسٍ لم يعملِ برؤيةِ أهلِ الشَّامِ، وقالَ في آخرِ الحديثِ: «هكذا أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ»، فدلَّ ذلكَ على أنَّه قد حفظَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه لا يلزمُ أهلَ بلدٍ العملُ برؤيةِ أهلِ بلدٍ آخرَ.

واعلم أنَّ الحجَّةَ إنَّما هي في المرفوعِ من روايةِ ابنِ عبَّاسٍ لا في اجتهادهِ

الَّذِي فَهَمَهُ عَنْهُ النَّاسُ، وَالْمَشَارُؤِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» هُوَ قَوْلُهُ: «فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ»، وَالْأَمْرُ الْكَائِنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظٍ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»

وهذا لا يختصُّ بأهلِ ناحيةٍ على جهةِ الانفرادِ بل هو خطابٌ لكلِّ من يصلحُ له من المسلمين، فالاستدلالُ به على لزومِ رؤيةِ أهلِ بلدٍ لغيرهم من أهلِ البلادِ أظهرُ من الاستدلالِ به على عدمِ اللزومِ؛ لأنَّهُ إذا رآه أهلُ بلدٍ فقد رآه المسلمونَ فيلزمُ غيرهم ما لزمهم، ولو سلمَ توجُّهُ الإشارةِ في كلامِ ابنِ عبَّاسٍ إلى عدمِ لزومِ رؤيةِ أهلِ بلدٍ لأهلِ بلدٍ آخرٍ؛ لكانَ عدمُ اللزومِ مقيدًا بدليلِ العقلِ، وهو أن يكونَ بينَ القطرينِ من البعدِ ما يجوزُ معه اختلافُ المطالعِ، وعدمُ عملِ ابنِ عبَّاسٍ برؤيةِ أهلِ الشَّامِ معَ عدمِ البعدِ الَّذي يُمكنُ معه الاختلافُ عملٌ بالاجتهادِ وليسَ بحجَّةٍ.

ولو سلمَ عدمُ لزومِ التَّقْيِيدِ بالعقلِ؛ فلا يشكُّ عالمٌ أنَّ الأدلَّةَ قاضيةٌ بأنَّ أهلَ الأقطارِ يعملُ بعضهم بخبرِ بعضٍ، وشهادتهِ في جميعِ الأحكامِ الشرعيَّةِ - والرؤيةُ من جملتها - وسواءً كانَ بينَ القطرينِ من البعدِ ما يجوزُ معه اختلافُ المطالعِ أم لا، فلا يقبلُ التَّخصيصُ إلاَّ بدليلٍ.

ولو سلمَ صلاحيةُ حديثِ كريبٍ هذا للتَّخصيصِ فينبغي أن يقتصرَ فيه على محلِّ النَّصِّ إن كانَ النَّصُّ معلومًا، أو على المفهومِ منه إن لم يكن معلومًا؛ لوروده على خلافِ القياسِ، ولم يأتِ ابنُ عبَّاسٍ بلفظِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا بمعنى لفظهِ؛ حتَّى نظرَ في عمومهِ وخصوصهِ، إنَّما جاءنا بصيغةٍ مجمليةٍ أشارَ بها إلى

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣٤)، ومسلم (٣/١٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر.

قَصَّةٌ هِيَ عَدْمُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ، عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَرَادُ، وَلَمْ نَفْهَمْ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَجْعَلَهُ مَخْصُصًا لِذَلِكَ الْعَمُومِ، فَيَنْبَغِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَفْهُومِ مِنْ ذَلِكَ الْوَارِدِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَعَدْمُ الْإِلْحَاقِ بِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْعَمَلُ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الشَّامِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حِكْمَةٍ لَا نَعْقِلُهَا.

وَلَوْ سَلِمَ صِحَّةُ الْإِلْحَاقِ وَتَخْصِصُ الْعَمُومِ بِهِ، فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَحَلَّاتِ الَّتِي بَيْنَهَا مِنَ الْبَعْدِ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَمَّا فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ مَا دَلِيلٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَى اعْتِبَارِ الْبَرِيدِ، أَوْ النَّاحِيَةِ، أَوْ الْبَلَدِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْعَمَلِ بِالرُّؤْيَةِ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ الْمَهْدِيُّ مِنْهُمْ، وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ شَيْوْخِهِ أَنَّهُ إِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ أَهْلَ الْبِلَادِ كُلِّهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَرَاعَى الرُّؤْيَةَ فِيمَا بَعُدَ مِنَ الْبِلَادِ كَخِرَاسَانَ، وَالْأَنْدَلُسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَتِمُّ، وَالْمُخَالَفُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ.

### بَابُ وَجُوبِ النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ

١٦٣٦- عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وفي «العلل»

(ص ١١٧-١١٨)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠).

وراجع: «التاريخ الصغير» (١٣٢/١-١٣٤)، و«التلخيص» (٣٦١/٣) و«الإرواء»

(٩١٤).

الحديث أخرجه أيضًا ابنُ خزيمة، وابنُ حبان<sup>(١)</sup>، وصحَّاهُ مرفوعًا. وأخرجه أيضًا الدارقطني<sup>(٢)</sup>. قال في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيُّهما أصحُّ، يعني رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزُّهري، عن سالم، أو رواية إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بغير واسطة الزُّهري، لكنَّ الوقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصحُّ رفعه. وقال الترمذي: الموقوف أصحُّ. ونقل في «العلل» عن البخاري أنَّه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب. والصَّحيح عن ابنِ عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصحَّ رفعه. وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين. وقال في «المستدرک»: صحيح على شرط البخاري. وقال البيهقي: رواه ثقاة، إلا أنَّه زوي موقوفًا. وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، والزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابنُ حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطني: كلُّهم ثقاة. انتهى كلام «التلخيص». وقد تقرَّر في الأصول، وعلم الاصطلاح أنَّ الرَّفَع من الثقة زيادة مقبولة. وإنما قال ابنُ حزم: إنَّ الاختلاف يزيد الخبر قوة؛ لأنَّ من رواه مرفوعًا فقد رواه موقوفًا باعتبار الطُّرق.

وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول، وقد ذكره ابنُ حبان في «الضعفاء». وعن ميمونة بنتِ سعد عند الدارقطني<sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٣٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٧٢/٢).

(٣) «التلخيص» (٣٦١/٢).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٧٣/٢).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١٧٣/٢).

أَيْضًا بِلَفْظِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُجْمِعْهُ فَلَا يَصُمْ» وَفِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ تَبْيِيتِ النَّيَّةِ وَإِقَاعِهَا فِي جِزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالنَّاصِرُ، وَالْمَوْئِدُ بِاللَّهِ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذئْبٍ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّقْلِ. وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْهَادِي، وَالْقَاسِمُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّبْيِيتُ فِي التَّطَوُّعِ. وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تَصَحَّحُ النَّيَّةَ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَصَحَّحُ النَّيَّةَ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ: وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّبْيِيتُ إِلَّا فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ، وَالنَّذْرِ الْمَطْلُوقِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَأَنَّ وَقْتَ النَّيَّةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى بَقِيَّةِ مِنْ نَهَارِ الْيَوْمِ الَّذِي صَامَهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّبْيِيتُ بِحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَالرَّبِيعِ عِنْدَ الشَّيْخِينَ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أذُنَ فِي النَّاسِ إِذْ فَرَضَ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: أَلَا كُلُّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَمْسِكْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ»، وَأَجِيبَ بِأَنَّ خَبَرَ حَفْصَةَ مَتَأَخَّرَ، فَهُوَ نَاسِخٌ لَجَوَازِهَا فِي النَّهَارِ، وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ النَّسْخِ فَالْنَّيَّةُ إِنَّمَا صَحَّتْ فِي نَهَارِ عَاشُورَاءَ، لَكِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى اللَّيْلِ غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَالتَّرَاعُ فِيمَا كَانَ مَقْدُورًا فَخَصَّ الْجَوَازُ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، أَعْنِي مِنْ ظَهَرِ لَهُ وَجُوبُ الصَّيَامِ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ كَالْمَجْنُونِ يُفِيقُ، وَالصَّبِيَّ يَحْتَلِمُ، وَالْكَافِرُ يُسَلِّمُ، وَكَمَنْ انْكَشَفَ لَهُ فِي النَّهَارِ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي وَسَيَاتِي الْجَوَابُ عَنْهُ.

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٥١/٣-١٥٢).

والحاصلُ أنَّ قوله: «لا صيام» نكرةٌ في سياقِ النَّفيِ فيعمُّ كلَّ صيامٍ، ولا يخرجُ عنه إلا ما قامَ الدليلُ أنَّه لا يُشترطُ فيه التَّبييتُ، والظاهرُ أنَّ النَّفيَّ متوجِّهٌ إلى الصَّحَّةِ؛ لأنَّها أقربُ المجازينِ إلى الذَّاتِ، أو متوجِّهٌ إلى نفيِ الذَّاتِ الشَّرعيَّةِ، فيصلحُ الحديثُ للاستدلالِ به على عدمِ صحَّةِ صومٍ من لا يُبيتُ النِّيَّةَ، إلا ما حُصِّصَ كالصُّورةِ المتقدِّمةِ.

والحديثُ أيضًا يردُّ على الزُّهريِّ، وعطاءٍ، وزفرٍ؛ لأنَّهم لم يُوجبوا النِّيَّةَ في صومِ رمضانَ. وهو يدلُّ على وجوبها. وأيضًا يدلُّ على الوجوبِ حديثٌ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» والظاهرُ وجوبُ تجديدها لكلِّ يومٍ؛ لأنَّه عبادةٌ مستقلةٌ مسقطَةٌ لفرضِ وقتها. وقد وهمَ من قاسَ أيَّامَ رمضانَ على أعمالِ الحجِّ باعتبارِ التَّعدُّدِ للأفعالِ؛ لأنَّ الحجَّ عملٌ واحدٌ ولا يتمُّ إلا بفعلٍ ما اعتبره الشَّارعُ من المناسكِ، والإخلالُ بواحدٍ من أركانهِ يستلزمُ عدمَ إجزائه.


قوله: «يُجمَعُ» أي: يعزمُ، يُقالُ: أجمعت على الأمرِ أي: عزمت عليه. قال المنذريُّ: يُجمَعُ بضمِّ الياءِ - آخرِ الحروفِ - وسكونِ الجيمِ: من الإجماعِ وهو إحكامُ النِّيَّةِ والعزيمةِ، يُقالُ: أجمعتُ الرَّأيَ وأزمتُ: بمعنَى واحدٍ.

١٦٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٥٩)، وأحمد (٦/٤٩، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٤/١٩٣، ١٩٤، ١٩٥)، وابن ماجه (١٧٠١).

وَزَادَ النَّسَائِيُّ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبِخَلَّ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ  (١).

الرِّوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا أَيْضًا الدَّارِقُطِيُّ وَابِيهَيْتِيُّ (٢). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَدَائٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ» وَلَهُ الْفَاظُ عِنْدَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالدَّارِقُطِيُّ (٤) بِلَفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَائٍ؟ فَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، تَعَدَّى، وَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. وَإِنَّهُ أَتَانَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أَهْدَيْ لَنَا حَيْسٌ» الْحَدِيثُ.

قَوْلُهُ: «حَيْسٌ» بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، بَعْدَهَا سِينٌ مَهْمَلَةٌ: هُوَ طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ، وَقَدْ يُجْعَلُ عَوْضَ الْأَقِطِ الدَّقِيقُ وَالْفَتِيْتُ، قَالَهُ فِي «النُّهَايَةِ». وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ

(١) «صحيح البخاري» (٣/٣٨).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/١٧٥)، والبيهقي (٤/٢٠٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١٦٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٥)، وابن حبان (٣٦٢٨)، والدارقطني (٢/١٧٥).

لا يجب تبييت النيّة في صوم التّطوّع، وهم الجمهور، كما قال النّووي. وأجيب عنه بأنّه ﷺ قد كان نوى الصّوم من اللّيل، وإنّما أراد الفطر لما ضعف عن الصّوم، وهو محتمل لا سيّما على رواية: «فلقد أصبحت صائماً» ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التّطوّع من عموم قوله: «فلا صيام له».

قوله: «إنّما مثل صوم المتطوّع» إلخ، فيه دليل على أنّه يجوز للمتطوّع بالصّوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصّوم وإن كان أفضل بالإجماع. وظاهره أنّ من أفطر في التّطوّع لم يجب عليه القضاء، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة، ومالك، والحسن البصري، ومكحول، والتّخعي: إنّهُ لا يجوز للمتطوّع الإفطار، ويلزمه القضاء إذا فعل. واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup> من حديث عائشة بلفظ: «وأقضي يوماً مكانه»، ولكنهما قالا: هذه الزيادة غير محفوظة.

قوله: «كان أبو الدرداء» هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup>. قوله: «وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة» أمّا أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>. وأمّا أثر أبي هريرة فوصله البيهقي وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup>. وأمّا أثر ابن عباس فوصله الطحاوي<sup>(٥)</sup>. وأمّا أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> أيضاً.

(١) أخرجه: الدارقطني (١٧٤/٢)، والبيهقي (٢٠٣/٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩١٠٦)، وعبد الرزاق (٧٧٧٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٩١٠٧).

(٤) أخرجه: البيهقي (٢٠٤/٤)، وعبد الرزاق (٧٧٨١).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٥٦/٢). (٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٨٠).



بَابُ الصَّيِّ إِذَا أَطَاقَ ، وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ

فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ

١٦٣٨- عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُهُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ». أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ لِنِسْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَيَلْكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامًا؟! وَضَرْبُهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «الرَّبِيعُ» بتشديد الياءِ مصغراً، ومعوِّذٍ - بكسر الواوِ المشدَّدة - وهو ابنُ عونٍ، ويُعرفُ بابنِ عفراء. قوله: «اللَّعْبَةُ» بضمِّ اللامِ المشدَّدة، بعدها عينٌ مهملةٌ ساكنةٌ، ثمَّ باءٌ موحَّدةٌ، ثمَّ تاءٌ تأنيثٌ: وهي الشَّيْءُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ. قوله: «من العهن» أي: الصُّوفِ، وقيلَ: هو المصبوغُ منه.

قوله: «أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ» وقعَ في «مسلم»: «أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ» وهو مشكَّلٌ. وروايةُ البخاريِّ توضحُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ. وقد

(١) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، ومسلم (١٥٢/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧/٣-٤٨).

رواه مسلمٌ أيضًا من وجهٍ آخرَ فقالَ فيه: «إِذَا سَأَلْنَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تَلْهِيمَهُمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ».

قوله: «لنشوان» هو بفتح التَّوْنِ وسكونِ المعجمةِ كسكرانَ وزنًا ومعنى، وجمعه نُشَاوَى كُسَّكَارَى. قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: سَكَرَ الرَّجُلُ وَانْتَشَى وَثَمَلَ بِمَعْنَى. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْكَمِ»: نَشَا الرَّجُلُ، وَانْتَشَى، وَتَنَشَّى: كُلُّهُ بِمَعْنَى سَكَرَ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: النَّشْوَانُ: السَّكَرَانُ سَكَرًا خَفِيفًا. وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابِغْوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» بِلَفْظٍ: «إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ جَعَلَ يَقُولُ لِلْمَنْخَرِينَ وَالْفَمِ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبِغْوِيِّ: «فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ عَثْرٌ، فَقَالَ عَمْرٌ: عَلَى وَجْهَكَ وَيَحْكُ وَصَبِيَانَا صِيَامٌ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَضْرَبَ ثَمَانِينَ سَوْطًا، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ».

الْحَدِيثُ اسْتَدْلًا بِهِ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ صَوْمُهُ فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَعَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَمْرُ الصَّبِيَانِ بِالصَّوْمِ لِلتَّمْرِينِ عَلَيْهِ إِذَا أَطَاقُوهُ، وَقَدْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي تَحْدِيدِ السَّنِّ الَّتِي يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ عِنْدَهَا بِالصِّيَامِ، فَقِيلَ: سَبْعُ سَنِينَ، وَقِيلَ: عَشْرٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقِيلَ: اثْنَا عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَطَاقَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَبَاعًا لَا يَضَعْفُ فِيهِنَّ حُمَلَ عَلَى الصَّوْمِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّ الصَّبِيَانِ. وَالْحَدِيثُ يَرِدُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ كُلَّ الْبَعْدِ أَنْ لَا يَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ خَزِيمَةَ

من حديثِ رَزِينَةَ - بفتحِ الرَّاءِ وكسرِ الزَّايِ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِرُضْعَائِهِ وَرُضْعَاءِ فَاطِمَةَ فَيَتَفَلُّ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْمُرُ أُمَّهَاتِهِمْ أَنْ لَا يُرْضَعْنَ إِلَى اللَّيْلِ» وقد تَوَقَّفَ ابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(١)</sup> فِي صَحَّتِهِ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: وَإِسْنَادُهُ لَا بِأَسَبٍ بِهِ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى الْقُرْطُبِيِّ قَوْلَهُ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ صَغِيرٌ بِعِبَادَةِ شَاقَّةٍ غَيْرٍ مَتَكَرِّرَةٍ فِي السَّنَةِ. انْتَهَى.

مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ حَكْمَهُ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَطْلَاعُهُ عَلَيْهِ مَعَ تَوْفُرٍ دَوَاعِيهِمْ إِلَى سُؤْلِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْأَحْكَامِ، مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا مَجَالَ لِلْجِتْهَادِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِيْلَامٌ لَغَيْرٍ مَكْلُفٍ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ، وَذَكَرَ الْهَادِي فِي «الْأَحْكَامِ» أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الصَّوْمُ بِالْإِطَاقَةِ لَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَاحْتِجَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ الشَّهْرِ كُلِّهِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الْمَوْهَبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ: «تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغُلَامِ إِذَا عَقَلَ، وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ، وَالْحُدُودُ وَالشَّهَادَةُ إِذَا احْتَلَمَ»<sup>(٣)</sup> وَقَدْ حَمَلَ الْمُرْتَضَى كَلَامَ الْهَادِي عَلَى لَزُومِ التَّأْدِيبِ، وَحَمَلَهُ السَّادَةُ الْهَارُونِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ تَعْوِيدًا وَتَمْرِينًا.

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٨٩).

(٢) «الْفَتْحُ» (٢٠١/٤).

(٣) «ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢٣٩٢).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٣٤١/٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

١٦٣٩- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفَدُّنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١).

١٦٤٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صُئْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأْتِمُوا بِقِيَّةٍ يَوْمَكُمْ وَأَفْضُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

الحديث الأول إسناده في «سنن ابن ماجه» هكذا: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله ابن مالك، عن عطية بن سفیان بن عبد الله، فذكره. ورجال إسناده فيهم الثقة، والصدوق، ومن لا بأس به، وفيه عن محمد بن إسحاق، وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي ﷺ، وإنزاله لهم المسجد.

والحديث الثاني أخرجه الترمذي أيضا من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه فذكره.

الحديث الأول: يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافاً.

والحديث الثاني: فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان، ويلحق به من تكلف، أو أفاق من الجنون، أو زال عذره المانع من

(١) «السنن» (١٧٦٠).

الصَّوْمِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ لَذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخَاطَبًا بِالصَّوْمِ فِي  
أَوَّلِهِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَثْبِتَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْأَمْرِ  
بِالْقِضَاءِ فَلَا يَتَعَيَّنُ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْيَوْمَ بِكَمَالِهِ لَا يَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ،  
كَمَنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ الرَّبِيعِ وَمَا بَعْدَهُ مَا لَفْظُهُ:

وَهَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ، أَوْ  
بَلَغَ الصَّبِيَّ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ وَقِضَاؤُهُ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ عَلَى سُقُوطِ  
تَبْيِيتِ النَّيَّةِ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ إِنَّمَا لَزِمَهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ. انْتَهَى.

وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَطْرَافِ.

\*\*\*

(١) «الفتح» (٤/١٤٢).

(٢) «السنن» (٢٤٤٧).

## أَبْوَابُ مَا يُبْطَلُ الصَّوْمَ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

١٦٤١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه: أحمد (٤٦٥/٣)، والترمذي (٧٧٤).  
 وراجع: «العلل الكبير» (ص ١٢١)، و«المسائل» لأبي داود (١٩٧١)، و«سؤالات ابن الجنيد» (٤٣٩)، «سؤالات ابن طهمان» (٢٨٦)، «الإرشادات» (ص ٣٤٨ - ٣٥١).  
 (٢) حديث ثوبان: أخرجه: أحمد (٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣).  
 وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وحديث شداد: أخرجه: أحمد (١٢٣/٤)،  
 (١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).  
 (٣) أخرجه: أحمد (٣٦٤/٢)، وابن ماجه (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر، عن  
 الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد منقطع.  
 قال أبو حاتم، كما في «المراسيل» (ص ١١٥): «عبد الله بن بشر لا يثبت له سماع من  
 الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش».  
 (٤) حديث عائشة: أخرجه: أحمد (١٥٧/٦، ٢٥٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم،  
 وهو ضعيف.

١٦٤٢- وَعَنْ ثُوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيَّ رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤٣- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِي.

قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. حَدِيثُ رَافِعٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup>، وَصَحَّحَاهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبَالِغُ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ رَافِعٍ بَاطِلٌ<sup>(٤)</sup>. وَنَقَلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَوْسَعُ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

= وحديث أسامة: أخرجه: أحمد (٢١٠/٥)، من طريق الحسن، عن أسامة به. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٣): «والحسن مدلس، وقيل: لم يسمع من أسامة».

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٧٤/٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٣، ١٦٩): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم (٤٢٨/١).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٧٣٢).

وحديث ثوبان أخرجه أيضًا النسائي، وابن حبان، والحاكم<sup>(١)</sup>. وروى عن أحمد أنه قال: هو أصح ما روي في الباب. وكذا قال الترمذي عن البخاري، وصححه البخاري تبعًا لعلي بن المديني، نقله الترمذي في «العلل».

وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضًا النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، وصححاه، وصححه أيضًا أحمد، والبخاري، وعلي بن المديني.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا النسائي<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه، وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور، عن أبيه، عنه.

وحديث عائشة أخرجه أيضًا النسائي<sup>(٤)</sup>، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وحديث أسامة أخرجه أيضًا النسائي<sup>(٥)</sup> وفيه اختلاف.

وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضًا النسائي<sup>(٦)</sup>، وهو أحد ألفاظ حديثه المشار إليه أولًا.

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٢٠، ٣١٢٢)، ابن حبان (٣٥٣٢)، الحاكم (٤٢٧/١).

(٢) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢)، وابن خزيمة (١٩٨٤)، من حديث ثوبان وابن حبان (٣٥٣٤).

(٣) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٦٤، ٣١٦٦، ٣١٦٩).

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠).

(٥) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٥٣).

(٦) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧).



وحديث معقل بن سنان في إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط. ورواه الطبراني في «الكبير»، وأخرجه أيضًا النسائي<sup>(١)</sup> وذكر الاختلاف فيه.

وفي الباب عن أبي موسى عند النسائي، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وصححه علي بن المدني، وقال النسائي: رفعه خطأ. والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وعلقه البخاري<sup>(٤)</sup>، ووصله أيضًا بدون ذكر: «أفطر الحاجم والمحجوم له»<sup>(٥)</sup>، وعن بلال عند النسائي<sup>(٦)</sup>. وعن علي عند النسائي<sup>(٧)</sup> أيضًا، قال علي بن المدني: اختلف فيه على الحسن. وعن أنس، وجابر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي يزيد الأنصاري، وابن مسعود عند ابن عدي في «الكامل»<sup>(٨)</sup>، والبزار، وغيرهما.

وقد استدلل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له، ويجب عليهما القضاء، وهم: علي، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان؛

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٤٧/٢٠)، النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٥٤)، (٣١٥٥).

(٢) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩)، الحاكم (٤٣٠/١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣٠٧). (٤) البخاري (١٧٤/٤ - فتح).

(٥) في «التلخيص» (٣٧٠/٢): «وعلقه البخاري، ووصله الحاكم أيضًا بدون ذكر: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قلت: وفي الحاكم (٤٢٩/١-٤٣٠) الحديث عن أبي موسى موصولاً وفيه ذكر: «أفطر الحاجم والمحجوم».

(٦) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٤٤)، من طريق بلال.

(٧) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٥١، ٣١٥٢) من طريق علي.

(٨) ذكره ابن عدي في «الكامل» (١٣٦/٣)، وكشف الأستار (٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧).

حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب «الفتح»<sup>(١)</sup>، وصرح بأنهم يقولون: إنه يفتطر الحاجم والمحجوم له، وهو يرد ما قاله المهدي في «البحر»<sup>(٢)</sup>، وتبعه المغربي في «شرح بلوغ المرام»، وصاحب «ضوء النهار» من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفتطر. ومن القائلين بأنه يفتطر الحاجم والمحجوم له: أبو هريرة، وعائشة. قال الزعفراني: إن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية.

وذهب الجمهور إلى أن الحجام لا تُفسد الصوم، وحكاه في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن جماعة من الصحابة، منهم علي، وابنه الحسن، وأنس، وأبوسعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعن العترة، وأكثر الفقهاء، والحسن البصري، وعطاء، والصادق. قال الحازمي: ممن روينا عنه ذلك من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، والحسن بن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، ومن التابعين والعلماء: الشعبي، وعروة، والقاسم بن محمد، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو العالية، وإبراهيم، وسفيان، ومالك، والشافعي، وأصحابه إلا ابن المنذر.

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي. وأجيب عن ذلك بما سنذكره في شرحها، وأجابوا أيضًا بما أخرجه الطحاوي، وعثمان الدارمي، والبيهقي في «المعرفة»<sup>(٣)</sup>، عن ثوبان أنه ﷺ إنما قال:

(١) «الفتح» (٤/١٧٤).

(٢) «البحر» (٣/٢٥٣).

(٣) أخرجه: الطحاوي (٢/٩٩)، والدارمي (٢/١٤-١٥)، والبيهقي في المعرفة

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ، وَرُدَّ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ رَيْعَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَحَكَمَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ. قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: جَاءَ بَعْضُهُمْ بِأَعْجُوبَةٍ؛ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَالغيبَةُ تَفْطُرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: لَا، فَعَلَى هَذَا لَا يَخْرُجُ مِنْ مَخَالَفَةِ الْحَدِيثِ بِلا شَبْهَةٍ.

وَأَجَابُوا أَيْضًا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أَنَّهُمَا سَيَفْطُرَانِ بِاعْتِبَارِ مَا يَثْوُلُ الْأَمْرُ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَرْنِيَّ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>: وَلَا يَخْفَى تَكْلُفُ هَذَا التَّأْوِيلِ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: مَعْنَى: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أَي تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ، أَمَّا الْحَاجِمُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ وَصَوْلَ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ إِلَى جَوْفِهِ عِنْدَ الْمَصِّ، وَإِنَّمَا الْمَحْجُومُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ مِنْ ضَعْفِ قَوَّتِهِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَيَثْوُلُ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ يَفْطَرَ، وَهَذَا أَيْضًا جَوَابٌ مُتَكَلِّفٌ. وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِمَا هُوَ الْحَقُّ.

١٦٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٦٤٥- وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُتُّمُ تَكَرَّهُونَ

(١) «الفتح» (١٧٧/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٢/٣)، وأحمد (٢٣٦/١)، (٢٤٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥)، وابن ماجه (١٦٨٢).

الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٦٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّيَامِ، وَالْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

١٦٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣) وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ (٤).

حديث ابن عباسٍ وردَ على أربعةٍ أوجهٍ كما حكاها في «التلخيص» عن بعض الحفَّاظ: الأول: «احتجم وهو محرم». الثاني: «احتجم وهو صائم». الثالث: كالرواية الأولى التي ذكرها المصنّف. الرابع: كالرواية الثانية التي ذكرها المصنّف.

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣١٤/٤، ٣١٥)، (٣٦٣/٥، ٣٦٤)، وأبو داود (٢٣٧٤).

قال الحافظ في «الفتح» (١٧٨/٤): «إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر».

(٣) «السنن» (١٨٢/٢).

(٤) ورد عليه ابن عبد الهادي ردًا شديدًا في «التنقيح» (٣٢٦-٣٢٧) ونقله عنه الزيلعي

في «نصب الراية» (٤٨٠/٢) وانفصل عن كون الحديث منكراً.

وقد أشار ابن عبد الهادي إلى كونه يخالف الصحيح الثابت في «صحيح البخاري»

(١٧٤/٤) من حديث شعبة، قال: سمعت ثابتًا البناي قال: سئل أنس بن مالك

ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضعف. =

وقد أخرج اللَّفْظَ الأوَّلَ من الأربعة الشَّيْخَانِ<sup>(١)</sup> من حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ بحينةَ، وله طرقٌ شتَّى عندَ النَّسَائِيِّ<sup>(٢)</sup> وغيره من حديثِ أنسٍ وجابرٍ. والثَّانِي: رواه أصحابُ السُّنَنِ من طريقِ الحَكَمِ، عن مقسمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، لكنَّ أعلَّ بأنَّه ليسَ من مسموعِ الحَكَمِ عن مقسمٍ، وله طرقٌ أُخرى. والثَّالِثُ: أخرجه من ذكرِ المصنِّفِ. وكذلك الرَّابِعُ، وأعلُّه أحمدُ، وعليُّ بنُ المدينيِّ، وغيرهما، فقالَ أحمدُ: ليسَ فيه: «صائمٌ» إنَّما هو: «محرَّمٌ» عندَ أصحابِ ابنِ عَبَّاسٍ. وقالَ أبو حاتمٍ: هذا خطأٌ أخطأَ فيه شريكٌ.

== وراجع: «الفتح» لابن حجر (١٧٨/٤).

وقد قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٦٠٦): «رواه الدارقطني وقواه»، وقد عرفت نصَّ كلام الدارقطني، فلا أستطيع أن أفهم أنه قواه من قوله: «... لا أعلم له علة»؛ فإن مجرد نفي العلة لا يستلزم الصحة، بل قد يكون مع ذلك شاذًا أو منكراً؛ فإن جماعة من أهل العلم، منهم: الحاكم والدارقطني وابن صاعد، وبعض المتقدمين كأبي حاتم وأبي زرعة، يفرقون بين الشاذ والمعلوم، ويرون أن المعلول لا يطلق على كلِّ حديث ثبت عندهم أنه خطأ، حتى يتبين نوع الخطأ فيه، بوصل مرسل - مثلاً - أو رفع موقوف، أو دخول حديث في حديث، وغير ذلك من أوجه الخطأ التي تدرك بالمخالفة دون التفرد، أما إذا كان الحديث عندهم خطأ، ولا دليل على الخطأ فيه سوى كونه فردًا لا يحتمل؛ لنكارة في إسناده أو متنه، ولم يقع فيه مخالفة تبين نوع هذا الخطأ؛ فهذا لا يسمونه «معلولاً»، وإن كانوا يرونه ضعيفاً مردوداً، وإنما يسمونه «شاذاً» و«منكراً»، وربما أطلقوا عليه: «باطل» أو «لا أصل له»، وربما «موضوع». وبناءً على هذا؛ فلو نفى بعض هؤلاء الأئمة العلة عن الحديث، لم يكن ذلك مستلزماً صحته عنده، لاحتمال أن يكون - مع ذلك - شاذاً أو منكراً.

وراجع: كتابي «شرح لغة المحدث» (ص: ٣٦٨-٣٧٢)، فقد أتيت بأمثلة كثيرة على هذا. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه: البخاري (٤٢/٣).

(٢) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٢١، ٣٢٢٢) من حديث جابر.

وقال الحميدي: إنه ﷺ لم يكن محرماً صائماً؛ لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرماً. انتهى. وإذا صحَّ فينبغي أن يحمل على أن كلَّ واحدٍ من الصَّوم والإحرام وقع في حالةٍ مستقلة، وهذا لا مانع منه، وقد صحَّ أن رسولَ الله ﷺ صامَ في رمضان وهو مسافرٌ، وزاد الشافعيُّ، وابنُ عبد البرِّ، وغيرُ واحدٍ: أن ذلك في حجةِ الوداع. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان مفطراً، كما صحَّ أن أمَّ الفضلِ أرسلت إليه بقدرح لبنٍ فشربه وهو واقفٌ بعرفة. وعلى تقدير وقوع ذلك قد قال ابنُ خزيمة: هذا الخبر لا يدلُّ على أن الحجامة لا تفتقر الصائم؛ لأنه إنما احتجم وهو صائمٌ محرماً في سفرٍ لا في حضرٍ؛ لأنه لم يكن قطُّ محرماً مقيماً ببلدٍ. قال: وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصَّوم ومضى عليه بعضُ النَّهارِ، خلافاً لمن أبى ذلك ثم احتجَّ له، لكن تعقَّب عليه الخطابيُّ بأنَّ قوله: «وهو صائمٌ» دالٌّ على بقاء الصَّوم. قال الحافظ: قلت: ولا مانع من إطلاق ذلك، باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام؛ لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام. انتهى.

وحديثُ أنسِ الأوَّلِ اعترضَ على البخاريِّ فيه بأنَّه سقط من إسناده «حميدٌ» ما بينَ شعبةٍ وثابتِ البنانيِّ. وقال الحافظ: إنَّ الخلل وقع فيه من غير البخاريِّ. وبيِّن وجه ذلك.

وحديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى أخرجه أيضاً عبدُ الرَّزاقِ<sup>(٢)</sup>. قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: وإسناده صحيحٌ، والجهالة بالصَّحابيِّ لا تضرُّ.

(١) «التلخيص» (٢/٣٦٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣٥).

(٣) «الفتح» (٤/١٧٨).

وقوله: «إبقاء على أصحابه» متعلق بقوله: «نهى». وقد رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: «إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعف» أي لئلا يضعف. وحديث أنس الآخر قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: رواه كلهم من رجال البخاري. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: «رخص النبي ﷺ في الحجامة» أخرجه النسائي، وابن خزيمة، والدارقطني<sup>(٣)</sup>. قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، واستشهد له بحديث أنس المذكور. وله حديث آخر عند الترمذي، والبيهقي<sup>(٥)</sup> أنه ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام» وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، وهو ضعيف. وقال الترمذي: هذا الحديث غير محفوظ. وقد رواه الدروري وغير واحد، عن زيد بن أسلم مرسلًا، ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة، وقالوا: إنه أصح وأشبه بالصواب، وتبعهما البيهقي. وقال الدارقطني: رواه كامل بن طلحة، عن مالك، عن زيد موصولًا، ثم رجعه عنه، وليس هو من حديث مالك قال: ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولًا ولا يصح، وأخرجه

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٢٨).

(٢) «الفتح» (١٧٨/٤)، وفيه: «رواه كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر...».

(٣) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٩)، والدارقطني (١٨٣/٢).

(٤) «الفتح» (١٧٨/٤)، وفيه: «رجاله ثقات»، وليس فيه: «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه: البيهقي (٢٦٤/٤).

في «السُّنَنِ»<sup>(١)</sup>. وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عندَ البِزَّارِ<sup>(٢)</sup> وهو معلولٌ. وعن ثوبانَ عندَ الطَّبْرانِيِّ<sup>(٣)</sup>، وسندهُ ضعيفٌ.

وقد استدللَّ الجمهورُ بالأحاديثِ المذكورةِ على أنَّ الحجامةَ لا تفتطُرُ، ولكنَّ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ لا يصلحُ لنسخِ الأحاديثِ السَّابِقةِ. أمَّا أوَّلًا: فلائِه لم يعلم تأخُّرُه لما عرفتَ من عدمِ انتهاضِ تلكِ الزِّيادَةِ، أعني قوله: «في حجَّةِ الوداعِ». وأمَّا ثانيًا: فغايةُ فعلِ النَّبِيِّ ﷺ الواقعِ بعدَ عمومِ يشملهُ أن يكونَ مخصَّصًا له من العمومِ لا رافعًا لحكمِ العامِّ؛ نعم حديثُ ابنِ أَبِي لَيْلَى، وأنسٍ، وأبي سعيدٍ يدلُّ على أنَّ الحجامةَ غيرُ محرَّمةٍ، ولا موجبةٍ لإفطارِ الحاجِمِ، ولا المحجومِ. فيجمعُ بينَ الأحاديثِ بأنَّ الحجامةَ مكروهةٌ في حقِّ من كانَ يضعفُ بها، وتزدادُ الكراهةُ إذا كانَ الضَّعْفُ يبلغُ إلى حدِّ يكونُ سببًا للإفطارِ. ولا تكرهُ في حقِّ من كانَ لا يضعفُ بها. وعلى كلِّ حالٍ تجبُّ الحجامةُ للصَّائمِ أوَّلَى، فيتعيَّنُ حملُ قوله: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ» على المجازِ؛ لهذهِ الأدلَّةِ الصَّارفةِ له عن معناه الحقيقيِّ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيءِ وَالْإِكْتِحَالِ

١٦٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: الدارقطني (١٨٣/٢).

(٢) «كشف الأستار» (١٠١٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٣٨/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٩٨/٢)، وأبوداود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه

(١٦٧٦).

وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٦٤).



الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان، والدارقطني، والحاكم<sup>(١)</sup> وله ألفاظ. قال النسائي: وقفه عطاء على أبي هريرة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة؛ تفرّد به عيسى بن يونس. وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده. وقال أبو داود وبعض الحفاظ: لا نراه محفوظًا. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وأنكره أحمد وقال في روايته: ليس من ذا شيء، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي. وصححه الحاكم على شرطهما.

وفي الباب عن ابن عمر موقوفًا عند مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup>، والشافعي بلفظ: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء». قوله: «من ذرعه» قال في «التلخيص»<sup>(٤)</sup>: هو بفتح الدال المعجمة أي: غلبه. قوله: «من استقاء عمدًا» أي: استدعى القيء وطلب خروجه عمدًا.

والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من عمد إخراجة ولم يغلبه ويجب عليه القضاء. وقد ذهب إلى هذا علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وزيد بن علي، والشافعي، والنَّاصِرُ، والإمام يحيى، حكى ذلك عنهم في «البحر»<sup>(٥)</sup>. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام. وقال ابن مسعود، وعكرمة، وربيعه، والهادي، والقاسم: إنه لا يُفسد الصوم سواء كان غالبًا أو مستخرجًا ما لم يرجع منه شيء باختيار.

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٥١٨)، الدارقطني (١٨٤/٢)، الحاكم (٤٢٦-٤٢٧).

(٢) «التلخيص الحبير» (٣٦٣/٢).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» موقوفًا على ابن عمر (٢٠٣/١).

(٤) «التلخيص» (٣٦٤/٢). (٥) «البحر» (٢٥٢/٣).

واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ: «ثلاث لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام» وأجيب بأنه فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال. ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول - كما قال البيهقي - على من ذرعه القيء، وهذا لا بد منه؛ لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لا يفطر مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص، فينبى العام على الخاص.

ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وابن منده، والحاكم<sup>(١)</sup>، من حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر» قال معدان بن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء: «فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني، فذكره، فقال: صدق، أنا صبيت عليه وضوءه». قال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده. قال الترمذي: جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب. وكذلك قال أحمد. قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على القيء عامداً، وكأنه كان ﷺ صائماً تطوعاً، وقال في موضع آخر: إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة.

(١) أخرجه: أحمد (١٩٥/٥)، أبو داود (٢٣٨١)، الترمذي (٧٢٠)، النسائي في «السنن الكبرى» (٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢) وابن الجارود «عون المكذوب» (٣٨٥)، الدارقطني (١٨١/٢)، البيهقي (٢٢٠/٤)، الحاكم (٤٢٦/١)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٠).

١٦٤٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هَوْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ صَدُوقٌ.

الحديثُ قال ابنُ معينٍ أيضًا: هو منكرٌ. وقالَ الذهبيُّ: إنَّه رُوِيَ عن سعيدِ بنِ إسحاقٍ فقلِّبَ اسمه أوَّلًا فقال: عن إسحاقِ بنِ سعيدِ بنِ كعبٍ، ثمَّ غلطَ في الحديثِ، فقال: عن أبيه عن جدِّه، ثمَّ التُّعْمَانُ بنُ معبُدٍ غيرُ معروفٍ. وقد استدلَّ بهذا الحديثِ ابنُ شبرمةَ، وابنُ أبي ليلى، فقالا: إنَّ الكحلَّ يفسدُ الصَّوْمَ، وخالفهم العترةُ، والفقهاءُ، وغيرهم فقالوا: إنَّ الكحلَّ لا يفسدُ الصَّوْمَ. وأجابوا عن الحديثِ بأنَّه ضعيفٌ لا يتنهضُ للاحتجاجِ به.

واستدلَّ ابنُ شبرمةَ، وابنُ أبي ليلى بما أخرجه البخاريُّ تعليقًا، ووصله البيهقيُّ<sup>(٢)</sup>، والدارقطنيُّ، وابنُ أبي شيبةَ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ بلفظٍ: «الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَالْوَضُوءُ مِمَّا خَرَجَ». قَالَ: وَإِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فَقَدْ دَخَلَ. وَيَجَابُ بَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْفَضْلَ بْنَ مَخْتَارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَفِيهِ أَيْضًا شَعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: الْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٧)، بلفظ مقارب.

وقال أبو داود عقب روايته للحديث: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر».

وحكى في «المسائل» (١٨٩١) عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضًا.

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٣/٤ - فتح) تعليقًا، والبيهقي (٢٦١/٤).

وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة<sup>(١)</sup>. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن عباس مرفوعاً.

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن عائشة: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم». وفي إسناده بقیة، عن الزبيدي، عن هشام، عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد، ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي، وصرح به في روايته، وزاد أنه مجهول. وقال النووي في «شرح المهذب»: رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> بإسناد ضعيف من رواية بقیة عن سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف. قال: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقیة عن المجهولين مردودة. انتهى. قال الحافظ: وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف، واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح. وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، فقال: هو مجهول، وسعيد بن عبد الجبار، فقال: هو ضعيف، وهما واحد.

ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم» قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: هذا حديث منكر. وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري.

(١) الطبراني في «الكبير» (٧٨٤٨)، وليس فيه موضع الشاهد: «الفظر مما دخل».

(٢) «التلخيص» (٢٠٨/١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٦٧٨).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٦٧٨).

(٥) أخرجه: البيهقي (٢٦٢/٤).

ورواه ابن حبان في «الضعفاء»<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر. قال في «التلخيص»<sup>(٢)</sup>:  
وسنده مقارب. ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام» له من حديث ابن عمر  
أيضاً بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثم، وذلك في  
رمضان وهو صائم».

ورواه الترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه وقال: إسناده  
ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من  
فعل أنس، قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: ولا بأس بإسناده. قال: وفي الباب عن بريرة  
مولاة عائشة في الطبراني<sup>(٦)</sup>. وعن ابن عباس في «شعب الإيمان» للبيهقي.  
والظاهر ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا  
بدليل، وليس في الباب ما يصلح للتقليل لا سيما بعد أن شد هذا الحديث من  
عضدها، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون  
اكتحال النبي ﷺ مخصصاً للكحل، وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب  
يكون محمولاً على الأمر باجتناّب الكحل المطيب؛ لأن المروح هو المطيب  
فلا يتناول ما لا طيب فيه. ويمكن أن يقال: حديث الاكتحال صارف للأمر  
عن حقيقته - أعني الوجوب - فيكون الاكتحال مكروهاً، ولكنه يبعد أن يفعل  
ﷺ ما هو مكروه.

قوله: «بالإثم» بكسر الهمزة: وهو حجرٌ للكحل كما في «القاموس».

(١) أخرجه: ابن حبان في «الضعفاء» (١٥٨/٢).

(٢) «التلخيص» (٣٦٥/٢). أخرجه: الترمذي (٧٢٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٨). (٥) «التلخيص» (٣٦٦/٢).

(٦) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٩١١).

## بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

١٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>(٣)</sup> قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ.

لَفْظُ الدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٤)</sup> الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْهُ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: إِنَّ رِوَايَةَ كُلِّهِمْ ثِقَاتٌ.

وَاللَّفْظُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ فِي «بَلُوغِ الْمَرَامِ»<sup>(٦)</sup>: وَهُوَ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَعَقَّبَ قَوْلَ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ بِأَنَّ ابْنَ خَزِيمَةَ أَيْضًا أَخْرَجَهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٤٠/٣)، (١٧٠/٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠/٣)، وَأَحْمَدُ (٤٢٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٨/٢).

(٣) الْمَوْضِعُ السَّابِقُ.

(٤) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٨/٢).

(٥) أَخْرَجَهُ: ابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٨٩)، ابْنُ حِبَّانَ (٣٥١٩، ٣٥٢٠)، الْحَاكِمُ (٤٣٠/١).

(٦) «بَلُوغِ الْمَرَامِ» (٦٠٨) بَتَحْقِيقِي.

محمَّد الباهلي، عن الأنصاري، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرّازي، عن الأنصاري أيضًا. فالأنصاري هو المتفرّد به، كما قال البيهقي، وهو ثقة. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: والمراد أنه انفردَ بذكر إسقاطِ القضاءِ فقط لا بتعيينِ رمضان.

وقد أخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من أكل في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه». قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وإسناده وإن كان ضعيفًا لكثته صالحٌ للمتابعة، فأقلُّ درجاتِ الحديثِ بهذه الزيادة أن يكون حسنًا فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثيرٍ من المسائل بما هو دونه في القوّة، ويعتضد أيضًا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفٍ لهم، كما قال ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، منهم عليّ، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالنسيان ليس من كسب القلوب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه. انتهى.

وقد ذهب إلى هذا الجمهور، فقالوا: من أكل ناسيًا فلا يفسد صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة. وقال مالك، وابن أبي ليلى، والقاسميّة: إن من أكل ناسيًا فقد بطل صومه ولزمه القضاء. واعتذر بعض المالكيّة عن الحديث بأنه خبرٌ واحدٌ مخالفٌ للقاعدة. وهو اعتذارٌ باطلٌ، والحديث قاعدةٌ مستقلةٌ في الصيام، ولو فتح باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، ولردّ من شاء ما شاء.

(١) «الفتح» (١٥٧/٤).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٧٨/٢).

وأجاب بعضهم أيضًا بحمل الحديث على التطوع، حكاه ابن التين عن ابن شعبان، وكذا قاله ابن القصار، واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، وهو حمل غير صحيح، واعتذار فاسد يردّه ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء.

ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث المُجامع بلفظ: «واقض يوماً مكانه» قال: ولم يسأله هل جامع عامداً أو ناسياً. وهذا يردّه ما وقع في أوّل الحديث، فإنه عند سعيد بن منصور بلفظ: فقال رسول الله ﷺ: «تب إلى الله واستغفره، وتصدّق، واقض يوماً مكانه» والتوبة والاستغفار إنّما يكونان عن العمد لا عن الخطأ، وأيضاً بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصّصاً له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث.

وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة أن النسيان لا يؤثّر في المأمورات، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل، فيكون حديث الباب مخصّصاً لها.

قوله: «فإنما الله أطعمه وسقاه» هو كناية عن عدم الإثم؛ لأنّ الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفياً. قوله: «من أفطر يوماً من رمضان» ظاهره يشمل المُجامع. وقد اختلف فيه؛ فبعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال: إنّه ملحق بمن أكل أو شرب، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة المُجامع عن حالة الآكل والشارب.



وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير، وظاهر الحديث عدم الفرق، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> عن أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة، فقال لها ذو اليمين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: أتمى صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

### بَابُ التَّحْفُظِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إِذَا شُتِمَ

١٦٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٦٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

قرله: «فلا يرفث» بضم الفاء وكسرهما، ويجوز في ماضيه التثنية، والمراد به هنا الكلام الفاحش، وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء. وقد يطلق على

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٧/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣١/٣)، ومسلم (١٥٧/٣-١٥٨)، وأحمد (٢٧٣/٢، ٤٤٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٣/٣)، وأحمد (٤٥٢/٢-٤٥٣، ٤٠٥)، وأبو داود (٢٣٦٢)،

والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

الجَماعِ وعلى مقدّماته، وعلى ذكرِ ذلكِ معِ النَّساءِ، أو مطلقًا. قال في «الفتح»: ويحتملُ أن يكونَ النَّهْيُ لما هوَ أعْمُ منها. وفي رواية: «ولا يجهل» أي: لا يفعلُ شيئًا من أفعالِ الجهلِ كالصِّياحِ، والسَّفهِ، ونحوِ ذلكِ.

قوله: «ولا يصخب» الصَّخْبُ: هوَ الرَّجَّةُ واضطرابُ الأصواتِ للخصامِ. قال القرطبي: لا يُفهمُ من هذا أنَّ غيرَ يومِ الصَّومِ يباحُ فيه ما ذكرَ، وإنَّما المرادُ أنَّ المنعَ من ذلكِ يتأكَّدُ بالصَّومِ.

قوله: «أو قاتله» يمكنُ حملُهُ على ظاهره، ويمكنُ أن يرادَ بالقتلِ اللَّعنُ، فيرجعُ إلى معنى الشَّتْمِ، ولا يمكنُ حملُ «قاتله» و«شاتمته» على المفاعلة؛ لأنَّ الصَّائمَ مأمورٌ بأن يكفَّ نفسه عن ذلكِ فكيفَ يقعُ ذلكِ، وإنَّما المعنى: إذا جاء متعرِّضًا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتلٍ أو شتمٍ اقتضت العادةُ أن يكافئه عليها، فالمرادُ بالمفاعلة إرادةُ غيرِ الصَّائمِ ذلكِ من الصَّائمِ، وقد تطلقُ المفاعلةُ على وقوعِ الفعلِ من واحدٍ كما يقالُ: عالجَ الأمرَ وعاناهُ. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وأبعدُ من حملِهِ على ظاهره فقال: المرادُ إذا بدَّرتُ من الصَّائمِ مقابلةً الشَّتْمِ بشتمٍ على مقتضى الطَّبعِ فَلْيَنْزِجْ عن ذلكِ. وممَّا يبعدُ ذلكِ ما وقعَ في رواية: «فإن شتمه أحدٌ».

قوله: «إنِّي امرؤٌ صائمٌ» في رواية لابن خزيمة<sup>(٢)</sup> بزيادة: «وإن كنت قائمًا فاجلس» ومن الروايةِ من ذكرَ قوله: «إنِّي امرؤٌ صائمٌ» مرتين. واختلفَ في المرادِ بقوله: «إنِّي صائمٌ» هل يخاطبُ بها الَّذي يشتمهُ ويقاتله أو يقولها في

(١) «الفتح» (٤/١٠٥).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٩٤).

نفسه. وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح التووي في «الأذكار» الأول، وقال في «شرح المهذب»: كلُّ منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً. وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه. وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فليقله بلسانه قطعاً.

قوله: «والذي نفس محمد بيده» هذا القسم لقصد التأكيد. قوله: «الخلف» بضم المعجمة واللام، وسكون الواو، بعدها فاء. قال عياض: هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى عن القاسي الوجهين، وبالغ التووي في «شرح المهذب» فقال: لا يجوز فتح الخاء. واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول - بفتح أوله - قليلة، ذكرها سيويه وغيره. وليس هذا منها. والخلف: تغير رائحة الفم.

قوله: «أطيب عند الله من ريح المسك» اختلف في معناه، فقال المازري: هو مجاز؛ لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة متاً، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي: يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزّه عن استطابة الروائح؛ لأن ذلك من صفات الحيوان، والله يعلم الأشياء على ما هي عليه. وقيل: المعنى: إن حكم الخلف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم. وقيل: المراد أن الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكاً، قاله القاضي عياض، والمراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو

أفضل من ریح المسك، حكاه القاضي عياض أيضًا. وقال الداودي من المغاربة: إنَّ الخلوفَ أكثرُ ثوابًا من المسكِ حيثُ ندبَ إليه في الجُمع، والأعياد، ومجالسِ الذِّكر، ورَجَّحُه النووي.

وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة، فقال بالأوَّل ابن الصَّلاح، والثَّاني ابنُ عبدِ السَّلام. واحتجَّ ابنُ الصَّلاح بما أخرجه ابنُ حبان<sup>(١)</sup> بلفظ: «فمُ الصَّائم حينَ يخلفُ من الطَّعام» وكذا أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وبما أخرجه أيضًا الحسنُ بن سفيانَ في «مسنده»، والبيهقيُّ في «الشَّعب»<sup>(٣)</sup> من حديثِ جابرٍ بلفظ: «فإنَّ خلوفَ أفواههم حينَ يمسونَ أطيَّب عندَ الله من ریحِ المسك» قال المنذريُّ: إسناده مقارب. واحتجَّ ابنُ الصَّلاح أيضًا بأنَّ ما قاله هو ما ذهبَ إليه الجمهورُ. واحتجَّ ابنُ عبدِ السَّلام على ما قاله بما في مسلم، وأحمد، والنسائي<sup>(٤)</sup>: «أطيَّب عندَ الله يومَ القيامة»، وأخرج أحمدُ هذه الزيادةَ من وجهٍ آخر، ووترَّب على هذا الخلاف القولُ بکراهةِ السَّواك للصَّائم، وقد تقدَّم البحثُ عنه في موضعه.

قرله: «للصَّائم فرحتان إذا أفطر» إلخ، قال القرطبيُّ: معناه فرح بزوالِ جوعه وعطشه حيثُ أبيعَ له الفطر، وهذا الفرخ طبعي، وهو السَّابقُ إلى الفهم. وقيل: إنَّ فرحه لفطره إنَّما هو من حيثُ إنَّه تمامُ صومه وخاتمةُ عبادته. قال في «الفتح»<sup>(٥)</sup>: ولا مانع من الحملِ على ما هو أعمُّ ممَّا ذكر،

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٤٢٤). (٢) أخرجه: أحمد (٤٤٣/٢).

(٣) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه: مسلم (١٥٨/٣)، أحمد (٣٠٦/٢)، النسائي (١٦٤/٤).

(٥) «الفتح» (١٨٨/٤).

ففرح كلُّ أحدٍ بحسبه، لاختلافِ مقاماتِ النَّاسِ في ذلك، فمنهم من يكونُ فرحُهُ مباحًا وهو الطَّبيعيُّ، ومنهم من يكونُ مستحبًّا وهو أن يكونَ لتمامِ العبادة. والمرادُ بالفرحِ إذا لقيَ ربُّه أنَّه يفرحُ بما يحصلُ له من الجزاءِ والثوابِ.

قوله: «الرُّزورِ والعملَ به» زاد البخاريُّ في رواية: «والجهلَ» وأخرج الطَّبْرانيُّ من حديثِ أنسٍ: «من لم يدع الخنْيَ والكذبَ»<sup>(١)</sup> قال الحافظُ<sup>(٢)</sup>: ورجاله ثقاتٌ. والمرادُ بالرُّزورِ: الكذبُ.

قوله: «فليسَ لله حاجةٌ» إلخ، قال ابنُ بطَّالٍ: ليسَ معناه أَنَّهُ يؤمَرُ بأن يدعَ صيامَهُ، وإنَّما معناه التَّحذيرُ من قولِ الرُّزورِ وما ذكرَ معه، قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: ولا مفهومٌ لذلك؛ فإنَّ الله لا يحتاجُ إلى شيءٍ، وإنَّما معناه فليسَ لله إرادةٌ في صيامِهِ، فوضعَ الحاجةَ موضعَ الإرادة. وقال ابنُ المنيرِ في «حاشيته على البخاريِّ»: بل هو كنايةٌ عن عدمِ القبولِ كما يقولُ المغضِبُ لمن ردَّ عليه شيئًا طلبه منه، فلم يقم به: لا حاجةٌ لي في كذا. وقال ابنُ العربيِّ: مقتضى هذا الحديثِ أَنَّهُ لا يثابُ على صيامِهِ، ومعناه أَنَّ ثوابَ الصَّيامِ لا يقومُ في الموازنةِ بإثمِ الرُّزورِ وما ذُكِرَ معه. واستدلَّ بهذا الحديثِ على أَنَّ هذه الأفعالَ تُنقصُ ثوابَ الصَّومِ، وتعقَّبَ بأنَّها صغائرٌ تكفِّرُ باجتنابِ الكبائرِ.

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٢).

(٢) «الفتح» (١١٧/٤).

## بَابُ الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ

١٦٥٣- عَنْ عُمَرَ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «فَقِيمَ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٦٥٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

الحديث الأول أخرجه أيضًا النسائي<sup>(٣)</sup> وقال: إنَّه منكرٌ. وقال أبو بكر البرزالي: لا نعلمه يُروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم<sup>(٤)</sup>.

والحديث الثاني أخرجه أيضًا النسائي<sup>(٥)</sup>، ورجال إسناده رجال الصحيح.

قوله: «هششت» بشينين معجمتين أي: نشطت وارتحت، والهشاش في

(١) أخرجه: أحمد (٢١/١، ٢٥)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى»، كما في «التحفة» (١٠٤٢٢).

وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وبكبير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٧٥/٣، ٣٧٦/٥، ٣٨٠، ٤٠٨)، وأبو داود (٢٣٦٥).

(٣) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٦).

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٩٩)، ابن حبان (٣٥٤٤)، الحاكم (٤٣١/١).

(٥) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠١٧).

الأصل: الارتياح والخفة والنشاط، كذا في «القاموس». قوله: «أرأيت لو تميمضت» إلخ، فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقص الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه، فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عن عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده، وسيأتي الخلاف في التقبيل.

قوله: «يصب الماء على رأسه» إلخ، فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة. وقالت الحنفية: إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق، عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام، وهو مع كونه أخص من محل النزاع؛ في إسناده ضعف، كما قال الحافظ<sup>(١)</sup>.

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً، وقد تقدم. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية، والقاسمية، ومالك، والشافعية، في أحد قوليه والمزني: إنه يفسد الصوم. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق، والأوزاعي، والتأصر، والإمام يحيى، وأصحاب الشافعية: إنه لا يفسد الصوم كالتأسي. وقال زيد بن علي: يفسد الصوم بعد الثلاث المرآت. وقال الصادق: يفسد إذا كان التميمض غير قربة. وقال الحسن البصري، والتخعي: إنه يفسد إن لم يكن لفريضة.

(١) «الفتح» (٤/١٥٣).

## بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

١٦٥٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٣).

١٦٥٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ.

١٦٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاها عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاها شَابٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

(١) أخرجه: البخاري (٨٨/١) (٣٩/٣)، وأحمد (٢٩١/٦)، (٣٠٠، ٣١٠).

وهو عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٣٥/٣)، وأحمد (٤٠/٦)، (٤٢، ١٢٨،

٢٠١، ٢١٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٧).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣٦/٣)، وأحمد (١٣٠/٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٦/٣). (٥) «السنن» (٢٣٨٧).



حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في «التلخيص»<sup>(١)</sup>، وفي إسناده أبو العنبر الحارث بن عبيد سكتوا عنه. وقال في «التقريب»: مقبول. وقد أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه، والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة مرفوعاً. وأخرج نحوه أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو.

قوله: «كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم. قال النووي<sup>(٥)</sup>: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها، ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل. ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم.

وقد قال بكرهه التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم، وهو المشهور عند المالكية. وروى ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> بإسناد صحيح عن ابن عمر «أنه كان يكره القبلة والمباشرة». ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما، وأباح القبلة مطلقاً قوم. قال في «الفتح»<sup>(٧)</sup>: وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة. قال سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وطائفة، وبالغ بعض الظاهرية فقال: إنها مستحبة.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٧)، «التلخيص الحبير» (٣٧٣/٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٦٨٨).

(٣) أخرجه: البيهقي (٢٣٢/٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١٨٥/٢).

(٥) «شرح مسلم» (٢١٥/٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٤١٣).

(٧) «الفتح» (١٥٠/٤).

وفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ، فَأَبَاحُوهَا لِلشَّيْخِ دُونَ الشَّابِّ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> عَنْهُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ. وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا قَوْلُ لِعَائِشَةَ؛ نَعَمْ نَهِيَ ﷺ لِلشَّابِّ وَإِذْنُهُ لِلشَّيْخِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْبِيلُ لِمَنْ خَشِيَ أَنْ تَغْلِبَهُ الشَّهْوَةُ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ التَّقْبِيلِ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِ التَّقْبِيلِ عَلَى مَنْ كَانَ تَتَحَرَّكُ بِهِ شَهْوَتُهُ، وَالشَّابُّ مِثْلُهُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْبَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَبَّلَنِي» وَعَائِشَةُ كَانَتْ شَابَّةً حَيْثُذَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَخْتَصًّا بِالرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ سَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مِنْ حَالِ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَا تَتَحَرَّكُ شَهْوَتَهَا بِالتَّقْبِيلِ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: «أَنَّ ﷺ كَانَ لَا يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ وَجْهَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ»<sup>(٣)</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِبُ ذَلِكَ إِذَا صَامَتْ تَنْزِيهًا مِنْهَا لَهَا عَنْ تَحْرُكِ الشَّهْوَةِ لِكُونِهَا لَيْسَتْ مِثْلِهِ، وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَذْكُورُ عَلَى جَوَازِ التَّقْبِيلِ لِلصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الشَّابِّ وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْصَصَ مِنْهُ فَيَنْبَغِي الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ.

(١) أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٣٠٣٨).

(٣) ابْنُ حَبَّانَ (٣٥٤٦).

واحتجَّ من قال بتحريم التَّقْيِيلِ والمباشرةِ مطلقًا بقوله تعالى: ﴿فَأَلْتَمَنَ بِشُرُوهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] قالوا: فمَنعَ من المباشرةِ في هذه الآيةِ نهارًا. وأجيبَ عن ذلك بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو المبيِّنُ عن الله تعالى، وقد أباح المباشرةَ نهارًا، فدلَّ على أنَّ المرادَ بالمباشرةِ في الآيةِ: الجماعُ لا ما دونهُ من قُبلةٍ ونحوها، وغايةُ ما في الآيةِ أن تكونَ عامَّةً في كلِّ مباحةٍ، مخصَّصةً بما وقعَ منه ﷺ، وما أذنَ به، والمرادُ بالمباشرةِ المذكورةِ في الحديثِ ما هو أعمُّ من التَّقْيِيلِ ما لم يبلغَ إلى حدِّ الجماعِ، فيكونُ قوله: «كَانَ يَقْبَلُ وَيَبَاشِرُ» من ذكْرِ العامِّ بعدَ الخاصِّ؛ لأنَّ المباشرةَ في الأصلِ التقاءُ البشريَّينِ.

ووقعَ الخلافُ فيما إذا باشرَ الصَّائمُ أو قَبَّلَ أو نظَرَ فأنزَلَ أو أمذى، فقالَ الكوفيُّونَ والشَّافعيُّ: يقضي إذا أنزلَ في غيرِ النَّظَرِ، ولا قضاءً في الإمذاء. وقالَ مالكٌ وإسحاقُ: يقضي في كلِّ ذلكَ ويكفِّرُ إلَّا في الإمذاءِ فيقضي فقط، واحتجَّ له بأنَّ الإنزالَ أقصى ما يطلبُ في الجماعِ من الالتذاذِ في كلِّ ذلكَ. وتُعقَّبَ بأنَّ الأحكامَ علَّقت بالجماعِ فقط. وروى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ أنَّه يجبُ القضاءُ على من باشرَ أو قَبَّلَ فأنعظَ، أنزلَ أو لم ينزلَ، أمذى أم لم يمذِ، وأنكره غيرهُ عن مالكٍ. وروى عبدُ الرَّزَّاقِ<sup>(١)</sup>، عن حذيفةَ أنَّ من تأمَّلَ خلقَ امرأةٍ وهو صائمٌ بطلَ صومه. قالَ في «الفتحِ»<sup>(٢)</sup>: وإسنادهُ ضعيفٌ. قالَ: وقالَ ابنُ قدامةَ: إن قَبَّلَ فأنزَلَ أفطرَ بلا خلافٍ، كذا قالَ وفيه نظرٌ؛ فقد حكى ابنُ حزمٍ أنَّه لا يفطرُ ولو أنزلَ وقوَّى ذلكَ وذهبَ إليه.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٥٢).

(٢) «الفتح» (١٥١/٤).

قوله: «لأربه» بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي: عضوه. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: والأوّل أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير. انتهى.

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها» قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على أنه لم يتلع ريقه الذي خالطه ريقها. وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح: «أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: إني أفعل ذلك. فقال زوجها: رخص الله لنبية أشياء، فرجعت فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم. وأخرجه مالك<sup>(٥)</sup>، لكنّه أرسله.

### بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ

١٦٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) «الفتح» (٤/١٥١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٦).

(٣) «الفتح» (٤/١٥٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٤١٢).

(٥) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٩٥).

(٦) أخرجه: مسلم (٣/١٣٨)، وأحمد (٦/٦٧، ١٥٦، ٢٤٥).

١٦٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٦٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلْمَ ثُمَّ لَا يَنْفِطِرُ وَلَا يَقْضِي. أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

هذه الأحاديث استدلل بها من قال: إن من أصبح جنبًا فصومه صحيح ولا قضاء عليه، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره، وإليه ذهب الجمهور، وجزم الثووي بأنه استقر الإجماع على ذلك. وقال ابن دقيق العيد: إنه صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب، فأخرج الشيخان<sup>(٣)</sup> عنه أنه ﷺ قال: «من أصبح جنبًا فلا صوم له» وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي. ورواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن عروة بن الزبير، وحكاه ابن المنذر عن طاوس. قال ابن بطال: وهو أحد قولي أبي هريرة. قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: ولم يصح عنه؛ لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم، وهو ضعيف. وحكى ابن المنذر أيضًا عن الحسن البصري، وسالم بن عبد الله بن عمر، أنه يتم صومه ثم يقضيه. وروى عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> عن عطاء مثل قولهما.

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣٨)، ومسلم (٣/١٣٧)، وأحمد (٦/٣٤، ٣٦، ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٤٠)، ومسلم (٣/١٣٨).

(٣) علقه البخاري (٣/٣٨). (٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/٧٤٠٦).

(٥) «الفتح» (٤/١٤٧).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧٤٠٠).

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حيّ إيجاب القضاء، والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه. ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع. ونقل الماوردي أنّ هذا الاختلاف كلّهُ إنّما هو في حقّ الجنب، وأمّا المحتلم فأجمعوا على أنّه يجزئه. وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنّه أفتى من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر. وفي رواية أخرى عنه عند النسائي<sup>(٢)</sup> أيضاً: «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم».

وأجاب القائلون بأنّ من أصبح جنباً يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة؛ منها: أنّ ذلك من خصائصه ﷺ. وردّه الجمهور بأنّ الخصائص لا تثبت إلاّ بدليل، وبأنّ حديث عائشة المذكور في أوّل الباب يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأنّ الأمر في حديث أبي هريرة أمرٌ إرشاديّ إلى الأفضل، فإنّ الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز. وقد نقل الثوريّ هذا الجمع عن أصحاب الشافعيّ. وتعقبه الحافظ بأنّ الذي نقله البيهقي وغيره عن أصحاب الشافعيّ هو سلوك طريقة الترجيح. وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ.

وبالنسخ قال الخطابي. وقوّاه ابن دقيق العيد بأنّ قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَاوِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه،

(١) «الفتح» (٤/١٤٧).

(٢) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٤٠).

ومن ضرورته أن يصبحَ فاعلُ ذلك جنبًا، ولا يفسدُ صومه. ويقوي ذلك أن قولَ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «قد غفرَ اللهُ لك ما تقدّمَ من ذنبك وما تأخّر» يدلُّ على أن ذلك كان بعدَ نزولِ الآية، وهي إنَّما نزلت عامَ الحديبية سنة ست، وابتداء فرضِ الصَّيامِ كانَ في السَّنةِ الثَّانيةِ.

ويؤيِّدُ دعوى النَّسخِ رجوعُ أبي هريرة عن الفتوى بذلك، كما في رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: «أنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ بما قالت أُمُّ سلمةَ وعائشةُ فقالَ: هما أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ»، وفي رواية ابنِ جريج: «فرجعَ أبو هريرةَ عمَّا كانَ يقولُ في ذلك»، وكذا وقعَ عندَ النَّسائي<sup>(٢)</sup> أنَّه رجعَ، وكذا عندَ ابنِ أبي شيبة<sup>(٣)</sup>. وفي رواية للنَّسائي: «أنَّ أبا هريرةَ أحالَ بذلكَ على الفضلِ بنِ عبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>، ووقعَ نحوُ ذلكَ في البخاري<sup>(٥)</sup> وقالَ: إنَّه حدَّثه بذلكَ الفضلُ، وفي روايةٍ أنَّه قالَ: حدَّثني بذلكَ أسامةُ.

وأما ما أخرجهُ ابنُ عبدِ البر<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرةَ أنَّه قالَ: «كنتُ حدَّثتكم: من أصبحَ جنبًا فقد أظطرَّ، وإنَّ ذلكَ من كيسِ أبي هريرةَ» فقالَ الحافظُ<sup>(٧)</sup>: لا يصحُّ ذلكَ عن أبي هريرةَ؛ لأنَّه من روايةِ عمرَ بنِ قيسٍ، وهو متروكٌ.

ومن حججٍ من سلكَ طريقَ التَّرجيحِ ما قاله ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّه صحَّ وتواترَ

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/٣).

(٢) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٤٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٥٧٥).

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٤١).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٥٣).

(٦) «التمهيد» (٤٤/٢٢).

(٧) «الفتح» (١٤٦/٤).

حديث عائشة وأم سلمة. وأمّا حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك، وأيضاً رواية اثنين مقدّمة على رواية واحد، ولا سيّما وهما زوجتان للنبي ﷺ، والزّوجات أعلم بأحوال الأزواج، وأيضاً روايتهما موافقة للمنقول، وهو ما تقدّم من مدلول الآية، وللمعقول وهو أنّ الغسل شيءٌ وجب بالإنزال، وليس في فعله شيءٌ يحرم على الصّائم، فإنّ الصّائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ولا يفسد صومه بل يتمّه إجماعاً.

قوله: «ولا يقضي» عزاه المصنّف إلى البخاري، ومسلم، ولم نجده في البخاري، بل هو ممّا انفرد به مسلم فينظر ذلك.

### بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ

١٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٤١/٣، ٤٢، ٢١٠)، ومسلم (١٣٨/٣ - ١٣٩)، وأحمد (٢٠٨/٢، ٢٤١، ٢٧٣)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١).



وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهَ قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَحْدَهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» وَذَكَرَهُ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَلِابْنِ مَاجَهَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ فِيهِ: فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. فَقَالَ: «مَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَوَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً.

فِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخِينَ<sup>(٣)</sup>، وَلَفْظُ الدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٤)</sup> الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْحَاكِمَ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَعْلَى بْنِ مَنْصُورٍ، فَلَمْ يَجِدْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، يَعْنِي: «هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ»، وَأَخْرَجَهَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَذَكَرَ أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِهِ، وَأَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَذْكُرُوهَا. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَلَامَةَ بْنِ رُوحٍ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

قَوْلُهُ: «جَاءَ رَجُلٌ» قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي «الْمَبْهَمَاتِ»: إِنَّ اسْمَهُ سَلْمَانُ، أَوْ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيَاضِيُّ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ

(١) أَخْرَجَهَا: أَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٧١).

(٢) «السَّنَنِ» (٢/٢١٠).

وَرَاوَعُ: «التَّلْخِيسُ» (٢/٣٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣/٤١)، مُسْلِمٌ (٣/١٤٠).

(٤) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢١٠).

أَنَّهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّهُ : سَلِمَانُ بْنُ صَخْرٍ .

**قوله:** «هلكتُ» استدلَّ به على أَنَّهُ كَانَ عامدًا؛ لِأَنَّ الْهَلَكَ مَجَازٌ عَنِ الْعَصِيَانِ الْمُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْمَتَوَقَّعَ كَالْوَاقِعِ مَجَازًا، فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ حَجَّةً عَلَى وَجوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى النَّاسِي، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهَا تَجِبُ عَلَى النَّاسِي، وَاسْتَدَلُّوا بِتَرْكِهِ ﷺ لِلْإِسْتِفْصَالِ، وَهُوَ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعَمُومِ . قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ حَالُهُ بِقَوْلِهِ: «هلكتُ واحترقتُ»، وَأَيْضًا وَقَوْعُ النَّسِيَانِ فِي الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ .

**قوله:** «وقعتُ على امرأتي» فِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ»، وَبِهَذَا اسْتَدَلَّتِ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى وَجوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْجُمْهُورُ حَمَلُوا الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقْيَّدِ، وَقَالُوا: لَا كُفَّارَةَ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ .

**قوله:** «رقبة» اسْتَدَلَّتِ الْحَنْفِيَّةُ بِإِطْلَاقِ الرَّقْبَةِ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الرَّقْبَةِ الْكَافِرَةِ . وَأَجِيبَ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقْيَّدِ فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطٌ فِي الْأَصُولِ .

**قوله:** «سَتَيْنِ مَسْكِينًا» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: أَضَافَ الْإِطْعَامَ الَّذِي هُوَ مُصَدَّرٌ أَطْعَمَ إِلَى سَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُوجُودًا فِي حَقِّ مَنْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّهُ لَوْ أَطْعَمَ الْجَمِيعَ مَسْكِينًا

(١) «الفتح» (٤/١٦٤) .

واحدًا في ستين يومًا كفى، ويدلُّ على قولهم قوله: «فأطعمه أهلك»، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الكفَّارة تجبُّ بالجماعِ خلافًا لمن شدَّ فقال: لا تجبُّ، مستندًا إلى أنَّها لو كانت واجبةً لما سقطت بالإعسار. وتُعقَّب بمنع السقوط كما سيأتي. وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّه يجزئُ التَّكفيرُ بكلِّ واحدةٍ من الثلاثِ الخصالِ، وروي عن مالكٍ أنَّه لا يجزئُ إلا الإطعامُ، والحديثُ يردُّ عليه.

وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يجزئُ التَّكفيرُ بغيرِ هذه الثلاثِ. وروي عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنَّه يجزئُ إهداءَ البدنةِ كما في «الموطأ» عنه مرسلًا. وقد روى سعيدُ بن منصورٍ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنَّه كذَّبَ من نقلَ عنه ذلك.

وظاهرُ الحديثِ أيضًا أنَّ الكفَّارةَ بالخصالِ الثلاثِ على التَّرتيبِ. قال ابنُ العربي: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نقله من أمرٍ بعدَ عدمه إلى أمرٍ آخرٍ، وليسَ هذا شأنَ التَّخييرِ. ونازعَ عياضٌ في ظهورِ دلالةِ التَّرتيبِ في السُّؤالِ عن ذلك، فقال: إنَّ مثلَ هذا السُّؤالِ قد يستعملُ فيما هوَ على التَّخييرِ. وقرَّره ابنُ المنيرِ. وقال البيضاوي: إنَّ ترتيبَ الثاني على الأوَّلِ، والثالثِ على الثاني بالفاءِ يدلُّ على عدمِ التَّخييرِ، مع كونها في معرضِ البيانِ وجوابِ السُّؤالِ فينزلُ منزلةَ الشَّرطِ.

وإلى القولِ بالترتيبِ ذهبَ الجمهورُ. وقد وقعَ في الرواياتِ ما يدلُّ على التَّرتيبِ والتَّخييرِ. والذينَ رَووا التَّرتيبَ أكثرُ ومعهم الزيادةُ. وجمعُ المهلَّبِ، والقرطبيُّ بينَ الرواياتِ بتعدُّدِ الواقعةِ. قال الحافظُ<sup>(١)</sup>: وهو بعيدٌ؛ لأنَّ القصةَ واحدةٌ، والمخرجُ متَّحدٌ، والأصلُ عدمُ التعدُّدِ، وجمعُ بعضهم بحملِ التَّرتيبِ على الأولويَّةِ والتَّخييرِ على الجوازِ، وعكسهُ بعضهم.

(١) «الفتح» (٤/١٦٨).

قوله: «فَاتِي النَّبِيِّ ﷺ» بضم الهمزة للأكثرِ على البناءِ للمجهولِ. والرَّجُلُ الآتِي لم يسمَّ. ووقعَ في روايةٍ للبخاريِّ: «فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ»، وفي أخرى للدارقطنيِّ: «رجلٌ من ثقيفٍ».

قوله: «بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ» بفتح المهملةِ والرَّاءِ بعدها قافٌ، وفي روايةِ القاسبيِّ بإسكانِ الرَّاءِ، وقد أنكرَ ذلكَ عليه، والصَّوابُ الفتحُ كما قالَ عياضٌ. وقالَ الحافظُ: الإسكانُ ليسَ بمنكرٍ وهو الزَّنبيلُ، والزَّنبيلُ: هو المكتلُ. قالَ في «الصَّحاحِ»: المكتلُ يشبهُ الزَّنبيلَ يسعُ خمسةَ عشرَ صاعًا. ووقعَ عندَ الطبرانيِّ في «الأوسطِ»<sup>(١)</sup>: «أنَّهُ آتِي بِمِكتَلٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا» وفي إسناده ليثُ بنُ أبي سليمٍ؛ وقعَ مثلُ ذلكَ عندَ ابنِ خزيمةَ<sup>(٢)</sup> من حديثِ عائشةَ، وفي مسلمٍ<sup>(٣)</sup> عنها: «فجاءهُ عرقانٌ فيهما طعامٌ»، قالَ في «الفتحِ»<sup>(٤)</sup>: ووجههُ أَنَّ التَّمَرَ كَانَ فِي عَرَقٍ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي عَرَقَيْنِ فِي حَالِ التَّحْمِيلِ عَلَى الدَّابَّةِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الآتِي بِهِ لَمَّا وَصَلَ أَفْرَعُ أَحَدَهُمَا فِي الآخِرِ، فَمَنْ قَالَ «عرقانٍ» أرادَ ابتداءَ الحالِ، وَمَنْ قَالَ «عرقٌ» أرادَ ما آلَ عليه.

وقد وردَ في تقديرِ الإطعامِ حديثُ عليٍّ عندَ الدارقطنيِّ بلفظِ: «يَطْعَمُ سَتَيْنَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا»، وفيه: «فَاتِي بِخَمْسَةَ عِشْرَ صَاعًا فَقَالَ: أَطْعَمَهُ سَتَيْنَ مَسْكِينًا» وكذا عندَ الدارقطنيِّ<sup>(٥)</sup> من حديثِ أبي هريرةَ. قالَ الحافظُ: مَنْ قَالَ «عِشْرُونَ» أرادَ أَصْلَ ما كَانَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ «خَمْسَةَ عِشْرَ» أرادَ قَدْرَ ما يَقَعُ بِهِ الكِفَّارَةُ.

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٧).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٤٦). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الفتح» (١٦٩/٤). (٥) أخرجه: الدارقطني (١٩٠/٢).

قوله: «تصدَّق بهذا» استدلَّ به وبما قبله من قال: إِنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطْ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْجَمْهُورُ: تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَالْمَطَاوِعَةِ، وَالْمَكْرَهَةِ، وَهَلْ هِيَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الرَّجُلِ؟ وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِسُكُوتِهِ عَنْ إِعْلَامِ الْمَرْأَةِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْهَا لَا يَجُوزُ، وَرُدَّ بِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرَفْ وَلَمْ تَسْأَلْ فَلَا حَاجَةَ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مَكْرَهَةً كَمَا يَرشُدُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ: «هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ».

قوله: «فهل على أفقر منّا» هذا يدلُّ على أَنَّهُ فَهَمَّ مِنَ الْأَمْرِ لَهُ بِالتَّصَدَّقِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ فَقِيرًا. قوله: «فما بين لابتيها» بالتَّخْفِيفِ تَشْبِيهُ لَابِيَّةٍ: وَهِيَ الْحُرَّةُ، وَالْحُرَّةُ: الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ، يُقَالُ: لَابَةٌ وَلُوبَةٌ وَنُوبَةٌ بِالثُّونِ؛ حَكَاهُنَّ الْجَوْهَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْمَدِينَةِ أَي: مَا بَيْنَ حَرَّتِي الْمَدِينَةِ.

قوله: «فضحك النَّبِيُّ ﷺ» قِيلَ: سَبَّبَ ضَحْكُهُ مَا شَاهَدَهُ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ؛ حَيْثُ جَاءَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ رَاغِبًا فِي فِدَائِهَا مَهْمَا أَمَكْنَهُ، فَلَمَّا وَجَدَ الرُّخْصَةَ طَمَعَ فِي أَنْ يَأْكَلَ مَا أُعْطِيَ فِي الْكَفَّارَةِ، وَقِيلَ: ضَحِكَ مِنْ بَيَانِ الرَّجُلِ فِي مَقَاتِعِ كَلَامِهِ، وَحَسَنِ بَيَانِهِ، وَتَوَسَّلَهُ إِلَى مَقْصُودِهِ. وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ ضَحْكٌ يَزِيدُ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَيَحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهِ ﷺ أَنَّ ضَحْكُهُ كَانَ التَّبَسُّمَ عَلَى غَالِبِ أَحْوَالِهِ.

قوله: «فأطعمه أهلك» استدلَّ به على سقوطِ الكَفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهَا لَا تَصْرَفُ فِي النَّفْسِ وَالْعِيَالِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ ﷺ اسْتِقْرَارَهَا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى

حين يساره، وهو أحد قولِي الشَّافعيِّ، وجرَمَ به عيسى بنُ دينارٍ من المالكيَّةِ. وقالَ الجمهورُ: لا تسقطُ بالإعسارِ، قالوا: وليسَ في الخبرِ ما يدلُّ على سقوطها عن المعسرِ، بل فيه ما يدلُّ على استقرارها عليه، قالوا أيضًا: والذي أذنَ له في التَّصريفِ فيه ليسَ على سبيلِ الكفَّارةِ، وقيلَ: المرادُ بالأهلِ المذكورينَ من لا تلزمه نفقتهم، وبه قالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ، وردَّ بما وقعَ من التَّصريحِ في رواية: بالعيالِ، وفي أخرى: من الإذنِ له بالأكلِ، وقيلَ: لَمَّا كانَ عاجزًا عن نفقةِ أهلهِ جازَ له أن يفرِّقَ الكفَّارةَ فيهم. وقيلَ غيرُ ذلك، وقد طوَّلَ الكلامَ عليه في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

**قرله:** «وصم يوماً مكانه» يعني مكانَ اليومِ الذي جامعَ فيه. قالَ الحافظُ: وقد وردَ الأمرُ بالقضاءِ في روايةِ أبي أُويسٍ، وعبدِ الجبَّارِ، وهشامِ بنِ سعدٍ؛ كلُّهم عن الزُّهريِّ. وأخرجهُ البيهقيُّ<sup>(٢)</sup> من طريقِ إبراهيمِ بنِ سعدٍ، عن اللَّيثِ، عن الزُّهريِّ. وحديثُ إبراهيمِ بنِ سعدٍ في الصَّحيحِ عن الزُّهريِّ نفسه بغيرِ هذه الزِّيادةِ. وحديثُ اللَّيثِ عن الزُّهريِّ في «الصَّحيحين» بدونها، ووقعت الزِّيادةُ أيضًا في مرسلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، ونافعِ بنِ جبيرٍ، والحسنِ، ومحمَّدِ بنِ كعبٍ. وبمجموعِ هذه الطُّرقِ الأربعِ يعرفُ أنَّ لهذه الزِّيادةِ أصلًا.

وقد حكى عن الشَّافعيِّ أنَّه لا يجبُ عليه القضاءُ، واستدلَّ له بأنَّه لم يقع التَّصريحُ في «الصَّحيحين» بالقضاءِ، ويجبُ بأنَّ عدمَ الذِّكرِ له في «الصَّحيحين» لا يستلزمُ العدمَ، وقد ثبتَ عندَ غيرهما كما تقدَّم. وظاهرُ إطلاقِ اليومِ عدمُ اشتراطِ الفوريَّةِ.

(١) «الفتح» (٤/١٧١-١٧٢).

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/٢٢٦).

## بَابُ كَرَاهَةِ الْوِصَالِ

١٦٦٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(١)</sup>.

١٦٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنِّ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>.

١٦٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣٧، ٤٨)، ومسلم (٣/١٣٣)، وأحمد (٢/٢٣، ١٠٢، ١١٢، ١٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٤٨) (٨/٢١٦)، ومسلم (٣/١٣٣، ١٣٤)، وأحمد (٢/٢٣٧، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٨١).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٤٨)، ومسلم (٣/١٣٤)، وأحمد (٦/٢٤٢، ٢٥٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٤٨، ٤٩)، وأبو داود (٢٣٦١).

وفي البابِ عن أنسٍ عندَ الشَّيخين<sup>(١)</sup>. وعن بَشِيرِ ابنِ الْخَصَّاصِيَّةِ عندَ أحمد<sup>(٢)</sup> بلفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى» وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، وسَعِيدُ بنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بنِ حَمِيدٍ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعَنْ أَبِي دَرٍّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٦)</sup>: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ بِلَفْظٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

تَرْوَاهُ: «يَطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٧)</sup>: اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كِرَامَةً لَهُ فِي لِيَالِي صِيَامِهِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَبِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَظْلُ» يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ الرُّوَايَاتِ لَفْظُ: «أَبَيْتُ» دُونَ: «أَظْلُ»، وَعَلَى تَقْدِيرِ الثُّبُوتِ فَلَيْسَ حَمْلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الْمَجَازِ بِأَوْلَى مِنْ حَمْلِ لَفْظِ «أَظْلُ» عَلَى الْمَجَازِ، وَعَلَى التَّنْزِيلِ، فَلَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا يُؤْتَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابِهَا لَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَكْلُفِينَ فِيهِ. وَقَالَ الزَّيْنُ بنُ الْمُنِيرِ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَكْلَهُ وَشَرَابَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ كَحَالَةِ النَّائِمِ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٤٨/٣)، مُسْلِمٌ (١٣٤/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٢٥/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣١٣٨).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٠، ٢٣٦١).

(٧) «الْفَتْحِ» (٢٠٧/٤).

(٦) «الْفَتْحِ» (١٧٨/٤).



الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ الشَّبْعُ وَالرِّيُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَسْتَمِرُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ  
فَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ صَوْمُهُ، وَلَا يَنْقَطِعُ وَصَالُهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ. وَقَالَ  
الْجَمْهُورُ: هُوَ مَجَازٌ عَنْ لَازِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهُوَ الْقُوَّةُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُعْطِينِي  
قُوَّةَ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ مَرَّتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمَالِكٍ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِسْنَادَاهَا صَحِيحٌ. قَوْلُهُ: «فَاكْلُفُوا» بِسُكُونِ الْكَافِ وَبِضْمِ اللَّامِ  
أَي: احمَلُوا مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ مَا تَطِيقُونَ. وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ  
قَالَ: هُوَ بِهَمْزَةٍ قَطَعَ وَلَا يَصِحُّ لُغَةً.

قوله: «رَحْمَةٌ لَهُمْ» اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَصَالَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ،  
وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى تَحْرِيمِ الْوَصَالِ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَجِهَانِ: التَّحْرِيمُ، وَالْكَرَاهَةُ.  
وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ قَوْلَهُ: «رَحْمَةٌ»  
لَا يَمْنَعُ التَّحْرِيمَ، فَإِنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ لَهُمْ أَنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ أَدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ وَاصَلَ بِأَصْحَابِهِ لَمَّا أَبَوْا  
أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوَصَالِ، فَوَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: لَوْ  
تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا»؛ هَكَذَا فِي الْبُخَارِيِّ (١) وَغَيْرِهِ.  
وَأَجَابَ الْجَمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مَوَاصِلَتَهُ ﷺ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ تَقْرِيرًا  
بَلْ تَقْرِيعًا وَتَنْكِيلًا. وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ؛  
لَأَنَّهُمْ إِذَا بَاشَرُوهُ ظَهَرَتْ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِمْ لَمَّا  
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَلِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالتَّقْصِيرِ فِيهَا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ وَأَرْجَحُ مِنْ  
وِظَائِفِ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٤٩/٣).

ومن الأدلة على أن الوصال غير محرّم حديث الرجل من الصحابة الذي قدّمنا ذكره، فإنه صرح بأن النبي ﷺ لم يحرم الوصال. ومنها ما رواه البرّاء، والطبراني<sup>(١)</sup> من حديث سمرة قال: «نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة» ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فإن ذلك يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه، لا للتّحريم كما قال الحافظ.

وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير. وروى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عنه بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعيم<sup>(٣)</sup>، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبو الجوزاء كما في «الفتح»<sup>(٤)</sup> وهو ظاهر، فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكرها صارفة للنهي عن الوصال عن حقيقته، وذهبت الهادوية إلى كراهة الوصال مع عدم النيّة، وحرمة مع النيّة.

وذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور في الباب. ومثله ما أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> من حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى

(١) «كشف الأستار» (١٠٢٤)، الطبراني في «الكبير» (٧٠١١، ٧٠١٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٥٩٩).

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم»، وهو خطأ، والتصويب من «الفتح» لابن حجر (٢٠٤/٤)، ثم إن «ابن أنعم» ليس من التابعين، بل من أتباعهم، بخلاف «ابن أبي نعيم» فهو تابعي معروف.

(٤) «الفتح» (٢٠٤/٤).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٧٥٦).

سَحَرٍ» وأخرجه أحمد، وعبدُ الرزاق<sup>(١)</sup> من حديث عليّ، فإن كان اسمُ الوصالِ إنَّما يصدقُ على إمساكِ جميعِ اللَّيْلِ فلا معارضةٌ بينَ الأحاديثِ، وإن كانَ يصدقُ على أعمِّ من ذلكَ فينبئُ العامُّ على الخاصِّ، ويكونُ المحرَّمُ ما زادَ على الإمساكِ إلى ذلكَ الوقتِ.

### بَابُ آدَابِ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ

١٦٦٧- عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأُدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٦٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.

١٦٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

حديثُ أبي هريرةَ قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(١) أخرجه: أحمد (١/١٤١)، عبد الرزاق (٧٧٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٤٦)، ومسلم (٣/١٣٢)، وأحمد (١/٢٨، ٣٥، ٤٨).

ووقع في الأصل «عن ابن عمر»، والصواب أن الحديث من مسند «عمر».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٤٧)، ومسلم (٣/١٣١)، وأحمد (٥/٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٧، ٣٢٩)، والترمذي (٧٠٠، ٧٠١)، وقال الترمذي: «حديث

حسن غريب».

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي<sup>(١)</sup> وصححه: «إنها سُئِلت عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجلُ الإفطارَ ويعجلُ الصلاةَ، والآخرُ يؤخرُ الإفطارَ ويؤخرُ الصلاةَ، فقالت: أيهما يعجلُ الإفطارَ ويعجلُ الصلاةَ؟ فقيل لها: عبدُ الله بنُ مسعودٍ، قالت: هكذا صنعَ رسولُ الله ﷺ»، والآخرُ أبو موسى. وعن أبي هريرة حديثٌ آخرُ عند أبي داودَ، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> بلفظ: «قال: قال النبي ﷺ: لا يزالُ الدينُ ظاهراً ما عجلَ الناسُ الفطرَ؛ لأنَّ اليهودَ والنصارى يؤخرون». وعن سهل بن سعدٍ حديثٌ آخرُ عند ابنِ حبانَ، والحاكم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «لا تزالُ أمّتي على سُنّتي ما لم تنتظر بفطرها الثجوم». وعن أبي ذرٍّ عند أحمدَ وسيأتي. وعن ابنِ عباسٍ، وأنسٍ؛ أشارَ إليهما الترمذي<sup>(٤)</sup>. قال ابنُ عبد البرِّ: أحاديثُ تعجيلِ الإفطارِ وتأخيرِ السحورِ صحاحٌ متواترةٌ. وأخرج عبدُ الرزّاق<sup>(٥)</sup>، وغيره بإسنادٍ قالَ الحافظُ: صحيحٌ، عن عمرو بنِ ميمونَ الأوديِّ، قال: «كانَ أصحابُ محمّدٍ ﷺ أسرعَ الناسِ إفطاراً وأبطأهم سحوراً».

قوله: «إذا أقبلَ الليلُ» زاد البخاريُّ في رواية: «من ها هنا، وأشارَ بأصبعيه قبلَ المشرقِ» والمرادُ وجودُ الظلمة. قوله: «وأدبرَ النهارُ» زاد البخاريُّ في رواية: «من هاهنا» يعني من جهةِ المغرب. قوله: «وغابت الشمسُ» في رواية

(١) أخرجه: الترمذي (٧٠٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٣)، النسائي في «الكبرى» (٣٢٩٩)، ابن ماجه (١٦٩٨).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٥١٠)، الحاكم (٤٣٤/١).

(٤) الترمذي (٦٩٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٩١).

للبخاري: «وغربت الشمس» ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بغروب الشمس. قوله: «فقد أفطر الصائم» أي: دخل في وقت الفطر كما يقال: أنجد: إذا أقام بنجد، وأتم: إذا أقام بهتامة. ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي. وقال ابن خزيمة: هو لفظ خبر ومعناه الأمر أي: فليفطر، ويرجع الأول ما وقع في رواية عند البخاري: «فقد حل الإفطار».

قوله: «ما عجّلوا الفطر» زاد أبو ذر في حديثه: «وأخروا السحور» أخرجه أحمد، وسيأتي. و«ما» ظرفية أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة ووفقاً عند حدها. قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. انتهى. وأيضاً في تأخيره تشبه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقّق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين أو عدل.

وقد صرح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظّه من الدين قليلاً كما تفعله الرافضة، ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدّم في الباب الأول من إذنه ﷺ بالمواصلة إلى السحر، كما في حديث أبي سعيد.

١٦٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَيَّ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٦٧١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَيَّ تَمْرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَيَّ مَاءً؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

١٦٧٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَيَّ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

حديث أنس حسن الترمذي. وقال أبو بكر البزار: لا يعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا جعفر بن سليمان، وقال أيضا: رواه النسيطي فأنكروا عليه وضعف حديثه. وقال ابن عدي: تفرّد به جعفر عن ثابت. والحديث مشهور بعبد الرزاق [عنه]، وتابعه عمّار بن هارون، وسعيد بن سليمان النسيطي.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وأخرج أبو يعلى<sup>(٥)</sup>، عن إبراهيم بن الحجّاج، عن

(١) أخرجه: أحمد (٣/١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٧، ١٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)،

والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، وابن ماجه (١٦٩٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٨).

وهو مرسل.

(٤) «التلخيص» (٢/٣٨١).

(٥) أخرجه: أبو يعلى (٣٣٠٥).

عبد الواحد بن ثابت، عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ أَنْ يَفْطَرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمْرَاتٍ أَوْ شَيْءٍ لَمْ تَصْبُهُ النَّارُ». وعبد الواحد قال البخاري: منكر الحديث. وروى الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> من طريق يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا لَمْ يَصِلْ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِرَطْبٍ وَمَاءٍ فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ رَطْبٌ لَمْ يَصِلْ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ وَمَاءٍ»، وقال: تفرّد به مسكين بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أيوب، وعنه زكريا بن عمر. وأخرج أيضا الترمذي، والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup>، عن أنس مرفوعا: «من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء؛ فإنه طهور» وحديث سلمان بن عامر أخرجه أيضا ابن حبان، والحاكم<sup>(٣)</sup>، وصحّاه، وصحّحه أبو حاتم الرازي. وروى ابن عدي، عن عمران بن حصين بمعناه، وإسناده ضعيف.

وحديث معاذ مرسل؛ لأنه لم يدرك النبي ﷺ، وقد رواه الطبراني في «الكبير» و«الدارقطني»<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس بسند ضعيف. ورواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والحاكم<sup>(٥)</sup>، وغيرهم من حديث ابن عمر، وزاد: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» قال الدارقطني:

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٦٩٤)، والحاكم (٤٣١/١).

وراجع: «التلخيص» (٣٨٠-٣٨١/٢).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٥١٥)، الحاكم (٤٣٢/١).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢٧٢٠/١٢)، الدارقطني (١٨٥/٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٧)، النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠١)، الدارقطني

(١٨٥/٢)، الحاكم (٤٢٢/١).

إسناده حسنٌ . وعند الطبراني<sup>(١)</sup>، عن أنسٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» وإسناده ضعيفٌ؛ لأن فيه داودَ بنَ الزُّبرقانِ وهو متروكٌ . ولابن ماجه<sup>(٢)</sup>، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا: «إِنَّ لِلصَّائِمِ دَعْوَةَ لَا تَرُدُّ» وكان ابنُ عمرَ إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي». وحديثا أنسٍ وسلمانٌ يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدمَ فبالماء. ولكن حديث أنسٍ فيه دليلٌ على أنَّ الرُّطْبَ من التَّمْرِ أَوْلَى من اليابسِ فيقدمُ عليه إن وجدَ، وإنما شرعَ الإفطارُ بالتمرِ لآفته حلوٌ، وكلُّ حلوٍ يقوِّي البصرَ الَّذي يضعفُ بالصَّوْمِ، وهذا أحسنُ ما قيلَ في المناسبةِ وبيانِ وجهِ الحكمة. وقيل: لأنَّ الحلوَ يوافقُ الإيمانَ ويُرقِّقُ القلبَ، وإذا كانت العلةُ كونه حلوًا، والحلو له ذلك التأثيرُ فيلحقُ به الحلوياتُ كُلُّها، أمَّا ما كانَ أشدَّ منه في الحلاوة فبفحوى الخطابِ، وما كانَ مساويًا له فبلحنه.

وحديث معاذِ بنِ زهرةٍ فيه دليلٌ على أنَّه يشرعُ للصَّائمِ أن يدعوَ عندَ إفطاره بما اشتملَ عليه من الدعاءِ، وكذلك سائرُ ما ذكرناه في البابِ.

قرله: «حسا حسواتٍ» أي: شربَ شرباتٍ، والحسوةُ: المرَّةُ الواحدةُ.

١٦٧٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢/٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٧٥٣).

(٣) «المسند» (١٤٧/٥، ١٧٢).



١٦٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٦٧٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

حديثُ أبي ذرٍّ في إسناده سليمانُ بنُ أبي عثمانَ، قالَ أبو حاتمٍ : مجهولٌ. وفي البابِ عن أبي ليلَى الأنصاريِّ عندَ النسائيِّ، وأبي عوانة<sup>(٣)</sup> في «صحيحه» بنحوِ حديثِ أنسٍ. وعن ابنِ مسعودٍ عندَ النسائيِّ، والبخاريِّ<sup>(٤)</sup> بنحوه أيضًا. وعن أبي هريرةَ عندَ النسائيِّ<sup>(٥)</sup> بنحوه أيضًا. وعن قرّةَ بنِ إياسِ المزنيِّ عندَ البخاريِّ بنحوه أيضًا. وعن ابنِ عباسٍ عندَ ابنِ ماجه<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup> بلفظٍ : «استعينوا بطعامِ السَّحْرِ على صيامِ النَّهارِ، وبقيلولَةِ النَّهارِ على قيامِ اللَّيْلِ» ولهُ شاهدٌ في «عللِ ابنِ أبي حاتمٍ» عنهُ، وتشهدُ لَهُ روايةٌ لابنِ داسَّةٍ في «سننِ

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣٧)، ومسلم (٣/١٣٠)، وأحمد (٣/٩٩، ٢٨١)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٤/١٤١)، وابن ماجه (١٦٩٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/١٣٠، ١٣١)، وأحمد (٤/١٩٧، ٢٠٢)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/١٤٦).

(٣) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٤٧٠)، من طريق أبي هريرة وأبو عوانة (٢٧٥٥)، من طريق أبي ليلَى.

(٤) أخرجه: النسائي (٤/١٤٠)، البخاري (١٨٢١).

(٥) أخرجه: النسائي (٤/١٤١).

(٦) أخرجه: ابن ماجه (١٦٩٣).

(٧) أخرجه: الحاكم (١/٤٢٥).

أبي داود<sup>(١)</sup>. وأخرجه ابن حبان<sup>(٢)</sup> بلفظ: «نعم سحور المؤمن من التمر»، وعن ابن عمر عند ابن حبان<sup>(٣)</sup> بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»، وفي رواية له عنه: «تسحروا ولو بجرعة من ماء»، وعن زيد بن ثابت عند الشيخين<sup>(٤)</sup>: «إنه كان بين تسحوره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»، وعن أنس عند البخاري<sup>(٥)</sup> بنحوه. وعن أبي سعيد عند أحمد<sup>(٦)</sup> بلفظ: «السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» ولسعید بن منصور من طريق أخرى: «تسحروا ولو بلقمة».

قرله: «ما أخروا السحور» أي مدة تأخيرهم. وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور. وقد تقدم قول ابن عبد البر أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة. قرله: «فإن في السحور بركة» بفتح السين وضمها. قال في «الفتح»<sup>(٧)</sup>: لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر، أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح لأنه اسم لما يتسحر به. وفيه دليل على مشروعية التسحور، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على نديبة السحور. انتهى.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٥).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣٤٦٦).

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٤٦٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٧/٣)، مسلم (١٣١/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥١/١).

(٦) أخرجه: الإمام أحمد (١٢/٣).

(٧) «الفتح» (١٤٠/٤).

وليس بواجبٍ لما ثبت عنه ﷺ، وعن أصحابه أنهم واصلوا، ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب، فإنهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص، وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المرء من مأكولٍ أو مشروبٍ، ولو جرعةً من ماءٍ كما تقدّم في الأحاديث.

\* \* \*

## أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامُ الْقَضَاءِ

### بَابُ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٦٧٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٦٧٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٦٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٣)، ومسلم (١٤٤/٣، ١٤٥)، وأحمد (٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (١٨٧/٤، ١٨٨)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣/٣، ٤٤)، ومسلم (١٤٥/٣)، وأحمد (١٩٤/٥، ٤٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٤/٣)، ومسلم (١٤٢/٣)، وأحمد (٢٩٩/٣، ٣١٧، ٣١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٤/٣)، ومسلم (١٤٣/٣).

١٦٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنُصِفَ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ- وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ- أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «عَشْرَةَ آلَافٍ» وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ.

١٦٨١- وَعَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ قَوِي الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ.

١٦٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٦٨٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ

(١) أخرجه: البخاري (١٨٥/٥)، ومسلم (١٤٠/٣-١٤١)، وأحمد (٢٢٦/١)، ٣١٥، (٣٣٤).

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٥/٣)، والنسائي (١٨٦/٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٣/٣).

فَأَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ عَزْمَةٌ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَصُومُ» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حِجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>: هُوَ كَمَا قَالَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ، لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «هِيَ رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ» وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ عَنِ صِيَامِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ الرِّخْصَةَ إِنَّمَا تَطْلُقُ فِي مِقَابِلِ مَا هُوَ وَاجِبٌ. وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ، رَبِّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَجِدُنِي أَنَّ أَصُومَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا، فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شِئْتِ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ اسْتِوَاءِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ.

قوله: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي الْبَخَارِيِّ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ»، وَبِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ يَتِمُّ الْمَرَادُ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ، وَيَتَوَجَّهُ بِهَا الرَّدُّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ؛ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا لَا حِجَّةَ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ هُوَ غَزْوَةُ الْفَتْحِ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ صَائِمًا فِي هَذَا السَّفَرِ،

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٣/١٤٤)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٦).

(٢) «الْفَتْحُ» (٤/١٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٣)، الْحَاكِمُ (١/٤٣٣).

وهو استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة. وأيضاً الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة، ولم يستثن أبو الدرداء في هذه الرواية مع النبي ﷺ إلا عبد الله بن رواحة. وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه. قوله: «في سفر» في رواية للبخاري، وابن خزيمة أنها غزوة الفتح.

قوله: «ورجلاً قد ظلل عليه» زعم مغلطي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك إلى «مبهمات الخطيب»، ولم يقل ذلك في هذه القصة، وإنما قاله في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس، وكان ذلك في يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وقال الحافظ: لم نقف على اسم هذا الرجل.

قوله: «ليس من البر» إلخ، قد أشار البخاري إلى أن السبب في قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه. وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة - أعني صوم رمضان في السفر - فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، وهو قول بعض الظاهريين، وحكاؤه في «البحر»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، وداود، والإمامية. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وحكي عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهرري، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. انتهى. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قالوا: لأن ظاهر قوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ أي: فالواجب عليه عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطر عدة.

(٢) «الفتح» (٤/١٨٣).

(١) «البحر» (٣/٢٣١).

واحتجوا أيضًا بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب أن النبي ﷺ أظطر في السفر، وكان ذلك آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله، فزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري، كما جزم بذلك البخاري في الجهاد، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة، وبأن النبي ﷺ صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ: «ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر».

واحتجوا أيضًا بما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن جابر: «أن النبي ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة»، وفي رواية له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر الحديث، وسيأتي. وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا».

واحتجوا أيضًا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر». وأجاب عنه الجمهور بأنه ﷺ إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وفيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن قيل: إن السياق والقرائن تدل على التخصيص.

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٤١-١٤٢).



قال ابن دقيق العيد: وينبغي أن ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب؛ فإن بين المقامين فرقا واضحا، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب؛ فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان. وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات، كما في حديث الباب.

وأیضا نفی البر لا يستلزم عدم صحة الصوم. وقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون المراد: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم. وقال الطحاوي<sup>(١)</sup>: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا؛ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو. وقال الشافعي: نفى البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة. وقد روى الحديث النسائي<sup>(٢)</sup> بلفظ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا» قال ابن القطان: إسنادهما حسن متصل يعني الزيادة، ورواه الشافعي<sup>(٣)</sup>، ورجح ابن خزيمة الأول.

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/٦٣-٦٤).

(٢) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٥٧٨).

(٣) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١/٢٧١).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٦٦٦).

وهو ضعيفٌ. ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ: والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، كذا أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وابن المنذر، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي، والدارقطني، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم، كحالة المشقة، جمعاً بين الأدلة.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه، عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» ويجاب عنه بأنه مختلف فيه، كما قال ابن أبي حاتم، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع.

وذهب الجمهور منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به، وبه قالت العترة. وزوي عن أنس، وعثمان بن أبي العاص. وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: إن الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وروي عن ابن عباس، وابن عمر. وقال عمر بن عبد العزيز - واختاره ابن المنذر - : أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل. وقال آخرون: هو مخير مطلقاً.

والأولى أن يقال: من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة فالفطر أفضل. أمّا الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم. وأمّا الطرف الثاني فلحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» وقد تقدّم. ولحديث: «من رغب عن سنتي فليس مني».

(١) أخرجه: النسائي (٤/١٨٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٣٤٧)، النسائي (٤/١٩٠)، والترمذي (٧١٥).

وكذلك يكونُ الفطرُ أفضلَ في حقِّ من خافَ على نفسه العُجبَ أو الرياءَ إذا صامَ في السَّفَرِ. وقد روى الطَّبْرانِيُّ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قَالَ: «إذا سافرتَ فلا تصم، فإنَّكَ إن تصمَ قالَ أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرِك، وقالوا: فلانُ صائمٌ، فلا تزالُ كذلكَ حتَّى يذهبَ أجرك». وأخرجَ نحوهَ أيضًا من طريقِ أبي ذرٍّ. ومثُلُ ذلكَ ما أخرجهُ البخاريُّ في الجهادِ عن أنسٍ مرفوعًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَفْطَرِينَ لَمَّا خَدَمُوا الصَّائِمِينَ: ذَهَبَ الْمَفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»

وما كانَ من الصَّيامِ خاليًا عن هذه الأمورِ فهوَ أفضلُ من الإفطارِ. ومن أحبَّ الوقوفَ على حقيقةِ المسألةِ فليراجع «قبولُ البشريِّ في تيسيرِ اليسرى» للعلامةِ محمَّدِ بنِ إبراهيمٍ.

قوله: «الكديد» بفتح الكاف وكسر الدال المهملة. قوله: «وقديد» بضم القاف مصغرا، وبين الكديد ومكة مرحلتان. قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أظطر فيه النبي ﷺ والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان. قوله: «أجد مني قوة» ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ولا يفوت به حق، وفي رواية لمسلم: «إني رجل أسرد الصوم».

وقد جعل المصنّف - رحمه الله تعالى - هذا الحديث قويّ الدلالة على فضيلة الفطر لقوله ﷺ: «فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح»، فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن، وهو أرفع من رفع الجناح. وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا، أو يجد مشقة، كما هو صريح في الأحاديث، وقد أسلفنا تحقيق ذلك.

قوله: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفتّر أقوى لكم» فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى؛ لأنه ربّما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاته العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتّم. وأمّا إذا كان لقاء العدو متحقّقًا بالإفطار عزيمة؛ لأنّ الصائم يضعف عن منزلة الأقران، ولا سيّما عند غليان مراجل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقّقين، وإدخال الوهن على عامّة المجاهدين من المسلمين.

فائدة: المسافة التي يبأح الإفطار فيها هي المسافة التي يبأح القصر فيها، والخلاف هنا كالخلاف هنالك، وقد قدّمنا تحقيق ذلك في باب القصر؛ فليرجع إليه.

### بَابُ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

١٦٨٤- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٤١، ١٤٢)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/١٧٧).

١٦٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمِ صَائِفِ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ». قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ؛ إِنِّي رَاكِبٌ». فَأَبَوْا، فَثَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ<sup>(١)</sup>.

١٦٨٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِعَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَمْدُونُ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقُّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن عباس أخرجه نحوه البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «خرج النبي ﷺ في رمضان والناس صائم ومفطر؛ فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس» وسيأتي، وزاد في رواية أخرى من طريق طاوس، عن ابن عباس: «ثم دعا بماء فشرّب نهاراً». وأخرجه من طريق أبي الأسود، عن عكرمة أوضح من سياق خالد، ولفظه: «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته، ثم شرب فأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرّب» والأحاديث في هذا المعنى يشهد بعضها لبعض.

(٢) «المسند» (١/٣٦٦).

(١) أخرجه: أحمد (٣/٢١، ٤٦).

قوله: «كُرَاعُ الْغَمِيمِ» هُوَ بَضْمُ الْكَافِ، وَالْغَمِيمُ يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ، وَهُوَ اسْمٌ وَاِدِ أَمَامَ عَسْفَانَ وَهُوَ مِنْ أَمْوَالِ أَعَالِي الْمَدِينَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ نَوَى الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ، فَأَمَّا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ وَهُوَ مَقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ؟ مَنَعَهُ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بِالْجَوَازِ، وَاخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لِحَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ كُرَاعَ الْغَمِيمِ مِنْ أَمْوَالِ أَعَالِي الْمَدِينَةِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا: «أَنَّهُ ﷺ أَفْطَرَ حِينَ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ مِنْ اسْتَهْلَ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ وَهُوَ الْحَقُّ. وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُ مِنَ الْإِفْطَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: «فَشْرَبَ» إِنْخَ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَضِيلَةَ الْفَطْرِ لَا تَخْتَصُّ بِمَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، أَوْ خَشِيَ الْعَجَبَ وَالرِّيَاءَ، أَوْ ظَنَّ بِهِ الرَّغْبَةَ عَنِ الرُّخْصَةِ، بَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ لِيَتَابَعَهُ مِنْ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَيَكُونُ الْفَطْرُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ لِفَضِيلَةِ الْبَيَانِ. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَمَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ».

قوله: «أَوْلَتْكَ الْعَصَاةُ» اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ قَالَ بِأَنَّ الْفَطْرَ فِي السَّفَرِ مَتَحْتَمٌّ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ.

(١) «الفتح» (٤/١٨١).

قوله: «في يوم صائف» فيه أن الإفطار عند اشتداد الحرّ - كما يكون في أيام الصيف - أفضل لأنه مظنة المشقة، وأنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقنتدي به الناس، وإن لم يكن محتاجاً إلى الإفطار؛ لما تقدّم. قوله: «إنّي أيسركم؛ إنّي راكب» يعني إنّي أيسركم مشقة، ثمّ بيّن ذلك بقوله: «إنّي راكب».

قوله: «في نحر الظهيرة» أي: في أول الظهيرة. قال في «القاموس»: نحر النهار والشهر: أوله، الجمع نحو: انتهى. قوله: «وتتوق أنفسهم» أي: تشتاق. قال في «القاموس»: تاق إليه توقاً، وتوقاً، وتياقة وتوقاناً: اشتاق. انتهى.

قوله: «فأمسكه على يده» في رواية للبخاري: «فرعه إلى يده». قال الحافظ: وهذه الرواية مشكّلة؛ لأنّ الرّفْع إنّما يكون باليد. وأجاب الكرمانيّ بأنّ المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده، أي: انتهى الرّفْع إلى أقصى غايتها. وفي رواية لأبي داود<sup>(١)</sup>: «فرعه إلى فيه». قوله: «حتّى رآه الناس» في رواية للبخاري: «ليراه الناس»، وفي رواية للمستملي: «ليريه الناس» بضمّ أوله وكسر الرّاء وفتح التّحتانيّة، و«الناس» بالنّصب على المفعوليّة.

بَابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ، وَمَتَى يُفْطِرُ

١٦٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٠٤).

لَبْنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ  
لِلصُّومِ: أَفْطِرُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس، وقد وردت بألفاظ مختلفة في البخاري وغيره، وقد تقدم ذكر بعضها، وذكره المصنف هنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر؛ لقوله فيه: «فلما استوى على راحلته» إلخ، وقال الشافعي: من أصبح في حضر مسافراً فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد. انتهى.

والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم، ولكنها لا تقوم به الحجة على إفطار من أصبح في حضر مسافراً؛ لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياماً في سفره أن يفطر، وقد ترجم البخاري عليه<sup>(٢)</sup>:  
باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر. والذي تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافراً هو حديث الباب. وكذلك حديث جابر المتقدم في الباب الأول، كما تقدم تحقيق ذلك.

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث:

قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ: صَوَابُهُ خَيْرٌ أَوْ مَكَّةُ لِأَنَّهُ قَصَدَهُمَا فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَأَمَّا حُنَيْنٌ فَكَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. انتهى.

(١) «صحيح البخاري» (٥/١٨٥ - ١٨٦).

وراجع: «فتح الباري» (٥/٨).

(٢) «الفتح» (٤/١٨٠).



والفتحُ كَانَ لعشرِ بَقِيْنٍ من رَمَضَانَ، وَقِيلَ: لتسعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَهُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السَّيْرِ، وَكَانَ خُرُوجُهُ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي عَاشِرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا كَانَتْ حَنِينٌ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَمْ يَسْتَقِمْ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ إِلَيْهَا فِي رَمَضَانَ.

١٦٨٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٦٨٩- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعْتُ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرَبْ. فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَأَيْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

الحديثُ الْأَوَّلُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»<sup>(٤)</sup> وَسَكَتَ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَنْذَرِيُّ، وَالْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ أَنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَفْطُرُ مِنْ يَوْمِهِ.

قوله: «من الفسطاط» هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص.

(١) «فتح الباري» (٤/١٨١).

(٢) «السنن» (٧٩٩، ٨٠٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٣٩٨) وأبو داود (٢٤١٢).

(٤) «التلخيص» (٢/٣٩١).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٤١٢). (٦) أخرجه: البيهقي (٤/٢٤٧).

والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه. قال ابن العربي في «العارضة»: هذا صحيح، ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا. وقال أشهب: هو متأول. وقال غيرهما: يكفر. ونحب أن لا يكفر؛ لصحة الحديث، ولقول أحمد: عذر يبيح الإفطار فطر، بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر. قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف في ذلك معروف في الأصول. والحق أن قول الصحابي: من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيَّان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

### بَابُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدًا وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً

١٦٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَا عَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُغْسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَوَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرِ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.

الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما. والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد مترددًا جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر،

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥/٥).

وقد عرّفناك في باب قصر الصلاة أنّ من حطّ رحله في بلدٍ وأقام به يُتمّ صلاته؛ لأنّ مشقّة السفر قد زالت عنه، ولا يقصرُ إلاّ إلى مقدارِ المدّة التي قصرَ فيها النبي ﷺ مع إقامته، ولا شك أنّ قصره ﷺ في تلك المدّة لا ينفي القصرَ فيما زاد عليها، ولكن ملاحظه الأصلِ منعت من مجاوزتها؛ لأنّ القصرَ للمقيم لم يشرعه الشارحُ فلا يثبت له إلاّ للدليل، وقد دلّ الدليلُ على أنّه يقصرُ في مثل المدّة التي أقامَ فيها ﷺ، وقد تقدّم الخلافُ في مقدارها فيقتصرُ على ذلك.

وهكذا يقالُ في الإفطارِ: الأصلُ في المقيم أن لا يفطرَ لزوالِ مشقّة السفرِ عنه إلاّ للدليلِ يدلُّ على جوازه له، وقد دلّ الدليلُ على أنّ من كان مقيماً ببلدٍ وفي عزمه السفرُ يفطرُ مثلُ المدّة التي أفطرها ﷺ بمكّة، وهي عشرة أيام، أو أحد عشر على اختلافِ الرواياتِ، فيقتصرُ على ذلك ولا يجوزُ الزيادةُ عليه إلاّ بدليل.

فإن قيل: الاعتبارُ بإطلاقِ اسمِ المسافرِ على المقيم المتردّد، وقد أطلقه عليه ﷺ، فقال: «إنا قومٌ سفرٌ» كما تقدّم في القصرِ لا بالمشقّة، لعدم انضباطها. قلنا: قد تقدّم الجوابُ عن ذلك في القصرِ فليرجع إليه.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

١٦٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».

(١) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٤) (٢٩٠/٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٩٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩).

الحديث حسنه الترمذي وقال: ولا نعرف لابن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «علله»<sup>(١)</sup>: سألت أبي عنه - يعني الحديث - فقال: اختلف فيه، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري. انتهى. قال المنذري: ومن يسمي بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة: صحابيان؛ هذا، وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك. والد الإمام مالك بن أنس، زوي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان، والأعمش، وغيرهما. انتهى. وينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم. سادسا إن لم يكن هو الكعبي.

والحديث يدل على أن المسافر لا صوم عليه، وقد تقدم البحث عن ذلك، وأنه يصلي قصرا، وقد تقدم تحقيقه، وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة، والفقهاء، إذا خافت المرضعة على الرضيع، والحامل على الجنين، وقالوا: إنها تفتطر حتما. قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز. وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران، ويقضيان، ويطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا طعام عليهما، وبه يقول إسحاق. انتهى. وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعي، والزهرى، والشافعي، في أحد أقواله. وقال مالك، والشافعي في أحد أقواله: إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هي كالمريض.

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٧٨٤).

١٦٩٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أَنْزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

١٦٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمَةَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ. مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٦٩٤- وَعَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٦٩٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

حديث معاذ قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

(١) أخرجه: البخاري (٣٠/٦)، ومسلم (١٥٤/٣)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (١٩٠/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٥-٢٤٧)، وأبو داود (٥٠٧)، وإسناده منقطع. وراجع: «الإرواء» (٢١/٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠/٦).

(٤) «السنن» (٢٣١٧).

قوله: «الآية التي بعدها» هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده.  
 قوله: «فنسختها» قد روي عن ابن عمر، كما روي عن سلمة من النسخ؛ ذكر  
 ذلك البخاري عنه معلقًا وموصولًا. وقد أخرج أبو نعيم في «المستخرج»،  
 والبيهقي: «أن النبي ﷺ قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون  
 ثلاثة أيام من كل شهر، حتى نزل رمضان، فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان  
 من يطعم مسكينًا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك، ثم  
 نسخه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأمروا بالصيام.  
 فهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي، عن الأعمش  
 مطوّلًا، وقد اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا.

وإذا تقرّر أنّ الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ؛ لزم أن يصير الصيام  
 حتمًا واجبًا، فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ  
 لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] والخيرية لا تدل على الوجوب لدلالة قوله: ﴿خَيْرٌ  
 لَكُمْ﴾ على المشاركة في أصل الخير. وأجاب عن ذلك الكرمانني جوابًا متكلفًا  
 حاصله أنّ المراد أنّ الصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها كان سنة،  
 والخير من السنة لا يكون واجبًا، [أي لا يكون شيء خيرًا من السنة إلا  
 الواجب؛ كذا قال، ولا يخفى بعده وتكلفه] <sup>(١)</sup>، فالأولى ما روي عن  
 سلمة بن الأكوع وابن عمر أنّ النَّاسَخَ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
 فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) ليس بالأصل.

وإلى النَّسَخِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْكَبِيرِ مَمَّنْ يَطِيقُ الصَّيَامَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، قَالُوا:  
وَحَكْمُ الْإِطْعَامِ بَاقٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَطِقِ الصَّيَامَ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ  
مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ إِنَّ جَمِيعَ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ  
يَطِقِ طَعَامًا. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَقْدُرُ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نَسَخَ فِيهِ  
وَبَقِيَ فِي مَنْ لَا يَطِيقُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَكِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ كَمَا وَقَعَ فِي  
الْبَابِ عَنْهُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ؛ نَزَلَتْ فِي  
الْمَرِيضِ يَفْطُرُ ثُمَّ يَبْرَأُ فَلَا يَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانَ آخِرًا، فَيَلْزِمُهُ صَوْمُهُ ثُمَّ  
يَقْضِي بَعْدَهُ وَيَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حَنْطَةٍ، فَإِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ ثَانٍ  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ، بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَط. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ:  
الضَّمِيرُ فِي ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ عَائِدٌ عَلَى الْإِطْعَامِ لَا عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قوله: «سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾» [البقرة: ١٨٤] هَكَذَا  
فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ لَا يَنَاسِبُ قَوْلَهُ آخِرَ الْكَلَامِ: «هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ  
الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَجَازِ  
الْحَذْفِ كَمَا رَوَى عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَصْلُ وَعَلَى الَّذِينَ لَا يَطِيقُونَهُ، وَقَدْ رَوَى  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَي: يَكْلَفُونَهُ  
وَلَا يَطِيقُونَهُ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِآخِرِ الْكَلَامِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:  
«رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَفْطُرَ وَيَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».  
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، وَصَحَّحَاهُ. وَفِيهِ - مَعَ مَا فِي الْبَابِ عَنْهُ، وَعَنْ  
مَعَاذٍ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ أَنْ يَفْطُرَ وَيَكْفُرَ.

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/٢٠٤)، الحاكم (١/٤٤٠).

وقد اختلفَ في قدرِ طعامِ المسكينِ، فقيلَ: نصفُ صاعٍ عن كلِّ يومٍ من أيِّ قوتٍ، وبه قالَ أبو طالبٍ، وأبو العباسِ، وغيرهما من الهاديّيةِ، وقيلَ: صاعٌ من غيرِ البُرِّ، ونصفُ صاعٍ منه، وبه قالَ أبو حنيفةَ، والمؤيدُ بالله. وقيلَ: مدٌّ من بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيره، وبه قالَ الشَّافعيُّ، وغيره. وليسَ في المرفوعِ ما يدلُّ على التَّقديرِ.

قوله: «أثبتت للحبلى والمرضع» لفظُ أبي داود<sup>(١)</sup> أن ابنَ عباسٍ قالَ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قالَ: كانت رخصةً للشَّيخِ الكبيرِ، والمرأةِ الكبيرةِ، وهما يطيقانِ الصَّيامَ؛ أن يُفطرا ويُطعما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا، والحبلى والمرضعُ إذا خافتا- يعني على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا، وأخرجه البزار<sup>(٢)</sup> كذلك، وزادَ في آخره: وكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ لأمِّ ولدٍ له حبلى: «أنتِ بمنزلةِ الذي لا يطيقه فعليكِ الفداءُ ولا قضاءَ عليكِ»، وصحَّحَ الدارقطنيُّ إسنادهُ.

## بَابُ قِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا وَتَأْخِيرِهِ إِلَى شَعْبَانَ

١٦٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قِضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ،

وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣١٨).

(٢) «البحر الزخار» (٤٩٩٦)، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد».

(٣) «السنن» (١٩٣/٢).



قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرَقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] مُتَّبَاعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَّتَابِعَاتٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشر وقد تفرّد بوصله. قال الدارقطني: ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا. قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وفي إسناده ضعف أيضًا. وقد صحّح الحديث ابن الجوزي وقال: ما علمنا أحدًا طعن في سفيان بن بشر. ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو، وفي إسناده الواقدي، وابن لهيعة. ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال: «بلغني أنّ رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: ذاك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم دينٌ فقصى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو ويغفر»<sup>(٥)</sup> وقال: هذا إسناده حسنٌ لكنّه مرسلٌ. وقد روي موصولاً ولا يثبت.

وفي الباب عن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأنس، وأبي هريرة، ورافع بن خديج؛ أخرجها البيهقي<sup>(٦)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (٤٥/٣).

(٢) «السنن» (١٩٢/٢).

(٣) «التلخيص» (٣٩٤/٢).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٩٢/٢).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١٩٤/٢).

(٦) أخرجه: البيهقي (٢٥٨/٤).

وهذه الطرق وإن كانت كلُّ واحدةٍ منها لا تخلو عن مقالٍ، فبعضها يقوي بعضًا، فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور، وحكاؤه في «البحر»<sup>(١)</sup> عن عليٍّ، وأبي هريرة، وأنس، ومعاذ، ونقل ابن المنذر عن عليٍّ وعائشة وجوب التتابع، قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> بإسناده عن ابن عمر أنه قال: يقضيه تباعًا. وحكاؤه في «البحر»<sup>(١)</sup> عن النخعي، والناصر، وأحد قولي الشافعي، وتمسكوا بالقراءة المذكورة، أعني قوله: «متتابعات». قال في «الموطأ»<sup>(٤)</sup>: هي قراءة أبي بن كعب.

وأجيب عن ذلك بما تقدّم عن عائشة أنها سقطت، على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرّر في الأصول، وإذا سلم أنها لم تسقط، فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث. وقال القاسم بن إبراهيم: إن فرق أساء وأجزأ. وحكى في «البحر»<sup>(١)</sup> عن داود أن القاضي يطابق وقت الفوات من أول الشهر وآخره ووسطه.

ومما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup>، عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» لكنّه قال البيهقي: لا يصح. وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه. قال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى حديثًا منكراً. قال عبد الحق: يعني هذا، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره، قال:

(١) «البحر» (٢٥٩/٣). (٢) «الفتح» (١٨٩/٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٥٨).

(٤) «الموطأ» (٢٠٣).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١٩٢/٢).

ولم يأت من ضعفه بحجة، والحديث حسن. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن. قوله: «قال ابن عباس» وصله عبد الرزاق، وأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> عنه من وجه آخر.

١٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَبِرَوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ، فَقَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا». وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُوقُوفٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) «التلخيص» (٢/٣٩٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٦٥)، والدارقطني (٢/١٩٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٤٥)، ومسلم (٣/١٥٤، ١٥٥)، وأحمد (٦/١٢٤، ١٣١، ١٧٩)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (٤/١٩١)، وابن ماجه (١٦٦٩).

(٤) الرواية المرفوعة؛ أخرجه: الدارقطني (٢/١٩٧)، وإسنادها ضعيف. وأخرج أيضًا الموقوف وصححه.

(٥) «السنن» (٧١٨).

وراجع: «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٧٧)، و«الميزان» (١/٢٦٤-٢٦٥).

١٦٩٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قِضَى عَنْهُ وَلَيْتَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني، وفي إسناده عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف جداً، والراوي عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضاً ضعيف، وزوي عنه موقوفاً وصححه الدارقطني، كما ذكر المصنف وغيره.

وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي عن قتيبة، عن عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: غريب؛ لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، قال: وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الحافظ (٢): رواه ابن ماجه (٣) من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه. وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك.

وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور، والبيهقي، وعبد الرزاق (٤) موصولاً، وعلقه البخاري. قال عبد الحق في «أحكامه»: لا يصح في الإطعام شيء، يعني مرفوعاً، وكذا قال في «الفتح». قوله: «فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان» استدلال بهذا على أن عائشة

(١) «السنن» (٢٤٠١).

(٢) «التلخيص» (٣٩٩/٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٧٥٧).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٩٧/٢)، والبيهقي (٢٥٤/٤)، وعبد الرزاق (٧٦٣٠).

كانت لا تتطوعُ بشيءٍ من الصَّيامِ، ولا في عشرِ ذي الحِجَّةِ، ولا عاشوراءَ، ولا غيرِ ذلكَ، وهذا الاستدلالُ إنّما يتمُّ بعدَ تسليمِ أنّها كانت ترى أنّه لا يجوزُ صيامُ التَّطَوُّعِ لمن عليه دينٌ من رمضانَ، ومن أين لقائله ذلكَ. قوله: «وذلكَ لمكانِ رسولِ الله ﷺ» هذا لفظُ مسلمٍ، وفي لفظِ البخاريِّ<sup>(١)</sup>: «الشُّغْلُ بالنَّبِيِّ ﷺ»، وفي روايةٍ للترمذيِّ، وابنِ خزيمة<sup>(٢)</sup> أنّها قالت: «ما قضيتُ شيئاً ممّا يكونُ عليّ من رمضانَ إلّا في شعبانَ حتّى قبضَ رسولُ الله ﷺ».

وفي الحديثِ دلالةٌ على جوازِ تأخيرِ قضاءِ رمضانَ مطلقاً، سواءَ كانَ لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ؛ لأنَّ الزيادةَ - أعني قوله: «وذلكَ لمكانِ رسولِ الله ﷺ» - قد جزمَ بأنّها مدرجةٌ جماعةً من الحَقَّاطِ، كما في «الفتح»<sup>(٣)</sup>، ولكنَّ الظَّاهرَ اِطِّلاعُ النَّبِيِّ ﷺ على ذلكَ؛ لا سيّما معَ توفُّرِ دواعي أزواجهِ إلى سؤالِهِ عن الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، فيكونُ ذلكَ - أعني جوازِ التَّأخيرِ - مقيداً بالعذرِ المسوِّغِ لذلكَ.

قوله: «ويطعمُ كلَّ يومٍ مسكيناً» استدلالٌ به وبما وردَ في معناه من قالَ بأنّها تلزمُ الفديةَ من لم يصمَ ما فاتَ عليه في رمضانَ حتّى حالَ عليه رمضانُ آخرُ، وهم الجمهورُ، وروى عن جماعةٍ من الصَّحابةِ منهم ابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وأبو هريرةَ. وقالَ الطَّحاويُّ عن يحيى بنِ أكثمَ، قالَ: وجدتهُ عن ستَّةِ من الصَّحابةِ لا أعلمُ لهم مخالفاً. وقالَ النَّخعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهُ: إنّها لا تجبُ الفديةَ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم

(١) أخرجه: البخاري (٤٥/٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (٧٨٣)، وابن خزيمة (٢٠٥١).

(٣) «الفتح» (١٩١/٤).

يذكرها. وأجيب بأنها قد ذُكرت في الحديث كما تقدّم، ويدلّ على ثبوتها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال في «البحر»<sup>(١)</sup>: ونسخ التّخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقاً، إلا ما خصّه الإجماع. وقال أبو العباس: إن ترك الأداء لغير عذر وجبت، وإلا فلا. وحكى في «البحر»<sup>(١)</sup> عن الشافعي أنّه إن ترك القضاء حتّى حال لغير عذر لزمه وإلا فلا. وأجيب عن هذين القولين بأنّ الحديث لم يفرّق، وقد بيّنا أنّه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدلّ على أنّه الحق، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التّكليفية حتّى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل لها هنا، فالظاهر عدم الوجوب.

وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا، فذهب الأكثر منهم إلى أنّه لا يسقط. وقال ابن عباس، وابن عمر، وقتادة، وسعيد بن المسيّب: إنّهُ يسقط. والخلاف في مقدار الفدية ها هنا كالخلاف في مقدارها في حقّ الشّيخ العاجز عن الصّوم، وقد تقدّم بيانه.

قوله: «إذا مرض الرّجل في رمضان» إلخ، استدللّ به على وجوب الإطعام من ترّكة من مات في رمضان، بعد أن فات عليه بعضه، وفيه خلاف، والظاهر عدم الوجوب؛ لأنّ قول الصحابي لا حجة فيه، ووقع التردّد فيمن مات آخر شعبان، وقد رجح في «البحر»<sup>(٢)</sup> عدم الوجوب؛ لأنّ الأصل البراءة. قوله: «وإن نذر قضى عنه وليه» سيأتي البحث عن هذا قريباً.

(١) «البحر» (٣/٢٥٧).

(٢) «البحر» (٣/٢٥٩).

## بَابُ صَوْمِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٧٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ فَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ» أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ لَلَّهَ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صُومِي عَنْهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٧٠٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ» فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَفَأَحْجُّ

(١) أخرجه: البخاري (٤٦/٣)، ومسلم (١٥٦/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٦/١، ٣٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٢٠/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٥/٣)، ومسلم (١٥٥/٣)، وأحمد (٦٩/٦).

عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً» هِيَ مِنْ جَهِنَّةٍ كَمَا فِي «الْبَخَارِيِّ». قوله: «وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ» فِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ: «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ»، وَفِي أُخْرَى لَهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا فَسَأَلَ»، وَفِيهِ رِوَايَةٌ لَهُ أَيضًا: «وَعَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيضًا: «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٣)</sup>: وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا اضْطِرَابٌ مِنَ الرِّوَاةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ تَعَدُّدُ الْوَاقِعَةِ، وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي كَوْنِ السَّائِلِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ أَخْتًا أَوْ أُمَّ، فَلَا يَقْدَحُ فِي مَوْضِعِ الْاِسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ.

قوله: «أَرَأَيْتَ» إِنْخِ، فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَاسِ وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِيَكُونَ أَوْضَحَ، وَأَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَأَقْرَبَ إِلَى سُرْعَةِ فَهْمِهِ، وَفِيهِ تَشْبِيهُ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ وَأَشْكَلَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْمَفْتِي التَّشْبِيهُ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، وَهُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِ الْمُسْتَفْتِي وَأَدْعَى لِإِذْعَانِهِ، وَسِيَّاتِي مِثْلُ هَذَا فِي الْحُجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قوله: «فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا» هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُطْلَقَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْمَلَ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَقْيَّدَةِ بِذِكْرِ الْبِنْتِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٥١/٥، ٣٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٧).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٥٦/٣، ١٥٧).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٩٥/٤).



قوله: «من مات وعليه صيام» هذه الصيغة عامة لكل مكلف، وقوله: «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره: «فليصم». وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان. وبه قال أصحاب الحديث، وجماعة من محدثي الشافعية، وأبو ثور. ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث، وقد صحح، وبه قال الصادق، والناصر، والمؤيد بالله، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قوليهِ. قال البيهقي في «الخلافيات»: هذه السنة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادّعوا الإجماع على ذلك، وتُعقّب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً، وبه قال زيد بن علي، والهادي، والقاسم. وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: إنه لا يصام عنه إلا النذر.

وتمسك المانعون مطلقاً بما روي عن ابن عباس أنه قال: «لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد» أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح من قوله. وروى مثله عبد الرزاق، عن ابن عمر من قوله، وبما أخرجه عبد الرزاق، عن عائشة أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وهذه قاعدة لهم معروفة، إلا أن الآثار عن عائشة

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٣٠).

(٢) «فتح الباري» (٤/١٩٤).

وابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدًا. انتهى.

وهذا بناء من صاحب «الفتح» على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك، وهو أنه قال: «كان لا يصوم أحد عن أحد»، ولكنّه ذكره في «التلخيص» باللفظ الذي ذكرناه سابقًا<sup>(١)</sup>.

والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه، والكلام في هذا مبسوط في الأصول. والذي روي مرفوعًا صريح في الردّ على المانعين، وقد اعتذروا بأن المراد بقوله: «صام عنه وليه» أي: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة، ومن جملة أعدارهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، وهو عذر أبرد من الأول. ومن أعدارهم أن الحديث مضطرب، وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة؛ فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب.

وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مقيّد، فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وليس بينهما تعارض حتى يُجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأمّا حديث عائشة فهو تقرير

(١) قلت: كلا؛ فلفظ حديث ابن عباس في «الفتح» (٤/١٩٤)، و«التلخيص» (٣/٣٩٩) واحد سواء، وهو: «لا يصوم أحد عن أحد»، وهو كذلك لفظه في «سنن النسائي الكبرى»، وما حكاه الشارح عن «الفتح» أن اللفظ فيه: «كان لا...» فلا وجود له فيه. والله أعلم.

(٢) «فتح الباري» (٤/١٩٣).

قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى». انتهى. وإنما قال: إن حديث ابن عباس صورة مستقلة، يعني أنه من التخصيص على بعض أفراد العام، فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقيده، كما تقرر في الأصول.

قوله: «صام عنه وليه» لفظ البزار<sup>(١)</sup>: «فليصم عنه وليه إن شاء» قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup>: وإسناده حسن. قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: اختلف المجيزون في المراد بقوله: «وليّه» فقيل: كل قريب. وقيل: الوارث خاصة. وقيل: عصبته. والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها. قال: واختلفوا هل يختص ذلك بالولي؛ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الرجح. وقيل: لا يختص بالولي، فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزاء، وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب. وظاهر صنع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري، وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدين لا يختص بالقريب. انتهى.

وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه، وإن لم يوص بذلك، وأن من صدق عليه اسم الولي لعة، أو شرعاً، أو عرفاً صام عنه، ولا يصوم عنه من ليس بولي، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور.

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/١٧٩).

(١) «كشف الأستار» (١٠٢٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٩٤).

قوله: «وردّها عليك الميراث» فيه دليلٌ على أنّه يجوزُ لمن ملّك قريبًا له عيّنًا من الأعيان، ثمّ ماتَ القريبُ بعدَ ذلك، وورثه أن يتملّك تلك العين، وقد سبقَ الكلامُ على هذا في كتابِ الزكاة.

قوله: «قال: حجّي عنها» فيه دليلٌ على أنّه يجوزُ للابن أن يحجّ عن أمّه، أو أبيه، وإن لم يوص، وسيأتي الكلامُ على ذلك في الحجّ.



## أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

### بَابُ صَوْمِ سِتِّ مِنْ شَوَالٍ

١٧٠٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>.

١٧٠٤- وَعَنْ ثُوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

حَدِيثُ ثُوْبَانَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَالْبَزَّازُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٦٩/٣)، وأحمد (٤١٧/٥، ٤١٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب به.

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠٧/٦) و«الكامل» (٣٨٩/٤)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٢)، و«لطائف المعارف» (ص ٣٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٣، ٣٢٤، ٣٤٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٧١٥).

وراجع: «العلل» للرازي (٧٤٤) و«الإرواء» (١٠٧/٤).

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٧٣، ٢٨٧٤)، أحمد (٢٨٠/٥)، الدارمي (٢١/٢).

وفي الباب عن جابر عند أحمد، وعبد بن حميد، والبزاري<sup>(١)</sup>، وهو الذي أشار إليه المصنف، وفي إسناده عمرو بن جابر، وهو ضعيف؛ كذا في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة عند البزاري، وأبي نعيم، والطبراني<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(٤)</sup>. وعن البراء بن عازب عند الدارقطني.

وقد استدللنا بأحاديث الباب على استحباب صوم سنة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وداود، وغيرهم، وبه قالت العترة. وقال أبو حنيفة، ومالك: يُكره صومها. واستدلاً على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها، وهو باطل لا يليق بعقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في «الموطأ» من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً تُردُّ به السنة.

قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٥)</sup>: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرقتها، أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال. قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنه عشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر، والسنة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي.

(١) أحمد (٣/٣٠٨)، كشف الأستار (١٠٦٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (٣/١٨٣).

(٣) أخرجه: البزار (١٠٦٠، ١٠٦١-كشف الأستار)، الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٧).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣١٩٢) من حديث جابر.

(٥) «شرح مسلم» (٨/٥٦).

قوله: «سأنا من شؤال» على صيغة المؤنث، ولو قال سئته بالهاء لكان صحيحاً؛ لأنَّ المعدود المميّز إذا كان غير مذكور لفظاً جاز تذكر مميّزه وتأنيثه، يُقال: صمنا سئاً وستة وخمسة وخمسة، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكوراً لفظاً، وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك، وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب.

قوله: «بعد الفطر» أي: بعد اليوم الذي يفطر فيه، وهو يوم عيد الإفطار، فيحمل المطلق على المقيّد، ويكون المراد بالسُّت ثاني الفطر إلى آخر سابعه، ولكنّه يبقى التّظنُّ في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فاصل، أو يجوز إطلاقها على كلِّ يومٍ من أيامِ شؤالٍ لكونها بعد يومِ الفطرِ وهكذا يُقال في قوله: «ثم أتبعه سئاً» لأنَّ الإتيان يُحتملُ أن يكون بلا فاصل بين التّابع والمتبوع، إلا بما لا يصلح للصوم وهو يومُ الفطر، ويُحتملُ أن يجوز إطلاقه مع الفاصل، وإن كثر، مهما كان التّابع في شؤالٍ.

### بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

١٧٠٥ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٧/٦)، والنسائي (٢٢٠/٤).

وراجع: «الإرواء» (١١١/٤).

١٧٠٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سِنْتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٠٨- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَلْبِنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٧٠٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٥/٢٩٦، ٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، (٧٥٢)، مفرقا والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠)، وابن ماجه (١٧٣٠، ١٧٣٨) مفرقا.

كلهم من طريق عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، به. ولا يعرف له سماع منه، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥). وقال النسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠): «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي». وراجع: «العلل» للرازي (٧٦٩)، و«الكامل» (٥/٣٧٢). (٢) أخرجه: أحمد (٢/٣٠٤، ٤٤٦)، وابن ماجه (١٧٣٢).

وفي سنده مهدي الهجري وهو مجهول، قال ابن معين: «لا أعرفه». وضعف الحديث ابن حزم في «المحلى» (٧/١٨) بمهدي هذا، فقال: «لا يحتج بمثله». وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٥٥)، ومسلم (٣/١٤٥)، وأحمد (٦/٣٣٩، ٣٤٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٥/٢٥٢)، والترمذي (٧٧٣).



حديث حفصة أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ولكنه لم يُسمها بل قال: عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولفظه: «قالت: كان يصومُ تسعَ ذي الحجة، ويومَ عاشوراء، وثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وأولَ اثنينٍ من الشهرِ، والخميسَ» وقد اختلف فيه على هنيذة بن خالد فرواه، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ. وروى عنه، عن حفصة. وروى عنه، عن أم سلمة. وقد تقدّم في كتاب العيدين أحاديث تدلُّ على فضيلة العملِ في عشرِ ذي الحجة على العموم، والصَّومُ مندرجٌ تحتها.

وأما ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن عائشة أنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العشرِ قطُّ»، وفي رواية: «لم يصمَ العشرَ قطُّ»، فقال العلماء: المرادُ أنَّه لم يصمها لعارضٍ مرضٍ، أو سفرٍ، أو غيرهما، أو أنَّ عدمَ رؤيتها له صائماً لا يستلزمُ العدمَ، على أنَّه قد ثبتَ من قوله ما يدلُّ على مشروعية صومها، كما في حديثِ البابِ، فلا يقدحُ في ذلكَ عدمُ الفعلِ.

وحديثُ أبي قتادة رُوِيَ من طريقِ جماعةٍ من الصحابة منهم زيد بن أرقم، وسهل بن سعد، وقتادة بن النعمان، وابنُ عمرَ عندَ الطبراني<sup>(٣)</sup>. ومن حديثِ عائشة عندَ أحمد<sup>(٤)</sup>. وفي البابِ عن أنسٍ وغيره.

= من طريق موسى بن عُلي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر به.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٣/٢١):

«هذا حديث انفرد به موسى بن عُلي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر «يوم عرفة» في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب».

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٣٧). (٢) أخرجه: مسلم (١٧٦/٣).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه: أحمد (١٢٨/٦).

وحدیثُ أبی هريرةَ أخرجهُ أيضًا أبو داودَ، والنسائيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ<sup>(١)</sup>، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، وفي إسنادهِ مهديُّ الهجريُّ، وهوَ مجهولٌ. ورواهُ العقيليُّ في «الضعفاء»<sup>(٢)</sup> من طريقه، وقال: لا يتابعُ عليه. قال: وقد روي عن النبيِّ ﷺ بأسانيدٍ جيادٍ أنه لم يصم يومَ عرفةَ بها، ولا يصحُّ عنه التَّهْيُ عن صيامه.

وحدیثُ أم الفضلِ أخرَجَ نحوهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٣)</sup> من حدیثِ ميمونةَ. وأخرجهُ النسائيُّ، والترمذيُّ، وابنُ حبانَ<sup>(٤)</sup> من حدیثِ ابنِ عمرَ بلفظٍ: «حججتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلم يصم، ومعَ أبي بكرٍ كذلك، ومعَ عثمانَ فلم يصم، وأنا لا أصومه ولا أمرُ به ولا أنهى عنه». وأخرجهُ النسائيُّ<sup>(٥)</sup> من حدیثِ ابنِ عباسٍ. وحدیثُ عقبه في معناه أحاديثُ يأتي ذكرُ بعضها في بابِ التَّهْيِ عن صومِ العيدينِ وأيامِ التَّشْرِيقِ.

قرله: «صيامُ عاشوراء» سيأتي البحثُ عنه، وكذلك يأتي الكلامُ على قوله: «وثلاثةُ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ». قرله: «والعشر» فيه دليلٌ على استحبابِ صومِ عشرِ ذي الحجَّةِ، وعلى أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يصومُ يومَ عرفةَ. وروايةُ أبي داودَ التي قدَّمنا بلفظٍ: «تسعِ ذي الحجَّةِ».

- 
- (١) أخرجه: أبو داود (٢٤٤٠)، النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، الحاكم (٤٣٤/١)، البيهقي (٢٨٤/٤).
- (٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢٩٨/١).
- (٣) أخرجه: البخاري (١٩٨-١٩٩)، مسلم (١٤٥-١٤٦).
- (٤) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٨٤٠)، الترمذي (٧٥١)، ابن حبان (٣٦٠٤).
- (٥) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٨٣٥).

قوله: «صومُ يومِ عرفةٍ يُكفِّرُ سنتينِ» إلخ، في بعض ألفاظِ الحديثِ: «أحتسبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السنَّةَ التي قبله والسنَّةَ التي بعده»، وقد استشكل تكفيرُ السنَّةِ الآتيةِ؛ لأنَّ التَّكْفِيرَ: التَّغْطِيَةُ، ولا تكونُ إلَّا لشيءٍ قد وقعَ. وأجيبَ بأنَّ المرادُ يُكفِّرُهُ بعدَ وقوعه، أو المرادُ أَنَّهُ يَلطَفُ به فلا يأتي بذنبٍ فيها بسببِ صيامه ذلكَ اليومِ. وقد قيَّدَ ذلكَ جماعةٌ من المعتزلةِ وغيرهم بالصَّغائرِ. قالَ النَّوَوِيُّ: فإن لم تكن صغائرُ كُفِّرَ من الكبائرِ، وإن لم تكن كبائرُ كانَ زيادةً في رفعِ الدَّرجاتِ.

والحديثُ يدلُّ على استحبابِ صومِ يومِ عرفةٍ، وكذلك الأحاديثُ الواردةُ في معناه التي قدَّمتنا الإشارةَ إليها، وإلى ذلكَ ذهبَ عمرُ، وعائشةُ، وابنُ الزُّبيرِ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وعثمانُ بنُ أبي العاصِ، والعترةُ، وكانَ ذلكَ يُعجِبُ الحسنَ ويحكيه عن عثمانَ. قالَ قتادةُ: إِنَّهُ لا بأسَ به إذا لم يُضعِفَ عن الدُّعاءِ، ونقله البيهقيُّ في «المعرفة»<sup>(١)</sup> عن الشَّافعيِّ في القديم، واختاره الخطَّابيُّ والمتولِّيُّ من الشَّافعيَّةِ، وحكى في «الفتح»<sup>(٢)</sup> عن الجمهورِ أَنَّهُ يُستحبُّ إفطاره، حتَّى قالَ عطاءٌ: من أفطره ليتقوى به على الذِّكرِ كانَ له مثلُ أجرِ الصَّائمِ. وقالَ يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ: إِنَّهُ يجبُ فطرُ يومِ عرفةٍ للحاجِّ.

واعلم أنَّ ظاهرَ حديثِ أبي قتادةَ المذكورِ في البابِ أَنَّهُ يُستحبُّ صومُ يومِ عرفةٍ مطلقًا. وظاهرُ حديثِ عقبه بنِ عامرِ المذكورِ في البابِ أيضًا أَنَّهُ يُكرهُ صومه مطلقًا؛ لجعله قريبًا في الذِّكرِ ليومِ النَّحرِ وأيامِ التَّشريقِ، وتعليلُ ذلكَ

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/٤٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٣٨).

بأنها عيدٌ، وأنها أيامٌ أكلٍ وشربٍ. وظاهرُ حديثِ أبي هريرةَ أنه لا يجوزُ صومهُ بعرفاتٍ. فيُجمعُ بينَ الأحاديثِ بأنَّ صومَ هذا اليومِ مستحبٌّ لكلِّ أحدٍ، مكروهٌ لمن كانَ بعرفاتٍ حاجًّا. والحكمةُ في ذلكَ أنه ربَّما كانَ مؤدِّيًا إلى ضعفِ عن الدعاءِ والذكرِ يومَ عرفةَ هنالكَ والقيامِ بأعمالِ الحجِّ، وقيلَ: الحكمةُ أنه يومُ عيدٍ لأهلِ الموقفِ لاجتماعهم فيه، ويؤيدهُ حديثُ أبي قتادةَ. وقيلَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما أفطرَ فيه لموافقته يومَ الجمعةِ، وقد نهى عن إفراده بالصَّومِ كما سيأتي، ويردُّ هذا حديثُ أبي هريرةَ المصرِّحُ بالنَّهي عن صومه مطلقًا.

قوله: «فشربٌ وهو يخطبُ» فيه دليلٌ على جوازِ الأكلِ والشَّربِ في المحافلِ من غيرِ كراهةٍ. وفي روايةٍ للبخاريِّ من حديثِ ميمونةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شربه والنَّاسُ ينظرونَ إليه». قوله: «عيدنا أهلَ الإسلامِ» فيه دليلٌ على أنَّ يومَ عرفةَ وبقيةَ أيامِ التَّشريقِ التي بعدَ يومِ النَّحرِ أيامٌ عيدٍ.

### بَابُ صَوْمِ الْمُحَرَّمَ وَتَأْكِيدِ عَاشُورَاءَ

قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.

١٧١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٥٧/٣)، ومسلم (١٥٠/٣، ١٥١)، وأحمد (٢٢٢/١)، ٣١٣، (٣٦٧).

١٧١١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٧١٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّتِهِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ<sup>(٢)</sup>.

١٧١٣- وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ<sup>(٣)</sup>.

١٧١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٥٧/٣) (٥١/٥) (٣٠/٦)، ومسلم (١٤٦/٣)، وأحمد (٢٩/٦ - ٣٠، ٥٠، ١٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨/٣، ٥٨) (١١١/٩)، ومسلم (١٥١/٣ - ١٥٢)، وأحمد (٤٧/٤، ٤٨، ٥٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٩/٦ - ٣٠)، ومسلم (١٤٩/٣)، وأخرجه: أحمد (٤٢٤/١)، (٤٥٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.

وراجع: «مسند البزار» (١٥٧٤)، و«العلل» للدارقطني (٢٠٦/٥ - ٢٠٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٣١/٣) (٢٩/٦)، ومسلم (١٤٧/٣، ١٤٨)، وأحمد (٤/٢)، (١٤٣، ٥٧).

١٧١٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُعَظَّمُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُوهُ أَنْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٧١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمَ صَالِحٍ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧١٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا<sup>(٣)</sup>.

وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ، وَيُقَالُ: لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ.

قوله: «قد سبق أنه ﷺ سئل» إلخ، هذا الحديث ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع، وهو للجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة. وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي<sup>(٤)</sup> قال: «سئل رسول الله ﷺ

(١) أخرجه: البخاري (٥٧/٣) (٨٩/٥)، ومسلم (١٥٠/٣)، وأحمد (٤٠٩/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧/٣) (١٨٦/٤) (٨٩/٥ - ٩٠) (٩١/٦)، (١٢٠ - ١٢١)، ومسلم (١٤٩/٣، ١٥٠)، وأحمد (٢٩١/١، ٣١٠، ٣٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٧/٣)، ومسلم (١٤٩/٣)، وأحمد (٩٥/٤، ٩٧).

(٤) أخرجه: الترمذي (٦٦٣).

أَيُّ: الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ صَدَقَةَ بَنِ مُوسَى وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّيَامِ فِي الْمَحْرَمِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَلِيٍّ، وَحَسَنُهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصِمِ الْمَحْرَمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ».

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ قَوْمٌ إِكْتَارَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ دُونَ الْمَحْرَمِ، مَعَ كَوْنِ الصَّيَامِ فِيهِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ. وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا عَلِمَ فَضْلَ الْمَحْرَمِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. وَالثَّانِي: لَعَلَّهُ كَانَ يَعْزُضُ لَهُ فِيهِ سَفَرٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ غَيْرَهُمَا.

قَوْلُهُ: «عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>: هُوَ بِالْمَدِّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ فِيهِ الْقَصْرُ، وَزَعَمَ ابْنُ دَرِيدٍ أَنَّهُ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَرَدَّ ذَلِكَ ابْنُ دَحِيَّةٍ بِأَنَّ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ حَكَى أَنَّهُ سَمِعَ فِي كَلَامِهِمْ خَابُورَاءَ؛ كَذَا فِي «الْفَتْحِ». وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ: «إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَصُومُونَهُ»، وَلَكِنَّ صَوْمَهُمْ لَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَسْمًى عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْاسْمِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup> أَيْضًا: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الشَّرْعِ فِي تَعْيِينِهِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُ: هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: عَاشُورَاءُ مَعْدُولٌ عَنْ عَاشِرَةِ لِلْمَبَالِغَةِ وَالتَّعْظِيمِ،

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٤٥).

(١) أخرجه: الترمذي (٧٤١).

وهو في الأصلِ صفةُ اللَّيلةِ العاشرةِ لأنَّهُ مأخوذٌ من العشرِ الَّذي هو اسمُ العقدِ، واليومُ مضافٌ إليها، فإذا قيلَ: يومٌ عاشوراءَ فكأنَّهُ قيلَ: يومُ اللَّيلةِ العاشرةِ، إلَّا أنَّهم لما عدلوا به عن الصِّفةِ غلبت عليه الإسميَّةُ، فامتنعوا عن الموصوفِ فحذفوا اللَّيلةَ، فصارَ هذا اللَّفظُ عَلَمًا على اليومِ العاشِرِ. وذكرَ أبو منصورٍ الجواليقيُّ أنَّه لم يُسمعِ فاعولاءٌ إلَّا هذا، وضاروراءُ، وساروراءُ، وذالولاءُ، من الضَّارِّ، والسَّارِّ، والذَّالِّ. قالَ الزَّيْنُ بنُ المنيرِ: الأكثرُ على أنَّ عاشوراءَ هو اليومُ العاشِرُ من شهرِ اللهِ المحرَّمِ وهو مقتضى الاشتقاقِ والتَّسميةِ. وقيلَ: هو اليومُ التَّاسِعُ. فعلى الأوَّلِ اليومُ مضافٌ لِليلةِ الماضيَّةِ، وعلى الثَّاني هو مضافٌ لِليلةِ الآتيَّةِ. وقيلَ: إنَّما سَمِيَ يومُ التَّاسِعِ عاشوراءَ أخذًا من أوراِدِ الإبلِ؛ كانوا إذا رَعوا الإبلَ ثمانيةَ أَيامٍ ثمَّ أوردوها في التَّاسِعِ قالوا: وردنا عِشْرًا بكسرِ العينِ. وروى مسلمٌ<sup>(١)</sup> من حديثِ الحَكَمِ بنِ الأعرَجِ: «انتهيت إلى ابنِ عَبَّاسٍ وهو متوسِّدٌ رداءه، فقلتُ: أخبرني عن يومِ عاشوراءَ، قالَ: إذا رأيتَ هلالَ المحرَّمِ فاعددْ، وأصبحَ يومَ التَّاسِعِ صائمًا، قلتُ: أهكذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يصومُ؟ قالَ: نعم» وهذا ظاهرُه أنَّ يومَ عاشوراءَ هو التَّاسِعُ. انتهى كلامُ الفتحِ.

وقد تأوَّلَ قولَ ابنِ عَبَّاسٍ هذا الزَّيْنُ بنُ المنيرِ بأنَّ معناه أنَّه ينوي الصَّيامَ في اللَّيلةِ المتعقِّبةِ للتَّاسِعِ، وقوَّاه الحافظُ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الآتي: «أنَّهُ ﷺ قالَ: «إذا كانَ المقبلُ إن شاء اللهُ صمنا التَّاسِعَ. فلم يأتِ العامُ المقبلُ حتَّى توفيَّ»، قالَ: فإنَّه ظاهرٌ في أنَّه ﷺ كانَ يصومُ العاشِرَ وهمَّ بصومِ التَّاسِعِ، فماتَ قبلَ ذلكِ.

(١) رواه مسلم: (١٥١/٣).



وأقول: الأولى أن يُقال: إن ابن عباسٍ أرشد السائل له إلى اليوم الذي يُصام فيه وهو التاسع، ولم يجب عليه بتعيين يومٍ عاشوراءٍ أنّه اليوم العاشر؛ لأن ذلك ممّا لا يُسأل عنه ولا يتعلّق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباسٍ لمّا فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يُصام فيه؛ أجاب عليه بأنّه التاسع. وقوله: «نعم» بعد قول السائل: «أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟» بمعنى: نعم؛ هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنّه قد أخبرنا بذلك ولا بدّ من هذا؛ لأنّه ﷺ مات قبل صوم التاسع. وتأويل ابن المنير في غاية البعد؛ لأنّ قوله: «وأصبح يوم التاسع صائمًا» لا يحتمله، وسيأتي لكلام ابن عباسٍ تأويل آخر.

قرئه: «ما علمت» إلخ، هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان، ولكن ابن عباسٍ أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يردّ علم غيره، وقد تقدّم أن أفضل الصيام بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرم، وتقدّم أيضًا في الباب الذي قبل هذا أن صوم يوم عرفة يُكفّر سنتين، وصوم يوم عاشوراء يُكفّر سنة، وظاهره أن صوم يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء.

قرئه: «فلما قدم المدينة صامه» فيه تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وهو أوّل قدمه المدينة، ولا شك أن قدمه كان في ربيع الأوّل، فحينئذ كان الأمر بذلك في أوّل السنّة الثانية، وفي السنّة الثانية فُرِضَ شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فُوِّض الأمر في صومه إلى المتطوع.

قرئه: «من شاء صامه ومن شاء تركه» هذا يردّ على من قال ببقاء فرضية صوم يوم عاشوراء، كما نقله القاضي عياض عن بعض السلف. ونقل ابن

عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض، والإجماع على أنه مستحب. وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب.

قوله: «وعن سلمة بن الأكوع» قد تقدم شرح الحديث في باب الصبي يصوم إذا أطاق. قوله: «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون» إلخ، في حديث عائشة أنها كانت تصومه قريش. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف؛ كانوا يُعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك. قال الحافظ: ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم، فقبل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك. انتهى.

قوله: «فرأى اليهود تصوم عاشوراء» في رواية لمسلم: «فوجد اليهود صياماً» وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدمه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء. وإنما قدم المدينة في ربيع الأول. وأجيب بأن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، يكون في الكلام حذف وتقديره: قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً. ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي ﷺ إلى المدينة.

قوله: «فصامه وأمر بصيامه» قد استشكل رجوعه ﷺ إلى اليهود في ذلك. وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر

(١) «فتح الباري» (٤/٢٤٦).

بذلك، أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام، ثم قال: ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم؛ إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك. قال القرطبي: وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يئنه عنه.

ترجمته: «ولم يكتب عليكم صيامه» إلخ، هذا كله من كلام النبي ﷺ، كما بينته النسائي. واستدل به على أنه لم يكن فرضاً قط، كما قال المصنف. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد: ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه. ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والتداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أول العام الثاني، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكيد الأمر بذلك، ثم زيادته بالتأكيد بالتداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال. ومقول ابن مسعود الثابت في «مسلم»<sup>(٢)</sup>: «لما فرض رمضان ترك عاشوراء»، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، يدل على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم: المتروك تأكيد

(١) «الفتح» (٤/٢٤٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/١٤٩).

استحبابه والباقي مطلق الاستحباب، فلا يخفى ضعفه، بل تأكّد استحبابه باقٍ، ولا سيّما مع استمرار الاهتمام، حتّى في عام وفاته ﷺ حيث قال: «ولئن بقيت لأصومنّ التاسع» كما سيأتي، ولترغيبه فيه وإخباره بأنّه يكفر سنّه، فأبى تأكيد أبلغ من هذا؟!.

١٧١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، رواها عنه ابن أبي ليلى.

ترجمته: «تعظّمه اليهود والنصارى» استشكل هذا بأنّ التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون ممّا يدلّ على اختصاص ذلك بموسى واليهود. وأجيب باحتمال

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٥١)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/١٥١)، وأحمد (١/٢٢٤-٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٥).

(٣) «المسند» (١/٢٤١)، بلفظ: «قبله يومًا، أو بعده يومًا».

وراجع: «سنن البيهقي» (٤/٢٨٧).

أن يكون سبب تعظيم النَّصَارَى أَنْ عَيْسَى كَانَ يَصُومُهُ، وَهُوَ مِمَّا لَمْ يُنْسَخَ مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا مَا نَسَخَ بِشَرِيعَةِ عَيْسَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] وَأَكْثَرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا يَتَلَقَّاهَا النَّصَارَى مِنَ التَّوْرَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ السَّفِينَةَ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ فِيهِ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَأَنَّ ذَكَرَ مُوسَى دُونَ غَيْرِهِ لِمَشَارَكَتِهِ لَهُ فِي الْفَرَحِ بِاعْتِبَارِ نَجَاتِهِمَا وَغَرَقِ أَعْدَائِهِمَا.

قوله: «صمنا اليوم التاسع» يُحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، بَلْ يُضَيِّفُهُ إِلَى الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، إِمَّا احتياطاً لَهُ وَإِمَّا مَخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى صَوْمِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُ الاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً» فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ ضَمِّ الْيَوْمَيْنِ إِلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورُ بِمِثْلِ اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ: الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِيسِ»<sup>(٣)</sup> وَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ قَوْلَهُ: «صمنا التاسع» يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ نَقْلَ الْعَاشِرِ إِلَى التَّاسِعِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَيْهِ فِي الصَّوْمِ فَلَمَّا تَوَفَّى قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ الْاحتِطَاءُ صَوْمَ الْيَوْمَيْنِ. انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَحْوَطَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: التَّاسِعِ، وَالْعَاشِرِ، وَالْحَادِي عَشَرَ، فَيَكُونُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: الْأُولَى: صَوْمُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٩١/١)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قِصَّةَ اسْتِوَاءِ السَّفِينَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٧/٤).

(٣) «التَّلْخِيسِ» (٤٠٨/٢).

وَالثَّانِيَةُ: صَوْمُ التَّاسِعِ مَعَهُ. وَالثَّلَاثَةُ: صَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ مَعَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ صَاحِبُ «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «يعني يومَ عاشوراء» قد تقدّم تأويلُ كلامِ ابنِ عَبَّاسٍ بأنَّ يومَ عاشوراءَ هوَ اليومُ التَّاسِعُ، وتَأَوَّلَهُ التَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ مَأخُودٌ مِنْ إِظْمَاءِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَسْمِيُ الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَيَّامِهِ رَابِعًا، وَكَذَا بَاقِيَ الْأَيَّامِ، وَعَلَى هَذِهِ النَّسْبَةِ فَيَكُونُ التَّاسِعُ عَاشِرًا. قَالَ: وَذَهَبَ جَاهِيزُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ. مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَخَلَاتِقُ. قَالَ: وَهَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَمَقْتَضَى اللَّفْظِ. وَأَمَّا تَقْدِيرُ أَخْذِهِ مِنَ الْإِظْمَاءِ فَبَعِيدٌ. انْتَهَى.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

١٧١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ؛ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ: كَانَ يَصُومُ شَهْرِي شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

١٧٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(١) «الفتح» (٢٤٦/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣١١/٦)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (١٥٠/٤)، وابن ماجه (١٦٤٨).

وَفِي لَفْظٍ: مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرِ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ<sup>(١)</sup>.

حديث أم سلمة حسنه الترمذي.

قولها: «شهرًا تامًا إلا شعبان» وكذا ترك عائشة: «فإنه كان يصومه كله»، وقولها: «بل كان يصومه كله» ظاهره يخالف ترك عائشة: «كان يصومه إلا قليلًا»، وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر. وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جاز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك.

وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال. واستبعده الطيبي، قال: لأن لفظ «كل» تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طورًا، فلا يخلي شيئًا منه من صيام، ولا يخص بعضًا منه بصيام دون بعض.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠/٣)، ومسلم (١٦٠/٣)، وأحمد (٨٤/٦)، ١٢٨، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٤.

وقال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ عَائِشَةَ عَلَى الْمِبَالِغَةِ، وَالْمَرَادُ الْأَكْثَرُ، وَإِمَّا أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّ قَوْلَهَا: «إِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ» مَتَأَخَّرَ عَنْ قَوْلِهَا: «إِنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَهُ» وَأَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ أَخْبَرَتْ عَنْ آخِرِهِ، وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلُ قَوْلَهَا: «وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ مِنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ غَيْرَ رَمَضَانَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي إِكْثَارِهِ ﷺ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ؛ فَقِيلَ: كَانَ يَشْتَغَلُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَتَجْتَمِعُ، فَيَقْضِيهَا فِي شَعْبَانَ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَيُؤَيَّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَرُبَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّنَةِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ»، وَلَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وقيل: كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، وَيُؤَيَّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ» وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَدَقَةَ بَنِ مَوْسَى، وَليْسَ بِالْقَوِيِّ.

وقيل: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ نِسَاءَهُ كُنَّ يَقْضِينَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ، فَكَانَ يَصُومُ مَعَهُنَّ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ أَنَّهُ يَتَعَقَّبُهُ رَمَضَانَ وَصَوْمُهُ مَفْتَرَضٌ، فَكَانَ يَكْثُرُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ قَدْرَ مَا يَصُومُ فِي شَهْرَيْنِ غَيْرِهِ؛ لِمَا يَفُوتُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ الَّذِي يَعْتَادُهُ بِسَبَبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٣/١٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٠٩٨).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجَهُ.



والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه؛ لما أخرجه النسائي، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> من حديث أسامة قال: «قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى.

ولا تعارض بين ما روي عنه ﷺ من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان، وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني؛ فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله ﷺ: «إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم».

فائدة: ظاهر قوله في حديث أسامة: «إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان» أنه يستحب صوم رجب؛ لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به. ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه، كما يعظمون رجباً بنحر النحائر فيه، فإنه كان يعظم ذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث، والظاهر الأول؛ لأن المراد بالناس: الصحابة، فإن الشارع قد كان إذ ذاك محاذراً آثار الجاهلية، ولكن غايته التقرير لهم على صومه، وهو لا يفيد زيادة على الجواز.

(١) أخرجه: أحمد (٢٠١/٥)، والنسائي (٢٠١/٤).

وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص. أمّا العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم، وهو منها بالإجماع. وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم. وأمّا على الخصوص فما أخرجهُ الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعاً بلفظ: «من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء: قد غفر لك ما مضى، فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله» ثم ساق حديثاً طويلاً في فضله.

وأخرج الخطيب عن أبي ذر<sup>(١)</sup>: «من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر»، وذكر نحوه حديث سعيد بن أبي راشد. وأخرج نحوه أبو نعيم، وابن عساکر من حديث ابن عمر مرفوعاً. وأخرج أيضاً نحوه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس مرفوعاً. وأخرج الخلال عن أبي سعيد مرفوعاً: «رجب من شهور الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يوماً وجدّ صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم، وقال: يا رب، اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له، وقيل: خدعتك نفسك»، وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في «أمالیه» عن الحسن مرسلاً أنه قال ﷺ: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمّتي». وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال: لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيه واهية، لا يفرح بها عالم.

(١) «تاريخ بغداد» (٩/٢٨٢- تحقيق بشار).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه»<sup>(١)</sup>: «أنَّ عمرَ كانَ يضربُ أكفَّ النَّاسِ في رجبٍ حتَّى يضعوها في الجفانِ، ويقولُ: كلوا فإنَّما هوَ شهرٌ كانَ تعظُّمُهُ الجاهليَّةُ». وأخرج أيضًا من حديثِ زيد بنِ أسلمَ قالَ: «سئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صومِ رجبٍ فقالَ: أينَ أنتم من شعبانَ؟». وأخرج عن ابنِ عمرَ ما يدلُّ على أنَّه كانَ يكرهُ صومَ رجبٍ.

ولا يخفَاك أنَّ الخصوصاتِ إذا لم تنتهض للذَّلالةِ على استحبابِ صومِهِ انتهضت العموماتُ، ولم يرد ما يدلُّ على الكراهةِ حتَّى يكونَ مخصَّصًا لها. وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ عندَ ابنِ ماجه بلفظٍ<sup>(٢)</sup>: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صيامِ رجبٍ» ففيه ضعيفانِ: زيدُ بنُ عبدِ الحميدِ، وداودُ بنُ عطاءٍ.

١٧٢١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ»، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٧٥٨).

(٢) ابن ماجه (٦٤٢٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٨/٥)، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).

الحديث أخرجه أيضًا النَّسَائِي، وقد اختلفَ في اسمِ الرَّجْلِ الَّذِي من باهلة، فقال أبو القاسمِ البغويُّ في «معجمِ الصَّحَابَةِ»: إنَّ اسمه عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ، وقال: سكنَ البصرةَ وروى عن النَّبِيِّ ﷺ حديثًا، ولم يُسمِّه، وذكرَ في موضعٍ آخرَ هذا الحديثِ، وكذلك قال ابنُ قانعٍ في «معجمِ الصَّحَابَةِ»: إنَّ اسمه عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ، والرَّاوي عنه مُجِيبَةُ الباهليَّةُ - بضمِّ الميمِ وكسرِ الجيمِ، وسكونِ الياءِ آخرِ الحروفِ، وبعدها باءٌ موحَّدةٌ مفتوحةٌ، وتاءٌ تأنيثٌ - ففي روايةِ أبي داود عن أبيها، أو عمِّها: يعني هذا الرَّجْلَ، وهكذا قال أبو القاسمِ البغويُّ أنَّها قالت: حدَّثني أبي أو عمِّي. وفي روايةِ النَّسَائِيِّ مُجِيبَةُ الباهليُّ عن عمِّه، وقد ضعَّفَ هذا الحديثَ بعضهم لهذا الاختلافِ. قال المنذريُّ: وهو متوجَّهٌ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مثلَ هذا الاختلافِ لا ينبغي أن يُعدَّ قادمًا في الحديثِ.

قوله: «صم شهر الصَّبرِ» يعني رمضانَ. قوله: «ويومًا بعده» إلى قوله: «وثلاثة أيام بعده» فيه دليلٌ على استحبابِ صومِ يومٍ، أو يومين، أو ثلاثة بعد شهرِ رمضانَ، وقد تقدَّم أنَّه يُستحبُّ صيامُ ستَّةِ أيَّامٍ، ولا منافاة؛ لأنَّ الزيادةَ مقبولةٌ.

قوله: «وصم أشهر الحُرْمِ» هي شهرُ القعدةِ، والحجَّةِ، ومحرمٌ، ورجبٌ. وفيه دليلٌ على مشروعِيَّةِ صومها. أمَّا شهرُ محرمٍ ورجبٍ؛ فقد قدَّمنا ما وردَ فيهما على الخصوصِ، وكذلك العشرُ الأوَّلُ من شهرِ ذي الحجَّةِ. وأمَّا شهرُ

= واختلف راويه فيه على وجوه، ذكرها المنذري في «تهذيب السنن» (٣/٣٠٦) ثم قال: «وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه».

وراجع أيضًا: «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٩).

ذي القعدة، وبقية شهر ذي الحجة؛ فهذا العموم، ولكنه ينبغي أن لا يُستكمل صوم شهر منها، ولا صوم جميعها، ويدل على ذلك ما عند أبي داود من الحديث بلفظ: «صُم من الحُرْمِ واترك، صُم من الحُرْمِ واترك، صُم من الحُرْمِ واترك».

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٢٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (١).

١٧٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَلِابْنِ مَاجَةَ مَعْنَاهُ (٢).

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٣).

(١) أخرجه: أحمد (٨٠/٦)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (١٥٢/٤-١٥٣) وابن ماجه (١٧٣٩).

وأخرجه: أبو داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. قال الحافظ في «التلخيص» تعليقا على حديث عائشة: «وأعله ابن القطان الراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي». والراوي عن عائشة هو ربيعة الجرشي، اختلفوا في صحبته وصحتها البخاري وغيره.

وانظر: «التاريخ الكبير» (٢٨١/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٦٨/٢، ٣٢٩، ٣٨٩)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠٠/٥)، والنسائي في «الكبرى»، كما في «التحفة» (١٢٦).

١٧٢٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان<sup>(٢)</sup> وصححه، وأعله ابن القطان بالراوي عنها، وهو ربيعة الجرشي وأنه مجهول. قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وأخطأ في ذلك؛ فهو صحابي. قال الترمذي: حديث عائشة هذا حسن صحيح.

وحديث أسامة أخرجه أيضاً النسائي<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده رجل مجهول، ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة.

وحديث أبي هريرة قال الترمذي: حديث غريب، وأورده الحافظ في «التلخيص»<sup>(٥)</sup> وسكت عنه.

وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف. وفي الباب عن حفصة عند أبي داود<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٦٧-١٦٨)، وأحمد (٥/٢٩٧، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٦)، من طريق عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة.

وعند أبي داود، ورواية لأحمد: «صوم الاثنين والخميس»، وقال الإمام مسلم: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة، قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس. فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما».

وراجع: «التاريخ الكبير» (٥/١٩٨)، و«الكامل» (٤/١٥٣٩).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣٦٤٣).

(٣) «التلخيص» (٢/٤١٠).

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٩٤).

(٥) «التلخيص» (٢/٤١١).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٤٥١).

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على استحبابِ صومِ يومِ الاثنينِ والخميسِ؛ لأنَّهما يومانِ تعرضُ فيهما الأعمالُ.

قولُه : «فقالَ ذلكَ يومٌ ولدتُ فيه وأنزلَ عليَّ فيه» الولادةُ والإنزالُ إنّما كانا في يومِ الاثنينِ كما جاء في الأحاديثِ.

### بَابُ كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

١٧٢٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمِ.

١٧٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: «وَلَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وَلِأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

(١) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٥٣/٣، ١٥٤)، وأحمد (٢٩٦/٣، ٣١٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٥٤/٣)، وأحمد (٤٩٥/٢)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٤/٣). (٤) «المسند» (٣٠٣/٢، ٥٣٢).

١٧٢٧- وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ.

١٧٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَّه»<sup>(٢)</sup>.

١٧٢٩- وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَيَّ الْغَدَاءِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا صِيَامٌ. فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ أَمْسِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «أَفْتَصُومُونَ غَدًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرُوا». فَأَكَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِبُهُمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم، وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وثقه ابن معين، وضعفه الأئمة.  
وحديث جنادة الأزدي هو مثل حديث جويرية، وأخرجه أيضا الحاكم،

(١) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، وأحمد (٣٢٤/٦، ٤٣٠)، وأبو داود (٢٤٢٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨٨/١)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أحمد - كما في «أطراف المسند» (٢٠٨/٢)، و«إتحاف المهرة» (٧٨/٤) -

٧٩ - وقيل: جنادة بن أبي أمية الأزدي. ومنهم من لم يجعل له صحة.

راجع: «التحفة» (٤٣٨/٢)، و«الإصابة» (٥٠٢-٥٠٣).



وأخرجه أيضًا النسائي<sup>(١)</sup> بإسناد رجاله رجال الصَّحِيحِ إِلَّا حذيفةَ البارقِيَّ، وهو مقبولٌ.

قوله: «قال: نعم» زاد مسلمٌ، وأحمدُ، وغيرهما: قال: نعم وربُّ هذا البيتِ»، وفي روايةِ النسائيِّ: «وربُّ الكعبةِ»، ووهَمَ صاحبُ «العمدة» فعزاها إلى مسلمٍ. قوله: «أن يُفردَ بصومٍ» فيه دليلٌ على أنَّ النَّهْيَ المطلقَ في الرُّوَايَةِ الأولى مقيَّدٌ بالافرادِ، لا إذا لم يُفردَ الجمعةُ بالصَّومِ، كما يأتي في بقيَّةِ الرُّوَايَاتِ. قوله: «إلا وقبله يومٌ، أو بعده يومٌ» أي: إلا أن تصوموا قبله يومًا أو تصوموا بعده يومًا، وكذا وقعَ في روايةِ الإسماعيليِّ: «فقال: «إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إلا أن تصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا» وهذه الرُّوَايَاتُ تفيدُ مطلقَ النَّهْيِ أيضًا.

قوله: «ولا تختصوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين اللَّيالي» فيه دليلٌ على عدمِ جوازِ تخصيصِ ليلةِ الجمعةِ بقيامٍ أو صلاةٍ من بين اللَّيالي. قال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلمٍ»<sup>(٢)</sup>: وهذا متفقٌ على كراهته. قال: واحتجَّ به العلماءُ على كراهةِ هذه الصَّلَاةِ المبتدعةِ التي تسمَّى الرِّغَائِبُ، قاتلَ اللهُ واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعةٌ منكرةٌ من البدعِ التي هي ضلالةٌ وجهالةٌ وفيها منكراتٌ ظاهرةٌ. وقد صنَّفَ جماعةٌ من الأئمَّةِ مصنِّفاتٍ نفيسةً في تقييحها، وتضليلِ مصلِّيها، ومبتدعها ودلائلِ قبحها، وبطلانها، وتضليلِ فاعلها، أكثرَ من أن تحصرَ، واللَّه أعلمُ. انتهى.

(١) أخرجه: الحاكم (٤٣٧/١)، النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٦٦).

(٢) «شرح مسلم» (٢٠/٨).

واستدلَّ بأحاديثِ البابِ على منعِ إفراذِ يومِ الجمعةِ بالصَّيامِ . وقد حكاَهُ ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ عن عليٍّ، وأبي هريرةَ، وسلمانَ، وأبي ذرٍّ . قالَ ابنُ حزمٍ : ولا نعلمُ لهم مخالفاً في الصَّحابةِ . ونقلَهُ أبو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ عن أحمدَ، وابنِ المنذرِ، وبعضِ الشَّافعيِّةِ . وقالَ ابنُ المنذرِ : ثبتَ النَّهْيُ عن صومِ يومِ الجمعةِ، كما ثبتَ عن صومِ يومِ العيدِ . وهذا يُشعرُ بأنَّه يرى تحريمَهُ . وقالَ أبو جعفرِ الطَّبْرِيُّ : يُفَرِّقُ بينَ العيدِ والجمعةِ بأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على تحريمِ صومِ يومِ العيدِ، ولو صامَ قبلَهُ أو بعدهُ .

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ . وقالَ مالكٌ، وأبو حنيفةٌ : لا يُكرَهُ، واستدلَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ الآتي : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّ مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قالَ في «الفتح»<sup>(١)</sup> : وليسَ فِيهِ حَجَّةٌ ؛ لَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ فَطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، وَلَا يُضَادُّ ذَلِكَ كِرَاهَةَ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ . قالَ : ومنهم من عدَّهُ من الخصائصِ وليسَ بجيِّدٍ ؛ لأنَّها لا تثبتُ بالاحتمالِ . انتهى .

ويُمكنُ أن يُقالَ : بل دعوى اختصاصِ صومهِ بِهِ ﷺ جيِّدةٌ لما تقرَّرَ في الأصولِ من أنَّ فعلَهُ ﷺ لما نهى عنه نهيًا يشملُهُ يكونُ مخصَّصًا لَهُ وحدهُ من العمومِ، ونهيًا يختصُّ بالأُمَّةِ ؛ لا يكونُ فعلُهُ معارضًا لَهُ، إذا لم يَقمِ دليلٌ يدلُّ على التَّأْسِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ ؛ لخصوصِهِ، لا مجردِ أدلَّةِ التَّأْسِي الْعَامَّةِ فَإِنَّهَا مَخْصُصَةٌ بِالنَّهْيِ لِلأُمَّةِ ؛ لَأَنَّهُ أَخْصُ مِنْهَا مَطْلَقًا .

(١) «فتح الباري» (٤/٢٣٤) .

ومن غرائب المقام ما احتجَّ به بعض المالكيَّة على عدم كراهة صوم يوم الجمعة، فقال: يوم لا يُكره صومه مع غيره فلا يُكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنَّه منصوبٌ في مقابلة النصوص الصحيحة، وأغرب من ذلك قول مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحدًا من أهل العلم، والفقهاء، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسنٌ، وقد رأيت بعضهم يصومه، وأراه كان يتحرَّاه. قال النووي<sup>(١)</sup>: والسنة مقدَّمة على ما رآه هو وغيره. وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة، فيتعيَّن القول به، ومالك معذورٌ؛ فإنَّه لم يبلغه. قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

وقد اختلف في سبب كراهة أفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب «الفتح»<sup>(٢)</sup>: منها: لكونه عيدًا، ويدلُّ على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره. وأجاب ابن القيم وغيره بأنَّ شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كلِّ وجه، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التَّحرِّي بالصوم. ومنها: لثلا يضعف عن العبادة، ورجَّحه النووي، قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وتُعقَّب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه. وأجاب النووي بأنَّه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبرٌ ما يحصل به يوم صومه من فتورٍ أو تقصير. قال الحافظ: وفيه نظر؛ فإنَّ الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرًا كثيرًا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده، كمن أعتق فيه رقبةً مثلًا، ولا قائل بذلك، وأيضا فكأنَّ النهي يختصُّ بمن يُخشى عليه الضعف، لا من يتحقَّق منه القوَّة. ويمكنُ الجواب عن هذا بأنَّ المظنَّة أقيمت

(١) «شرح مسلم» (١٩/٨).

(٢) «الفتح» (٤/٢٣٥).

مَقَامِ الْمَثْنَةِ، كما في جوازِ الفِطْرِ في السَّفَرِ لمن لم يَشَقَّ عَلَيْهِ. ومنها: خوفُ المبالغةِ في تعظيمه فيُفتتنُ به كما افتتنَ اليهودُ بالسَّبِّ. قالَ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وهوَ منتَقِضٌ بثبوتِ تعظيمه بغيرِ الصَّيَامِ. ومنها: خوفُ اعتقادِ وجوبه. قالَ في «الفتح» أيضًا: وهوَ منتَقِضٌ بصومِ الاثنينِ والخميسِ. ومنها: خشيةُ أن يُفرضَ عليهم كما خشِيَ ﷺ من قيامِ اللَّيْلِ ذلكَ، قاله المهلبُ. قالَ في «الفتح»: وهوَ منتَقِضٌ بإجازةِ صومه مع غيره، وبأنه لو كانَ السَّبُّ ذلكَ لجازَ صومه بعده ﷺ لارتفاعِ الخشيةِ. ومنها: مخالفةُ النَّصاري؛ لأنَّه يجبُ عليهم صومه، ونحنُ مأمورونَ بمخالفتهم. قالَ في «الفتح»: وهوَ ضعيفٌ.

وأقوى الأقوالِ وأولاها بالصَّوابِ: الأوَّلُ؛ لما تقدَّمَ من حديثِ أبي هريرة، وقد أخرجهُ الحاكمُ أيضًا، ولما أخرجهُ ابنُ أبي شيبة<sup>(٢)</sup> بإسنادِ حسنٍ، عن عليٍّ قالَ: «من كانَ منكم متطوعًا من الشَّهرِ فليصم يومَ الخميسِ ولا يصم يومَ الجمعةِ، فإنَّه يومُ طعامٍ، وشرابٍ، وذكرٍ».

١٧٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ - وَأَسْمَها الصَّمَاءَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتح» (٤/٢٣٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢٤٣).  
(٣) أخرجه: أحمد (٦/٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

وراجع: «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص ١٧٠-١٧١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص ٢٦٢-٢٦٤) و«شرح العمدة» له أيضًا (٢/٦٥٣-٦٦٦) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٣/٢٩٧-٣٠١)، و«تنقيح التحقيق» (٢/٣٦٠-٣٦٤).

١٧٣١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (١) .

وَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ .

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي (٢) وصححه ابن السكن. قال أبو داود في «السنن»: قال مالك: هذا الحديث كذب. وقد أعلّ بالاضطراب، كما قال النسائي؛ لأنه زوي كما ذكر المصنف، وروي عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته، كما وقع لابن حبان. قال الحافظ: وهذه ليست بعلّة قادحة، فإنه أيضاً صحابي. وقيل: عنه، عن أبيه بسر. وقيل: عنه، عن أخته الصّماء، عن عائشة. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عبد الله، عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة قال: ولكن هذا التلّون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية، ويُنبئ عن قلّة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلّة ضبطه وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر.

وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ. قال في «التلخيص» (٣):  
ولا يتبين وجه التسخ فيه. ثم قال: يُمكن أن يكون أخذه من كون النبي ﷺ

(١) أخرجه: أحمد (٤٠٦/١)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٠٤/٤)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والطيالسي (٣٥٧).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٣٦١٥)، الحاكم (٤٣٥/١)، الطبراني (٨١٦/٢٤، ٨١٧)، البيهقي (٣٠٢/٤).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤١٤/٢).

كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ قَالَ: خالفوهم. والنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الْأُولَى، وَصِيَامَهُ إِيَّاهُ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ، وَهَذِهِ صُورَةُ النَّسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

وقد أخرج النَّسَائِيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ حَبَّانَ، والحاكِمُ<sup>(١)</sup> عن كريبٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثُوهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا، فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَسَأَلُوهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ، وَالْأَحَدِ، وَالْاِثْنِينَ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسَ»، وَسَيَأْتِي.

وقد جمعَ صاحبُ «البدْرِ المنيرِ» بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ: النَّهْيُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْإِفْرَادِ، وَالصَّوْمُ بِاعْتِبَارِ انْضِمَامِ مَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِذْنِهِ ﷺ لِمَنْ صَامَ الْجُمُعَةَ أَنْ يَصُومَ السَّبْتَ بَعْدَهَا، وَالْجَمْعُ مَهْمَا أَمَكَّنَ أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ.

والحديثُ الثَّانِي حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ صَحِيحٌ، وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَرَوَى بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «مَنْ صَامَ الْجُمُعَةَ كَتَبَ لَهُ

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٨٨)، البيهقي (٣٠٣/٤)، وابن حبان (٣٦١٦)، الحاكم (٤٣٦/١).

(٢) أخرجه: الشجري في «أمالیه» (٢٧٦/١) عن الحسين بن علي بن أبي طالب مرفوعًا.

عشرة أيام من أيام الآخرة لا يُساكلهنَّ أَيَّامَ الدُّنْيَا» وروى ابنُ أبي شيبة<sup>(١)</sup>، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَفْطَرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَوْلُهُ: «أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ» اللَّحَاءُ - بِكسْرِ اللَّامِ بَعْدَهَا حَاءٌ مَهْمَلَةٌ - : قَشْرُ الشَّجَرِ.

## بَابُ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا

١٧٣٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٢/٥)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤ - ٢٢٣)، وقال البخاري: «باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». ثم أورد حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير مقيدة. وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٦/٤): «البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث».

وقال ابن العربي في «عازضة الأحوذى» (٢٩٣/٣): «وثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح، والبعض منها أشهر». وراجع: «مسند الطيالسي» (٤٤، ٤٧٧).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٧/٣)، وأحمد (٢٩٧/٥)، وأبو داود (٢٤٢٥).

١٧٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٣٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الْيَوْمَ بَعْشَرَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

حديثُ أبي ذرٍّ الأوَّلُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حَبَّانَ<sup>(٣)</sup> وصحَّحهُ. ولفظه عند النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup>: قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ<sup>(٥)</sup> وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ

(١) «جامع الترمذي» (٧٤٦)، من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هشام، عن الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة.

وقال: «روى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه»، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٧/٤): «روي موقوفًا، وهو أشبه»، وقال أبو داود في «سننه» (٢١٢٨): «خيثمة لم يسمع من عائشة».

وراجع: «الوهم والإيهام» (٤٣٩/٣).

(٢) أخرجهُ: الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٣) أخرجهُ: ابن حبان (٣٦٥٥).

(٤) أخرجهُ: النسائي (٤/٢٢٢، ٢٢٣)، الترمذي (٧٦١).

(٥) أخرجهُ: النسائي (٤/٢٢٢)، من حديث أبي هريرة وابن حبان (٣٦٥٩)، من طريق أبي هريرة.

(٦) أخرجهُ: النسائي (٤/٢٢١)، من طريق جرير بن عبد الله.



جرير مرفوعاً، قَالَ الحافظُ: وإسنادهُ صحيحٌ. ورواهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «العلل»<sup>(١)</sup> عن جرير مرفوعاً، وصحَّح عن أبي زُرعةَ وقفه. وأخرجهُ أبو داودَ، والنسائيُّ<sup>(٢)</sup> من طريقِ ابنِ ملحانَ القيسيِّ، عن أبيه. وأخرجهُ البزارُ من طريقِ ابنِ البيلمانيِّ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ.

وحدِيثُ عائشةَ رويَ موقوفاً، قَالَ في «الفتح»: وهو أشبهُ.

وحدِيثُ أبي ذرِّ الآخِرُ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ عندَ أصحابِ «السُّنَنِ»<sup>(٣)</sup>، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ». وعن حفصةَ عندَ أبي داودَ، والنسائيِّ<sup>(٤)</sup>: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى». وعن عائشةَ غيرُ حدِيثِ الْبَابِ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَت: «كَانَ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ صَامَ». وعن أبي هريرةَ غيرُ حدِيثِهِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٦)</sup> بَلْفِظٍ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وعن ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بَلْفِظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ، وَلَا سَفْرٍ» وسيأتي. وعن قرّةَ بنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ، وَأَبِي عَقْرِبٍ، وَعِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ.

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٦٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/٢٢٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٤٥١)، الترمذي (٧٤٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٤/٢٢١).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/١٦٦).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/٧٣)، مسلم (٢/١٥٨).

**قرله:** «فصم ثلاث عشرة» إلخ، فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض، وهي الثلاثة المعينة في الحديث، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يُستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر، كما حكاه النووي، واختلفوا في تعيينها؛ فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. وقيل: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر. وحديث أبي ذر المذكور في الباب وما ذكرناه من الأحاديث الواردة في معناه يرد ذلك.

**قرله:** «ثلاث من كل شهر» إلخ، اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم من الصحابة، وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي أيام البيض. ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم: «لا يُبالي من أي الشهر صام».

وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لعلة كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، والذي أمر به قد أخبر به أمته، ووصاهم به، وعينه لهم، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة.

واختار النخعي، وآخرون أنها آخر الشهر. واختار الحسن البصري، وجماعة أنها من أوله. واختارت عائشة وآخرون صيام السبت، والأحد، والاثنين من عدة شهر، ثم الثلاثاء، والأربعاء، والخميس من الشهر الذي بعده للحديث المذكور في الباب عنها.

وقال البيهقي: كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يُبالي من أي الشهر صام، كما في حديث عائشة، قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره،

وعائشَةُ رأت جميعَ ذلكَ فأطلقت. وقالَ الرُّويانيُّ: صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ مستحبٌّ، فإنْ أنفقتَ أيَّامَ البيضِ كانَ أحبَّ. وفي حديثِ رفعه ابنُ عمرَ: «أولَ اثنينِ في الشهرِ، وخميسانِ بعده»، وزويٌّ عن مالكٍ أنَّه يُكرهه تعيينُ الثلاثِ.

قالَ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وفي كلامٍ غيرِ واحدٍ من العلماءِ أنَّ استحبابَ صيامِ أيَّامِ البيضِ غيرُ استحبابِ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ. انتهى.

وهذا هوَ الحقُّ؛ لأنَّ حملَ المطلقِ على المقيِّدِ ها هنا متعذَّر. وكذلك استحبابُ السَّبْتِ، والأحدِ، والاثنينِ من شهرٍ، والثلاثاءِ، والأربعاءِ، والخميسِ من شهرٍ غيرُ استحبابِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ.

وقد حكى الحافظُ في «الفتح» في تعيينِ الثلاثةِ الأيامِ المطلقةِ عشرةَ أقوالٍ، وقد ذكرنا أكثرها، والحقُّ أنَّها تبقى على إطلاقها فيكونُ الصَّائمُ مخيَّرًا، وفي أيِّ وقتٍ صامها فقد فعلَ المشروعَ، لكن لا يفعلها في أيَّامِ البيضِ.

فالحاصلُ من أحاديثِ البابِ استحبابُ صيامِ تسعةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ: ثلاثةَ مطلقةً، وأيامَ البيضِ، والسَّبْتِ، والأحدِ، والاثنينِ في شهرٍ، والثلاثاءِ، والأربعاءِ، والخميسِ في شهرٍ.

تروله: «فذلكَ صيامُ الدَّهرِ» وذلكَ لأنَّ الحسنَةَ بعشرةِ أمثالها، فيعدلُ صيامُ الثلاثةِ الأيامِ من كلِّ شهرٍ صيامُ الشَّهرِ كلِّه، فيكونُ كمن صامَ الدَّهرَ.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٢٧).

## بَابِ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ وَكَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٧٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>.

١٧٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

١٧٣٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٧٣٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وَقَبِضَ كَفَّهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا.

(١) أخرجه: البخاري (٥١/٣) (١٩٥/٤)، ومسلم (١٦٢/٣)، وأحمد (١٨٧/٢، ١٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٢/٣)، ومسلم (١٦٤/٣)، وأحمد (١٦٤/٢، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٧/٣، ١٦٨)، وأحمد (٢٩٦/٥، ٢٩٧، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٧)، والنسائي (٢٠٧/٤، ٢٠٩).

(٤) «المسند» (٤١٤/٤)، وانظر: «مسند الطيالسي» (٥١٥).

حديث أبي موسى أخرجه أيضًا ابنُ حَبَّانَ، وابنُ خزيمة، والبيهقي، وابنُ أبي شيبَةَ، ولفظُ ابنِ حَبَّانَ: «ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا. وَعَقَدَ تَسْعِينَ» وأخرجه أيضًا البزارُ، والطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup>، قالَ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»<sup>(٢)</sup>: «ورجاله رجالُ الصَّحِيحِ. وفي البابِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الشَّخِيرِ، عندَ أحمدَ، وابنِ حَبَّانَ<sup>(٣)</sup> بلفظٍ: «من صامَ الأبدَ فلا صامَ ولا أفطرَ». وعن عمرانَ بنِ حصينٍ؛ أشارَ إليه الترمذِيُّ. قوله: «فإنَّهُ أَفْضَلُ الصَّيَامِ» مقتضاهُ أنَّ الزيادةَ على ذلكَ من الصَّومِ مفضولةٌ، وسيأتي البحثُ عن ذلكَ. قوله: «لا صامَ من صامَ الأبدَ» استدلالٌ بذلكَ على كراهيةِ صومِ الدهرِ. قالَ ابنُ التَّيْنِ: استدلالٌ على الكراهيةِ من وجوهٍ: نهيهُ ﷺ عن الزيادةِ، وأمره بأن يصومَ ويُفطرَ وقوله: «لا أَفْضَلُ من ذلكَ»، ودعاؤه على من صامَ الأبدَ. وقيلَ: معنى قوله: «لا صامَ» النَّفْيُ، أي: ما صامَ، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١] ويدلُّ على ذلكَ ما عندَ مسلمٍ من حديثِ أبي قتادةَ بلفظٍ: «ما صامَ وما أفطرَ»، وما عندَ الترمذِيِّ بلفظٍ: «لم يصم ولم يُفطر» قالَ في «الفتحِ»<sup>(٤)</sup>: أي: لم يحصلَ أجرُ الصَّومِ؛ لمخالفتهِ، ولم يُفطر؛ لأنَّهُ أَمْسَكَ.

وإلى كراهيةِ صومِ الدهرِ مطلقًا ذهبَ إسحاقُ، وأهلُ الظاهرِ، هي روايةٌ عن أحمدَ. وقالَ ابنُ حزمٍ: يحرمُ، ويدلُّ للتَّحريمِ حديثُ أبي موسى المذكورُ في البابِ لما فيه من الوعيدِ الشَّدِيدِ.

(١) أخرجه: ابن حبان (٣٥٨٤)، ابن خزيمة (٢٥١٤)، البيهقي (٣٠٠/٤)، ابن أبي شيبَةَ (٩٥٥٣)، كشف الأستار (١٠٤٠)، الطبراني في «الأوسط» (٢٥٦٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٩٣/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٤، ٢٥، ٢٦)، ابن حبان (٣٥٨٣).

(٤) «فتح الباري» (٤/٢٢٢).

وذهب الجمهور - كما في «الفتح» - إلى استحبابِ صومه. وأجابوا عن حديثِ ابنِ عمرو، وحديثِ قتادة؛ بأنه على مَنْ كَانَ يُدْخَلُ عَلَى نَفْسِهِ مَشَقَّةً، أَوْ يُفَوِّتَ حَقًّا، قالوا: ولذلك لم يَنْهَ ﷺ حمزةَ بنَ عمرو الأَسْمِيَّ، وقد قالَ له: «يا رسولَ اللهِ، إنِّي أسرُدُ الصَّوْمَ». ويُجَابُ عن هذا بأنَّ سرْدَ الصَّوْمِ لا يستلزمُ صَوْمَ الدَّهْرِ، بل المرادُ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الصَّوْمِ، كما وقعَ في روايةِ الجماعةِ المتقدِّمةِ في بابِ الفِطْرِ والصَّوْمِ في السَّفَرِ. ويُؤيِّدُ عدمَ الاستلزامِ: ما أخرجهُ أحمدُ<sup>(١)</sup> من حديثِ أسامة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ» مع ما ثبتَ أَنَّهُ: «لم يصم شهرًا كاملًا إلا رمضان».

وأجابوا عن حديثِ أبي موسى بحمله على من صامه جميعًا، ولم يفطر الأيام المنهيَّ عنها كالعيدينِ وأيامِ التَّشْرِيقِ، وهذا هو اختيارُ ابنِ المنذرِ وطائفةٍ. وأجيبَ عنه بأنَّ قولَ النَّبِيِّ ﷺ: «لا صامَ ولا أفطرَ» لمن سأله عن صومِ الدَّهْرِ؛ أنَّ معناه: أَنَّهُ لا أجْرَ له، ولا إثمَ عليه. ومن صامَ الأيامَ المحرَّمةَ لا يُقالُ فيه ذلك؛ لأنَّهُ أثمَّ بصومها بالإجماع. وحكى الأثرمُ عن مسدِّدٍ أَنَّهُ قالَ: معنى حديثِ أبي موسى: ضيقت عليه جهنمُ فلا يدخلها، وحكى مثله ابنُ خزيمة عن المزنيِّ، ورجَّحه الغزاليُّ.

والملجئُ إلى هذا التَّأويلِ أنَّ من ازدادَ لله عملاً صالحًا ازدادَ عندهُ رفعةٌ وكرامةٌ. قالَ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: تُعَقَّبُ بأنَّ ليسَ كلُّ عملٍ صالحٍ إذا ازدادَ العبدُ منه ازدادَ من الله تَقَرُّبًا، بل رَبُّ عملٍ صالحٍ إذا ازدادَ منه ازدادَ بعدًا، كالصَّلَاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ. انتهى. وأيضًا لو كانَ المرادُ ما ذكره لقالَ: ضيقت عنه.

(١) أخرجه: أحمد (٢٠١/٥).

(٢) «الفتح» (٤/٢٢٣).

واستدلُّوا على الاستحبابِ بما وقعَ في بعضِ طرقِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو، بلفظِ: «فإنَّ الحسنةَ بعشرةِ أمثالها» وذلكَ مثلُ صيامِ الدَّهرِ، وبما تقدَّم في حديثِ: «من صامَ رمضانَ وأتبعه ستًّا من شوالٍ فكأنَّما صامَ الدَّهرَ» وبما تقدَّم في صيامِ أيَّامِ البيضِ أنَّه مثلُ صومِ الدَّهرِ. قالوا: والمشبهُ بهِ أفضلُ من المشبهِ، فكانَ صيامُ الدَّهرِ أفضلَ من هذهِ المشبَّهاتِ، فيكونُ مستحبًّا، وهو المطلوبُ. قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وتُعقَّبَ بأنَّ التَّشبيهُ في الأمرِ المقدرِ لا يقتضي جوازَ المشبهِ بهِ، فضلًا عن استحبابه، وإنَّما المرادُ حصولُ الثَّوابِ على تقديرِ مشروعيةِ صيامِ ثلاثمائةِ وستينَ يومًا، ومن المعلومِ أنَّ المكلفَ لا يجوزُ له صيامُ جميعِ السَّنَةِ، فلا يدلُّ التَّشبيهُ على أفضليَّةِ المشبهِ بهِ من كلِّ وجهٍ.

واختلفَ المجوزونَ لصيامِ الدَّهرِ هل هو أفضلُ، أو صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ؟ فذهبَ جماعةٌ منهم إلى أنَّ صومَ الدَّهرِ أفضلُ، واستدلُّوا على ذلكَ بأنَّه أكثرُ عملًا، فيكونُ أكثرَ أجرًا، وتعقَّبهُ ابنُ دقيقِ العيدِ بأنَّ زيادةَ الأجرِ بزيادةِ العملِ هنا معارضةٌ باقتضاءِ العادةِ التَّقصيرِ في حقوقِ أخرى، فالأولى التَّفويضُ إلى حكمِ الشَّارعِ، وقد حكمَ بأنَّ صومَ يومٍ وإفطارَ يومٍ أفضلُ الصَّيامِ، هذا معنى كلامه، وممَّا يُرشدُ إلى أنَّ صومَ الدَّهرِ من جملةِ الصَّيامِ المفضَّلِ عليهِ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ أنَّ ابنَ عمرو طلبَ أن يصومَ زيادةً على ذلكَ المقدارِ فأخبره النَّبيُّ ﷺ بأنَّه أفضلُ الصَّيامِ.

(١) «الفتح» (٤/٢٢٣).

## بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَالْغَازِي بِالصَّوْمِ

١٧٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٧٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي، وجعفر بن أبي المغيرة القمي، وفيهما مقال. وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر، ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها.

والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد؛ لأن المراد بقوله: «في سبيل الله» الجهاد. قال النووي<sup>(٣)</sup>: وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقًا، ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه. ومعناه المباحة عن النار، والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة.

(١) «السنن» (١٩٨/٤).

وارجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣١/٤)، ومسلم (٣، ١٥٩)، وأحمد (٢٦/٣، ٥٩، ٨٣)،

والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي (١٧٣/٤)، وابن ماجه (١٧١٧).

(٣) «شرح مسلم» (٣٣/٨).



## بَابُ فِي أَنْ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ

١٧٤٢- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

تروله: «متبدلة» بفتح المثناة الفوقية، والموحدة بعدها، وتشديد الذال المعجمة المكسورة: أي: لابس ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال، وهي المهنة وزنا ومعنى، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة. وفي رواية للكشيميني: «متبدلة» بتقديم الموحدة وتخفيف الذال المعجمة، والمعنى واحد. قوله: «ليست له حاجة في الدنيا» زاد ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>: «يصوم النهار ويقوم الليل».

(١) أخرجه: البخاري (٤٩/٣) (٤٠/٨)، والترمذي (٢٤١٣).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢١٤٤).

قوله: «فقال: كُلْ» القائل أبو الدرداء، على ظاهر هذه الرواية، وهي لفظ الترمذي، ولفظ البخاري: «فقال: كُلْ، قال: فإني صائم» فيكون القائل سلمان. قوله: «فقال: ما أنا بأكلٍ حتى تأكل» وفي رواية للبخاري: «فقال: أقسمت عليك لتفطرن»<sup>(١)</sup>، وكذا رواه ابن خزيمة، والدارقطني، والطبراني، وابن حبان<sup>(٢)</sup>. قوله: «فلما كان من آخر الليل» وفي رواية ابن خزيمة: «فلما كان عند السحر»، وعند الترمذي: «فلما كان عند الصبح» وللدارقطني: «فلما كان وجه الصبح». قوله: «ولأهلك عليك حقًا» زاد الترمذي، وابن خزيمة: «ولضيفك عليك حقًا»، وزاد الدارقطني: «فصم، وأفطر، وصل، ونم، وئت أهلك».

قوله: «صدق سلمان» فيه دليل على مشروعية التصح للمسلم، وتنبه من غفل، وفضل قيام آخر الليل، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة، وكراهة الحمل على النفس في العبادة، وجواز الفطر من صوم التطوع، وسيأتي الكلام عليه.

١٧٤٣ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه الزيادة في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٦/٤).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢١٤٤)، الدارقطني (١٧٦/٢)، الطبراني (٦٠٥٦/٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٣، ٣٤١/٦)، والترمذي (٧٣٢)، قال الترمذي: «في إسناده

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا، فَنَاولَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورُكَ، فَقَالَ يَعْنِي: إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِي لِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً وَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا أَمْرٌ نَذِبُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا».

حديث أم هانئ أخرجه أيضًا الدارقطني، والطبراني، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده سماك، وقد اختلف عليه فيه. وقال النسائي: سماك ليس يُعتمدُ عليه إذا انفرد. وقال البيهقي: في إسناده مقال، وكذلك قال الترمذي. وفي إسناده

(١) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٦، ٤٢٤)، وأبو داود (٢٤٥٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٤١/٦، ٢٣٧، ٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى»، كما في تحفة الأشراف (١٦٤١٣، ١٦٤١٩، ١٦٤٢٩، ١٦٤٩٠)، والترمذي (٧٣٥)، من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص ١١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٢٧، ٢٦٥). والحديث؛ عند أبي داود (٢٤٥٧) من حديث زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، به.

وهو ضعيف أيضًا.

قال البخاري في «التاريخ» (٣/٤٥٠): «ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة».

وعد الذهبي هذا الحديث من مناكير زميل مولى عروة في «الميزان» (٢/٨١).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/١٧٤)، الطبراني (٢٤/٩٩٦)، البيهقي (٤/٢٧٦).

أيضاً هارونُ ابنُ أمِّ هانئٍ، قالَ ابنُ القَطَّانِ: لا يُعرفُ. وفي إسناده أيضاً يزيدُ بنُ أبي زيادِ الهاشميِّ، قالَ ابنُ عديٍّ: يُكتبُ حديثه. وقالَ الذهبيُّ: صدوقٌ رديءُ الحفظِ. وقد غلطَ سماكٌ في هذا الحديثِ فقالَ في بعضِ الرواياتِ: إنَّ ذلكَ كانَ يومَ الفتحِ، وهيَ عندَ النَّسائيِّ، والطَّبْرانيِّ، ويومُ الفتحِ كانَ في رمضانَ فكيفَ يُتصوَّرُ أن تكونَ صائمهً قضاءً أو تطوعاً.

وحديثُ عائشةَ أخرجهُ أيضاً النَّسائيُّ<sup>(١)</sup>، وفي إسناده زميلٌ، قالَ النَّسائيُّ: ليسَ بالمشهورِ. وقالَ البخاريُّ: لا يُعرفُ لزميلٍ سماعٌ من عروة، ولا ليزيدٍ - يعني يزيدَ بنَ الهادِ - سماعٌ من زميلٍ، ولا تقومُ به الحجَّةُ. وقالَ الخطَّابيُّ: إسنادهُ ضعيفٌ، وزميلٌ مجهولٌ. وأخرجَ الحديثَ الترمذيُّ<sup>(٢)</sup> بلفظٍ: «اقضيا يوماً آخرَ مكانه»، وقالَ: رواه ابنُ أبي حفصةَ، وصالحُ بنُ أبي الأَخضرِ، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشةَ مثلَ هذا، يعني مرفوعاً، ورواهُ مالكُ بنُ أنسٍ، ومعمَّرٌ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، وزِيادُ بنُ سعدٍ، وغيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ، عن الزُّهريِّ، عن عائشةَ مرسلًا، ولم يذكروا فيه عروةَ، وهذا أصحُّ؛ لأنَّه رُوِيَ عن ابنِ جريجٍ قالَ: سألتُ الزُّهريَّ قلتُ له: أحدثك عروةُ عن عائشةَ؟ قالَ: لم أسمع من عروةَ في هذا شيئًا، ولكنِّي سمعتُ في خلافةِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ من ناسٍ، عن بعضٍ من سألَ عائشةَ عن هذا الحديثِ، فذكره، ثمَّ أسندهُ كذلك. وقالَ النَّسائيُّ: هذا خطأ. وقالَ ابنُ عيينةَ في روايته: سئلَ الزُّهريُّ عنه: أهو عن عروة؟ فقالَ: لا. وقالَ الخَلَّالُ: اتَّفَقَ الثَّقَاتُ على إرساله، وتواردَ الحفَّاظُ على الحكمِ بضعفه، وضعفهُ أحمدُ، والبخاريُّ، والنَّسائيُّ بجهالةِ زميلٍ.

(١) أخرجه: النَّسائيُّ في «السنن الكبرى» (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه: الترمذي (٧٣٥).

وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَدِمْتُ لَهُ حَيْسًا، فَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ مِنْهُ» وقد تقدّم في باب وجوب النيّة، وزاد النسائي: «فَأَكَلَ وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ» قال النسائي: هي خطأ، يعني: الزيادة، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمر الباهلي، ولكن رواها النسائي من غير طريقه، وكذا الشافعي. وفي الباب أيضًا عن أبي سعيد عند البيهقي<sup>(١)</sup> بإسناد قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: حسن قال: «صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَلَمَّا وَضِعَ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَاكَ أَحْوَكُ وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفَطَرَ فَصِمَ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ».

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على أنّه يجوز لمن صام تطوعًا أن يفطر؛ لا سيّما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين. ويدلّ على أنّه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم، وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي ﷺ أنّهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر، قال: وهو قول مالك بن أنس، واستدلوا بحديث عائشة المذكور، وبحديث أبي سعيد في الباب. وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ من التخيير، فيجمع بينه وبين حديث عائشة، وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب.

ويدلّ على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم؛ لأنّ النبي ﷺ قرّر ذلك ولم يبيّن لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، إلا أنّ الخاصّ يُقدّم على العامّ، كحديث سلمان. وقال ابن

(١) أخرجه: البيهقي (٤/٢٧٩).

(٢) «الفتح» (٤/٢١٠).

عبد البر: من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بندر أو غيره؛ لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك. انتهى.

ولا يخفى أن الآية عامة الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرّر في الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير.

قرله: «لا عليكما» فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه؛ لأنه ﷺ لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع؟ ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ: «إن كان قضاء من رمضان فاقض يوماً مكانه». قرله: «يعني» هذه اللفظة ليست في متن الحديث.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٧٤٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيُصِمَّهُ». رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٣/٣٥)، ومسلم (٣/١٢٥)، وأحمد (٢/٢٣٤، ٢٨١، ٣٤٧)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٤/١٤٩، ١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٠).

١٧٤٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصَّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدِّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ.

١٧٤٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُئِمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ، أَوْ قَدْ نَذَرَهُ.

حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى بني أمية، وفيه مقال، والهيثم بن حميد، وفيه أيضا مقال.

قوله: «لا يتقدمن أحدكم» إلخ، قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي<sup>(٤)</sup> لما أخرج هذا الحديث: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان. انتهى. وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك.

(١) «السنن» (١٦٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٦٨/٣، ١٦٩)، وأحمد (٤٣٢/٤، ٤٣٤، ٤٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٦٨/٣)، وأحمد (٤٢٨/٤، ٤٤٣).

(٤) أخرجه: الترمذي (٦٨٤، ٦٨٥).

وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب «السنن»<sup>(١)</sup>، وصححه ابن حبان، وغيره، وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدّم بيوم أو يومين؛ لحديث الباب، ويكره التقدّم من نصف شعبان؛ للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه. وقد قال أحمد، وابن معين: إنه منكر. وقد استدلل البيهقي على ضعفه بحديث الباب، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث أنس مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» لكن إسناده ضعيف كما تقدّم، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين المذكور في الباب لقوله فيه: «من سرّ شعبان».

والسرّ بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها، ويقال أيضاً: سراز بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسار. قال أبو عبيدة والجمهور: والمراد بالسرّ هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين. ونقل أبو داود عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز أن سره أوله. ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور. وقيل: السرّ وسط الشهر، حكاة أبو داود أيضاً، ورجحه بعضهم. ووجهه بأن السرّ جمع سرّة، وسرّة الشيء: وسطه. ويؤيده النّدب

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٧)، الترمذي (٧٣٨)، النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٣)، ابن ماجه (١٦٥١).



إلى صيام البيض، وهي وسط، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص بأخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان. ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر عن بقيّة الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدّم.

وقد قال الخطّابي: إنّ بعض أهل العلم قال: إنّ سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار؛ لأنّه قد نهى أن يُستقبل الشهرُ بيومٍ أو يومين. وتُعقّب بأنّه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه. وأجاب الخطّابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالوفاء، وأن يقضي ذلك في سؤال.

وقال آخرون: فيه دليل على أنّ النهي عن تقدّم رمضان بيومٍ أو يومين إنّما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان، وأمّا من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي. وهو خلاف ظاهر حديث النهي؛ لأنّه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة.

وقال القرطبي: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة، وهذا هو الظاهر، وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله: «إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه» فلا يجوز صوم الثقل المطلق الذي لم تجر به عادة، وكذلك يُحمل حديث معاوية المذكور في الباب بعد ثبوته على من كان معتاداً للصوم في ذلك الوقت.

وأما قول المصنّف: إنّ «يُحمل على المتقدم بأكثر من يومين» فغير ظاهر؛ لأنّ حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان. وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء؛ بأن

حديث العلاء محمولٌ على من يُضعفه الصَّومُ، وحديثُ البابِ مخصوصٌ بمن يحتاطُ بزعمه لرمضانَ. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وهو جمعٌ حسنٌ.

وقد اختلفَ في الحكمةِ في النَّهيِ عن تقدُّمِ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ، فقيلَ: هي التَّقويُّ بالفطرِ لرمضانَ، ليدخلَ فيه بقوةً ونشاطٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مقتضى الحديثِ أنَّه لو تقدَّمه بصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ أو أربعةِ جازَ. وقيلَ: الحكمةُ خشيةُ اختلاطِ النَّفلِ بالفرضِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يجوزُ لمن له عادةٌ كما تقدَّم. وقيلَ: لأنَّ الحكمَ معلَّقٌ بالرؤيةِ، فمن تقدَّمه بيومٍ أو يومينِ فقد حاولَ الطَّعنَ في ذلك الحكمِ. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وهذا هو المعتمدُ، ولا يردُّ عليه صومُ من اعتادَ ذلكَ لأنَّه قد أُذنَ له فيه، وليسَ من الاستقبالِ في شيءٍ، ويلحقُ به القضاءُ والنَّذرُ لوجوبهما.

قال بعضُ العلماءِ: يُستثنى القضاءُ والنَّذرُ بالأدلةِ القطعيةِ على وجوبِ الوفاءِ بهما فلا يبطلُ القطعيُّ بالظنِّيِّ.

وفي حديثِ أبي هريرةَ بيانٌ لمعنى قوله ﷺ في الحديثِ الماضي: «صوموا لرؤيته»؛ فإنَّ اللَّامَ فيه للتأقِيتِ لا للتعليلِ. قال ابنُ دقيقِ العيدِ: ومع كونها محمولةً على التأقِيتِ فلا بدَّ من ارتكابِ مجازٍ؛ لأنَّ وقتَ الرؤيةِ وهي اللَّيْلُ لا يكونُ محلًّا للصَّومِ. وتعبُّهُ الفاكهيُّ بأنَّ المرادُ بقوله: «صوموا»: انووا الصَّيامَ. واللَّيْلُ كلُّه ظرفٌ للنِّيَّةِ. قال الحافظُ: فوقعَ في المجازِ الَّذي فرَّ منه؛ لأنَّ النَّاويَ ليسَ صائمًا حقيقةً؛ لأنَّه يجوزُ له الأكلُ والشُّربُ بعدَ النِّيَّةِ إلى أن يطلعَ الفجرُ.

(١) «فتح الباري» (٤/١٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/١٢٨).

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَصِحُّ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عمر بنحو حديث الباب وهي في «صحيح البخاري» و«مسلم»، وتفرّد به مسلم من حديث عائشة.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»<sup>(٤)</sup>: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعيتهما. قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزاءً، وخالف الناس كلهم في ذلك. انتهى. وبمثل قول أبي حنيفة قال المؤيد بالله، والإمام يحيى. وقال زيد بن علي، والهادوية: يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرهما، ولا يصح صومه فيهما، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما، كما تقدّم. وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد، فقال النووي: لا يجوز له صوم العيد بالاجماع، قال: وهل يلزمه القضاء؟ فيه خلاف

(١) أخرجه: البخاري (٥٥/٣)، ومسلم (١٥٣/٣)، وأحمد (٩٦/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٧/٢) (٢٥/٣)، وأحمد (٥١-٥٢/٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٢/٣).

(٤) «شرح مسلم» (١٥/٨).

للعلماء، وفيه للشافعي قولان: أصحهما لا يجب قضاؤه؛ لأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين. انتهى.

والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله لعباده؛ صرح بذلك أهل الأصول.

١٧٤٩- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادِيَا: «أَنْتَهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٧٥٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْادِيَ أَيَّامَ مِنِّي: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا»، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥١- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٥٣)، وأحمد (٣/٤٦٠).

(٢) «المسند» (١/١٦٩، ١٧٤) - وهو عند البزار (١٠٦٧ - كشف) - من طريق محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده. قال البزار: «لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد».

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/٢١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩١٣)، من طريق محمد ابن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به. قال الحافظ بن حجر في «المطالب العالية» (١١٢٠): «أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة».

قلت: والرقاشي ضعيف، وقد عاد الحديث إليه.

وطريق يزيد الرقاشي؛ أخرجه: أبو يعلى (٤١١٧).

١٧٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

حديث سعد بن أبي وقاصٍ أخرجه أيضًا البزار. قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup>:  
ورجالهما - يعني أحمدَ والبزارَ - رجالُ الصَّحيح.

وحديث أنسٍ في إسناده محمدُ بنُ خالدِ الطَّحَّانُ، وهو ضعيفٌ.

وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ حذافة السَّهميِّ عندَ الدَّارقطني بلفظ: «لا تصوموا في هذه الأيامِ فإنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وبعالٍ، يعني أيامَ منى»، وفي إسناده الواقديُّ. وعن أبي هريرةَ عندَ الدَّارقطني<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده سعدُ بنُ سلام، وهو قريبٌ من الواقديِّ. وفيه أنَّ المناديَّ بديلُ بنُ ورقاء. وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه<sup>(٤)</sup> من وجهٍ آخر، وابنُ حبان<sup>(٥)</sup>. وعن ابنِ عباسٍ عندَ الطَّبراني<sup>(٦)</sup> بنحوِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ حذافة، وفيه: «والبعالُ: وقاعُ النِّساءِ»، وفي إسناده إسماعيلُ بنُ أبي حبيبٍ، وهو ضعيفٌ. وعن عمرَ بنِ خلدة، عن أبيه عندَ أبي يعلى<sup>(٧)</sup>، وعبدِ بنِ حميدٍ، وابنِ أبي شيبة، وإسحاقَ بنِ راهويه

(١) «صحيح البخاري» (٥٦/٣).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢٠٢/٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢١٢/٢).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٧١٩).

(٥) أخرجه: ابن حبان (٣٦٠١).

(٦) أخرجه: الطبراني (١١٥٨٧/١١).

(٧) أخرجه: ابن أبي يعلى (٥١٩٣، ٦٠٢٤).

بنحوه، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبْذِيُّ، وهو ضعيفٌ. وعن ابن مسعود بن الحكم، عن أمه عند النسائي<sup>(١)</sup>: «أنها رأت وهي بمئى في زمن رسول الله ﷺ راكبًا يصيحُ يقول: يا أيها النَّاسُ، إنَّها أَيَّامُ أَكْلِ، وشربِ، ونسائِ، وبعالِ، وذكرِ الله، قالت: فقلتُ: من هذا؟ فقالوا: عليُّ بنُ أبي طالبٍ» وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه لكن قال: إنَّ جدَّته حدَّثته. وأخرجه ابنُ يونس في «تاريخ مصر» من طريق يزيد بن الهادي، عن عمرو بن سليم الزُّرقِي، عن أمه، قال يزيدُ: فسألت عنها، فقيل: إنَّها جدَّته. وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> بلفظ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ» وأخرجه ابنُ حبان<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> عن بشر بن سحيم بنحوه. وعن عقبه بن عامر عند أصحاب «السنن»، وابن حبان، والحاكم، والبراز<sup>(٦)</sup> بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ، وشربِ، وصلاةٍ، فلا يصومها أحدٌ». وعن عمرو بن العاص عند أبي داود<sup>(٧)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا».

وقد استدللَّ بهذه الأحاديث على تحريمِ صومِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وفي ذلك خلافٌ بين الصَّحابةِ، فَمَنْ بعدهم. قال في «الفتح»<sup>(٨)</sup>: وقد روى ابنُ المنذرِ،

- 
- (١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٠٠).
  - (٢) أخرجه: البيهقي (٢٩٨/٤).
  - (٣) أخرجه: مسلم (١٥٣/٣).
  - (٤) أخرجه: ابن حبان (٣٦٠٢).
  - (٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٠٤).
  - (٦) أخرجه: أبو داود (٢٤١٩)، الترمذي (٧٧٣)، النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٠٤)، ابن ماجه (١٧٢٠)، ابن حبان (٣٦٠٢)، الحاكم (٤٣٤/١).
  - (٧) أخرجه: أبو داود (٢٤١٨).
  - (٨) «فتح الباري» (٢٤٢/٤).

وغيره، عن الزبير بن العوام، وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً. وعن علي، عبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي. وعن ابن عمر، وعائشة، وعبيد بن عمير، وآخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعي في القديم. وعن الأوزاعي وغيره أيضاً يصومها المحصر والقارن. انتهى.

واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع. واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة، وابن عمر المذكور في الباب، وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>، والطحاوي بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق» وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية. قالوا: وحمل المطلق على المقيّد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص، وهذا أقوى المذاهب.

وأما القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها ترد عليه. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: «وقد اختلف في كونها - يعني أيام التشريق - يومين أو ثلاثة. قال: وسُميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي: تنشر في الشمس. وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل: التشريق: التكبير دبر كل صلاة. انتهى. وحديث أنس المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

\*\*\*

(١) أخرجه: الدارقطني (١٥٧/٢).

(٢) «فتح الباري» (٢٤٢/٤).





## كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١٧٥٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

١٧٥٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ<sup>(٥)</sup>.  
هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف، وهو متفق عليها، كما قال النووي، وغيره. قال مالك: فكرت في الاعتكاف، وترك الصحابة له، مع شدة

(١) أخرجه: البخاري (٦٢/٣)، ومسلم (١٧٥/٣)، وأحمد (٩٢/٦، ٢٣٢، ٢٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٢/٣)، ومسلم (١٧٤/٣)، وأحمد (١٣٣/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٤/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٤/٣)، والترمذي (٨٠٣).

(٥) أخرجه: أحمد (١٤١/٥)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠).

اتَّباعهم للأثرِ فوقَ في نفسي أنَّه كالوصالِ، وأراهم تركوه لشِدَّتِهِ، ولم يبلغني عن أحدٍ من السَّلَفِ أنَّه اعتكفَ إلا عن أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرَّحمنِ. انتهى.

ومن كلامِ مالكٍ هذا أخذَ بعضُ أصحابِهِ أنَّ الاعتكافَ جائزٌ، وأنكرَ ذلكَ عليهم ابنُ العربيِّ، وقالَ: إِنَّهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وكذا قالَ ابنُ بَطَّالٍ: في مواظبةِ النَّبِيِّ ﷺ ما يدلُّ على تأكُّدِهِ. وقالَ أبو داودَ عن أحمدَ: لا أعلمُ عن أحدٍ من العلماءِ خلافاً أنَّه مسنونٌ، وتَعَقَّبَ الحافظُ في «الفتح»<sup>(١)</sup> قولَ مالكٍ: إِنَّهُ لم يعتكفَ من السَّلَفِ إلا أبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وقالَ: لعلُّه أرادَ صفةَ مخصوصةً، وإلا فقد حُكيَ عن غيرِ واحدٍ من الصَّحابةِ أنَّه اعتكفَ.

واعلم أنَّه لا خلافَ في عدمِ وجوبِ الاعتكافِ إلا إذا نذرَ به.

قوله: «يعتكفُ» الاعتكافُ في اللُّغة: هو الحبسُ، واللُّزومُ، والمكثُ، والاستقامةُ، والاستدارةُ. قالَ العجَّاجُ:

فَهُنَّ يَعْكُفْنَ بِهِ إِذَا حَجَا عَكَفَ النَّبِيطِ يَلْعَبُونَ الْفَنْزَجَا

و«النَّبِيطُ»: قومٌ من العجمِ. و«الفنزجُ» - بالفاءِ، والثونِ، والرَّايِ، والجيمِ - : لعبةٌ للعجمِ يأخذُ كلُّ واحدٍ منهم بيدَ صاحبه ويستديرونَ راقصينَ. قوله: «حجا» أي: أقامَ بالمكانِ.

وفي الشَّرِيعِ: المكثُ في المسجدِ من شخصٍ مخصوصٍ بصفةٍ مخصوصةٍ.

قوله: «العشرُ الأواخرُ من رمضانَ» فيه دليلٌ على استحبابِ مداومةِ الاعتكافِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ؛ لتخصيصِهِ ﷺ ذلكَ الوقتَ

(١) «الفتح» (٤/٢٧٢).

بالمداومة على اعتكافه. قوله: «اعتكف عشرين» فيه دليل على أن من اعتاد اعتكافاً؛ أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها؛ أنه يستحب له قضاؤها، وسيأتي أن النبي ﷺ اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان الأواخر من شوال.

١٧٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْيَةُ، فَقَالَ: «أَلْبَرُّ يُرَدُّنَ؟» فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَتَوَضَّعَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَوَالٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>؛ لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ<sup>(٢)</sup>.

ترجمته: «صلى الفجر ثم دخل معتكفه» استدلل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي، والليث، والثوري. وقال الأئمة الأربعة، وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس. وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعدده للاعتكاف بعد صلاة الصبح. قوله: «بخباء» بحاء معجمة ثم باء موحدة.

(١) أخرجه: البخاري (٦٣/٣، ٦٦)، ومسلم (١٧٥/٣)، وأحمد (٨٤/٦، ٢٢٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٤٤/٢) وابن ماجه (١٧٧١).  
(٢) «الجامع» (٧٩١).

قوله: «وأمرت غيرها» إلخ، هذا يقتضي تعميم الأزواج، وليس كذلك، وقد فُسرَّ قوله: «من أزواج النبي» بعائشة، وحفصة، وزينب فقط، ويُؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري بلفظ: «أربع قباب»، وفيه رواية للنسائي: «فلما صَلَّى الصُّبْحَ إِذَا هُوَ بِأَرْبَعَةِ أَبْنِيَةٍ، قَالَ: لِمَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: لِعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ» الحديث، والرَّابِعُ خِباؤُهُ ﷺ.

قوله: «البر» بهمزة استفهامٍ ممدودةٍ وبغير مدٍّ، وينصب الرءاء. قوله: «يُردن» بضم أوله، وكسر الرءاء، وسكون الدال، ثمَّ نونِ النُّسوةِ. وفي رواية للبخاري: «انزعوها فلا أراها». قوله: «فقوض» بضم القاف، وتشديد الواوِ المكسورة، بعدها ضادٌ معجمةٌ أي: نقض.

قوله: «وترك الاعتكاف» كانَّ الحاملُ له ﷺ على ذلك خشيةً أن يكون الحاملُ للزَّوجاتِ المباحة، والتنافسُ النَّاشئُ عن الغيرة، حرصًا على القرب منه خاصَّةً، فيخرجُ الاعتكافُ عن موضوعه، أو الحاملُ له على ذلك أنه يكون باعتبار اجتماعِ النَّسوةِ عندهُ يصيرُ كالجالسِ في بيته، وربما يشغله ذلك عن التَّخْلِلي لما قصدَ من العبادةِ فيفوتُ مقصودهُ بالاعتكافِ.

قوله: «في العشرِ الأواخرِ من شَوَّالٍ» في روايةٍ في البخاري: «حتَّى اعتكفَ في العشرِ الأولِ من شَوَّالٍ» ويُجمعُ بينهُ وبينَ الرَّوايةِ الأولى بأنَّ المرادَ بقوله: في العشرِ الأواخرِ من شَوَّالٍ انتهاءُ اعتكافِهِ. قال الإسماعيلي: فيه دليلٌ على جوازِ الاعتكافِ بغيرِ صومٍ؛ لأنَّ أوَّلَ شَوَّالٍ هُوَ يَوْمُ فِطْرِ وَصَوْمُهُ حَرَامٌ، وسيأتي الكلامُ عليه. وقال غيره: في اعتكافِهِ في شَوَّالٍ دليلٌ على أنَّ التَّوافلَ المعتادةَ إِذَا فاتتَ تقضى.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

وَفِيهِ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَأَنَّ السُّنَنَ تُقْضَى، وَأَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْزَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَكَانًا بِعَيْنِهِ، وَأَنَّ مَنْ التَزَمَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَوَّلُ لَيْلَةٍ لَهَا. انتهى.

واستدلّ به أيضًا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها. وأجيب عن ذلك بأنّه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما همّ به، ثمّ عرض له المانع المذكور، فتركه، فيكون دليلًا على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا مجرد النية كما قال المصنّف.

١٧٥٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ، أَوْ يُوَضِّعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١).

الحديث رجال إسناده في «سنن ابن ماجه» ثقات. وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (٢) عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا اعتكف» إلخ، ولم يذكر أنّه مرفوع. وفي «صحيح مسلم» (٣) عن نافع أنّه قال: «وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد».

وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد، وعلى جواز الوقوف في مكان معيّن من المسجد في الاعتكاف، فيكون مخصّصًا للنهي عن إيطان المكان في المسجد - يعني ملازمته - وقد تقدّم الحديث في الصلاة.

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٧٢).

(١) «السنن» (١٧٧٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١٧٤).

١٧٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا<sup>(١)</sup>.

١٧٥٩- وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٠- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: «تُرَجِّلُ» التَّرْجِيلُ - بِالْجِيمِ - : الْمَسْطُ وَالذَّهْنُ. فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ التَّنْظِيفُ، وَالطِّيبُ، وَالغَسْلُ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّزْيِينُ إِحْقَاقًا بِالتَّرْجِيلِ. وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَعَنْ مَالِكٍ: يُكْرَهُ الصَّنَائِعُ، وَالْحِرْفُ، حَتَّى طَلَبُ الْعِلْمِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ بَدَنِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي صِحَّةِ الْاِعْتِكَافِ.

قوله: «إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» فَسَّرَهَا الزُّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِمَا، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَاجَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَلْحَقُ

(١) أخرجه: البخاري (٨٢/١) (٦٢/٣، ٦٣، ٦٧) (٢١١/٧)، ومسلم (١/١٦٧)،

(١٦٨)، وأحمد (٦، ٣٢، ٥٠، ٨١، ٨٦، ٢٣٠، ٢٣٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١/١٦٧)، وأحمد (٦/٨١).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٤/٣، ٦٥)، (٩٩/٤) (٨، ٦٠) (٨٧/٩)، ومسلم (٨/٧)،

وأحمد (٦/٣٣٧).

بالبول والغائط: القيء، والفسد، والحجامة لمن احتاج إلى ذلك، وسيأتي الكلام على الخروج للحاجات، ولغيرها.

قوله: «فما أسأل عنه» سيأتي الكلام على الخروج لزيارة المريض. قوله: «ثم قمت لأنقلب» أي: ترجع إلى بيتها. قوله: «ليقلبنى» بفتح أوله وسكون القاف أي: يردّها إلى منزلها. وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشيع الزائر. قوله: «في دار أسامة بن زيد» أي: التي صارت له بعد ذلك؛ لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفيته، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد.

١٧٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

الحديث الأول في إسناده ليث بن أبي سليم، وفيه مقال. قال الحافظ (٣): والصحيح عن عائشة من فعلها؛ أخرجه مسلم (٤) وغيره، وقال: صح ذلك عن علي.

(١) «السنن» (٢٤٧٢).

(٢) «السنن» (٢٤٧٣)، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عنها.

قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قول عائشة».

(٣) «التلخيص» (٤١٩/٢). (٤) أخرجه: مسلم (١/١٦٧).

والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي<sup>(١)</sup>، وليس فيه: «قالت: السنة» وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك. قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة». وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج»، وما عداه ممن دونها. انتهى، وكذلك رجح ذلك البيهقي؛ ذكره ابن كثير في «الإرشاد». وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له: عبّاد، وقد أخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم.

الحديثان استدللّ بهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض، ولا لما يُماثلها من القرب كتشيع الجنابة وصلاة الجمعة. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وروينا عن عليّ عليه السلام، والنخعي، والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة، أو عاد مريضا، أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة. وقال الثوري، والشافعي، وإسحاق: إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد. انتهى. وعن الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار، قياسا على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم، وهو فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص.

ترجمته: «ولا يمسه امرأة ولا يُباشرها» المراد بالمباشرة هنا الجماع بقريته ذكر المس قبلها. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ويؤيده ما روى الطبري<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٧٣). (٣) «تفسير الطبري» (٢/١٨٠).



وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوا فِتْنَةً﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧] أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اعْتَكَفُوا فَخَرَجَ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ فَلَقِيَ امْرَأَتَهُ جَامِعًا إِنْ شَاءَ، فَتَزَلَّتْ. قَوْلُهُ: «وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَ مَبَاحًا، أَوْ قَرْبَةً، أَوْ غَيْرَهُمَا، إِلَّا الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ كَالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمَا فِي حِكْمِهَا.

قَوْلُهُ: «وَلَا اعْتَكَفَ إِلَّا بِصَوْمٍ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعِتْكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ، حَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْعَتْرَةِ جَمِيعًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَحَكَى فِي «الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، قَالُوا: يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً، وَلِحِظَّةً وَاحِدَةً. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ وَمِنْ جَمَلَتِهَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَبِحَدِيثِ عَمْرِو الْآتِي. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، لَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(٢)</sup>: إِنَّ الرَّاجِحَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ السَّلَفِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْعِتْكَافِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْعِتْكَافِ سَاعَةً أَوْ لِحِظَّةً حَدِيثُ: «مَنْ اعْتَكَفَ فَوَاقٍ نَاقَةً فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسْمَةً» رَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ

(٢) «زاد المعاد» (٢/٨٨).

(١) «البحر» (٣/٢٦٧).

(٣) رَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ (١/٢٢)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

حديث عائشة، وأنس. قال في «البدْرِ المنير»: هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه. وقال الحافظ: هو منكر، ولكنه أخرجه الطبراني في «الأوسط» قال الحافظ: لم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة، وفي المتن نكارة شديدة، وذهبت العترة، وأبو حنيفة إلى أن أقل مدة الاعتكاف يوم.

قوله: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة. وفيه قول للشافعي قديم. وفي وجه لأصحابه، وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل. وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات. وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد، وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد. انتهى. كلام «الفتح». وسيأتي قول من قال: إنه يختص بالمساجد الثلاثة.

= وقول الشارح: «رواه العقيلي من حديث عائشة وأنس» خطأ، فإنه من حديث عائشة فقط، ولم يروه أنس.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤١٦/٢):

«رواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأنس هذا منكر الحديث».

فلعل الشارح أخطأ في فهم عبارة الحافظ وظنه من حديث أنس أيضاً، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٧٢).

١٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً».

١٧٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الشُّوسِيُّ، وَعَیْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثاني رجَّح الدارقطني والبيهقي وفعه. وأخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> مرفوعاً وقال: صحيح الإسناد.

قوله: «إنَّ عمرَ سأل» لم يذكر مكان السؤال. وفي رواية للبخاري أنَّ ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين. ويستفاد منه الردُّ على من زعم أنَّ اعتكافَ عمرَ كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأنَّ غزوة حنين متأخرة عن ذلك. قوله: «نذرت في الجاهلية» زاد مسلم: «فلما أسلمت سألت»، وفي ذلك ردُّ على من زعم أنَّ المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة، وإنه إنما نذر في الإسلام. وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> بلفظ: «نذر أن يعتكف في الشرك».

(١) أخرجه: البخاري (٦٦/٣)، ومسلم (٨٩/٥)، وأحمد (٣٧/١) (٢٠/٢).

(٢) «السنن» (١٩٩/٢).

وكذا رجح الوقف البيهقي في «السنن» (٣١٨/٤).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤٣٩/١).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢٠١/٢).

قوله: «أن أعتكف ليلة» استدلالاً به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأنَّ الليلَ ليسَ بوقتِ صومٍ، وقد أمره ﷺ أن يفِي بنذره على الصَّفة التي أوجبها. وتُعقَّب بأنَّ في روايةٍ لمسلمٍ: «يومًا»، بدلُ: «ليلة»، وقد جمع ابنُ حَبَّانَ وغيرهُ بأنَّهُ نذرَ اعتكافِ يومٍ وليلةٍ، فمن أطلقَ ليلةً أرادَ بيومها، ومن أطلقَ يومًا أرادَ بليلته، وقد وردَ الأمرُ بالصَّومِ في روايةِ أبي داودَ والنَّسائيِّ<sup>(١)</sup> بلفظٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له: اعتكف وصم» أخرجهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ بديلٍ ولكنَّهُ ضعيفٌ، وقد ذكرَ ابنُ عديٍّ والذَّارقطنيُّ أنَّه تفرَّدَ بذلكَ عن عمرو بنِ دينارٍ.

قالَ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وروايةٌ من روى «يومًا» شاذَّةٌ، وقد وقعَ في روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ عندَ البخاريِّ<sup>(٣)</sup>: «فاعتكف ليلةً» فدلَّ على أنَّه لم يزد على نذره شيئًا، وأنَّ الاعتكافَ لا صومَ فيه، وأنَّه لا يُشترطُ له حدٌّ معيَّنٌ.

قوله: «ليس على المعتكف صيامٌ» استدلالٌ به القائلونَ بأنَّه لا يُشترطُ الصَّومُ في الاعتكافِ، وقد تقدَّم ذكرهم. وقد استدللَّ بعضُ القائلينَ بأنَّ الصَّومَ شرطٌ في الاعتكافِ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قالَ: فذكرَ الاعتكافَ عقبَ الصَّومِ. وتُعقَّبَ بأنَّه

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٧٤)، النسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٤١).

وهو حديث ضعيف، بل منكر - أعني: ذكر الصوم فيه - كما بينته في «الإرشادات» (ص: ١٢٤ - وما بعدها).

(٢) «الفتح» (٢٧٤/٤).

(٣) البخاري (٢٨٤/٤ - فتح).

ليس فيها ما يدلُّ على تلازمهما، وإلا لزم أن لا صومَ إلا باعتكافٍ ولا قائلَ به .  
وفي حديثِ عمرَ المذكورِ في البابِ ردُّ على من قال: إنَّ أقلَّ الاعتكافِ عشرةُ  
أيَّامٍ . وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ النَّذرَ من الكافرِ لا يسقطُ عنه بالإسلامِ، وسيأتي  
إن شاء الله تعالى الكلامُ على ذلك .

١٧٦٥- وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي مَسْجِدِ  
جَمَاعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ  
مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ. رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ،  
وَالطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) وأخرجه: ابن حزم في «المحلى» (١٩٥/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٩/٢) من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن حذيفة .

وروي مرفوعاً أيضاً - بلا شك - من وجه آخر، والصواب فيه الوقف على حذيفة، كما هي رواية عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٨/٤)، وابن أبي عمير العدني، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣٤).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٨٦)، وجزء «حديث: قلب القرآن يس؛ في الميزان» (ص ٥٥-٥٦) لشيخنا الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف - حفظه الله تعالى .

(٢) «صحيح البخاري» (٨٤-٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٥/١) (٦٤/٣)، وأحمد (١٣١/٦)، وأبو داود (٢٤٧٦).

الحديث الأولُ أخرجهُ ابنُ أبي شيبَةَ<sup>(١)</sup> ولكن لم يذكر المرفوعَ منه، واقتصرَ على المراجعةِ التي فيه بينَ حذيفةَ وابنِ مسعودٍ ولفظه: «إِنَّ حذيفةَ جاءَ إلى عبدِ اللَّهِ فقالَ: ألا أعجبكَ من قومٍ عكوفٍ بينَ دارك ودارِ الأشعريِّ - يعني المسجدَ - قالَ عبدُ اللَّهِ: فلعلَّهم أصابوا وأخطأت»، فهذا يدلُّ على أَنَّهُ لم يستدلَّ على ذلكَ بحديثٍ عن النَّبِيِّ ﷺ وعلى أَنَّ عبدَ اللَّهِ يُخالفه، ويجوزُ الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ، ولو كانَ ثمَّ حديثٌ عن النَّبِيِّ ﷺ ما خالفه، وأيضًا الشُّكُّ الواقعُ في الحديثِ ممَّا يَضعفُ الاحتجاجُ بأحدِ شقَّيه.

وقد استشهدَ بعضهم لحديثِ حذيفةَ بحديثِ أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وغيرهما مرفوعًا بلفظٍ: «لا تشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدي هذا، والمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى» وهو متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>، ولكن ليسَ فيه ما يشهدُ لحديثِ حذيفةَ؛ لأنَّ أفضليَّةَ المساجدِ الثلاثةِ واختصاصها بشدِّ الرَّحَالِ إليها لا تستلزمُ اختصاصها بالاعتكافِ، وقد حكى في «الفتح»<sup>(٣)</sup> عن حذيفةَ أَنَّ الاعتكافَ يختصُّ بالمساجدِ الثلاثةِ، ولم يذكر هذا الحديثَ. وحكى عن عطاءٍ أَنَّهُ يختصُّ بمسجدِ مكَّةَ، وعن ابنِ المسيبِ بمسجدِ المدينةِ.

وقوله: «أو قالَ: في مسجدِ جماعةٍ» قيلَ: فيه دليلٌ لمذهبِ أبي حنيفةَ وأحمدَ المتقدمِ. قوله: «بعضُ نسائه» قالَ ابنُ الجوزيِّ: ما عرفنا من أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ من كانت مستحاضةً. قالَ: والظاهرُ أَنَّ عائشةَ أشارت بقولها من نسائه أي: من النساءِ المتعلقاتِ به، وهي أمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ أختُ زينبَ، ولكنَّهُ يرادُ

(١) أخرجهُ: ابنُ أبي شيبَةَ (٩٦٦٩).

(٢) أخرجهُ: البخاري (٧٦/٢)، مسلم (١٢٦/٤).

(٣) «الفتح» (٢٧٢/٤).

عليه ما وقع في البخاري في كتاب الاعتكاف بلفظ: «امرأة مستحاضة من أزواجه» ووقع في رواية سعيد بن منصور، عن عكرمة «أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة»، وهذه الرواية تفيد تعيينها. وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب، وحمنة، وأم حبيبة، ويدل على ذلك ما وقع عند أبي داود عن عائشة أنها قالت<sup>(١)</sup>: «استحيضت زينب بنت جحش»، وقد عدّ مغلطاي في «المستحاضات»: سودة بنت زمعة، وقد روى ذلك أبو داود تعليقا، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبي ﷺ.

قوله: «من الدم» أي: لأجل الدم.

والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوّث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل، وقد تقدّم البحث عن ذلك.

## بَابُ الْإِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَمَا يُدْعَى بِهِ فِيهَا ، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ

١٧٦٧- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقُظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِزْرَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٢) تعليقا.

ولكن قوله: «زينب بنت جحش» وهم من أحد رواة الحديث. وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/١٨٨)، و«صحيح سنن أبي داود» للألباني (٣٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٦١)، ومسلم (٣/١٧٥)، وأحمد (٦/٤٠).

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

تروله: «أحيا الليل» فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ أي: سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لأنَّ التَّوَمَّ أخو الموت.

تروله: «وأيقظ أهله» أي: للصلاة. وفي الترمذي عن أم سلمة: «لم يكن ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه».

تروله: «وشدَّ المئزر» أي: اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق، عن الثوري. وابن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عياش. وحكى في «الفتح»<sup>(٢)</sup> عن الخطابي أنه يُحتملُ أن يُرادَ به الجدُّ في العبادة كما يُقالُ: شددت لهذا الأمرِ مئزري أي: شمَّرتُ له، ويُحتملُ أن يُرادَ التَّشْمِيرُ والاعتزالُ معاً. ويُحتملُ أن يُرادَ حقيقةً، والمجازُ كمن يقولُ: طويلُ النَّجادِ لطويلِ القامةِ، وهو طويلُ النَّجادِ حقيقةً، يعني شدَّ مئزره حقيقةً واعتزلَ النساءَ وشمَّرتُ للعبادةِ، يعني فيكونُ كنايةً وهو يجوزُ فيها إرادةُ اللَّازِمِ والملزومِ. وقد وقعَ في رواية: «شدَّ مئزره واعتزلَ النساءَ» فالعطفُ بالواوِ يُقوي الاحتمالَ الأوَّلَ كما قالَ الحافظُ.

والحديثُ فيه دليلٌ على مشروعِيَّةِ الحرصِ على مداومةِ القيامِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ وإحيائها بالعبادةِ واعتزالِ النساءِ، وأمرِ الأهلِ بالاستكثارِ من الطَّاعةِ فيها.

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٧٦)، وأحمد (٦/١٢٢، ٢٥٥).

(٢) «الفتح» (٤/٢٦٩).



١٧٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

١٧٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِيهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح، وأورده المصنف ها هنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر.

والحديث الثاني صححه الترمذي كما ذكر المصنف. وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها، وسيأتي الكلام على ذلك.

ترجمه: «ليلة القدر» اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة، فقيل: هو التعظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا: التضييق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها.

(١) أخرجه: البخاري (١٥/١، ١٦)، (٣٣/٣، ٥٩)، ومسلم (١٧٧/٢)، وأحمد (٢٤١/٢، ٣٤٧، ٣٨٥، ٤٠٨)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (١٥٧، ١٥٦/٤) (١١٧/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥٨/٦)، والترمذي (٣٤١٥)، وابن ماجه (٣٨٤٠).

وقيل: القدرُ هنا بمعنى القدرِ - بفتح الدالِ - : الذي هو مؤاخي القضاء .  
والمعنى أنه يُقدرُ فيها أحكامُ تلك السنة ؛ لقوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ  
كَبِيرٍ ﴾ [الدخان: ٤] وبه صدرَ التَّوويُّ كلامه فقال: قال العلماء: سميت ليلةُ  
القدرِ لما يكتبُ فيها الملائكةُ من الأقدارِ؛ لقوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ ﴾ الآية .  
ورواه عبدُ الرزَّاقِ وغيره من المفسرينَ بأسانيدَ صحيحةٍ عن مجاهدٍ، وعكرمةَ،  
وقتادةَ، وغيرهم . وقال الثَّوربشتيُّ: إنّما جاءَ القدرُ بسكونِ الدالِ، وإن كانَ  
الشَّاعُ في القدرِ الذي يُؤاخي القضاءَ فتحَ الدالِ ليعلمَ أنّه لم يرد به ذلك، وإنّما  
أريد به تفصيلُ ما جرى به القضاءُ وإظهاره وتحديدُه في تلك السنةِ لتحصيلِ ما  
يُلقي إليهم فيها مقدارًا بمقدارٍ .

ترجمه: «إِنَّكَ عَفْوٌ» بفتح العين، وضمّ الفاء، وتشديد الواو، صيغةُ مبالغةٍ .  
وفيه دليلٌ على استحبابِ الدعاءِ في هذه الليلةِ بهذه الكلمات .

١٧٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا  
فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.

١٧٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،  
إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشْقَى عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُؤَفِّقَنِي فِيهَا  
لِللَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» (٢٧/٢، ١٥٧).

(٢) «المسند» (١/٢٤٠).

١٧٧٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٧٧٣- وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَنِي رَمَضَانَ- يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي- وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ؛ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup>. قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٤)</sup>: ورجال أحمد رجال الصحيح. وقد أخرج نحوه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر مرفوعًا، والمراد بالسابعة إما لسبع بقين أو لسبع مضين بعد العشرين.

وحديث معاوية سكت عنه أبو داود، والمنذري. ورجال إسناده رجال الصحيح.

(١) «السنن» (١٣٨٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٨/٢) (١٧٤/٣)، وأحمد (١٣٠/٥، ١٣١)، وأبو داود (١٣٧٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٩٣).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٨٣٦/١١).

(٤) «مجمع الزوائد» (١٧٦/٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٨٠).

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> بنحو حديث ابن عمر. وعن ابن مسعود عند الطبراني<sup>(٢)</sup> قال: «سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: أيكم يذكر ليلة الصَّهَاءِ؟ قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين»، ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، عن عمر، وحذيفة، وناسٍ من الصحابة. وروى عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إنني لأعلم - أو أظن - أي ليلة هي، فقال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والدَّهْرُ يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف، والجمار، وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنتا له». وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم<sup>(٥)</sup>.

وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاها صاحب «الحلية» من الشافعية عن أكثر العلماء.

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في «فتح الباري»<sup>(٦)</sup> ما لم يذكره غيره، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول:

- (١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٤)، من حديث أبي هريرة.
- (٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠/١٠٢٨٩).
- (٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٥١٤). (٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧٦٧٩).
- (٥) «المستدرک» (١/٤٣٧-٤٣٨)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».
- (٦) «الفتح» (٤/٢٦٣-٢٦٦).

القول الأول: أنها رفعت، حكاه المتولي عن الروافض، والفاكهاني عن الحنيفة.

الثاني: أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه ﷺ، حكاه الفاكهاني.

الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة، جزم به جماعة من المالكية، ونقله صاحب «العمدة» عن الجمهور من الشافعية، واعترض بحديث أبي ذر عند النسائي<sup>(١)</sup> قال: «قلت: يا رسول الله، أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ فقال: بل هي باقية». واحتجوا بما ذكره مالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> بلاغا: «أن رسول الله ﷺ تقال أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية، فأعطاه الله ليلة القدر». قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهذا محتمل للتأويل، فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر.

والرابع: أنها ممكنة في جميع السنة، وهو المشهور عن الحنيفة، وحكي عن جماعة من السلف، وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرحة باختصاصها برمضان.

الخامس: أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع ليليه، وروى عن ابن عمر وأبي حنيفة، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية، ورجحه السبكي.

السادس: أنها في ليلة معينة مبهمه، قاله النسفي في «منظومته».

السابع: أنها أول ليلة من رمضان، حكي عن أبي رزين العقيلي الصحابي؛ وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال: «ليلة القدر أول ليلة من رمضان» قال ابن أبي عاصم: لا نعلم أحدا قال ذلك غيره.

(١) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٣٤١٣).

(٢) «موطأ مالك» (٢١٣).

(٣) «الفتح» (٤/٢٦٣).

الثَّامِنُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «شرح العمدة» .  
والتَّاسِعُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «المفهم»، وكذا  
نقله السُّرُوجِيُّ عَنْ صَاحِبِ «الطَّرَازِ» .

العَاشِرُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «بَلَا شَكَّ وَلَا امْتِرَاءَ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ  
عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الحَادِي عَشَرَ: أَنَّهَا مَبْهَمَةٌ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ، وَعَزَاهُ الطَّبْرِيُّ  
إِلَى عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ .

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مشكله» .

الثَّلَاثَ عَشَرَ: لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَلِيٍّ، وَعَزَاهُ الطَّبْرِيُّ  
إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الرَّابِعَ عَشَرَ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرَةِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِيِّ وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ  
مِنْ أَصْحَابِهِ .

الخَامِسَ عَشَرَ: مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَلَيْلَةُ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَيَاتِي .

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥٣١) .

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٣٨٤) .

(٣) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٧٦٩٦) .

السَّادِسَ عَشَرَ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ، وَدَلِيلُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةٌ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَقَالَ: كَمْ اللَّيْلَةُ؟ قُلْتُ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ فَقَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ أَوْ الْقَابِلَةُ».

السَّابِعَ عَشَرَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْآتِي، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

الثَّامَنَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ»، وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ بَنِي بَنِي نَحْوِهِ وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَشْكَلِ» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

العَشْرُونَ: لَيْلَةُ سِتِّ وَعَشْرِينَ، قَالَ الْحَافِظُ<sup>(٤)</sup>: وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا، إِلَّا أَنَّ عِيَاضًا قَالَ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ إِلَّا وَقَدْ قِيلَ فِيهَا: إِنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

الحَادِي وَالْعَشْرُونَ: لَيْلَةُ سَابِعٍ وَعَشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُهُ وَمَنْ قَالَ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٤٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦/١٢).

(٤) «الْفَتْحُ» (٤/٢٦٤).

الثاني والعشرون: ليلة الثامن والعشرين، وهذا لم يذكره صاحب «الفتح». ولكن ظاهر قول عياض المتقدم أنه قد قيل: إنها ليلة القدر، وقد أسقط في «الفتح» القول الثاني والعشرين، وذكر الثالث والعشرين بعد الحادي والعشرين، فلعله سقط عليه حكاية هذا القول<sup>(١)</sup>.

الثالث والعشرون: أنها ليلة تسع وعشرين، حكاها ابن العربي. الرابع والعشرون: أنها ليلة الثلاثين، حكاها عياض ورواه محمد بن نصر عن معاوية، وأحمد عن أبي هريرة.

الخامس والعشرون: أنها في أوتار العشر الأخيرة، ودليله حديث عائشة الآتي في آخر الباب، وكذلك حديث ابن عمر. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وهو أرجح الأقوال، وصار إليه أبو ثور والمزني، وابن خزيمة، وجماعة من علماء المذاهب. انتهى.

القول السادس والعشرون: مثله بزيادة الليلة الأخيرة، ويدل عليه حديث أبي بكر الآتي، وقد أخرج أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث عبادة بن الصامت ما يدل على ذلك.

السابع والعشرون: تنتقل في العشر الأواخر كلها، قاله أبو قلابة، ونص عليه مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وزعم الماوردي أنه متفق عليه، ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي.

(١) وهو موجود في النسخة التي بأيدينا (٤/٢٦٥).

(٢) «الفتح» (٤/٢٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٣١٨).



الثَّامِنُ والعَشْرُونَ: مثلهُ إِلَّا أَنْ بَعْضَ لَيَالِي الْعَشْرِ أَرْجَى مِنْ بَعْضٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْجَاهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ.

التَّاسِعُ والعَشْرُونَ: مِثْلُ السَّابِعِ والعَشْرِينَ، إِلَّا أَنْ أَرْجَاهَا لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي «الْفَتْحِ» قَائِلُهُ.

الثَّلَاثُونَ: كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ أَرْجَاهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ، وَلَمْ يَحْكِ صَاحِبُ «الْفَتْحِ» مَنْ قَالَهُ.

الحَادِي والثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ الْآتِي، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ؛ هَلِ الْمُرَادُ السَّبْعُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِ سَبْعَةٍ تَعُدُّ مِنَ الشَّهْرِ؟

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ، وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَحِيطِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ عَنْ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ».

الرَّابِعُ والثَّلَاثُونَ: لَيْلَةُ سِتِّ عَشْرَةَ، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ؛ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

الخَامِسُ والثَّلَاثُونَ: لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

السَّادِسُ والثَّلَاثُونَ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١) «الفتح» (٤/٢٦٥).

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَيْلَةُ تَاسِعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ سِنْدٍ مَنقُطِعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِسِنْدٍ مَنقُطِعٍ أَيْضًا.

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ، أَوْ تَاسِعُ لَيْلَةٍ، أَوْ سَابِعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُويه فِي «تَفْسِيرِهِ»، عَنْ أَنَسِ بْنِ إِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، أَوْ سَبْعَ وَعَشْرِينَ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي، وَلأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

الْقَوْلُ الْأَرْبَعُونَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسَ وَعَشْرِينَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا مَنحَصَرَةٌ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ الْآتِي، وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْلِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ خَفَاءً.

الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٣٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٦٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٧٢/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩/١).

(٥) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

الثَّالِثُ والأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَشْفَاعِ الْعَشْرِ الْوَسْطِ، وَالْعَشْرِ الْآخِرِ. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>: قَرَأْتُهُ بِخَطِّ مَغْلَطَايَ.

الرَّابِعُ والأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ، أَوِ الْخَامِسَةُ مِنْهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَحْتَمِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، وَتَحْتَمِلُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ.

الخَامِسُ والأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي سَبْعِ، أَوْ ثَمَانٍ مِنْ أَوَّلِ النَّصْفِ الثَّانِي؛ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ.

هَذَا جَمَلَةٌ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، أوردناه مختصراً مع زوائد مفيدة.

ومما ينبغي أن يُعدَّ قولاً خارجاً عن هذه الأقوال: قولُ الهادويةِ أَنَّهَا فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ، وَفِي الْإِفْرَادِ بَعْدَ الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْإِفْرَادِ بَعْدَ الْعَشْرِينَ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ، وَعَلَى أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي سَبْعِ عَشْرَةٍ، أَوْ تِسْعِ عَشْرَةٍ، أَوْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ، أَوْ سَبْعِ وَعَشْرِينَ، أَوْ تِسْعِ وَعَشْرِينَ» قَالَ الْهَيْثَمِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»<sup>(٤)</sup>: فِيهِ أَبُو الْمَهْزَمِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ السَّادِسُ والأَرْبَعُونَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْقَوْلَ السَّابِعَ والأَرْبَعِينَ.

(١) «الفتح» (٤/٢٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤٣٤).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٤).

(٤) «مجمع الزوائد» (٣/١٧٦).

وأما كونها مبهمَةً في جميع السَّنَةِ فلا ينبغي أن يُجعلَ قولاً خارجاً عن هذه الأقوال؛ لأنَّه عيْنُ القولِ الرَّابِعِ منها.

وأرجحُ هذه الأقوالِ هوَ القولُ الخامسُ والعشرون، أعني أنَّها في أوتارِ العشرِ الأواخرِ. قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: وأرجاها عندَ الجمهورِ ليلةٌ سبعٍ وعشرين.

قولُه: «وأما رتبا أن تطلعَ الشَّمْسُ في صبيحةِ يومها بيضاء لا شعاعَ لها» قد وردَ ليلَةَ القدرِ علاماتٌ، أكثرُها لا تظهرُ إلا بعدَ أن تمضي، منها: طلوعُ الشَّمْسِ على هذه الصِّفَةِ. وروى ابنُ خزيمة<sup>(٢)</sup> من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً: «ليلةُ القدرِ طلقةٌ لا حارَّةٌ ولا باردةٌ، تصبحُ الشَّمْسُ يومها حمراء ضعيفةً». ولأحمد<sup>(٣)</sup> من حديثِ عبادة: «لا حرٌّ فيها ولا بردٌ، وإنَّها ساكنةٌ ضاحيةٌ وقمرها ساطعٌ»، وفي علامتها أحاديثٌ منها: عن جابرِ بنِ سمرةَ عندَ ابنِ أبي شيبَةَ<sup>(٤)</sup>. وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عندَ ابنِ خزيمة<sup>(٥)</sup>. وعن أبي هريرةَ عنده<sup>(٦)</sup>. وعن ابنِ مسعودٍ عندَ ابنِ أبي شيبَةَ<sup>(٧)</sup>. وعن غيرهم.

١٧٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ،

(١) «الفتح» (٢٦٦/٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩٢).

(٣) أحمد في «المسند» (٣٢٤/٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٣٨).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩٠).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩٤).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٢٩).

فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرِ، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَعٌ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْبُخَارِيِّ: اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ.

قرله: «العشر الأوسط» هكذا في أكثر الروايات، والمراد به العشر الليالي، وكان القياس أن يوصف بلفظ التائيت؛ لأن مرجعها مؤنث، لكن وصف بالمدكر على إرادة الوقت أو الزمان، أو التقدير الثلث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر. ووقع في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>: «العشر الأوسط» بضم الواو والسين جمع وسطى، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى. ورواه الباجي في «الموطأ» بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل، وهذا يوافق رواية الأوسط. قرله: «في قبة تركية» أي: قبة صغيرة من لبود.

(١) أخرجه: البخاري (٣/٦٠، ٦٢، ٦٤)، ومسلم (٣/١٧٢)، وأحمد (٣/٧، ٢٤)، (٦٠، ٧٤، ٩٤).

(٢) «الموطأ» (٢١٢).

قوله: «فأصبح من ليلة إحدى وعشرين» في رواية للبخاري: «فخرج في صبيحة عشرين»، وظاهرها يُخالف رواية الباب<sup>(١)</sup>. وقد قيل: إن المراد بقوله: «فأصبح من ليلة إحدى وعشرين»: أي: من الصبح الذي قبلها وهو تعسف، وقد وقع في «البخاري» ما هو أوضح من ذلك بلفظ<sup>(٢)</sup>: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين؛ رجع إلى

(١) حاشية بالأصل: ها هنا وهم وتخليط فيما أخذه الشارح عن «الفتح» وذلك أن رواية البخاري هذه قال: «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا فقال: إني رأيت ليلة القدر» الحديث. وهذا لا يخالف قوله: «فأصبح من ليلة إحدى وعشرين فمطرت السماء» لأن الذي وقع في صبيحة عشرين هو خروجه عليهم من القبة للخطبة بإعلامهم بالعلامة، ثم أصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد وقعت العلامة التي خطبهم بها يوم عشرين وهو سجوده في الماء والطين، فعرفت أن الأمرين وقعا في الليلتين وأنه لا يخالف ما هنا. . . المخالفة ذكرها في «الفتح» في رواية مالك في «الموطأ» حيث قال فيها: «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه فخطبنا» إلخ. قال في «الفتح»: وظاهره يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، يعني أنه مغاير لقوله في هذا الحديث: «فأبصرت عيني رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق. انتهى باختصار.

ثم لا يخفى ما في قول الشارح: وقد قيل: إن المراد بقوله: فأصبح من ليلة إحدى وعشرين أي من الصبح الذي قبلها إلخ؛ من الوهم والخفاء؛ لأنه وجه به رواية البخاري وهي مستقيمة، والذي في «الفتح» مؤولاً لرواية مالك بأن قوله: «وهي الليلة التي يخرج صبيحتها» أي من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز، فأضاف صبح اليوم الأول إليها كما يضاف اليوم الذي قبلها إليها، وذكر. . . في تقرير ذلك والرد على من منعه، ولكنه لم يوافق عليه، وأشار إلى استشكال رواية مالك هذه وأن تأويلها بالتجوز في نسبة صبيحة اليوم الأول إليها أقرب إلى الجمع بينها وبين سائر الروايات.

(٢) البخاري (٤/٢٥٩ - فتح)

مسكنه». قوله: «وروثه أنفه» بالثاء المثناة: وهي طرفه، ويقال لها أيضًا: أرنبة الأنف، كما جاء في رواية أخرى.

والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك.

١٧٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، قَالَ: فَمُطِرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّيْنَا بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَزَادَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وفي الباب عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً عند إسحاق في «مسنده»<sup>(٢)</sup> قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ كَانَ مَتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ» قَالَ: «فَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَيَمْسُ الطَّيْبَ»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس:

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٧٣)، وأحمد (٣/٤٩٥).

(٢) حاشية بالأصل: هذا غلط؛ فالذي في «الفتح» أن حديث إسحاق عن رجل من بني بياضة هو بلفظ: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين» كالذي روي عن معاوية، ولكن لما سقط فيما نقل منه الشارح وهم فيه، فأعاد الضمير إلى ما ذكره من قوله: «قلت: يا رسول الله، إن لي بادية» إلخ. وليس هو إياه، وإنما هذا في حديث عبد الله بن أنيس كما ذكره في «الفتح» فافهم ذلك.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨٨).

«أَنَّهُ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»<sup>(١)</sup> وروى عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> من طريق يونس بن سيف، سمع سعيد بن المسيب يقول: «استقام كلام القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين». وروى نحو ذلك من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة<sup>(٣)</sup>، ومن طريق مكحول أَنَّهُ كَانَ يراها ليلة ثلاث وعشرين، كذا قال في «الفتح»<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلل بحديث الباب من قال: إنها ليلة ثلاث وعشرين، كما تقدم.

قرئ: «يقول: ثلاث وعشرين» هكذا في معظم النسخ من «صحيح مسلم»، وفي بعضها: «ثلاث وعشرون». قال النووي<sup>(٥)</sup>: وهذا ظاهر، والأول جائز على لغة شاذة، أَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ المضافِ، ويبقى المضاف إليه مجرورًا أي: ليلة ثلاث وعشرين.

١٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّمِسُوهَا فِي تِسْعِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٤١)، مصنف عبد الرزاق «٧٦٨٦».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٤٠).

(٤) «فتح الباري» (٢٦٤/٤). (٥) «شرح مسلم» (٦٤/٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦/٥، ٣٩، ٤٠)، والترمذي (٧٩٤).

(٧) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣٢٤/٥).



والحديث يدلُّ على أنَّ ليلةَ القدرِ يرجى مصادفتها لتسعِ ليالٍ بقينَ من الشهرِ، أو سبعٍ، أو خمسٍ، أو ثلاثٍ، أو آخرِ ليلةٍ، وهو أحدُ الأقوالِ المتقدِّمة. قال الترمذِيُّ في «جامعه»: ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في ليلةِ القدرِ أنَّها ليلةٌ إحدى وعشرينَ، وليلةٌ ثلاثٍ وعشرينَ، وخمسٍ وعشرينَ، وسبعٍ وعشرينَ، وتسعٍ وعشرينَ، وآخرُ ليلةٍ من رمضانَ، قال الشَّافعيُّ: كأنَّ هذا عندي - والله أعلم - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُجيبُ على نحوِ ما يُسألُ عنه، يُقالُ له: نلتمسها في ليلةٍ كذا؟ فيقولُ: التمسوها ليلةً كذا. قال الشَّافعيُّ: وأقوى الرواياتِ عندي فيها ليلةٌ إحدى وعشرينَ. انتهى.

١٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَتَسِيئُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ، وَالسَّابِعَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلٌ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ، وَالْخَامِسَةُ، وَالسَّابِعَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَبِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَبِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَبِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

قوله: «يحتقان» بالحاءِ المهملة، بعدها مثناءٌ فوقيةٌ، ثم قافٌ مشددةٌ، ومعناه يطلُبُ كلُّ واحدٍ منهما حقَّهُ، ويدَّعي أنَّه المحقُّ، وفيه أنَّ المخاصمةَ والمنازعةَ مذمومةٌ، وأنها سببٌ للعقوبةِ المعنويةِ.

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٧٢-١٧٣)، وأحمد (٣/١٠).

قوله: «فإذا مضت واحدة وعشرون فآلتني تليها اثنان وعشرون» هكذا في بعض نسخ مسلم، وفي أكثرها: «ثنتين وعشرين» بالياء. قال الثَّوِيُّ<sup>(١)</sup>: وهي أصوب، والنَّصْبُ بفعلٍ محذوفٍ تقديره: أعني ثنتين وعشرين. انتهى. وجعل النَّصْبُ على الاختصاصِ أصوبٌ من الرَّفْعِ بتقديرٍ مبتدئٍ؛ لأجلِ قوله بعد ذلك: «فهي التاسعة»؛ لأنه يصيرُ تقديرُ الكلامِ: فآلتني تليها هي اثنان وعشرون، فهي التاسعة، ولا يخفى أنَّها عبارةٌ ثانية<sup>(٢)</sup> بخلاف النَّصْبِ على الاختصاصِ، فإنه يصيرُ التَّقْدِيرُ: فآلتني تليها - أعني ثنتين وعشرين - فهي التاسعة، فإنها عبارةٌ خاليةٌ عن ذلك.

والحديث يدلُّ على أن ليلةَ القدرِ يُرجى وجودها في تلكِ الثلاثِ اللَّيالي.

١٧٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعِ يَمْضِينَ، أَوْ فِي تِسْعِ يَبْقِينَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «في تاسعة تبقى» يعني ليلة اثنين وعشرين. قوله: «في خامسة تبقى» يعني ليلة ست وعشرين. قوله: «في سبع يمضين أو تسع يبقيين» هكذا رواية

(١) «شرح مسلم» (٦٣/٧-٦٤).

(٢) في الأصل: «ناتبة».

(٣) أخرجه: البخاري (٦١/٣)، وأحمد (٢٣١/١)، ٢٧٩، ٣٦٠، ٣٦٥، وأبو داود

(١٣٨١).

(٤) «صحيح البخاري» (٦١/٣)، وأخرجه أحمد (٢٨١/١) بلفظ: «أو سبع يبقيين».

المصنّف ﷺ بتقديم السّينِ في الأولى والثّاءِ في الثّانية. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: الأكثرُ بتقديمِ السّينِ في الثّاني وتأخيرها في الأوّل، ولفظُ المُضَيّ في الأوّل، والبقاء في الثّاني، وللكشميهني بلفظِ المُضَيّ فيهما، وفي روايةِ الإسماعيليّ بتقديمِ السّينِ في الموضوعين. انتهى.

والمرادُ: في سبعِ ليالٍ تمضي من العشرِ الأواخرِ، أو في تسعِ ليالٍ تبقى منها، فتكونُ في ليلةِ سبعٍ وعشرين، أو ليلةِ اثنينِ وعشرين، وقد تقدّمَ الخلافُ في ذلك.

١٧٧٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: أَرَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا».

١٧٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

(١) «فتح الباري» (٤/٢٦١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٥٩-٦٠)، ومسلم (٣/١٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٧٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٦٠)، ومسلم (٣/١٧٣)، والبخاري (٣/٦١) مثل لفظ مسلم.

**قوله:** «أروا ليلة القدر» «أروا» بضم أوله على البناء للمجهول أي: قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: والظاهر أن المراد به أواخر الشهر. وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين، ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين، ويدل على الأول ما في «البخاري»<sup>(٢)</sup> في كتاب التعبير من «صحيحه»: «أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن ناساً أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر» وكأنه ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الرويتين فأمر به. وقد رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، عن ابن عيينة، عن الزهري بلفظ: «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها». ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث علي مرفوعاً: «إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي».

**قوله:** «أرى» بفتحين أي: أعلم. قوله: «رؤياكم» قال عياض: كذا جاء بإفراد الرؤيا والمراد مرئيتكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس. وقال ابن التين: كذا زوي بتوحيد الرؤيا وهو جائز؛ لأنها مصدر. قوله: «تواطأت» بالهمز أي: توافقت وزنا ومعنى. وقال ابن التين: بغير همز، والصواب بالهمز، وأصله أن يطاء الرجل برجله مكاناً وطء صاحبه.

(١) «فتح الباري» (٢٥٦/٤).

(٢) البخاري (٤٠/٩-٤١).

(٣) أخرجه: أحمد (٨/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١٣٣/١).

وفي الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية؛ هكذا في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قولہ: «تحرّوا ليلة القدر» في رواية للبخاري: «التمسوا». وفي حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر، وقد تقدّم أنه القول الراجح. فائدة: قال الطبري: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة، إذ لو كان حقًا لم يخف على كل من قام ليالي السنة، فضلًا عن ليالي رمضان. وتعبه ابن المنير بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده، فيختص بها قوم دون قوم، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة، ولم ينف الكرامة، قال: ومع ذلك فلا يُعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخوارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبدة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارق، فقد يقع كرامة وقد يقع فتنه. وقيل: إن المُطَّلَع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجدًا. وقيل: يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة. وقيل: يسمع سلامًا، أو خطابًا من الملائكة. وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفق لها.

\* \* \*



## فهرس الكتب والأبواب

## □ كتاب الجنائز □

- باب: عيادة المريض ..... ٥
- باب: من كان آخر قوله: «لا إله إلا الله» وتلقين المحتضر وتوجيهه،  
وتغميض الميت والقراءة عنده ..... ١٥
- باب: المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه ..... ٢٣
- باب: تسجية الميت، والرخصة في تقبيله ..... ٢٨
- \* أبواب غسل الميت ..... ٣٠
- باب: من يليه، ورفقه به، وستره عليه ..... ٣٠
- باب: ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر ..... ٣٣
- باب: ترك غسل الشهيد، وما جاء فيه إذا كان جنبًا ..... ٣٦
- باب: صفة الغسل ..... ٤٢
- \* أبواب الكفن وتوابعه ..... ٤٩
- باب: التكفين من رأس المال ..... ٤٩
- باب: استحباب إحسان الكفن من غير مغلاة ..... ٥١
- باب: صفة الكفن للرجل والمرأة ..... ٥٥
- باب: وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ..... ٦٢
- باب: تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم ..... ٦٤
- \* أبواب الصلاة على الميت ..... ٦٧
- باب: من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه ..... ٦٧
- باب: الصلاة على الأنبياء ..... ٦٧

- ٦٨ ..... باب: ترك الصلاة على الشهيد
- ٧٥ ..... باب: الصلاة على السقط والطفل
- ٧٩ ..... باب: ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه
- ٨٠ ..... باب: الصلاة على من قتل في حد
- ٨٣ ..... باب: الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر
- ٩٢ ..... باب: فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع
- ١٠٠ ..... باب: ما جاء في كراهة النعي
- ١٠٣ ..... باب: عدد تكبير صلاة الجنائز
- ١٠٩ ..... باب: القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها
- ١١٦ ..... باب: الدعاء للميت وما ورد فيه
- ١٢٢ ..... باب: موقف الإمام من الرجل والمرأة، وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع
- ١٢٧ ..... باب: الصلاة على الجنابة في المسجد
- ١٣٠ ..... \* أبواب حمل الجنابة والسير بها
- ١٣٢ ..... باب: الإسراع بها من غير رمل
- ١٣٥ ..... باب: المشي أمام الجنابة وما جاء في الركوب معها
- ١٤٠ ..... باب: ما يكره مع الجنابة من نياحة أو نار
- ١٤١ ..... باب: من اتبع الجنابة فلا يجلس حتى توضع
- ١٤٥ ..... باب: ما جاء في القيام للجنابة إذا مرت
- ١٥١ ..... \* أبواب الدفن وأحكام القبور
- ١٥١ ..... باب: تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
- ١٥٦ ..... باب: من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر
- ١٦٢ ..... باب: تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف، وكراهة البناء والكتابة عليه
- ١٧٠ ..... باب: من يستحب أن يدفن المرأة



- ١٧٢ ..... باب: آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها
- ١٧٥ ..... باب: الدفن ليلاً
- ١٧٧ ..... باب: الدعاء للميت بعد دفنه
- ١٨٠ ..... باب: النهى عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة
- ١٨١ ..... باب: وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى
- ١٨٨ ..... باب: تعزية المصاب، وثواب صبره وأمره به، وما يقول لذلك
- ١٩٥ ..... باب: صنع الطعام لأهل الميت وكراهيته منهم للناس
- ١٩٧ ..... باب: ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه
- باب: النهى عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه،  
والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت
- ٢٠٦ ..... باب: الكف عن ذكر مساوىء الأموات
- ٢١٩ ..... باب: استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء، وما يقال عند دخولها
- ٢٢٣ ..... باب: ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح
- ٢٢٩

### □ كتاب الزكاة □

- ٢٣٤ ..... باب: الحث عليها والتشديد في منعها
- ٢٥٥ ..... باب: صدقة المواشى
- ٢٧٨ ..... باب: لا زكاة في الرقيق والخيل والحرر
- ٢٨١ ..... باب: زكاة الذهب والفضة
- ٢٨٧ ..... باب: زكاة الزروع والثمار
- ٣٠١ ..... باب: ما جاء في زكاة العسل
- ٣٠٤ ..... باب: ما جاء في الركاز والمعدن
- ٣٠٨ ..... \* أبواب إخراج الزكاة

- باب: المبادرة إلى إخراجها ..... ٣٠٨
- باب: ما جاء في تعجيلها ..... ٣٠٩
- باب: تفرقة الزكاة في بلدها، ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة،  
وما يقال عند دفعها ..... ٣١٣
- باب: من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيًا ..... ٣١٨
- باب: براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور، وأنه إذا ظلم  
بزيادة لم يحتسب بشيء ..... ٣٢١
- باب: أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء وأن لا يكلفهم  
حشدتها إليه ..... ٣٢٥
- باب: سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده ..... ٣٢٦
- \* أبواب الأصناف الثمانية ..... ٣٢٨
- باب: ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني ..... ٣٢٨
- باب: العاملين عليها ..... ٣٤٢
- باب: المؤلفة قلوبهم ..... ٣٤٧
- باب: قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ ..... ٣٤٨
- باب: الغارمين ..... ٣٥٠
- باب: الصرف في سبيل الله وابن السبيل ..... ٣٥٣
- باب: ما يذكر في استيعاب الأصناف ..... ٣٥٧
- باب: تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم ..... ٣٥٩
- باب: نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به ..... ٣٦٦
- باب: فضل الصدقة على الزوج والأقارب ..... ٣٦٩
- باب: زكاة الفطر ..... ٣٧٤

## □ كتاب الصيام □

- باب: ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود ..... ٣٩١
- باب: ما جاء في يوم الغيم والشك ..... ٣٩٧
- باب: الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم؟ ..... ٤٠٨
- باب: وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل ..... ٤١١
- باب: الصبي يصوم إذا أطاق، وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم ..... ٤١٧
- \* أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم ..... ٤٢٢
- باب: ما جاء في الحجامة ..... ٤٢٢
- باب: ما جاء في القيء والاكْتِحَال ..... ٤٣٢
- باب: من أكل أو شرب ناسيًا ..... ٤٣٨
- باب: التحفظ من الغيب واللغو، وما يقول إذا شتم ..... ٤٤١
- باب: الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر ..... ٤٤٦
- باب: الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه ..... ٤٤٨
- باب: من أصبح جنبًا وهو صائم ..... ٤٥٢
- باب: كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع ..... ٤٥٦
- باب: كراهة الوصال ..... ٤٦٣
- باب: آداب الإفطار والسحور ..... ٤٦٧
- \* أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء ..... ٤٧٦
- باب: الفطر في الصوم في السفر ..... ٤٧٦
- باب: من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك ..... ٤٨٤
- باب: من سافر في أثناء يوم، هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟ ..... ٤٨٧

- باب: جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم يجمع إقامة ..... ٤٩٠
- باب: ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع ..... ٤٩١
- باب: قضاء رمضان متتابعًا ومتفرقًا، وتأخيره إلى شعبان ..... ٤٩٦
- باب: صوم النذر عن الميت ..... ٥٠٣
- \* أبواب صوم التطوع ..... ٥٠٩
- باب: صوم ست من شوال ..... ٥٠٩
- باب: صوم عشر ذي الحجة، وتأکید يوم عرفة لغير الحاج ..... ٥١١
- باب: صوم المحرم وتأکید عاشوراء ..... ٥١٦
- باب: ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم ..... ٥٢٦
- باب: الحث على صوم الاثنين والخميس ..... ٥٣٣
- باب: كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم ..... ٥٣٥
- باب: صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها ..... ٥٤٣
- باب: صيام يوم وفطر يوم، وكراهة صوم الدهر ..... ٥٤٨
- باب: تطوع المسافر والغازي بالصوم ..... ٥٥٢
- باب: في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع ..... ٥٥٣
- باب: ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك ..... ٥٥٨
- باب: النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق ..... ٥٦٣

### □ كتاب الاعتكاف □

- باب: الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر، وما يدعى فيها،  
وأي ليلة هي ..... ٥٨٣